

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



عقد الندوة التوعوية في حماية  
حقوق الإنسان

أطروحة دكتوراه في الحقوق  
أخصص حقوق الإنسان والحريات العامة

إشراف الأستاذ الدكتور: نسيفة فيصل

إعداد الطالب: بن علال بن عالية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/ هـ مستارب عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ/ هـ نسيفة فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ/ هـ بوضياف عبد الهالك	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا ومناقشا
أ/ هـ عجاجة الياس	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضوا ومناقشا
أ/ هـ هيلو بن عبد العزيز	أستاذ محاضر	جامعة بانه	عضوا ومناقشا
أ/ هـ سويقات احمد	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



عقد الندوة التثقيمية في حماية  
حقوق الإنسان

أطروحة: مقاربة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق  
تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة

إشراف الأستاذ الدكتور: نسيبة فيصل

إعداد الطالب: بن صلاح بن علية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصيلية	الصفة
أ/ هـ مستاري عاقل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ/ هـ نسيبة فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشارفا ومقررا
هـ/ بوضياف عبد الهالك	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
هـ/ عجاجة الياس	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
هـ/ هيلوه بن عبد العزيز	أستاذ محاضر	جامعة بآنة	عضوا مناقشا
هـ/ مسويقات احمد	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ  
وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)

سورة الحجرات: الآية 09

إهداء

إلى والدي الكريمين وعائلتي صغيرها وكبيرها

إلى زوجتي

إلى زوج أختي نورة

أهدي هذا العمل المتواضع

بن عطا الله بن عليّة

## شكر وعرفان وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل، وسخر لنا من يعيننا بالكلمة الطيبة  
والدعاء الصالح والتوجيه الصائب.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المحترم الدكتور "نسيخة فيصل" على قبوله  
الإشراف وتوجيهاته وصبره الجميل وحسن توجيهه.

كما لا أنسى زملائي على رأسهم عز الدين، بلخيري محمد والحاج هوازي  
وخالد على دعمهم وتشجيعهم.

قائمة الاختصارات

باللغة العربية	باللغة الأجنبية	الاختصار
اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	European Commission Of Human Rights	<b>ECHR</b>
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	European Court Of Human Rights	<b>ECTHR</b>
مجلس حقوق الإنسان	Human Rights Council	<b>HRC</b>
المركز الدولي للعدالة الانتقالية	International Center For Transitional Justice	<b>ICTJ</b>
العدالة الانتقالية	Transitional Justice	<b>TJ</b>
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	American Convention On Human Rights	<b>ACHR</b>
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	African Charter On Human And Peoples' Rights	<b>AFRCHPR</b>
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment Or Punishment	<b>CAT</b>
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	International Convention On The Elimination Of All Forms Of Racial Discrimination	<b>CERD</b>
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	European Convention For The Protection Of Human Rights And Fundamental Freedoms	<b>ECHR</b>
المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة	Un Economic And Social Council	<b>ECOSOC</b>
المحكمة الجنائية الدولية	International Criminal Court	<b>ICC</b>
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	International Covenant On Civil And Political Rights	<b>ICCPR</b>
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	International Criminal Tribunal For Rwanda	<b>ICTR</b>
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia	<b>ICTY</b>
لجنة الحقيقة والمصالحة	Truth And Reconciliation Commission	<b>TRC</b>

مقدمة



## مقدمة

في دولة القانون يكون جميع الأشخاص والمؤسسات خاضعين لسلطة القانون على اختلاف مراتبهم تحت رقابة شعبية، برلمانية وقضائية، لضمان احترام القانون وحماية المصلحة العامة والحفاظ على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها من الدولة نفسها أو من جهات خاصة، فمجتمع تسود فيه سيادة القانون هو مجتمع ديمقراطي تتعدم فيه الفوضى يحترم فيه القانون ويحتكم فيه للقانون حينما يعرض النزاع أمام القضاء لتحقيق العدالة.

كما أن العدالة كمثل أعلى تسعى الدولة لتحقيقها عن طريق المساواة والإنصاف وحماية الحقوق ومنع التجاوزات ضدها ومعاقبة مرتكبيها خلال الظروف العادية، تزداد أهميتها بعد الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية خلال فترات الصراع و ما بعد الصراع، أو بعد الانتقال من حكم شمولي إلى حكم ديمقراطي قائم على سيادة شرعية منبثقة من الشعب، فغالبا ما يتنازع الواجب الأخلاقي والقانوني المقتضي معاقبة المذنبين مع الواقع السياسي الذي يفرض إرساء دعائم السلم ودولة القانون.

ويرجع ذلك إلى أن آليات العدالة التي تتلو فترة سقوط حكم غير ديمقراطي أو حالة صراع شهد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ما تعرف بالعدالة الانتقالية (TJ)، لها خصائص وأهداف مختلفة نوعا ما نتيجة للظرف الانتقالي الذي ترد فيه.

لذا و نظرا لدورها بالغ الأهمية أخذت بعض الدول بالعدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية فشهدت العديد من الدول تجارب مختلفة للعدالة الانتقالية في كل من جنوب إفريقيا، رواندا، سيراليون، بيرو، الأرجنتين، تشيلي، بيرو، السلفادور، رواندا، تيمور الشرقية، الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، اليمن، مصر، لمعالجة الانتهاكات الجسيمة ومعرفة أسبابها الحقيقية ودوافعها

ومعاقبة مرتكبيها وغير ذلك من الأهداف التي قد يؤدي الإخفاق في تحقيقها إلى فقدان الثقة في الدولة ومؤسساتها وبين أفراد المجتمع الواحد، مما يضرب سيادة القانون في مقتل، هذا إن لم يرجع المجتمع في نهاية المطاف إلى دوامة العنف والانتقام مجدداً.

فالعدالة الانتقالية محاولات يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، في فترة تتلو اندلاع ثورة أو انتهاء نزاع مسلح، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم الدكتاتوري، والولوج في مرحلة انتقالية نحو انتقال وتحول ديمقراطي، يحول دون تجدد الصراعات.

فبذلك ينبغي أن تستجيب العدالة الانتقالية وتتصدى للانتهاكات المنهجية و الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، من خلال ضمان الاعتراف الواجب بمعاناة الضحايا، و تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية من خلال آليات قضائية وغير قضائية، بمعنى أنها تكيف العدالة على نحو يتفق و احتياجات مجتمعات تمر بمرحلة من التحولات تعقب حقبة تفتت فيها انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الربط بين العدالة والانتقال والتحول.

بمعنى تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة والتحول من مجتمع شهد انتهاكات جسيمة إلى دولة تسعى إلى احترام حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الحقبة السابقة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع حدوث الانتهاكات وارتكابها مستقبلاً، الإصلاح المؤسسي للهيئات التي كان لها ضلع في هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فالعدالة الانتقالية تحاول الموازنة بين آلياتها المختلفة، من خلال صياغة التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية والأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل دولة على حدة، أي انه لا توجد آلية واحدة تتفق و تناسب كافة الدول و كل أوجه العدالة الانتقالية، وبذلك يكون من الأحسن وجود عدة آليات

وتطبيقات مختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي قد تواجه تفعيل آلياتها كفساد الهيئات القضائية أو قلة الأدلة الجنائية ضد المتهمين مثلاً.

تاريخياً، كان الاتجاه الذي نحتة العدالة الانتقالية في مرحلتها الأولى في آلياتها متمثلة في المحاكمات الدولية كنورمبرغ وطوكيو معتمداً على التجريم وعدم الاعتداد بأوامر الرؤساء للإفلات من العقاب، أو ما وصفت آنذاك بـعدالة المنتصر.

وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي وما اتبعه من سقوط لأنظمة شمولية تم الاعتماد على آليات غير قضائية كلجان الحقيقة وتقصي الحقائق، ما يؤكد القول على أنها عدالة تتبثق بناءً على متطلبات كل دولة على حدا.

بينما يمكن القول أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا (ICTY) ورواندا ونظام روما الأساسي لسنة 1998، تؤرخ للمرحلة الثالثة للعدالة الانتقالية، إذ أدى تجدد النزاعات إلى اعتماد العدالة الانتقالية، وعدم الاعتداد بمبدأ الحصانة، بحيث أصبحت المحاكمات الدولية آلية لتحقيق السلام، مع التأكيد والإحالة على مبادئ ونصوص القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان لتكون المرجع الأساس لتشريعات العدالة الانتقالية.

ويشير الكثير من الباحثين إلى محاكمات نورمبرغ، طوكيو، سيراليون ورواندا ويوغسلافيا كأتمثلة عن محاكمات مجرمي الحرب، حين يعجز النظام القضائي الوطني أو انعدام رغبته في المساءلة والمحاسبة وتوقيع العقوبات ضد المجرمين تعتبر مثلاً للعدالة الانتقالية القائمة على التجريم أي الأخذ بالعدالة الجنائية كآلية للعدالة الانتقالية.

ورغم أهمية مبدأ عدم الإفلات من العقاب كأساس للمساءلة الجنائية كآلية من آليات العدالة الانتقالية، إلا أن أعمال مبادئ العفو والتسامح ضرورية في مجتمعات خارجة من الصراع،

كما طبقت في الحالة الجزائرية من خلال قوانين الرحمة والوئام المدني والمصالحة الوطني، وفي جنوب إفريقيا من خلال منح العفو في حالات خاصة، لكن ذلك لا ينفي القيام بمحاكمات تتسم بالعدالة واحترام القانون، لتكون هذه المحاكمات ضمانا للمساءلة والمحاسبة وتعزيز سيادة القانون خاصة في ما تعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما ان لجان الحقيقة التي تعتبر هيئات شبه قضائية، تهدف البحث عن الحقيقة كاملة والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان ومعرفة الظروف المحددة التي أحاطت بها ومن شارك فيها، وكذلك أسبابها، باعتبار الحق في معرفة الحقيقة حقا من حقوق الإنسان، غير قابل للتصرف ومستقل له من أبعاد فردية ومجتمعية، وهو مرتبط بحقوق أخرى كالحق في عدم النسيان.

إذ يرجع أصل هذا الحق للمواد 32 و33 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، وتعتبر اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أوائل الاتفاقيات التي اعترفت بهذا الحق في مادتها 24 الفقرة 2، فضلا عن القرارات والتوصيات التي أصدرتها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث تناولته هذه الأخيرة منذ سنة 1974، وتمكين الضحايا أو ذويهم من الوصول إليها بدون قيود وفق الضوابط الواردة في إعلان مبادئ تدابير مكافحة الإفلات من العقاب وقد طبقت هذه الآلية في كل من جنوب إفريقيا والمغرب ومؤخرا في تونس.

فالعدالة الانتقالية ليست شكلا خاصا للعدالة، بل تعد تكييفا للعدالة وآلياتها على نحو يتلاءم ومتطلبات مجتمع يخوض مرحلة من التحولات أعقبت حقبة اتسمت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فهي منظومة متكاملة من الآليات تستهدف المساءلة لمنتهكي حقوق الإنسان وإنصاف ضحاياهم وتعويضهم فهي أوسع نطاقا من العدالة بمفهومها التقليدي.

ولا تلتزم الدولة بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان فقط، بل ينبغي أن تضمن حقوق الضحايا فيما تعلق بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الانتهاكات خلال فترة الصراع، يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأضرار المادية والمعنوية بقدر متساو من الاهتمام، مع ابتكار آليات تعويض غير تلك الواردة في نصوص القانون المدني أو الجنائي، من خلال صناديق خاصة، كون التعويضات التي تحكم بها المحاكم تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة.

وبما انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتكبت من طرف الأنظمة القمعية أو الدكتاتورية التي تستغل مؤسسات الدولة وأجهزتها للقيام بممارسات تنتافي والكرامة الإنسانية، حيث احتلت أجهزة الشرطة والجيش والقضاء الصدارة في مثل هذه الانتهاكات، ما يتطلب إعادة هيكلة هذه المؤسسات في سياق آليات العدالة الانتقالية المختلفة، والتي من بينها الإصلاح المؤسسي أو الإصلاح البنوي للمؤسسات الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان، وما قد يطرح من عزل لرموز الأنظمة السابقة كما حدث في مصر والعراق من خلال قانون اجنثااث البعث و قانون العزل السياسي في مصر.

فالعدالة الانتقالية مؤقتة، انتقالية لا انتقائية أو انتقامية، لان ذلك سيحيد بها عن هدفها المتمثل في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والحيلولة دون تجدد الانتهاكات مستقبلا فهي تسعى إلى إعادة فرض المساءلة وتحقيق المصالحة، لتشمل جميع المتضررين، و مساءلة كافة الجناة بغض النظر عن مراكزهم، وتمتاز العدالة الانتقالية بأنها تمزج بين جانب العقوبات الردعي وبين التصالح والعتفو أحيانا أخرى، فيمكن أن تكون عدالة عقابية أو عدالة تصالحية.

فتعاملها مع ارث كبير لانتهاكات حقوق الإنسان، يوجب اعتماد آليات متعددة لتشمل العدالة الجنائية وإصلاح الضرر لإيجاد مجتمع تسوده العدالة والديمقراطية، متوخية في سبيل



تحقيق ذلك المساواة والمحاسبة على الجرائم والوقاية من تجددتها، والملاحظ انه غالبا ما تستلهم تشريعات العدالة الانتقالية نصوصها من مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالعدالة الانتقالية ليست عدالة للمنتصر، إنما هي اعتراف بتطلعات المجتمع المشروعة لدولة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وإصراره على كشف الحقيقة والمساءلة وصولاً للمصالحة.

## 1- أسباب اختيار الموضوع

أ - الأسباب الموضوعية : و نجلها في النقاط التالية :

- يعد موضوع العدالة الانتقالية جديدا نسبيا في الوطن العربي، خاصة في السياقات المصرية والليبية والتونسية واليمنية، الجزائرية، المغربية، حيث شهدت هذه الدول حراكا شعبيا، أعقبه محاولات حثيثة لمساءلة منتهكي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأن العدالة بمفهومها التقليدي لم تضمن حماية حقوق المواطنين من الانتهاك، فتم سن قوانين تؤسس لآليات العدالة الانتقالية، اقتداء بدول رائدة في هذا المجال كجنوب إفريقيا وبعض الدول في أوروبا.
- تزايد الاهتمام الدولي بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان، خاصة بعد ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتأكيدها على مبدأ المساواة وعدم الإفلات من العقاب، مع إعطاء الأولوية للقضاء الوطني لمحاكمة المتهمين، وفق مبدأ التكامل، وضمان احترام طبيعة النزاع داخل الدولة والخصوصيات التي تميزها، بشرط الضمان الفعلي للمحاسبة والإنصاف وتوقيع الجزاءات المناسبة ضد الجناة.
- اختلاف طبيعة النزاعات المؤدية لانتهاكات حقوق الإنسان، فبعد أن كان اغلبها دوليا، أضحي يغلب عليها الطابع الداخلي، وبذلك يتم اللجوء إلى آليات متكاملة لا تقتصر على المساواة الجنائية فقط، بل تتعداه إلى المصالحة الوطنية والإصلاح المؤسسي.

ب الأسباب الذاتية: الدافع لدراستنا لهذا الموضوع، هو أن الدول العربية منذ بداية ما سُمي بالربيع العربي اعتمدت على لجان الحقيقة وقوانين للعدالة الانتقالية كالمغرب والجزائر وتونس واليمن ، الأمر الذي دفعنا للبحث في البحث عن تطبيقاتها وآليات عملها وأسباب اعتمادها، التي سبقتنا فيها دول عديدة في أمريكا اللاتينية و إفريقيا وأوروبا الشرقية، لتطبق في بعض الدول العربية التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان ، وما إن كانت ذات فعالية في السياق العربي.

## 2 - أهمية الدراسة

يمكن أن تفيد الدراسة الحالية في معرفة دور آليات العدالة الانتقالية في تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في دول خارجة من الصراع ومن حكم شمولي، من خلال الاطلاع على الآليات القضائية وشبه القضائية، أهدافها، نطاق عملها ودورها في المساءلة والمعاقبة وإجراء المصالحة وإرساء دولة القانون، من خلال احترام معايير نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

## 3 - أهداف الدراسة :

إن دراسة العدالة الانتقالية تهدف من زاوية حقوق الإنسان والتشريع الداخلي إلى تبيان أهميتها في الحد من الإفلات من العقاب من خلال المحاكمات الجنائية الوطنية والدولية نتيجة لفشل العدالة بمفهومها التقليدي في ضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، كما أنها تسعى لتأكيد ضرورة الاعتماد على آليات أخرى غير قضائية كلجان الحقيقة و لجان المصالحة باختلاف مسمياتها، بالموازاة مع الإصلاح المؤسسي والدستوري ودور ذلك في تسريع عملية التحول الديمقراطي، وفق معايير حقوق الإنسان.

## 4- إشكالية الدراسة

يثير بحث موضوع العدالة الانتقالية، إشكالية مفادها : كيف يُمكن للعدالة الانتقالية أن تُسهم في حماية حقوق الإنسان في مُجتمعات ما بعد الصراع ؟

ويُثار في ذات الإطار مجموعة من التساؤلات التي يمكن أن نخدمنا في الإجابة عن إشكالية دراستنا المطروحة، وهي كالتالي:

- ✓ ما صلة حقوق الإنسان بآليات العدالة الانتقالية وما مظاهر العلاقة بينهما؟
- ✓ هل ينبغي الاعتماد على العدالة الجنائية فقط للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؟
- ✓ ما هو نطاق العدالة الانتقالية، ما أهدافها وما يميزها على العدالة زمن السلم ؟
- ✓ ما محل تشريعات المصالحة وقوانين العفو في السياقات الانتقالية؟
- ✓ هل يساعد الاعتماد على بعض تطبيقات العدالة داخل المجتمعات المحلية من تعزيز فرص نجاح أهداف العدالة الانتقالية؟
- ✓ ما هي مظاهر العدالة التصالحية والتعويضية في السياقات الانتقالية؟
- ✓ ما دور الدساتير المؤقتة والإعلانات الدستورية في المجتمعات الانتقالية وما صلتها بالعدالة الانتقالية؟

## 5- الدراسات السابقة

تناول العديد من الباحثين العدالة الانتقالية، لكن يتبين من خلال بحثنا ضعف المحتوى العربي الذي يغلب عليه الطابع النظري، على خلاف البحوث والكتب والمقالات باللغة الإنجليزية، التي للباحثين الغربيين باع كبير في المجال الأكاديمي لبحوث السلام والديمقراطية والعدالة الانتقالية، ما جعل أكبر اعتمادنا على المراجع الأجنبية وتقارير المقرر الخاص للعدالة الانتقالية.

## أ- المراجع العربية:



- احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية بتونس، د، ط، تونس، 2013-2014
- احمد جبرون وآخرون، ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الطبعة الأولى قطر، 2014
- أمين الغالي، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات ، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، الطبعة الأولى، تونس ، 2013
- عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013
- عبد الحي المؤذن، العدالة الانتقالية والسلطة المبلرلة : نموذج المغرب، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2014،
- القباقي عبد الاله، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، الطبعة الأولى، برلين، 2018،
- نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ، 2014.

ب- المراجع الأجنبية

- Astrid Bothmann , Transitional Justice in Nicaragua 1990–2012 Drawing a line under the past, Dissertation at the University of Hamburg, Springer Fachmedien Wiesbaden, 2015
- Astrid Jamar And Christine Bell, Transitional Justice And Peace Negotiations With A Gender Lens, UN Women. New York, 2018
- Cynthia M. Horne, Building Trust and Democracy, Transitional Justice in Post-Communist Countries, Oxford University Press, UK, 2017,
- Mark Freeman, Truth Commissions And Procedural Fairness, Cambridge University Press , 1ST ED, August 2006.

- Paul Gready, The Era of Transitional Justice: The Aftermath of the Truth and Reconciliation Commission in South Africa and beyond, Routledge, 2010
- Priscilla B. Hayner , Unspeakable Truths Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions Second Edition, Routledge ,New York, 2011
- Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays: Oxford University Press, Oxford, 2014,
- Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, New York: Oxford University Press, 2000.

وبعد الاطلاع على الدراسات أعلاه باعتبارها أبرز المراجع البحثية في موضوعنا، يلاحظ أن غالبيتها يتناول لجان الحقيقة والمحاكمات، ذلك أنهما المظهران الأبرز لتنافس مُتطلبات السلم والعدالة في مجتمعات ما بعد النزاع، ففي أغلب الدراسات التي اطلعنا عليها كان هناك إجماع أن العدالة الانتقالية تتأثر بالظروف السياسية المحيطة وتوقعات الضحايا، كما أنها ورغم ذلك لا ينبغي أن تشذ عن ما تُلميه مبادئ القانون الدولي، فضلا عن ربطها بسياسات العدالة والتنمية المُستدامة.

**6- منهج البحث :** نظرا لأهمية الموضوع ولتوضيح المسائل السابقة سنعمد المنهج التحليلي في تبيان نطاق آليات العدالة الانتقالية، والمنهج التاريخي لتتبع السياق التاريخي لاعتماد بعض الدول على العدالة الانتقالية باليتها المختلفة، كما سنعمد المنهج المقارن حين نتطرق إلى التشريعات ذات الصلة بقوانين العدالة الانتقالية كما هو الحال في تونس، الجزائر، المغرب، وجنوب إفريقيا مثلا.

وعن الخطة البحثية فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي في كل العناصر: خصصنا الباب الأول لتأثير مبادئ حقوق الإنسان على العدالة الانتقالية، في الفصل الأول عالجنا ماهيتها وإطارها المفاهيمي، تناولنا في المبحث الأول منه العدالة الانتقالية كاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان و في المبحث الثاني مصادر العدالة الانتقالية القانونية والفكرية، أما الفصل الثاني من الباب الأول انعكاس مبادئ حقوق الإنسان على العدالة الانتقالية، درسنا في المبحث الأول الأجيال الثلاث

لحقوق الإنسان وصلتها به، فيما خصصنا المبحث الثاني للآليات الدولية وإقليمية وعلاقتها بالعدالة الانتقالية.

فيما انبرى الباب الثاني إلى الجانب التطبيقي للعدالة الانتقالية، كان الفصل الأول مخصصاً لآليات المحاسبة، المبحث الأول منه للآليات القضائية الوطنية والأجنبية، فيما كان المبحث الثاني مُخصصاً للقضاء الدولي الجنائي، أما الفصل الثاني من الباب الثاني، خصصناه للآليات غير القضائية، خصصنا المبحث الأول للجان الحقيقة وتدابير العفو، والمبحث الثاني للإصلاحات الدستورية والمؤسسية والعدالة التعويضية والتصالحية.

## **الباب الأول**

**ارتباط العدالة الانتقالية بحقوق الإنسان النأثير والنأثر**

مدخل :

ان المنتبع لحقوق الإنسان كمنظومة قانونية يجدها إنما جاءت رد فعل على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكبح جماح منتهكيها، ففي بريطانيا كانت وثيقة "الماغنا كارطا" لسنة 1214 والتي قيدت سطات الملك ومنحت بعض الحقوق الفردية لبعض فئات الشعب، وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من طرف الملك، كل ذلك قصد إنشاء عقد اجتماعي جديد وفق ما تقتضيه الخصوصيات الوطنية ومُتطلباتها، وعقب المآسي التي شهدتها الحربان العالميتان، كان الميثاق الأممي 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كمحاولة للقطيعة مع ماضي الانتهاكات وبناء مستقبل يسوده السلم والأمن والعدالة والازدهار.

فان كانت وثائق الحقوق في بداياتها كرد فعل واستجابة لمُتطلبات محلية في كل دولة أو مجتمع، إلا أنها فيما بعد أضحت لها طابع عالمي اعتبارا لاتساع رقعة الانتهاكات خارج أقاليم الدول، وجعلت من المجتمع الدولي ناظما للحقوق وضامنا وحاميا لها من أي انتهاك من خلال سن الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ووضع المبادئ المؤطرة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والتشريعات الداخلية للدول.

بناء على ما سبق تُعد حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي كمعايير يُسترشد بها في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، للموازنة بين تحقيق العدالة وإرساء السلم المُجتمعي وتأسيس عقد اجتماعي جديد وفق مقاربة تأخذ الاعتبار الوطنية في الحُسبان ولا تُغفل الالتزامات الدولية.

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى مفهوم العدالة الانتقالية كآلية قد تُمكن المجتمعات من التعامل مع تركة الماضي، من خلال دراسة سياقها التاريخي وأهدافها ودوافع اعتمادها، وكذا

مصادرها القانونية والفلسفية في الفصل الأول، فيما تُخصّص الفصل الثاني إلى انعكاس معايير حقوق الإنسان على آليات العدالة الانتقالية القضائية وشبه القضائية، فضلا عن دور آليات حقوق الإنسان في دعم وتعزيز مُخرجات عدالة ما بعد النزاعات وتقويمها.

## الفصل الأول: سياقات العدالة الانتقالية ودلالاتها

أقصى ما يجره من تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية هو تحقيق العدالة وإنفاذ القصاص العادل ضد من اقترف الانتهاكات، وعكس ذلك، فإن أقصى ما قد يتعرض له ضحايا الانتهاكات هو رؤية مرتكبي الانتهاكات طلقاء دون عقاب أو جزاء رادع.

وعندما تطال الانتهاكات جزءاً واسعاً من أفراد المجتمع، فإن مطالب العدالة وإنفاذ القانون وصون الحقوق من أي انتهاك هي المطالب الأساسي خاصة ان ارتكبت الانتهاكات في خضم نزاع مسلح أو تحت نير حكم دكتاتوري، فمشروعية المطالب وعدالتها قد تصطدم بعوائق لعل أبرزها سعي من في السلطة بمقايسة العدالة بالسلم والأمن، وهنا تكمن إشكالية التي تسعى العدالة الانتقالية للإجابة عنها.

تسعى العدالة الانتقالية إلى الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ودوافعها وأسبابها و بناء مجتمع يكون فيه لحقوق الإنسان المكانة الأبرز، فالعدالة كمثل أعلى تسعى الدولة لتحقيقه عن طريق المساءلة والإنصاف وحماية الحقوق ومنع التجاوزات ضدها ومعاقبة مرتكبيها خلال الظروف العادية، تزداد أهميتها بعد الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية خلال فترات الصراع و ما بعد الصراع، أو بعد الانتقال من حكم شمولي إلى حكم ديمقراطي قائم على سيادة شرعية منبثقة من الشعب، فغالبا ما يتنازع الواجب الأخلاقي والقانوني المقتضي معاقبة المذنبين مع الواقع السياسي الذي يفرض إرساء دعائم السلم ودولة القانون.

فما تسعى العدالة زمن الانتقال السياسي أو عدالة ما بعد النزاعات لتحقيقه قد يختلف في جانب منه مع مفهوم العدالة في الأوضاع الطبيعية والعادية، فالمرحلة الاستثنائية أو الحرجة، ورغم الاختلافات إلا أن تلك الأهداف إنما تُقيد وتضبط بمعايير تُملئها حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد فالتجارب الإنسانية الأليمة كانت محكا للمجتمعات الوطنية والدولية منها، ودافعا محفزا لها، للرجوع إلى تلك الحقوق الإنسانية الأساسية والأصيلة المرتبطة بالكرامة الإنسانية، فهي ليست مُنشئة لهذه الحقوق بل كاشفة لها بعد أن وُئدت من طرف مرتكبي الانتهاكات.

لذا، سنعمد في المبحث الأول من هذا الفصل إلى دراسة العدالة الانتقالية كاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان، ندرس فيه ماهيتها بالتطرق إلى مفهومها ودوافع اعتمادها، فيما نخصص المبحث الثاني إلى مصادر العدالة الانتقالية قانونية وفلسفية ودينية.

### المبحث الأول: العدالة الانتقالية كاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان

من المُسلمات التاريخية ان دوام الاستقرار المُجتمعي صعب للغاية، فالنزوات الفردانية و تسلط الإنسان على أخيه مُلازمة للحياة البشرية، وكذلك، دوام النزاعات والصراعات وبقاءها دون حُلُول سيُفاقم الانتهاكات ويُصعب التعافي منها، وبذلك تُعد عدالة ما بعد النزاعات، أمرا ضروريا للقطيعة مع الماضي و بناء مجتمعات تُحترم فيها حقوق الإنسان.

ونظرا لأن لكل مُجتمع تجربته الخاصة، فذلك يعني أن لكل منها حلوله المُبتكرة التي تتفق مع دوافع اعتماد العدالة الانتقالية والأهداف التي يروجها، لذا سنخرج على مفهوم العدالة الانتقالية، سياقها التاريخي بوصفه مصدراً مادياً ومدخلاً لضبط إطارها المعرفي وخصائصها (المطلب الأول)، وسنحاول استيضاح دوافع اعتمادها وأهدافها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

العدالة كمفهوم، ضاربة في القدم، كانت محل نقاشات وكتابات للفلاسفة والمفكرين القدامى والمعاصرين، أما العدالة الانتقالية، يعتقد البعض أنها لم تظهر كمفهوم قائم بذاته إلا بعد مخاضات عسيرة.



حيث يُشير العديد من الباحثين إلى أنها تجد جذورها التاريخية في المحاكم الدولية التي أعقب الحربين العالميتين، وأيضاً في تجارب الدول عقب الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي وما تلاه من تحولات ديمقراطية، لذا ففي إرهاباتها الأولى أطلق عليها عدالة ما بعد النزاعات و كذلك عُرفت بالعدالة زمن الانتقال السياسي.

فهي عدالة يتداخل فيها القانوني بالسياسي، نرى أنها في العصر الحديث توحى إلى احترام الحقوق، وهي كقيمة أخلاقية وقانونية سامية تعتبر مطمعا ومطمحا وهدفا لكل مجتمع ينشد الديمقراطية وإرساء دعائم الدولة القانونية، وأحوج ما يكون المجتمع لها في حالة الاضطرابات التي قد تعصف باستقراره.

سنحاول فيما يلي دراسة السياق التاريخي للعدالة الانتقالية ومراحل تطورها كمجال بحثي قائم بذاته (الفرع الأول)، بينما نتناول العدالة الانتقالية في العمل الوطني والدولي وكذلك خصائصها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: السياق التاريخي للعدالة الانتقالية

ارتبطت العدالة الانتقالية تاريخياً بمحاولة الشعوب والمجتمعات في التعامل مع تركة الماضي، بين داعٍ إلى تطبيق العدالة الجزائية وآخر مناد بالعدالة التصالحية، تجد الفكرة الأولى مصادرها المادية، في المحاكمات الدولية في نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الدولية بصفة عامة، بينما تجد الثانية أسسها في التجارب الوطنية التي شهدتها بعض الدول في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وبين هذين النهجين تأرجحت الدول في الأخذ باليات العدالة الانتقالية بشقيها القضائي وغير القضائي، إذ ابتدأت عدالة ما بعد النزاعات بالعدالة الانتقامية الجزائية Retributive justice على اعتبار ان الانتهاكات غلب عليها الطابع العالمي، لتصبح فيما بعد عدالة تصالحية

Restorative justice لاعتبارات وطنية، لتعود في مرحلتها الأخيرة إلى العدالة الجزائية، وهو ما سنوضحه في ما يلي.

### أولاً: عدالة ما بعد النزاعات عقب الحربين العالميتين

ظهر مصطلح "العدالة الانتقالية" لأول مرة في الخطاب القانوني في أواخر الثمانينيات و أوائل التسعينيات من القرن العشرين، ومع ذلك، كما هو الحال مع العديد من الظواهر الأخرى، هناك إجماع لدى الباحثين على أن الأساليب والتقنيات والعمليات، التي سميت فيما بعد "العدالة الانتقالية"، كانت موجودة منذ عقود إن لم يكن قبل قرون.<sup>1</sup>

و في هذا السياق يجادل "Jon Elster"، طارحا وجهة نظره القائلة أنه يمكن العثور على عناصر من العدالة الانتقالية حتى في التاريخ القديم، مع إعطاء مثال على التغييرات في شكل الحكم في أثينا القديمة من الديمقراطية إلى الأوليغارشية ومن الأوليغارشية إلى الديمقراطية، وكذلك في فرنسا خلال الفترة بين 1814-1815<sup>2</sup>، فيما درس "Jos Monballyu" العديد من التغييرات في نظام العدالة الجنائية البلجيكي في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى (1918-1928) تحت عنوان العدالة الانتقالية.<sup>3</sup>

تاريخياً، لم تتبلور العدالة الانتقالية في مفهومها الحالي إلا بعد مخاضات وتجارب عديدة، شكلت بمجملها مراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة، كانت أولها بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ونتيجة للعدد الهائل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تم اعتماد آليات الملاحقات الجنائية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، والتي ساعدت في تأكيد انتفاء الحصانة والحد

<sup>1</sup>Oleksii Plotnikov, Defining Transitional Justice: Scholarly Debate And Un Precision, LEX PORTUS № 1(3) 2017, P51

<sup>2</sup> for more information see at , Jon Elster, Closing the Books Transitional Justice in Historical Perspective, Cambridge University Press, 2004, pp 4-24

<sup>3</sup>Parmentier, Stephan. "Transitional Justice." Chapter. In The Cambridge Companion to International Criminal Law, edited by William A. Schabas., Cambridge Companions to Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2016. p55  
doi:10.1017/CBO9781107280540.004.

من الإفلات من العقاب للجنود تحت غطاء إطاعة أوامر مرؤوسيه، وكان مرتكبو الانتهاكات الجسيمة هم محور الاهتمام في سياق العدالة الجنائية.

ورغم وسمها بعدالة المنتصر، إلا أن هذه المحاكمات كان لها الأثر البالغ في وضع الأسس الأولى لفكرة المحاكمات الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي تعد جزءا هاما من آليات العدالة الانتقالية، التي تزوج بين الآليات القضائية وشبه القضائية.

بينما ترى "Ruti Teitel" أنه يمكن تحديد ثلاث مراحل، أولاها، ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تبدأ في عام 1945 بمحاكمات نورمبرغ وتنتهي بعد ذلك بسنتين فقط عندما بدأت الحرب الباردة<sup>1</sup>، في حين تشير "Teitel"، ان المرحلة الأولى أو "الدولية" أو "مرحلة ما بعد الحرب" بدأت كمحاولة لاستعادة السلام بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال الملاحقات القضائية لبعض زعماء ألمانيا واستمرت في محاكمتي نورمبرغ وطوكيو<sup>2</sup> فتتسم العدالة الانتقالية في هذه المرحلة بأنها استثنائية وعالمية، خاصة في فترة ما بعد عام 1945.<sup>3</sup>

في هذا الاطار كان هناك رأي للولايات المتحدة الأمريكية فحواه، أن العدالة الجنائية هي أفضل وسيلة للتعامل مع الجناة، لتتم محاكمة كبار المسؤولين النازيين وأدخلت برامج لـ"اجتثاث النازية"، ومع ذلك، انقُذ هذا الطرح لانطوائه على محاكمات انتقائية واعتباره مهزلة للعدالة، تبعا لذلك، ونتيجة للانتقادات التي طالت محاكم نورمبرغ والطبيعة المتغيرة للساحة الدولية، ظهر نقاش جديد حول المساءلة، ركز على الحقيقة أكثر من تركيزه على العدالة، هذا الموقف الذي أسهم في ظهور لجان الحقيقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ibid,p54

<sup>2</sup> Oleksii Plotnikov,op.cit,P51

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays: Oxford University Press, Oxford, 2014,P50.

<sup>4</sup> Lesley Connolly ,Justice and peacebuilding in post conflict situations: An argument for including gender analysis in a new post-conflict model Occasional Paper Series: Issue 1, 2012, P7

ونشير ان نموذج العدالة الانتقالية ما بين الحربين العالميتين كان هدفه الرئيسي تحديد الحرب الظالمة ومعايير العقوبة التي يفرضها المجتمع الدولي، لثُرح أسئلة حول ما إذا كان ينبغي معاقبة ألمانيا على عدوانها، وما المظهر الذي يجب أن تتخذه العدالة، أهو مظهر دولي أو وطني، جماعي أو فردي؟<sup>1</sup>

لم تشهد هذه المرحلة انتشارا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و للحد من الإفلات من العقاب وردع ارتكاب الجرائم مستقبلا، أُنْجِه إلى حد كبير إلى الانتقام، ليكون الجاني مركز العدالة الانتقامية أو العقابية القائمة على الاقتناع بأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يعاقبوا في المحاكم أو يعترفوا علناً ويتوسلون الصفح على الأقل.<sup>2</sup>

ويرجع ذلك في رأينا إلى أن طبيعة النزاع الدولي المسلح بين دول عظمى حتمَّ اعتماد المحاكمات الجنائية الدولية بعد الحربين العالميتين. فتعكس هذه المرحلة انتصار للعدالة الجنائية كمظهر للعدالة الانتقالية ضمن مخطط القانون الدولي، ومع ذلك، لم يكن هذا التطور مستداماً، نظراً لارتباطه بالظروف السياسية الاستثنائية، ورغم كل الانتقادات، فإن إرث محاكمات ما بعد الحرب و تجريم ارتكاب الجرائم الدولية تجاوز بكثير كونه سابقة تاريخية، ليصبح تراثاً يشكل أساس قانون حقوق الإنسان الحديث.<sup>3</sup>

و يظهر في المرحلة الأولى أن العدالة الدولية أزاحت العدالة الوطنية، فيلاحظ أن العدالة الانتقالية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية استغنت عن الملاحقات القضائية الوطنية، لتنتج

<sup>1</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit ,P51.

<sup>2</sup> Astrid Bothmann , Transitional Justice in Nicaragua 1990–2012 Drawing a line under the past, Dissertation at the University of Hamburg, Springer Fachmedien Wiesbaden, 2015,P29

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit,P P50-52

نحو المساءلة الجنائية الدولية لقيادة الرايخ، فالمساءلة كهدف مؤكد للعدالة الانتقالية في هذه المرحلة، وسعت تطبيق القانون الجنائي الدولي ليشمل الأفراد مهما كانت مستوياتهم.<sup>1</sup>

ان تعريف العدالة الانتقالية في بداياتها بأنها: " العدالة مرتبطة بفترات التغيير السياسي، تتميز باستجابات قانونية للتصدي للأعمال القمعية للأنظمة السابقة"، أو "بالعدالة ما بعد النزاعات"، أو عدالة ما بعد الصراع، مفهوم جديد نسبيا لم يتبلور إلا بعد عقدين من التطور النظري والعملي، ذلك ان الالتزامات والمبادئ الأساسية للعدالة بعد انتهاء الصراع تستند إلى الوعود العالمية الأساسية التي أنشأت النظام الحديث لحقوق الإنسان منذ أكثر من خمسين عاما.<sup>2</sup> ولقد كان للتأييد والدعم الوطني والدولي من طرف الخبراء والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين طالبوا بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للأنظمة السابقة كمطلب ديمقراطي، من خلال المعاقبة عن الذنب وإنهاء عقود من الإفلات من العقاب، دور بإرسال إشارة مفادها ان لا احد فوق القانون في النظام الديمقراطي الجديد.<sup>3</sup>

وعليه يمكن القول أن العدالة الانتقالية كنظرية قانونية لم تكن موجودة ولا يمكن أن تظهر قبل أواخر الثمانينات، وتطورها سار جنبا إلى جنب مع نظريات الديمقراطية، والانتقال السياسي.<sup>4</sup> وبذلك يمكن أن نرى أن العدالة الانتقالية كمفهوم قائم بذاته لم يظهر في المرحلة الأولى منه إلا الآليات القضائية الدولية، غير أن الممارسات الوطنية و موجات التحول الديمقراطي استكملت الشق غير القضائي منه، في المرحلتين الثانية والثالثة من التطور.

<sup>1</sup>ibid,P52.

<sup>2</sup>Cherif Bassiouni,The Chicago Principles on Post-Conflict Justice ,the international human rights law institute, USA,2007,P5

<sup>3</sup>Javier Trevino-Rangel, Policing the Past: Transitional Justice and the Special Prosecutor's Office in Mexico, 2000-2006, A thesis submitted to the Department of Sociology of the London School of Economics and Political Science for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2012, P11

<sup>4</sup>Oleksii Plotnikov,op.cit,P52

## ثانياً: عدالة ما بعد النزاعات عقب الحرب الباردة

تأتي المرحلة الثانية، ما بعد الحرب الباردة، مع التفكك التدريجي والانهيال النهائي للاتحاد السوفياتي وبداية حقبة "التحول الديمقراطي" في أوروبا الوسطى والشرقية وحول العالم، أما المرحلة الثالثة فقد شهدت تسارع ظاهرة العدالة الانتقالية المرتبطة بالعولمة والتي تميزت بعدم الاستقرار السياسي والعنف.<sup>1</sup>

وهنا تنهي الحرب الباردة من الطابع الدولي للمرحلة الأولى للعدالة الانتقالية، وما يميز هذه المرحلة الثانية ارتباطها بموجة التحولات الديمقراطية التي بدأت في عام 1989، بحلول نهاية القرن العشرين، تميزت السياسة العالمية بتسارع في حل النزاعات والخطاب الداعي للعدالة، كما تتميز المرحلة الثالثة للعدالة الانتقالية، بظروف عدم الاستقرار السياسي والعنف، وانتقلت العدالة الانتقالية من الاستثناء إلى القاعدة لتصبح نموذجاً لسيادة القانون.<sup>2</sup>

فيما كان انطلاق ما سُمي بـ"الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي"، منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين من جنوب أوروبا (البرتغال، إسبانيا، اليونان)، وامتدادها خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات لتشمل العديد من بلدان أميركا اللاتينية وآسيا وأفريقيا وشرق ووسط أوروبا، حدثاً هاماً، تطورت معه بالتوازي فكرة حقوق الإنسان، فمع انتشار الأنظمة القمعية كانت موجات التحول الديمقراطي تزداد طردياً، وأضحت حقوق الإنسان محل اهتمام دولي متزايد.

بحيث ان هناك إجماعاً على ان مصطلح - العدالة الانتقالية - بمفهومه الحالي، وان لم يستخدم، إلا انه بدأ بالتشكل في سياق الانتقال من الحكم الشمولي إلى الديمقراطية في أوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية في أواخر الثمانينات من القرن التاسع عشر وبداية التسعينات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Parmentier, Stephan, op.cit ,p55

<sup>2</sup>Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit,pp50-51.

<sup>3</sup>Astrid Bothmann , op.cit,P27

اشتد النقاش الأكاديمي حول تجارب التحولات الديمقراطية في أواخر الثمانينات وبالضبط سنة 1988 بإضفاء الطابع المؤسسي والأكاديمي من خلال المؤتمرات التي جمعت بين ناشطين وخبراء مهتمين بالديمقراطية، لوضع أسس مستقبلية لشبكة عالمية للعدالة الانتقالية، حيث تطرق الباحثون إلى الآثار المعنوية والسياسية والقانونية للمحاكمات ولجان جبر الضرر وعمليات التطهير وغيرها من التدابير التي تهدف إلى محاسبة الأنظمة السابقة على انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز الانتقال الديمقراطي.<sup>1</sup>

وكما هو الحال في مجالات أخرى من القانون الدولي، يمكننا في لحظة ما بعد الحرب الباردة أن نرى توجهها في القانون الدولي من الاهتمام بالشؤون الدولية والتركيز على النزاعات الدولية إلى الاهتمام بالصراعات الداخلية وعبر الوطنية و حماية الأشخاص والشعوب.<sup>2</sup>

في رواندا، اندلعت الإبادة الجماعية سنة 1994، بعد فشل اتفاق أروشا للسلام لسنة 1993<sup>3</sup>، وعقب سقوط الاتحاد السوفياتي، في يوغوسلافيا ودول ما بعد الاتحاد السوفيتي، وقعت فظائع جماعية في سياق النزاعات المسلحة بين أجزاء من الاتحادات الاشتراكية السابقة، اذ أدى غياب أو تأخر الاستجابة الدولية لتشويه سمعة منظومة الأمم المتحدة، التي فشلت في منع النزاعات وما يصاحبها من فظائع، الأمر الذي أظهر الحاجة إلى مزيد من الاهتمام الدولي لحالات الانتقال وقد صاحب هذه التحولات زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على العدالة الانتقالية بمساهمة كل من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Oleksii Plotnikov,op.cit, p53

<sup>2</sup>Mary Kaldor , Iavor Rangelov, The Handbook of Global Security Policy, John Wiley & Sons Ltd,2014,340

<sup>3</sup> سؤال وجواب: كيف حدثت الإبادة الجماعية في رواندا؟، موقع شبكة البي بي سي، تاريخ التصفح 2019/08/05 على الرابط

التالي: [http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/04/140407\\_rwanda\\_slaughter](http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/04/140407_rwanda_slaughter)

<sup>4</sup>Oleksii Plotnikov,op.cit,p56

ونظرا لاكتساب قضايا الحكم والشرعية والديمقراطية وحقوق الإنسان أهمية بعد انهيار الاتحاد السوفييتي والانتقال في أمريكا اللاتينية من الأنظمة القمعية نحو إنشاء الديمقراطيات في أواخر 1980، أصبح مهما تطوير فكرة معالجة الانتهاكات التي ترتكبها النظم السابقة دون تعريض التحولات السياسية للخطر، بحيث تكون سيادة القانون عاملا حاسما في إنشاء وصيانة ديمقراطيات جديدة، مع تطبيق دقيق للقواعد المعيارية لحقوق الإنسان لضمان العدالة، و مراعاة الخبرات الخاصة، السياق السياسي والتاريخي لكل مجتمع<sup>1</sup>، ولا بد أن تتم هذه الحلول وفق معايير دولة القانون التي تكون حقوق الإنسان عمادها ويخضع فيها الجميع لسلطان القانون حكاما ومحكومين.<sup>2</sup>

فعندما حدثت تحولات سياسية في الثمانينيات، كانت الأسئلة التي واجهتها الأنظمة الخلف هي إلى أي مدى يجب الالتزام بنموذج المرحلة الأولى من العدالة الانتقالية، فمن غير الواضح ما إذا كان من الممكن اتباع نموذج محاكمات نورمبرج.<sup>3</sup>

تكمن الخصوصية التي طبعت هذه المرحلة، في التغاضي ولو جزئيا عن المحاكمات الجنائية و الدخول في خضم آليات شبه قضائية تدعى بلجان الحقيقة والمصالحة<sup>4</sup>، وعلى خلاف ذلك فالمرحلة الثانية أسست للعدالة التصالحية و لآليات لجان الحقيقة لكون النزاعات غلب عليها الطابع الداخلي، ولمراعاة خصوصية المرحلة الانتقالية بتثبيت دعائم السلم والمصالحة الوطنية

---

<sup>1</sup>RensMennen, Colombia's Quest for Peace and Justice An explorative study into the link between Transitional Justice and Corporate Accountability, analyzed within the context of Colombian Transitional Justice , Centre for International Conflict Analysis and Management , Radboud University Nijmegen , April 2016 ,P1.

[https://theses.uibn.ru.nl/bitstream/handle/123456789/1759/Mennen%2C\\_Rens\\_1.pdf?sequence=1](https://theses.uibn.ru.nl/bitstream/handle/123456789/1759/Mennen%2C_Rens_1.pdf?sequence=1)

<sup>2</sup> جواد الحمد، إدارة المرحلة الانتقالية ما بعد الثورات العربية، شهرية الشرق الأوسط ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص11.

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit,p54.

<sup>4</sup>Oleksii Plotnikov, op.cit ,P52



نظرا لارتباط هذه الآليات وانبثاقها في الغالب الأعم عن اتفاقات تكون الجهات الرسمية في الدولة طرفا فيها.

و بدلاً من فهم حكم القانون على أنه يتعلق بمساءلة عدد صغير من القادة والمسؤولين، يميل النموذج الانتقالي للمرحلة الثانية إلى الاعتماد على تفاهات أكثر تنوعاً في مجال سيادة القانون مرتبطة بالخصوصيات الوطنية، ما عزز التوجه نحو مزيد من العدالة المحلية، نظرا للمعضلات الكامنة في فترات الانتقال السياسي حين ظهر جدال بين أولوية تطبيق العقوبة و سياسات العفو، وصاحب ذلك التشكيك بشكل متزايد في مبادئ العدالة المرتبطة بالمرحلة الأولى، لتتجاوز المرحلة الثانية العدالة الجزائية ومحاسبة النظام السابق، بدمجها قيم سيادة القانون، مثل السلام والمصالحة.<sup>1</sup>

كما أسلفنا شهدت المرحلة الثانية توجهها نحو العدالة التصالحية، وبالتالي تشدد العدالة التصالحية على المصالحة واستعادة العلاقات بين الضحايا والجناة وتضميد الجراح وإصلاح الأضرار التي لحقت بها من أجل ضمان التعايش السلمي بين الخصوم السابقين في المستقبل، فقول الحقيقة والاعتذارات والتعويضات كانت عناصر أساسية للعدالة التصالحية.<sup>2</sup>

وعلى اعتبار أن المؤسسات القانونية الرسمية تعمل في ظل ظروف انتقالية صعبة، يصبح الهدف الرئيسي للجان تقصي الحقائق ليس العدالة، بل السلام باعتباره شرطاً مسبقاً ضرورياً للديمقراطية، ولتتجاوز ردودها في المرحلة الثانية التركيز على المساءلة الفردية لتحقيق أهدافاً مجتمعية، لتتحول العدالة الانتقالية من إرساء سيادة القانون بواسطة المساءلة إلى هدف صون

<sup>1</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit,pp51-55.

<sup>2</sup>Astrid Bothmann , op.cit,P29

السلام<sup>1</sup>، فيرتبط هذا التحول الواضح بضروريات أكثر تعقيداً وبمتطلبات بناء الدولة في ظل الظروف السياسية المعاصرة.<sup>2</sup>

فمن خلال لجان تقصي الحقائق أصبحت العدالة الانتقالية في المقام الأول وسيلة لجبر ضرر الضحايا وشكلاً من أشكال الحوار بين الضحايا والجناة، وتعزيز سيادة القانون بناء على الفهم المحلي للشرعية مع احترام ما تضمنته مبادئ حقوق الإنسان، مثل حق الضحايا في الحقيقة، مما سيسمح بإنشاء سجل تاريخي و إتاحة الحل القضائي في المستقبل.<sup>3</sup>

وعلى النقيض من المرحلة الأولى أصبح العفو الجزئي أو الشامل شائعاً إلى حد ما خلال الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي بالموازاة مع عدد قليل من المحاكمات التي لم تستهدف سوى النخبة السياسية أو العسكرية القديمة، مع ظهور جهات فاعلة جديدة إلى جانب الحكومات والمحاكم، حين بدأت الكنائس والمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان في تعزيز العدالة الانتقالية وتنفيذ مشاريعها الخاصة للبحث عن الحقيقة.<sup>4</sup>

فيما تعيدنا المرحلة الثالثة إلى فكرة المساءلة على المستوى الدولي، فبعد انتهاء الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية عادت المحاكم الجنائية الدولية للواجهة مجدداً، خاصة بعد اعتماد نظام روما الأساسي وإحالات مجلس الأمن العديد من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من بينها النزاع في دارفور وليبيا.

فظهر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أرخ للمرحلة الثالثة، بحيث أضحت المحاكمات الجنائية ذات أهمية بالغة في عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة

<sup>1</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit, p57

<sup>2</sup> Ruti G. Teitel, Transitional Justice in a New Era, Fordham International Law Journal , volume 26. 2002, p896

Available at: <https://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol26/iss4/2>

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit,p57

<sup>4</sup> Astrid Bothmann , op.cit,P30

وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فأصبح من المتعارف عليه تضمين اتفاقيات السلام نصوصا تفعل الملاحقات الجنائية عن طريق المحاكم الجنائية الدولية، والإحالة الدائمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وتتجلى فكرة هذه المرحلة في تبني القيم العالمية في الخطاب القانوني الإنساني في مجال العدالة الانتقالية ودمجها مع قانون حقوق الإنسان<sup>2</sup>، ذلك أنه لم تعد أدوات العدالة الانتقالية تنفذ فقط بعد التحولات السياسية، ولكن أيضا بعد الانقلابات العسكرية والحروب الأهلية والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي شأنها شأن المرحلة الأولى، ذات بُعد دولي كبير فالجناة لا يخضعون للمساءلة في المحاكم المحلية فحسب، بل أيضا في المحاكم الدولية والمختلطة والأجنبية.<sup>3</sup>

ان المرحلة الأولى والأخيرة تتسمان بالطابع الدولي نظرا لإنشاء اليات قضائية دولية مؤقتة، دائمة، أو مختلطة، ويظهر جليا تأثير مبادئ القانون الدولي، بفروعه، الإنساني وحقوق الإنسان و الجنائي، فالآليات غير القضائية إنما كانت تختص بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتحقيق هدف وغاية مضمونها صون حقوق الإنسان مستقبلا، فيما كانت المرحلة الوسط بينهما دليلا على دور السياسة وتأثيرها على عدالة ما بعد النزاعات، على اعتبار أن الانتقال السياسي كان مرهونا بتدابير العفو والتركيز على المصالحة دون الملاحقات القضائية، غير أن بعض الدول زوجت فيما بعد بين العدالة العقابية في مظهرها الدولي و الوطني لمحاكمة كبار الجناة، وبين العدالة التصالحية، لتكتمل العدالة الانتقالية في مفهومها لتزواج بين العدالتين.

<sup>1</sup>أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، الطبعة الأولى، تونس، 2014، ص11.

<sup>2</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit ,p65

<sup>3</sup>Astrid Bothmann , op.cit,P30

## الفرع الثاني: تعريف العدالة الانتقالية وخصائصها

العدالة الانتقالية، كلمة في شقها الأول تتضمن قيمة مثالية عليا وغاية قصوي لأي مجتمع، أما شقها الثاني، فهو الانتقال، أو التحول من حالة إيجابية إلى سلبية، وهذا هو المأمول من مختلف آليات العدالة الانتقالية، فانهيار الأنظمة القانونية في بعض الدول أو عدم صلاحيتها، يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي للعدالة وصولاً إلى الدولة القانونية<sup>1</sup>، ورغم اختلاف وتعدد التجارب الوطنية لعدالة ما بعد النزاعات إلا أنها تتفق في مُجملها حول العدالة الانتقالية وأهميتها.

### أولاً: تعريف العدالة الانتقالية في العمل الدولي والتشريعات الوطنية

خلال مؤتمر "Aspen Institute" اعتبر مفوض لجنة الحقيقة والمصالحة بدولة التشيلي "José Zalaquett" ان التعامل مع الأوضاع السياسية الانتقالية كمجال جديد لممارسات حقوق الإنسان، يطرح مجموعة من الأسئلة الأخلاقية والقانونية الفعلية، هذه الأسئلة التي لا يوجد احد في وضعية جيدة للإجابة عنها، لكنه خلال المؤتمر الخاص "بالتعامل مع الماضي ما بعد الفصل العنصري بجنوب إفريقيا" توصل إلى خلاصة مفادها ان مجموعة التجارب العالمية تسهم في فهم الدروس المستخلصة من العدالة خلال عمليات الانتقال، و التي ساهمت في تأسيس حقل جديد سمي بالعدالة الانتقالية.<sup>2</sup>

وخلص المؤتمر إلى ضرورة وجود نموذج جديد للعدالة بعد العنف، حيث سيكون إثبات الحقيقة أكثر أهمية من المقاضاة، وسيكون تعويض الضحايا أكثر أهمية من معاقبة الجناة، فلم

<sup>1</sup> عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص167.

<sup>2</sup> Paige Arthur, How "Transitions" Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice, Human Rights Quarterly 31, The Johns Hopkins University Press, (2009) , P323-324

يعد يُنظر إلى العدالة على أنها سيف مسلط على رقاب الأشرار، ولكن يدا لعون من عانوا من الانتهاكات.<sup>1</sup>

غير ان كتابات "نيل كيرتز" حول العدالة الانتقالية والتحول نحو الديمقراطية<sup>2</sup> كان لها الفضل في تعزيز القبول والاستخدام الواسع للمصطلح، المعبر عن نطاق واسع من الآليات والطرق التي ينبغي ان تعالج آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجزء من عملية الديمقراطية أو الانتقال للديمقراطية.<sup>3</sup>

و نشير أنه كان للمؤتمر المنعقد في سالزبورغ بالنمسا في الفترة من 7 إلى 10 مارس 1992 لمناقشة التحولات الديمقراطية المستمرة، الدور البارز في تأسيس مشروع "العدالة في أوقات الانتقال"، حيث تم التعبير فيه عن مصطلح "العدالة الانتقالية" لأول مرة.<sup>4</sup>

إذا، تجيب العدالة الانتقالية عن تساؤلات تطرح حول ما اذا كان الأسلوب الأمثل معاقبة المسؤولين عن الفضائع، أو اتباع طريق الغفران والوحدة المستوجب للابتعاد عن العقاب<sup>5</sup>، حيث ارتبط التدبير السلمي للانتقال الديمقراطي بإيجاد مخرج سياسي وقانوني، إما بالتخلي عن العدالة العقابية أو تأجيلها في حق المتهمين بها في النظام السلطوي، وتعويضها بتدابير من قبيل معرفة حقيقة الجرائم وتوثيقها وجبر الضرر وضمان عدم التكرار وترسيخ قيم الديمقراطية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>Oleksii Plotnikov,op.cit ,p53-54

<sup>2</sup>Clara Sandoval Villalba, Briefing Paper Transitional Justice: Key Concepts, Processes and Challenges, Institute for Democracy & Conflict Resolution,2011,P2.

<sup>3</sup>DomenicaPreysing , transitional justice in Post –Revolutionary Tunisia (2011-2013), How The Past Shapes The Future , Dissertation University of FreieUniversität Berlin, 2015,P28.

<sup>4</sup>For more information look at : Oleksii Plotnikov, op.cit ,p53

<sup>5</sup>Charles V. Blatz ,Reason, Peace, transitional justice, and Punishment, International Journal of Peace Studies, Volume 11, Number 1, Spring/Summer 2006 ,P59.

<sup>6</sup>أحمد جبرون وآخرون، ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الطبعة الأولى قطر، 2014 ، ص401-402.

وبشكل عام ارتبطت العدالة الانتقالية ببناء الأمة وبناء السلام في سياق ما بعد الصراع<sup>1</sup>، لذا فقد ربطت بين مفهومين مختلفين من حيث الثبات، ثبات العدالة كقيمة سامية، و التغيير والانتقال والتحول من حيث تغيير طبيعة النظام الشمولي إلى إقامة دولة القانون والمؤسسات، أو الانتقال من حالة النزاع والحرب إلى مرحلة السلم والاستقرار.<sup>2</sup>

إذ تشير الخبرات الدولية خاصة في المجتمعات التي شهدت حراكا شعبيا مطالباً بالديمقراطية إلى ضرورة الاعتماد على آليات مختلفة تسرع عملية الانتقال الديمقراطي، ويرجع تلقف الدول والمجتمعات لمضامين العدالة الانتقالية في الوقت الراهن لعوامل عديدة لعل أبرزها تبوء منظومة حقوق الإنسان مكانة متميزة، الأمر الذي حتم على الحكومات أخذها كمرجعية في أي عملية تحول ديمقراطي، بإعطاء حقوق الإنسان بوصفه فردا مجردا الأولوية على الحقوق السيادية للدولة ككيان سلطوي.<sup>3</sup>

لذلك عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية كونها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا."<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Dustin N. Sharp, Justice and Economic Violence in Transition, Kroc School of Peace Studies, University of San Diego ,San Diego, CA USA,2014, P8.

<sup>2</sup> عمر بوبكري وآخرون، العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، - مجموعة دراسات-، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية ص13

<sup>3</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية - مقارنة أولية- مجلة تبين ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 3/11، الدوحة، 2015، ص 19

<sup>4</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، S/2004/616 بتاريخ 23 أوت 2004، ص6.

يستخدم التقرير مصطلحات مثل "المجتمعات التي مزقتها الحرب" أو مجتمعات ما بعد الصراع"، ربما يعكس هذا دور الأمم المتحدة كضامن للسلام، وكذلك مبدأ السيادة، الذي يحظر، في جملة أمور، تدخل الأمم المتحدة في تغيير النظام الداخلي، من ناحية أخرى، أخذ الأمين العام بوضوح النهج الإصلاحية في الاعتبار، لأنه يصف استعادة سيادة القانون والإصلاح كأداة أساسية لتحقيق المصالحة بعد انتهاء الصراع، بحيث تدور فكرة التقرير حول مساعدة المؤسسات المحلية وبناء القدرات.<sup>1</sup>

ويستشف أيضا من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع"، التكامل بين العدالة و الديمقراطية و السلام وسيادة القانون، مع ضرورة التوفيق بين النهج المختلفة التي يجب فيها إشراك المجتمع المدني والضحايا، استنادا إلى المعايير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، جنبا إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي للاجئين.<sup>2</sup>

ولم يربط التعريف السابق ولم يحدد أعمال العدالة الانتقالية بوجود صراع أو نزاع مثلا، بل هي وسيلة يتم من خلالها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان حتى بانعدام صراع أو نزاع بمفهومه التقليدي.

بينما عرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) بأنها: "استجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، أي أنها تكييف للعدالة على

<sup>1</sup>Oleksii Plotnikov, op.cit, P59

<sup>2</sup>تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، المرجع السابق، ص1 و ص6.

النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان سواء حدثت هذه التحولات على حين غرة أو على مدى عقود طويلة.<sup>1</sup>

وفي سياق التشريعات المتبناة في الدول التي شهدت تطبيقاً لآليات العدالة الانتقالية، فقد ورد في الفصل الأول من الباب الأول من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس، بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم و معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها و يرسى ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان."<sup>2</sup>

وفي مفهوم المادة الأولى من القانون 17 لسنة 2012 من قانون إرساء المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية، تعد العدالة الانتقالية في التشريع الليبي: "مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا و ما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع."<sup>3</sup>

وأكدت المادة الأولى من القانون 29 لسنة 2013 الذي الغى أحكام القانون أعلاه أنها: "معالجة لما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة و مُمنهجة لحقوقهم

<sup>1</sup>المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهي العدالة الانتقالية، تاريخ التصفح 29-10-2017، على الرابط التالي <http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional%20Justice-2009-Arabic.pdf>

<sup>2</sup>قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، السنة 31، 15 ديسمبر 2013.

<sup>3</sup>قانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد الثالث، السنة الأولى، 16/04/2012.



وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق اتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية و إدارية وذلك من اجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها، بحيث يشمل نطاقها بعض آثار " ثورة السابع عشرة من شهر فبراير " خاصة ما تعلق منها بالمواقف والأعمال التي أدت إلى شرخ النسيج الاجتماعي والسلوكيات غير الملتزمة الماسة بأهداف الثورة وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون.<sup>1</sup>

فيما ورد في القانون 29 يتضمن تعريفاً أوسع ذلك انه تعرض للأهداف المتوخاة من العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة بما في ذلك المصالحة الوطنية موازاة مع المساءلة الجنائية، معرفة الحقيقة، التعويض، جبر الضرر، إصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية.

حتى ان الفرق يتبين أيضاً بين القانونين، من حيث ان الأول معنون بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، بينما حصرها الثاني في العدالة الانتقالية ذلك ان المصالحة من مشتملات العدالة الانتقالية في مفهومها الواسع، كما يحسب لقانون العدالة الانتقالية الليبي انه يشمل في نطاقه الزماني الانتهاكات التي وقعت في ظل نظام العقيد القذافي والمرحلة الانتقالية التي أعقبته.<sup>2</sup> بينما اعتبرها مشروع قانون المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية اليمني " عدالة تصالحية غير قضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل."

<sup>1</sup> انظر المادة الأولى من القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد15، السنة الثالثة، 2013/12/15.

<sup>2</sup> إبراهيم شاكر محمود الجبوري، نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية ومعوقات تطبيقها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، الاصدار 8، جامعة كركوك، العراق، 2014، ص292.

ان استقراء تسمية مشروع القانون أعلاه ينم عن توجه إلى اقتصار العدالة الانتقالية باليمن على المصالحة فقط، ذلك ان من بين مرجعياته قانون رقم 01 لسنة 2012 الذي يضمن حصانة من الملاحقة القضائية والقانونية للرئيس اليمني وأعوانه عن الأفعال ذات الطابع السياسي التي قاموا بها أثناء تأدية مهامهم الرسمية<sup>1</sup>، فضلا عن الأهداف التي صيغت بالمادة الثالثة من ذات المشروع التي تنبذ كل أشكال العنف والملاحقة والانتقام وتأكيدا على قيم الصفح والمصالحة في مختلف نصوص المشروع، وهنا نرى انتهاج اليمن للعدالة التصالحية كآلية للعدالة الانتقالية واستبعاد للآليات القضائية.

واعتبر " مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي" ان العدالة الانتقالية: " مسار متكامل ومترايط من الآليات التي تهدف للكشف عن حقيقة الانتهاكات ومساءلة المذنبين وجبر أضرار الضحايا وإعداد المجتمع للمصالحة، وإرساء اليات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، بحيث يكون مسار العدالة الانتقالية تشاركيا وتشاوريا يلعب فيه المجتمع المدني دورا رئيسيا ويأخذ بعين الاعتبار الطابع الجندي"<sup>2</sup>.

وانفرد التعريف الوارد في "مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي بتضمين نصوصه" الاعتبارات الجنديرية "وحساسية" النوع الاجتماعي" والمقصود هنا هو إيلاء أهمية للانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي وملاحقة مرتكبي جرائم العنف القائمة على النوع الاجتماعي على المستويين المحلي أو الدولي، فتصبح آليات العدالة الانتقالية وسيلة لتحقيق العدالة بين الجنسين وتعزيز الوصول إلى العدالة، وتسريع وتيرة الإصلاح، ويتم ذلك باشتراك

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى 2012، ص5.

<sup>2</sup> المعهد العربي لحقوق الإنسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، مطبعة IMPRIMART، د ط، 2012 ص10.

النساء بوصفهن ضحايا أو داعمات لحقوق الإنسان في عمليات بناء السلام والتأثير عليها و تشكيل ومراقبة عمليات العدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

وهي أيضا مجموعة من الإجراءات القانونية وغيرها من سبل الإنصاف التي تهدف إلى رد المظالم وإصلاح الأخطاء مثل انتهاكات حقوق الإنسان أو أعمال الفساد التي ارتكبت في الماضي وتستخدم عادة خلال فترة التغيير السياسي كوسيلة رئيسية لوضع حد فاصل مع الماضي.<sup>2</sup>

كما عرفت أنها "مجموعة من العمليات المصممة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي في أعقاب فترات الاضطرابات السياسية أو قمع الدولة أو النزاعات المسلحة"، ركزت التعريفات المبكرة للعدالة الانتقالية على الحقيقة والعدالة، مع التركيز على العدالة الجنائية، ويتطور مجال ممارساتها، فإن نطاق آلياتها، أنشطتها وأهدافها يشمل أيضا مجموعة من تدابير العدالة التصالحية، مثل معرفة الحقيقة عن الفظائع، والاعتراف بمحنة الضحايا وأسرههم، والتعويضات.<sup>3</sup>

ورغم التعريفات المتعددة للعدالة الانتقالية، إلا أنها في مجملها تتفق في أنها: "مجموعة من الآليات المتكاملة الرامية إلى كشف الحقيقة عن الانتهاكات السابقة وأسبابها وصولا إلى محاسبة المسؤولين جنائيا وجبر الضرر للضحايا، اعتمادا على مبدأ عدم الإفلات من العقاب".

ويتبين من التعريفات السالفة، ارتباط العدالة الانتقالية بأمرين، أولهما، انتقال المجتمع أو الدولة من حالة سلبية إلى حالة إيجابية يُحترم فيها القانون على اختلاف طبيعة هذا التحول، أما

<sup>1</sup> المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية والنوع الاجتماعي، تاريخ التصفح 2017/10/30 على الرابط التالي:

<https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/gender-justice>

<sup>2</sup> وينلاك واهيو، دليل عملي لبناء الدساتير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د ط، ستوكهولم، السويد، 2011، ص 59

<sup>3</sup> Pilar Domingo, Dealing with legacies of violence: transitional justice and governance transitions, Overseas Development Institute, Overseas Development Institute, May 2012, P2

WEB SITE Seen at 30/10/2017, <https://www.odi.org/resources/docs/7686.pdf>

ثانيهما فهو وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سابقة لهذا التحول تستدعي المساواة عنها وردع مقترفيها قصد تجنب تجدد وقوعها مستقبلا.<sup>1</sup>

كما ان العدالة الانتقالية في بداياتها لم تحدد نطاق آلياتها فلم تحصرها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الصادرة من الدولة بوصفها المنتهك الوحيد أو الجهة الوحيدة التي توفر العدالة<sup>2</sup>، بل تتسع أيضا لتلك الانتهاكات التي قد ترتكبها جهات خاصة.

فهي نتاج لنضال البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه، ودليل عن بلوغ الضمير الإنساني إلى درجة عليا من الرشد وتطور الوعي الحقوقي، وتحمل المسؤولية تجاه الغير والاحترام التمام للغيرية والاحتكام لمبدأ الإيثار.<sup>3</sup>

وتؤكد مبادئ شيكاغو لعدالة النزاعات على ذات المبادئ التي تقوم عليها العدالة الانتقالية وهي محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على الحق في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات من خلال لجان تقصي الحقائق أو لجان الحقيقة والمصالحة، والاعتراف بحق الضحايا في التعويض وجبر الضرر وضمان وصولهم للعدالة، وتنفيذ سياسات التنحية والعزل ودعم سياسات حفظ الذاكرة، والاعتماد على الآليات التقليدية لحل النزاعات ودعم الإصلاح المؤسسي والحكم الرشيد وتعزيز الحقوق الأساسية.<sup>4</sup>

ان كانت العدالة الانتقالية تتصدى وتنبري لانتهاكات وجرائم الماضي الأنظمة السابقة، إلا أنه في بعض مؤلفات العلوم القانونية والاجتماعية ، تُصاغ نفس العمليات على أنها "تعامل مع

<sup>1</sup> خالد نصر السيد و نيفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، نوفمبر، 2012، ص6.

<sup>2</sup>PilarDomingo,OpCit, P 2.

<sup>3</sup>زهير الخويلدي، واجب العدالة بين مواجهة الحقيقة ومطلب الصفاء، مجلة يفكرون، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، العدد الثاني، الرباط، 2013، ص47.

<sup>4</sup>عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص198.

الماضي"، و على حد تعبير الأستاذ شريف بسيوني - تشتمل العدالة الانتقالية- على معنيين متصلين، أحدهما يشير إلى "العدالة الجزائية والإصلاحية المتعلقة بالآثار الإنسانية التي تحدث أثناء المواجهات العنيفة، والأخرى متعلقة بـ "استعادة وتعزيز نظم العدالة التي فشلت أو أصبحت ضعيفة نتيجة للنزاعات الداخلية".<sup>1</sup> والسؤال المطروح هو، هل ستصبح العدالة الانتقالية فكرة قانونية أم ستبقى مفهوما سياسيا، اجتماعيا، فلسفيا ففرضا؟<sup>2</sup>.

فبين العدالة كقيمة والانتقال إلى حالة السلم والأمن كمطلب، تظهر خصوصية العدالة الانتقالية كمفهوم ذي طبيعة خاصة يزوج بين اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية ما يجعله ذا طبيعة خاصة ومتميزة لتمييز آلياته وأهدافه وهو ما نتطرق له فيما يلي.

### ثانيا: خصائص العدالة الانتقالية

توضح التجارب والخبرات الدولية حول العدالة الانتقالية وكذا مفاهيمها التي وردت في مختلف الوثائق الوطنية والدولية، أنها تتميز بخاصية الشمولية والتكامل، فهي من خلال آلياتها المتنوعة تعالج ارث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فلا تقف عند تقصي الحقائق وتحديد المسؤوليات وتوقيع العقوبات المناسبة، بل تعمل أيضا على التعويض وجبر الضرر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان عدم التكرار وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة وتعزيز السلم والديمقراطية.<sup>3</sup>

فالعناصر الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات تركز على الحقوق الإنسانية المشروعة وعلى القانون الدولي الإنساني لمنع الإفلات من العقاب،<sup>4</sup> وتعتمد في تحقيق ذلك على المعاهدات الدولية

<sup>1</sup>Parmentier, Stephan, op.cit ,p55

<sup>2</sup>Oleksii Plotnikov,op.cit, P62

<sup>3</sup>هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص40.

<sup>4</sup>عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص169.

التي تكون الدولة طرفا فيها، القانون الدولي العرفي والقانون المحلي لكل دولة حيث تقتضي المعاهدات الدولية ان تلتزم الدولة بإدماج معايير القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان ضمن تشريعاتها الوطنية أو تنفيذها ضمن قوانينها الوطنية، والاعتماد على إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة تضمن الوصول النزيه والسريع والفعال للعدالة، وإتاحة سبل الانتصاف اللازمة بما في ذلك الجبر وضمان نفس المستوى من الحماية للضحايا وفق ما تنص عليه الالتزامات الدولية.<sup>1</sup>

ولقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في سياق طرحه للمبادئ التوجيهية بمذكرته بشأن نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية، انه ينبغي دعم الامتثال للقواعد و للمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها مع مراعاة السياق السياسي عند تصميم وتنفيذ آلياتها، وفي هذا الاطار ينبغي إشراك المجتمعات المحلية، والتأكيد على دعم وكفالة حقوق المرأة ودعم نهج يراعي حقوق الطفل، وضمان ان يكون الضحايا هم مركز اهتمام اليات العدالة الانتقالية والتي ينبغي ان تتسق أعمالها مع مبادرات سيادة القانون الأوسع نطاقا بما يعالج الأسباب الجذرية للنزاع والحكم القمعي والتي تكون من خلال اعتماد نهج شامل يتضمن مجموعة ملائمة من اليات وعمليات العدالة الانتقالية.<sup>2</sup>

لذا فهي تمتاز بخصائص مهمة تطبعها، حيث تعتمد على المقاربة الشمولية والتكامل في معالجة ارث انتهاكات حقوق الإنسان فلا تقف عند تقصي الحقائق بل تتجاوز ذلك للمساءلة والحد من الإفلات من العقاب، وتتسم أيضا بحفاظها على التوازن المطلوب لتحقيق الأهداف السابقة

<sup>1</sup>قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الدورة 60 للجمعية العامة، رمز الوثيقة A/RES/60/147 بتاريخ 21/03/2006، ص6.

<sup>2</sup>مذكرة توجيهية اعدتها الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، مارس 2010، ص2.

وفق ظروف كل مجتمع وضمن موازين القوى القائمة، ومن بين اهم ما يميزها هو مركزية الضحية من خلال انخراطهم وإشراكهم في آلياتها بما يحقق اكبر استفادة لهم من مخرجاتها.<sup>1</sup>

وتبعاً لذلك يجب ان تنعكس الخبرات والخصوصيات المحلية<sup>2</sup>، فليس ثمة نموذج جاهز للعدالة الانتقالية، ففي ظل النهج الشمولي القائم على مقارنة التكامل بين مختلف الحقوق الإنسانية فان التحقيق والمقاضاة في انتهاكات حقوق الإنسان واجب تمليه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ويقع على عاتق الدول، لا سيما جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.<sup>3</sup>

بذلك، ليست العدالة الانتقالية شكلاً خاصاً للعدالة، بل تكيف للعدالة بما يتلاءم مع مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات، فهي ليست كالعدل الذي ينطق به القاضي بعد فصله في نزاع ما، بل هي حزمة من الإجراءات تستهدف إنصاف من وقع عليهم الظلم خلال فترات سابقة، فبذلك تكون عدالة غير انتقامية وغير انتقائية و مؤقتة غير دائمة<sup>4</sup>، وتعالج انتهاكات الماضي لضمان مستقبل افضل.

وما يجعلها "مجالاً مميزاً" هو تركيزها على جرائم حقوق الإنسان السابقة، وتطلعها للأمام ببناء الثقة بين الضحايا، المواطنين والمؤسسات، وتحقيق التوازن بين متطلبات السلم والديمقراطية

<sup>1</sup> هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> ماسيموتوماسولي، الديمقراطية والسلام والأمن: دور الأمم المتحدة، مناقشة ورقية الأمم المتحدة، نيويورك، سبتمبر 2010، ص15.

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56 بتاريخ 27 أوت 2014، ص8.

<sup>4</sup> علي الصاوي، العدالة الانتقالية في مصر: تجربة تتشكل، الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية: المفاهيم الاساسية وفقاً لتصور مصري جديد، القاهرة، 23/09/2013، ص3-4.

والتنمية وحكم القانون، والتكامل بين مختلف آلياتها وعدم تنفيذ إحداها بمعزل عن الأخرى واهم مميزاتا هو مركزية الضحايا في نهجها التي تعتمدة.<sup>1</sup>

ولعل انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والصراعات المسلحة، يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي جديد للعدالة وصولاً إلى الدولة القانونية.<sup>2</sup>

ويقتضي حديثنا عن العدالة الانتقالية، التأكيد على الدور التكاملي بينها وبين أجهزة العدالة التقليدية ممثلة بالمحاكم على مختلف مستوياتها، فضرورة المرحلة ومتطلباتها تحتم تفعيل آليات أخرى غير قضائية ضمن سياق الانتقال تعمل مع الآليات القضائية التقليدية الأخرى قصد تحقيق العدالة وتكون بذلك الآليات شبه القضائية التي جاءت في إطار العدالة الانتقالية وقتية واستثنائية<sup>3</sup> على خلاف الهيئات القضائية العادية التي يتوخى فيها الدوام.

فالعدالة الانتقالية هي تكييف للعدالة على نحو يتلاءم ومتطلبات مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات<sup>4</sup>، تسعى لتحقيق هدف مزدوج<sup>5</sup>، ردعي بالمساءلة والمعاقبة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق هدف وقائي بمنع الارتداد عن نهج حقوق الإنسان الذي ترسمه آليات العدالة الانتقالية من خلال الحيلولة دون تجدد الانتهاكات.

<sup>1</sup> ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مجلة الصليب الاحمر الدولي، المجلد90، العدد870، يونيو/ حزيران، 2008، ص89-90.

<sup>2</sup> عبد الاله بلفريز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، المرجع السابق، ص168

<sup>3</sup> وحيد الفرشيشي وآخرون، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2015، ص9

<sup>4</sup> الهادي غيلوفي، تقرير المؤتمر الدولي حول معالجة انتهاكات الماضي وبناء المستقبل: العدالة في الفترات الانتقالية، تونس 14-16 افريل 2011، ص219

<sup>5</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص20-21.



كما تتميز بتعدد العلوم الإنسانية التي تعالجها، فبعد أن كان يهيمن عليها القانون والعلوم السياسية، تحولت تدريجياً إلى حقل متعدد التخصصات من الدراسات مع مدخلات من مجموعة متنوعة من تخصصات العلوم الاجتماعية، مثل علم الاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجيا والتاريخ، علم الإجرام، فمن العدل أن نقول أنها أصبحت واحدة من "القطاعات المزدهرة" للبحث في العلوم الإنسانية، وكذلك لصنع السياسات والممارسة<sup>1</sup> وكمفهوم ذي طبيعة خاصة لا يمكن أن نصنفه حصراً ضمن مجال العلوم السياسية أو حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني فالإلمام به ومعرفة تطبيقاته يوجب الإلمام بكل الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية<sup>2</sup> التي عايشتها المجتمعات قبل الانتقال إلى حالة السلم ودولة القانون.

ان خصوصية العدالة الانتقالية تظهر كذلك في دوافع اعتمادها وأسباب تبنيها والغايات المرجوة من تفعيلها في مجتمعات ما بعد النزاعات والمجتمعات الانتقالية، فطبيعة المرحلة والسعي إلى الانتقال السريع نحو دولة القانون، وإرساء دعائم السلام من بين أهم دوافع اعتمادها، وهو ما نفضله فيما يلي.

### المطلب الثاني: دوافع اعتماد العدالة الانتقالية و أهدافها

ان كانت العدالة الانتقالية في إرهاباتها الأولى وقبل تشكلها وتبلورها كمجال بحثي قائم بذاته، ظهرت في مرحلتها الأولى في شكل محاكم دولية في كل من نورمبرغ وطوكيو كرد واستجابة قانونية على الفظائع التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، في حين أرخت موجات التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية للعدالة ما بعد النزاعات للمرحلة الثانية، لتشمل ليس فقط المجتمعات الخارجة من النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، بل تعدتها للمجتمعات

<sup>1</sup>Parmentier, Stephan, op.cit ,p68

<sup>2</sup>بويكر صيرينة، تطبيق العدالة الانتقالية بين المساءلة والمصالحة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الإصدار الأول، العدد الثاني، 01 جوان، 2014، ص105

التي عانت من حكم تسلطي واستبدادي، وعليه شكلت العدالة الانتقالية وسيلة تحفظ سيادة كل دولة وخصوصيتها في التعامل مع مشاكلها الداخلية وفق نظرة مفادها أن المشاكل الوطنية لها حلول وطنية تراعي خصوصية النزاع وأسبابه والحلول المتبناة لمواجهة إثاره وتجنب وقوعها مستقبلا، لتؤثر هذه الخصوصية في ما بعد على دوافع اعتمادها.

### الفرع الأول: دوافع اعتماد العدالة الانتقالية

ممكن خصوصية العدالة زمن الانتقال السياسي، هو أنها تتبع من متطلبات وطنية توجب التعامل مع تركة الماضي بحذر وتؤدة، فهي ان كانت تعقب حكما استبداديا، فهي تشير بذلك في الغالب إلى حراك شعبي أو ثورة ضد نظام كتم أنفاس المطالبين بالحرية وحال بينهم وبينها، وبالتالي يمكن القول أنها حنين وشوق للحرية، التي تكون العدالة الانتقالية آلية لتمكين التمتع بها في المجتمعات الانتقالية، كذلك يعد انتشار النزاعات الأهلية الدامية دافعا آخر لاعتمادها، وما بين الدافعين الأولين، يظهر الاختلاف في الأولويات بين تحقيق الانتقال السياسي من خلال تدابير المصالحة والعفو، وبين تدابير العدالة الانتقالية، اللذان يعتبران عوامل حاسمة في طبيعة اليات العدالة الانتقالية المتبناة.

### أولا: المطالب الشعبية والطبيعة الداخلية للنزاع

حسب "روسو" سيادة الشعب، وان كانت غير قابلة للتجزئة إلا أنها تقبل التوزيع على مؤسسات تمثلها وبحصص متفاوتة، لا أن تفرن السيادة أو تركز لدى شخص أو مؤسسة ما، لذا فعندما يهان صاحب السيادة في الدولة الحديثة وهو الشعب، وتصادر سيادته ويُمس أمنه، فليس أمامه إلا مقارعة الأنظمة التسلطية بالثورة على من اعتدى على حقوقه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد بلقرز، ثورات وخيبات في التغيير الذي لم يكتمل، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص73-75.

و حينما تنتهك الحقوق الإنسانية ممن يفترض بهم العمل والسهر على حمايتها من أي انتهاك، وحين يعيش الفرد في جو يسوده القهر والطغيان، وعندما تقرر الدولة اللجوء إلى ممارسة العنف ضد مواطنيها، لا يعود ثمة مجال لإقامة العدل.<sup>1</sup>

فالدول التي عرفت تطبيقاً لبعض اليات العدالة الانتقالية كانت انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيها نتيجة للممارسة الوحشية لقوة الدولة، وكانت هذه الدول غالباً خارجة من مرحلة الاستبداد ولم تكن نزاعاتها حروباً أهلية، تقليدية أو غير تقليدية.<sup>2</sup>

لذا، العدالة الانتقالية في هذه المرحلة الحرجة تعبر عن شوق الثورة للعدالة<sup>3</sup>، ما يحتم على مجتمعات ما بعد النزاعات، الاعتراف بان اختيارات الماضي أضرت بحقوق الإنسان وسببت أضراراً لا ينبغي التغاضي عنها للتأسيس لأوضاع جديدة مغايرة، مع التأكيد على توافق النخب الفاعلة على قواسم إنسانية كبرى تعطي مصالح المجتمع، والنجاح في ذلك لا يتأتى إلا بإرادة سياسية جادة وثقة متبادلة بين اطراف عملية الانتقال، وضامن فاعليتهما يقتضي وجود أرضية ثقافية وأخلاقية مشتركة.<sup>4</sup>

هذا وحين يتقلت عنان الحكم من بين أيدي الزعماء السياسيين، يصبح النظام الجديد الذي يسعى لتثبيت أركانه بين خيارات لعل ابرزها، الإعدام دون محاكمات أو بمحاكمات علنية، أو

<sup>1</sup> نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص14.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50 بتاريخ 21 اوت 2017، ص9

<sup>3</sup> هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص27.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص9-10.

غض الطرف عن ما مضى من انتهاكات للحيلولة دون تجدد العنف والانتهاكات، أو اختيار حل وسط بين هذين النقيضين.<sup>1</sup>

وحيث عُدت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان قيمة عليا و مقياسا لتقدم أي مجتمع، والأمر كذلك، كان لزاما التأكيد مجددا، على ان العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائمة على الاختيار الحر والفصل بين السلطات وتأكيد استقلالية القضاء وإعمال مبدأ سيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة<sup>2</sup>، فالحرية كما اعتبرها "Royer Collard" تشكل مقاومات تجاه تجاوزات السلطة التي كان عليها التوفيق بين ضرورة التنظيم الذي تقوم به الدولة واحترام القيم الإنسانية.<sup>3</sup>

فعلى سبيل المثال، القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة بعض مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للالتزامات الدولية و لمتطلبات القانون الوطني أو وفقا لما نصت عليه النظم الأساسية التي تطبقها بعض الهيئات القضائية الدولية<sup>4</sup>، غير ان التوازنات التي تحكم المرحلة الانتقالية قد تحاول التوفيق بين المبادرات القضائية ذات الصبغة العقابية وبين المبادرات غير القضائية التي تجعلها عمادها المصالحة والعفو.

و من بين العوامل المهمة الدافعة إلى إقرار العدالة بعد حالات الصراع ، الدور الهام لوسائل الإعلام في نقل الفظائع وتوجيه الرأي العام الدولي للضغط نحو المساءلة والمحاسبة، كما ان تجريم القانون الدولي للعفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإقرار مسؤولية الدول

<sup>1</sup> نويل كالهون، المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup> عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، المرجع السابق، ص165.

<sup>3</sup> قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص211-212.

<sup>4</sup> قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص5.

والزامها بالتحقيق بها خاصة بعد ان أصبحت اغلب الصراعات العنيفة تتسم بالطابع المحلي داخل الدولة نفسها دور في اعتماد العدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

والعدالة هنا، لا تُبنى بإقامة المؤسسات العادلة و وضع القواعد المجردة فحسب، وإنما تقوم بوجه خاص على الإنصات لأحاسيس الناس وشعورهم بالعدالة، فالهدف ليس إقامة مجتمع الكمال والمثالية، بقدر ما هو سعي للتخفيف من حالات الظلم.<sup>2</sup>

وإزاء ما يحدث في البلاد العربية قيل في ذات المعنى انه قد أقيمت المؤسسات ولم تقم العدالة، وسنت النصوص القانونية ولم يعل صوتها، وأدرجت الحقوق وصادق على الاتفاقيات دون ان تتوقف المظالم اليومية والانتهاكات الصارخة<sup>3</sup>، ذلك ان الآليات والمؤسسات التي تتسم بها الأنظمة الديمقراطية ليست مجرد بنى تقوم بذاتها بل يشغلها فاعلون سياسيون واجتماعيون مباشرون، والنتائج عنها من تصرفات ليس نابعا منها بطبيعتها بوصفها ليات ديمقراطية بل من طبيعة ما يصدر عن أولئك الفاعلين.<sup>4</sup>

ولعل من بين أهم الدوافع هو الطبيعة الداخلية للنزاعات، فان كانت المطالب الشعبية بالتغيير و المطالبة بالحقوق تتسم بالطابع السلم، إلا أنها قد تحيد عن سلميتها لتتحول إلى نزاع مسلح على السلطة أو الثروة أو غيرها.

تُشير الإحصائيات أن الصراعات الأهلية في فترة الحرب الباردة ذات مدة أقصر وأقل فتكاً وضرراً، غير أن متوسطها ارتفع من خمس سنوات عام 1950 إلى خمسة عشر عاماً بحلول سنة

<sup>1</sup> مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004-2006)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، العدد 7، جوان، 2005، ص 155-156.

<sup>2</sup> امحمد جبرون وآخرون، المرجع السابق، ص 381.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 383.

<sup>4</sup> سهيل الحبيب، الأزمة الإيديولوجية العربية وفعاليتها في مآزق مسارات الانتقال الديمقراطي ومالاتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى بيروت، 2017، ص 35.

2000، وارتفاع عددها من أقل من 20 قبل العام 1950 إلى 52 خلال العام 1991، و في العام 2016، تمّ تسجيل 12 حرباً أهلية، وهو العدد الأعلى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ووفقاً لإحدى الدراسات، كانت احتمالات انتهاء الصراعات الداخلية أواخر الحرب الباردة بانتصار عسكري أكثر بسبع مرات من احتمالات التسويات السلمية، و عكس ذلك بحلول العقد الأول من القرن الحادي والعشرين فاحتمال انتهاء النزاعات الداخلية بتسويات سلمية تضاعف خمس مرات عن الحلول العسكرية.<sup>1</sup>

كما يتضح أنه مع ازدياد النزاعات الأهلية كان اعتماد اليات العدالة الانتقالية يزداد طردياً، إذ عرفت انتشاراً في مختلف الدول خلال فترة الثمانينات والتسعينات، و على اعتبار أن أغلب النزاعات في عصرنا الحالي يغلب عليها الطابع المحلي، يمكن لنا القول أن خصوصية النزاع تتطلب خصوصية للحلول، وبما أن بعض النزاعات الداخلية لا تنتهي إلا بصيغة " غالب ومغلوب" لا يمكن معها فرض حل يستمر لمدة طويلة، فالتسويات الناجمة عن المفاوضات قد لا تصمد إلا ان قُبلت ضمناً أو على مضض.<sup>2</sup>

وبما ان العدالة الانتقالية كانت في بداياتها الأولى كعدالة لما بعد النزاعات، كان تحقيق السلم ذا أهمية خاصة، فمعناها لم يغد قاصراً على غياب العنف و إسكات أصوات الأسلحة واستعادة السياسة الرسمية كطريقة للحكم، بل أصبحت تعني بصورة متزايدة عملية سياسية شاملة والتزاماً بحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب ومحاولة للتعامل مع قضايا العدالة والمصالحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بييري كاماك، حروب العالم، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، تاريخ التصفح 2019/11/09، على الرابط التالي

<https://carnegie-mec.org/diwan/75031>

<sup>2</sup> هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة الثانية، منشورات اوراب، 2010، ص230

<sup>3</sup> هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منع النزاع وتحويل العدالة وضمنان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، الولايات المتحدة الأمريكية 2015، ص24، تاريخ التصفح 2019/11/05

[http://iknowpolitics.org/sites/default/files/global\\_study\\_on\\_1325\\_ar.pdf](http://iknowpolitics.org/sites/default/files/global_study_on_1325_ar.pdf)

فسلسلة العمليات المتعاقبة والآليات القضائية وشبه القضائية التي تشكل صميم اليات العدالة ما بعد النزاعات، تعمل على تقليص معاناة الشعوب والاحتقان المجتمعي خلال المراحل الانتقالية بواسطة كشف الحقيقة و إجلائها، وتؤكد خبرات الدول التي شهدت اعتماداً على اليات العدالة الانتقالية أنها انطلقت من استجلاء الحقيقة ومعرفة مظالم الماضي والاعتراف بها والحيلولة دون تجديدها و تحصين المستقبل.<sup>1</sup>

ولكون المرحلة انتقالية، فذلك يطرح على مستقبلها استقهامات عديدة، لذا فهي تتسم بالشك والحذر<sup>2</sup>، وقد شكلت العدالة الانتقالية بوصفها عدالة مؤقتة في انتظار الترسخ الديمقراطي نهجاً سياسياً يهدف إلى تجنب المواجهة الدموية وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتعارضة لضمان انتقال سلس في عملية الديمقراطية لتكون بديلاً عن الثورات ذات الطابع العنيف.<sup>3</sup>

فإدارة المرحلة الانتقالية ذوا حساسية بالغة، فعدم الانتقال بالدولة إلى وضع دولة مستقرة، تتحقق فيها شروط الدولة الحديثة من تعددية وديمقراطية و احترام لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بما يعنيه ذلك من فشل في بناء مثل هذا النظام، قد يؤدي إلى تجدد حالات التوتر والنزاع مستقبلاً.<sup>4</sup>

وليست العدالة الانتقالية عدالة "لينة" بل هي محاولة لتوفير أكثر عدالة ممكنة في ظل الظروف السياسية<sup>5</sup>، ذلك أنها لا تعمل في فراغ سياسي كونها قد تنفذ في غالب الأحيان في بيئات

<sup>1</sup>هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص25-26.

<sup>2</sup>جواد الحمد، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup>امحمد جبرون وآخرون، المرجع السابق، ص402.

<sup>4</sup>جواد الحمد، المرجع السابق، ص11-12.

<sup>5</sup>المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهي العدالة الانتقالية، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ التصفح

2017/11/26، انظر الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

هشة<sup>1</sup>، وترسي دعائم نظام جديد يدعوا إلى تقويم سلوك الدولة والمجتمع السياسي وتحمل مسؤولياته وتفيد سياسات الحكومة الجديدة في التعامل مع خطايا النظام السابق وآثامه، فتطبق بذلك القانون وتحظر أي عقوبات خارجه، وتشرك في ذلك المجتمع بكافة أطرافه على قدم المساواة.<sup>2</sup>

وكما ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يقتصر تأثيرها على الضحايا فقط، بل يمتد للمجتمع ككل، فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة أن "الناس يفقدون ثقتهم في عملية السلام عندما لا يشعرون بالأمان من الجريمة، أو في العودة إلى منازلهم، أو القدرة على البدء في إعادة البناء عناصر الحياة الطبيعية، أو انعدام ثقتهم من أن مظالم الماضي ستتم معالجتها .. لقد رأينا أن سيادة القانون هشة للغاية نادراً ما تؤدي إلى حكم ديمقراطي دائم".<sup>3</sup>

فالرجوع إلى حالة السلم والعدالة، و تحقيق الانتقال الديمقراطي يبقى منقوصا ما لم يجعل من حقوق الإنسان جوهر عمله وأداة أساسية وما لم تتم معالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان بعيدا عن منطق الثأر والانتقام<sup>4</sup>، وعليه فان العدالة الانتقالية ساهمت على مدى العقود الثلاثة الماضية، في مكافحة الإفلات من العقاب وفي النضال من اجل تحقيق العدالة وصولا الهدف المتمثل في عدم التكرار.<sup>5</sup>

ويطرح تحقيق العدالة فيما تعلق بجرائم خرق حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحكم التسلطي والتقدم إلى الأمام وبناء المستقبل، إشكالية تتمحور حول إتباع نهج المساءلة الجنائية،

<sup>1</sup> مذكرة توجيهية اعدها الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> نويل كالهون، المرجع السابق، ص23.

<sup>3</sup> Oleksii Plotnikov, op.cit, P57

<sup>4</sup> الهادي غيلوفي، المرجع السابق، ص223-224

<sup>5</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50 ، المرجع السابق، ص21.



ويبدو أن إتباع هذا النهج قد يكون أكثر صعوبة، ذلك أن الثمن الذي قد يدفعه المجتمع هو التضحية باستقرار العملية الديمقراطية، وقد يؤدي إلى النكوص والعودة إلى الحكم التسلطي، وتكون المصالحة والعمو هنا، هدفا لا يمكن التغافل عنه لتوحيد الأمة حيال المستقبل وبناء الديمقراطية.<sup>1</sup>

وهو ما فصله فيما يلي حول اختلاف الأولويات بين داع للمساءلة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات كعامل لتحقيق العدالة والسلم والأمن المجتمعيين، وبين مؤيد للمصالحة وتدابير العمو للحيلولة دون تجديد الانتهاكات وتسهيل عملية الانتقال الديمقراطي.

### ثانيا: اختلاف الأولويات بين القانوني والسياسي

ليست العدالة الانتقالية بالضرورة استجابة قانونية بحتة، فهي لا تكون دائما بعد نزاع مسلح أو صراع داخلي يفتك بأرواح المدنيين ومقدراتهم ويمس حقوقهم الأساسية، إذ قد تُفعل بعد حكم شمولي غير ديمقراطي تنتهك فيه حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومنهجية.

وهنا نعتقد، أن عدالة ما بعد النزاعات، العدالة زمن الانتقال السياسي، حين يختلط فيها السياسي بالقانوني، توحى بانتقال من حالة سلبية إلى حالة إيجابية لكن ليس بتلك الصورة المثالية والنموذجية، فقد تتداخل فيها اعتبارات سياسية واجتماعية، تحدد فيها الآلية المتبناة وفق ما تمليه توازنات القوى السياسية والمجتمعية، مما قد يحيد بها أحيانا عن بعض متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فبعد النزاعات المسلحة الداخلية، ونظرا للأجواء السياسية والاجتماعية المشحونة، وضعف الدولة بمؤسساتها الرسمية أمانا و قضاء، وكثرة المظالم الناجمة عن انتهاكات الحقوق تحت نير

<sup>1</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قداما، 5-6 يونيو 2011، ص37.

الأنظمة التسلطية السابقة، كلها عوامل قد تجعل واضعي تدابير العدالة الانتقالية في حرج من أمرهم حين تبني الآليات القضائية للمساءلة في مثل هذه الوضعيات.<sup>1</sup>

ان النقاش حول ما إذا كان ينبغي على المرء العفو أو معاقبة أعدائه عقب النزاعات جزء من جدل قديم، بين من يرى أن المساءلة والعقاب ضد مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ضروري لردع تكرارها وتوطيد السلام، فيما يعتقد مخالفوهم و مُتبنوا النهج غير الانتقامية، أن الملاحقة القضائية تُفّاقم الانقسامات وتعيق المصالحة، و لكن في الممارسة العملية كانت هناك حالات قليلة اختارت فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الحرب أو الديكتاتورية المقاضاة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى التسعينيات.<sup>2</sup>

ولقد فصلت " نويل كالهون " في مؤلفها " معضلات العدالة الانتقالية " أن سياسات العدالة الانتقالية تتراوح بين ثلاث توجهات، أولها القصاص العنيف ضد أركان النظام القديم، و ثانيها سلوان الماضي كسبيل لتحاشي الخلاف حول الماضي والحفاظ على السلم والأمن المجتمعي وإرساء دعائم الوحدة الوطنية، وآخرها سياسات الحق والعدالة بما تحويه من تدابير قضائية من محاكمات، وغير قضائية كالتطهير والتعويض.<sup>3</sup>

لكن يبقى لكل دولة سياقها المحلي وخصوصيته فلا ينبغي استنساخ التجارب إنما الاستفادة منها، فالسياق الوطني هو الذي يتحكم في عمليات الانتقال الديمقراطي وأولوية الإصلاحات السياسية و الاقتصادية ووجهة العدالة الانتقالية، كما تتأثر طبيعة اليات العدالة الانتقالية بطريقة

<sup>1</sup>البشير علي الكوت، فرص تحقيق العدالة الانتقالية والمحاكمة العادلة في ليبيا في ظل التحولات الراهنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد13، ديسمبر 2016، ص140-142.

<sup>2</sup>Teppo Eskelinen,Deen K. Chatterjee (eds.), Encyclopedia of Global Justice, Springer Netherlands, 2011,P 824.

<sup>3</sup>نوئل كالهون، المرجع السابق ، ص 15-30.

سقوط النظام وبطبيعة الانتهاكات، فتشدها يتناسب طردياً وتشدد النظام البائد وبطشه، وهو ما أثبتته التجارب الدولية.<sup>1</sup>

ويؤثر نمط الانتقال نفسه على المقاربة المتبناة، فإذا كانت عملية التحول إلى الديمقراطية قد بدأها النظام القديم نفسه، كما حدث في إسبانيا في منتصف سبعينيات القرن العشرين، أو كنتيجة لعملية انتقال متفاوض عليها مثل جنوب إفريقيا في منتصف التسعينيات، فستكون عمليات العفو دائماً جزءاً من العقد الاجتماعي الجديد، ذلك أن الانتقال كان يعتمد على تعاون السياسيين المرتبطين بانتهاكات النظام السابق وكان تعاونهم ضرورياً لإنجاح العملية الانتقالية، إذ ستخلق الملاحقة القضائية حافزاً لهم للتمسك بالسلطة.<sup>2</sup>

وبقاء أجهز العدالة ومدى استقلاليتها وقدراتها البشرية والمادية، ونظراً لعلاقتها العضوية بالعدالة الانتقالية من جهة وعلى اعتبار أن معالجة المشاكل الناجمة عن المرحلة الانتقالية هي بالضرورة عملية سياسية، قد يظهر أنها تخدم أهدافاً متباينة في نفس الوقت كاستعادة كرامة الضحايا وإقامة الثقة بين الأطراف المتناحرة مع تقادي الإفلات من العقاب.<sup>3</sup>

أما عن كيفية التعامل مع الماضي وحدود التحقيقات المزمع إجراؤها، يجب الأخذ بعين الاعتبار توازن القوى، وصعوبة المحاكمات الجنائية في حالة إتلاف أدلة الإدانة أو إخفائها، بطأ القضاء العادي وصعوبة اللجوء إلى القضاء الدولي، طغيان الحاجة لتعزيز المصالحة والوحدة الوطنية من خلال كشف الحقيقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد النور بن عنتر، مآزق العدالة الانتقالية في دول " الربيع العربي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 06، جانفي 2014، ص45.

<sup>2</sup> Teppo Eskelinen, Deen K. Chatterjee (eds.), op.cit, P 825.

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 02، 2013، ص13-14

<sup>4</sup> هيثم مناع، المرجع السابق، ص210

فعمليات الانتقال في العديد من الدول تتسم بتعقيدها وتعدد مساراتها وتباين مخرجاتها، لاعتماد ذلك وتأثره بالظروف الإقليمية والعالمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي، حيث تمثل التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية محددات للتحويلات الديمقراطية.<sup>1</sup>

وبهذا، تضعنا العدالة الانتقالية بوصفها عملية لتدقيق الماضي أمام خيارين، المواجهة معه ومع نتائجه و إما تكوين رأي عام لتجاوزه اتجاه مستقبل جديد، وان كانت تجربة جنوب أفريقيا وعدد من دول أمريكا اللاتينية شهدت اتفاقا سياسيا وشبه إجماع بين الفواعل الرئيسية بعدم ملاحقة مرتكبي الانتهاكات بما يحقق المصالحة والتسامح، على خلاف ذلك شهدت تجربة أوروبا الشرقية اتجاهين متعارضين يميل احدهما إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق إجراءات العدالة العقابية على عدد محدود من القيادات، بالموازاة مع التدابير الأخرى للعدالة الانتقالية، أما الاتجاه الثاني كان يميل لعدالة انتقامية بما تتضمنه من استخدام وسائل غير قانونية.<sup>2</sup>

وفي السياق العربي، لم تأت ما سميت بـ "الثورات العربية" بشكل تدريجي، ويظهر أن هناك تباين في طبيعة كل منها، فبعضها نجّم عنه تغيير شبه كلي للقيادة العليا، والبعض الآخر دخل فيه الشعب في صدمات داخلية مع النظام الحاكم، وفي الحالة الليبية نجد انقساما بين دعاة إقرار مشروع للمصالحة الوطنية و المطالبين بقانون للعدالة الانتقالية في خلط واضح بين الاثنين سعيا لمعرفة حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي اليمن وصلت المشاورات إلى القيام بإجراءات سياسية دون الكشف عن الحقيقة ولا تحقيق للعدالة قصد حماية الجناة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص8-9

<sup>2</sup>عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص177-178.

<sup>3</sup>طبيي محمد بلهاسمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة،

جامعة وهران، العدد 02، 2013، ص120-121

ويلاحظ كذلك، النكوص عن مسار العدالة الانتقالية مثل ما حدث في مصر بعد الإعلان الدستوري الذي أعقب سقوط نظام مبارك، الذي أثار نوعاً من الشك تلازم مع ظهور خلافات أيديولوجية نتج عنها انقلاب عسكري وفق ما يراه البعض، أو ثورة مضادة وفق رأي آخر، علماً أن مصر شهدت إنشاء لوزارة مكلفة بالعدالة الانتقالية<sup>1</sup>، وفي التجربة الليبية والسورية اللتان كان فيها الانتقال الديمقراطي من الأعلى "عسكرياً" يتفاهم الوضع في سوريا، وفي ليبيا التي شهدت اصداراً نصوص للعدالة الانتقالية ولدت مئة نظراً للتعقيدات والتنازع على السلطة بين حكومتين<sup>2</sup>، الأمر الذي دعا إلى تدخل مجلس الأمن في الحالة الليبية.

وفي التجربة الجزائرية وما شابهها، كان اعتماد المصالحة بإصدار تشريعات كقانون الرحمة والوئام المدني وعدم اعتمادها على لجان الحقيقة راجعاً لعوامل منها: التخوف من استمرار العنف أو تجدده إذا ما فتحت ملفات الجرائم القديمة، فوجود لجنة للحقيقة في وضع يستعر فيه الصراع المسلح سيكون فيه استحالة للاحتفاظ بطابع الحياد أو ضمان مشاركة الضحايا والشهود وأمنهم وغياب الاهتمام السياسي نظراً لتركيز الحكومة والجمهور على مقومات الحياة وإعادة البناء في أعقاب الدمار.<sup>3</sup>

وفي الحالة العراقية، كان تأجيل إجراء محاكمات لصادم حسين وأتباعه غير مرحب به، ونظراً لافتقاره إلى الخبرة في جرائم الحرب لم يستطع القضاء العراقي التعامل مع مثل هذه المحاكمات الرفيعة المستوى لكبار قادة حزب البعث العراقي، حيث كان الهدف من العدالة الجنائية

<sup>1</sup>راوية توفيق، هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؟ دروس من جنوب أفريقيا، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 06، يناير، 2014، ص 23

<sup>2</sup>عباسة طاهر و مسعد نذير، دور العدالة الانتقالية في إرساء مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 07 جانفي 2018، ص 403.

<sup>3</sup>مارك فريمان وبريسلا ب- هاينر، المصاحبة، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 7 تاريخ التصفح

هو تعزيز الانتقال السياسي والتأكيد على عدم شرعية النظام السابق ودفع التحول السياسي<sup>1</sup>، ومع إصدار قانون اجنثاات البعث وحل الجيش العراقي والانتقادات التي طالت المحكمة الجنائية العراقية العليا المنشأة بموجب قرار من مجلس الحكم العراقي وهي محكمة مؤقتة<sup>2</sup> لمحاكمة رموز نظام الرئيس الراحل صدام حسين، لعدم احترامها لمعايير المحكمة العادلة، يجعلنا نقول وبلا شك أن المحاكمات غير انتقالية بل كانت انتقامية وانتقائية.

ففي ظل التوازنات السياسية والصراعات الاجتماعية، فأى سلطة لن تكون متجردة، بل ستقيم العدالة بنمط متوافق ومعبر عن رؤى قوى معينة، فليست العدالة الانتقالية البطيئة أو العدالة الثورية هي الضامن للأمن السلمي، فتحقيق العدالة لا تحركه الرغبة في القصاص لوحدها، فهو قضية من جملة قضايا أخرى من قبيل إزالة المظالم والتحرير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.<sup>3</sup>

وترى " نهى أبو الذهب" أن الملاحقات القضائية لا تزال رمزية ومحدودة، فمحاكمات مبارك وبن علي ورموز نظامهما على جرائم ارتكبت خلال الثورة الشعبية، استخدمت كوسيلة لتهدئة الغضب الشعبي ولإعطاء انطباع بوجود قطيعة نهائية عن النظام السابق، وكاستراتيجية سياسية للتضحية بجزء من النظام لإنقاذ الكل، وحماية للسلطات المؤقتة من الملاحقات القضائية لدورها في الفظائع السابقة، حيث أدى النطاق المحدود للتهم الجنائية إلى تصوير فترة الانتفاضة الجماهيرية على أنها فترة استثنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Ruti Teitel, The Law and Politics of Contemporary Transitional Justice, Cornell International Law Journal, Vol. 38 : No. 3 , Article 9,2005,p846-847  
Available at: <https://scholarship.law.cornell.edu/cilj/vol38/iss3/9>

<sup>2</sup> نوزاد احمد ياسين الشواني، مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الإلغاء والإبقاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، الاصدار 01، العدد 2012، 02، ص240.

<sup>3</sup> ناريمان عامر وآخرون، عوامل السلم والنزاع الأهلي في سوريا، دراسات، مركز المجتمع المدني والديمقراطي في سوريا، 2013، ص32-33

<sup>4</sup> Noha Aboueldahab, Time, Transition, and Justice in Arab States, The Arab World Beyond Conflict, Arab Center Washington DC, 1<sup>st</sup> edition, 2019, p80

أحيانا تكون الملاحقات القضائية مناسبة لسياق ما، فيما لا يزال هناك أسباب لا تساعد في منح الأولوية للعدالة الجزائية اذا كان هناك سعي لتحقيق المصالحة، فالتركيز الرئيسي على الجناة و الحد من إمكانية إعادة تكرار الانتهاكات وعدم كفاية النظم القضائية للرد على الفظائع الواسعة النطاق و تحديد ومعالجة الدوافع الكامنة وراء هذه الجرائم، كلها أسباب تؤكد الفوائد المرجوة من النهج التصالحية والتعويضية.<sup>1</sup>

تساعد التجارب في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية في وضع العدالة الانتقالية في سياقها كواجب وكمارسة تستند إلى النتائج، و تُظهر أولويات وخصوصية كل عملية انتقالية، فليست هناك حاجة للعدالة فحسب، بل هناك حاجة للعدالة لتعزيز السلام والمصالحة وحماية حقوق الإنسان والمساءلة وبناء الثقة الاجتماعية، ففي أمريكا اللاتينية، كان هناك العديد من لجان الحقيقة، المحاكمات وتدابير العفو، بينما ساد في أوروبا الشرقية، فتح الملفات السرية واستعادة الممتلكات.<sup>2</sup>

فيما يُفضل البعض الملاحقات القضائية الواسعة والسريعة في أعقاب الحرب، يعتقد البعض أن الملاحقة القضائية الفورية تزيد من صعوبة إنهاء الحروب التي هي سياق رئيسي تحدث فيه الانتهاكات، ففي كولومبيا نظرت الحكومات الليبرالية والمحافظة في ذلك البلد إلى النزاع الحاصل وعنق الجماعات المتمردة مثل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) وموارد هذه الجماعة المتمثلة في الإتجار بالمخدرات من منظور العدالة الجنائية، بينما كان التزام حكومة الرئيس

<sup>1</sup>Jeffrey R. Seul, Coordinating Transitional Justice ,negotiation journal vol35, iss 01, January 2019,p12

viewed on 10/09/2019, at

<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/10.1111/nej.12245>

<sup>2</sup> Vesselin Popovski, Transitional Justice after Oppression: Complexity and Effectiveness, united nation university, viewed on 10/09/2019, at

<https://unu.edu/publications/articles/transitional-justice-after-oppression-complexity-and-effectiveness.html>

الكولومبي السابق - خوان مانويل سانتوس- ببرنامج عفو معتمد ديمقراطياً لأعضاء القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - كخطوة مهمة تتجاوز مجرد التركيز الحصري على قضايا العدالة الجنائية و حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

في الأرجنتين وشيلي وبيرو، منح الحكام العسكريون عفوًا لأنفسهم، فكانت قوانين العفو عقبة أمام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، نتيجة لذلك، كان الخيار المبدئي للعدالة الانتقالية هو إنشاء لجان الحقيقة للبدء في مواجهة الماضي رغم المطالب مستمرة للمحاكمة، وما فتئت الأرجنتين أن ألغت قانون العفو، فبعد أن كانت نية الرئيس "ألفونسين" هي محاكمة كبار القادة العسكريين فقط، أدى الضغط من اليسار والاستقلال القضائي إلى انتشار قضايا المحاكم التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الحكم العسكري 1976-1983.<sup>2</sup>

في حين أن التحولات التي طبقت فيها تدابير العفو والتحويلات التي طبقت فيها المحاكمة لها نفس معدل النجاح تقريباً، فإن المسار الذي قادته تدابير العفو كان ناجحاً أكثر من مرة، فكما يزعم بعض مؤيدو العفو، يبدو أن تدابير العفو تطمئن مرتكبي الانتهاكات إلى أنهم لا يحتاجون إلى تعطيل الانتقال الديمقراطي من أجل حماية أنفسهم، لذا نجد أن حالات العفو تكون ذات قدرة على تعزيز الديمقراطية عندما تصاحب التحويلات الضعيفة أو التوفيقية، وهذا يدعم فكرة أن العفو يمكن أن يكون فعالاً عندما يكون توازن القوى متساوياً نسبياً.<sup>3</sup>

وعن العوامل الدولية وتطور القضاء الدولي، يشير "بول سيلز" أنه حين وعدت العدالة التقليدية بقدر من العدالة فإنها لم تخاطر بالاستقرار ومن ثم عدم وجود محاكمات جنائية في شيلي

<sup>1</sup>Jeffrey R. Seul, Coordinating Transitional Justice ,op.cit,p10

<sup>2</sup> Dancy, G., & Wiebelhaus-Brahm, E. (2015). Timing, Sequencing, and Transitional Justice Impact: A Qualitative Comparative Analysis of Latin America. Human Rights Review, 16(4),. op.cit, p327.

<sup>3</sup> Dancy, G., & Wiebelhaus-Brahm, E, op.cit p339.

doi:10.1007/s12142-015-0374-2



وجنوب أفريقيا، إلا أن توقيع 120 دولة على نظام روما الأساسي جعل العدالة الانتقالية اليوم تُفهم على أنها ليست كبديل للعدالة الجنائية بل اليات متنوعة تشمل الملاحقات القضائية.<sup>1</sup>

ويشير " ايريك سوتاس " إلى العامل الدولي، فرغم ما تم توثيقه في بوروندي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سنوات من 1966-1972 و 1993، لم يصاحب الانتقال نحو السلام أي مبادرات للعدالة الانتقالية تصالحية كانت أو جزائية، على خلاف رواندا المجاورة لها، التي أنشئت لها محكمة دولية ومحاكم تقليدية، وعزى " سوتاس " ذلك إلى ما أسماه " اعتبارات جيوسياسية " ومعاملة تمييزية.<sup>2</sup>

وقد انتقد أنصار العدالة الجنائية الدولية العديد من تطبيقات العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا والدول التي اعتمدت على تدابير العفو والمصالحة، باعتبارها انتقاصاً من واجب محاكمة أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وقد رأينا التطور الحاصل في القضاء الدولي من خلال إنشاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمتين جنائيتين دوليتين مخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، كلفتا بمقاضاة مهندسي التطهير العرقي في البلقان والإبادة الجماعية في رواندا كشرط مسبق للسلام والمصالحة، وسن عدة دول قوانين الاختصاص العالمي التي سمحت للمحاكم الوطنية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>3</sup> ونشير في هذا الصدد ذي الصلة بالاختصاص العالمي والعفو والمساءلة الجنائية، أن دولة الشيلي لم تسعى لمقاضاة "بينوشيه" أو أعضاء نظامه في أعقاب الانتقال الديمقراطي مباشرة، إذ أسست اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في بداية التسعينات، وفي أواخرها، هُيئت الظروف بعد إخراج حالات الاختفاء القسري من نطاق قانون

<sup>1</sup> Paul Seils, Transitional justice—time for a re-think, Open Global Rights, viewed on 10/09/2019, at <https://www.openglobalrights.org/paul-seils/Transitional-justice-time-for-a-re-think/>

<sup>2</sup> ايريك سوتاس، المرجع السابق، ص 86-87.

<sup>3</sup> Teppo Eskelinen, Deen K. Chatterjee, op.cit, P 825-826

العفو العام الصادر سنة 1978، مما مكن من اعتقال "بينوشيه" في لندن سنة 1998 بناء على امر قضائي إسباني.<sup>1</sup>

و على اعتبار أنها عدالة ذات ميزة خاصة من حيث الزمان فإنها كانت محل تجاذبات واختلافات في التطبيق من دولة إلى أخرى، فتأثير طبيعة التحول نفسه هي أهم عامل لتحديد آلية العدالة الانتقالية المتبناة للخروج بالمجتمع بأخف الأضرار دون تضحية بالعدالة و دون إهدار لحقوق الضحايا وذويهم و بدون إهمال لحق المجتمع ككل في السلم، سعياً لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية وغاياتها المنشودة.

### الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية

تعد العدالة الضامن الأهم للاستقرار الاجتماعي، فتطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد من أي انتهاك يطالها، سيعزز حقوق الإنسان ويؤكد العلاقة الوثيقة بين الحق والعدالة في مفهومها التقليدي، الذي يقتضي وجود هيئات قضائية مستقلة تنظر في دعاوى انتهاك الحقوق، لتعاد الموازين إلى نصابها والحقوق لأصحابها.

فغياب العدالة سيؤدي إلى انتهاك الحقوق بصورة واسعة النطاق، دافعا بالأشخاص إلى استيفاء حقوقهم بأيديهم بعيدا عن السلطات المختصة قانونا، فغيابها-أي العدالة- سينقلنا إلى حالة من الفوضى، بينما وجودها سيضمن انتقال المجتمع من قانون القوة إلى سيادة القانون و حالة الاستقرار ودولة القانون، وهو الهدف الرئيسي لها. وتتسع المناقشات حول أهدافها، فيما ان كان الهدف منها هو إنهاء الصراع والانتقال إلى مجتمع مستقر وسلمي "بناء سلام" ليبرالي أو لمعالجة "جذور العنف" وبالتالي تحويل مجتمعات ما بعد الصراع "مشروع التحول الاجتماعي".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Dancy, G., & Wiebelhaus-Brahm, E. op.cit, p328.

<sup>2</sup> Kirsten Campbell, Reassembling International Justice: The Making of 'the Social' in International Criminal Law and Transitional Justice, International Journal of Transitional Justice, Volume 8, Issue 1, March 2014, P 56, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijt024>

وتبعاً لذلك سنحاول فيما يلي التطرق لأهداف العدالة الانتقالية ذات الطابع القانوني الساعية إلى تعزيز سيادة القانون، وأهدافها ذات الصبغة السياسية لصلتها بعملية الانتقال الديمقراطي والتحولات السياسية.

### أولاً: الأهداف ذات الطابع القانوني

ان حاجة المجتمع لوجود مجتمع وسلطة عامة وقانون يضبطان العلاقة بين مكوناته بما يحمي ويضمن حقوقه الأساسية مطلب ملح دفعه قديماً وحديثاً، إلى الحراك السلمي أحياناً وإلى الثورة على أي انتهاك لحقوقه الأساسية التي ما وجدت الدولة ولا الحكام إلا لحمايتها ليعيد العلاقة إلى نصابها ويكون الكل تحت مظلة وكنف العدالة ودولة القانون.

فالعدالة كنفيز للظلم و كقيمة أخلاقية سامية و كفكرة لها مسار تاريخي، قد انشغل عنها قديماً بفكرتي الجزاء والانتقام، بحيث لا دليل على الالتزام بمبادئ الحرية و المساواة التي تعتبر السمة للمجتمعات الحديثة.<sup>1</sup>

حيث ان مصطلح "العدالة" نشأ مع ظهور التشريعات والقوانين واستخدم كدلالة للتعامل بالمثل و إعطاء لكل ذي حق حقه<sup>2</sup>، ففي شريعة حمورابي كانت العدالة تهدف لحماية الضعيف من القوي مع تماثلهما في الحقوق، وفي قوانين بابل كانت العقوبات تشدد ضد من هم اسفل الهرم الاجتماعي، وبذلك ارتبطت العدالة بالجزاء القاسي والقبول الضمني للفرقة الاجتماعية الصارخة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، ابريل، 2012، ص27.

<sup>2</sup> عزمي بشارة، مداخلة بشأن العدالة سؤال في السياق العربي المعاصر، مجلة تبين، العدد5، الدوحة، 2013، ص2-3.

<sup>3</sup> ديفيد جونستون، المرجع السابق، ص30-32.

غير أن " أفلاطون" اعتبر ان كنه العدالة هو الأساس والحس الأخلاقي بها من قبيل التناظر والاعتدال والتماثل والمساواة، هذه الأخيرة التي لا يقصد منها المساواة في الحقوق، بل الانسجام في قيام كل شخص بوظيفته التي وُكل بها حسب كفاءته وقدرته.<sup>1</sup>

فالحضارة اليونانية بما شهدته من زخم فلسفي، أنزلت العدالة من عالم الأسطورة إلى واقع الحياة الإنسانية و جعلت من القانون حاميا لحقوق المواطنين وجعلته مؤطراً للعدالة، ما يوجب احترامه حسب "سقراط" مهما كانت صفته أكان قانونا الهيا أم وضعيا ويخضع له الجميع حكما ومحكومين، فلا سلطة للأهواء ولا للإرادة المتغيرة للحكام.<sup>2</sup>

وحسب " هوبز" فأمن الشعب يتطلب من السلطة الحاكمة تطبيق العدالة على جميع فئات الشعب دون تمييز وبشكل متساو وإمكانية استعادة الحقوق المسلوبة، فالإنصاف كونه مبدئاً قانونياً طبيعياً يستوجب الاحترام من الجميع.<sup>3</sup>

بينما يصف الكاتب "جون رولز" العدالة بالفضيلة الأولى في أي مجتمع، فتكون الحقوق المصانة بالعدالة غير خاضعة للتنازل أو التفاوض بشأنها<sup>4</sup>، فما بين الإنصاف المرتبط بالحقوق الطبيعية والعدالة ذات الصلة بالحقوق الوضعية التي تفرضها السلطة العامة من خلال آليات قضائية تعمل على تحقيقها استناداً إلى نصوص قانونية كالدستور والمعاهدات والقوانين لحماية

<sup>1</sup>أحمد جبرون وآخرون، المرجع السابق، ص29

<sup>2</sup> غانم محمد صالح، مفهوم العدالة في التراث السياسي الغربي القديم، مجلة العلوم السياسية، الاصدار 53، جامعة بغداد، 2016، ص ص 3-4

<sup>3</sup> محمد الهلالي وعزيز لزرقي، الدولة، سلسلة دفاثر فلسفية، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص56

<sup>4</sup>جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلى الطويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، د ط، دمشق، 2011، ص29-30

الحقوق المعترف بها قانوناً، يبقى الحق كقيمة أخلاقية دائمة أسمى من قوة السلطة المتمثلة في الإكراه والجبر.<sup>1</sup>

فالمستحدث في فكرة العدالة كقيمة أخلاقية هو ربطها بالحقوق التي تعتبر جوهر العلاقة بين الدولة والمواطن<sup>2</sup>، وفي فقه الأمم المتحدة تُعد العدالة من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، وهي تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره، وهي متأصلة في جميع التقاليد والثقافات الوطنية.<sup>3</sup>

ورغم ان لكل مجتمع تصوره الخاص عن العدالة وعن نطاق معين من الحقوق مرتبط بها فان ذلك سيؤدي لا محالة إلى تباين مضمون حقوق الإنسان وفق اختلاف المجتمعات، ويتطور تبعاً لذلك مفهوم العدالة وفقاً للسياق الاجتماعي، وهذا لا ينفي وجود حقوق معينة تتماشى مع العدالة من بينها على سبيل المثال حق الإنسان في الحياة والحق في التمتع بالحرية.<sup>4</sup>

هذا عن فكرة العدالة وكنهها لدى بعض المفكرين القدامى وتطورها من فكرة وقيمة أخلاقية إلى قيمة ذات طبيعة قانونية تُحمى بالقانون وتُصان به، وهي كمطلب ومبتغى سامي لأفراد المجتمع تكون ذات أهمية بالغة في الحالات الاستثنائية التي تشوبها النزاعات وانتهاكات الحقوق ان من الأفراد ضد بعضهم البعض أو من الدولة أو من يمثلها.

فان كانت العدالة قيمة مطلقة ولا يمكن التنازل عنها أو تأجيلها، فإنها تشترك مع العدالة الانتقالية في إحقاق الحق، أما مكن الاختلاف هو الفترة التي تُعنى بها العدالة الانتقالية، فهي

---

<sup>1</sup> محمد الهلالي وعزيز لزرقي، الحق والعدالة، سلسلة دفاتر فلسفية، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2014، ص5-6

<sup>2</sup> عزمي بشارة، المرجع السابق، ص3.

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، المرجع السابق، ص6.

<sup>4</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص206-207.

تكون خلال مرحلة انتقال وتغير و عدم استقرار يميز حالة الدولة، كالانتقال من الاستعمار إلى الاستقلال، أو من نظام استبدادي إلى حكم ديمقراطي<sup>1</sup> ، فالأجهزة القضائية التقليدية قد تكون جزءا من الآليات القضائية التي تشملها العدالة الانتقالية.

خلال فترات الانتقال السياسي، يمكن ان تعرقل إقامة العدالة عمل الجهات القضائية واضحة إياها أمام تحديات وصعوبات جمة، لعل أبرزها الحد من الإفلات من العقاب، إثبات الحقيقة، محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم، فضلا عن جبر الضرر وتعويض الضحايا عما لحق بهم، مما سيجعل الدولة أمام خيارات من بينها تطهير الجهاز القضائي وإعادة تشكيله بما يضمن استقلاليته وحياده، كما يمكن لها أيضا وحسب السياق ان تلجأ إلى استحداث آليات شبه قضائية لتقصي الحقائق وتحقيق الوفاق، إلى جانب الإجراءات القضائية<sup>2</sup>، التي قد تتطلب دعما من الأمم المتحدة على سبيل المثال.

فتجنب العدالة العقابية إزاء بعض المسؤولين السابقين ولو مؤقتا، وترسيخ مفهوم العدالة التعويضية بالتركيز على حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سعيا منها إلى تحقيق انتقال ديمقراطي سلس، هو ما يفسر الاعتماد الكبير على الهيئات شبه قضائية كلجان الحقيقة والمصالحة.<sup>3</sup>

ويظهر أن تعدد آليات العدالة الانتقالية إنما يهدف لتكاملها و تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب، ولعل أهمها وقف الانتهاكات والتحقيق فيها وتحديد المسؤوليات ومعاقبة المسؤولين،

<sup>1</sup> دينا هاتف مكي، العدالة الانتقالية في ظل التغيير في المنطقة العربية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 52، 2016، ص188.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/60، بتاريخ 20/01/2005، ص 15-16.

<sup>3</sup> عبد الحي المؤذن، العدالة الانتقالية والسلطة الملبرلة : نموذج المغرب، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص402.

مرورا بالتعويض ومنع تجدد الانتهاكات مستقبلا وتحقيق المصالحة الوطنية، فتحقق ما سبق ومعالجة أسباب الصراع ومخرجاته، سيسهم في بناء مجتمعات مستقرة وبناء السلام و تعزيز التعايش السلمي ودعم التحول الديمقراطي وزيادة الثقة في مؤسسات الدولة.<sup>1</sup>

وقد أكدت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، ان العدالة الانتقالية تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك يجب ان تصل إلى جملة أمور وفق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان منها ضمان المساءلة وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وتعزيز التعافي و المصالحة، وإيجاد رقابة مستقلة على النظام الأمني واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.<sup>2</sup>

وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة مبدأ سيادة القانون أنه: "مبدأ للحكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان."<sup>3</sup>

وبالتالي، ترتبط العدالة الانتقالية بتعزيز سيادة القانون كمبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة أو خاصة، مسؤولين عن أي انتهاك للقانون، الذي يجب أن

<sup>1</sup> هاني خميس احمد عبده، ثورات الربيع العربي بين العدالة الانتقالية والجودة الاجتماعية : الحالة المصرية نموذجا، مجلة أفق سياسية، ص8-9.

<sup>2</sup> قرار رقم 15/21، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/21/15 بتاريخ 11 أكتوبر 2012، ص4.

<sup>3</sup> ما هي سيادة القانون؟، موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2019/09/17، على الرابط التالي:

يطبق على قدم المساواة، والاحتكام في ما تعلق به من انتهاك إلى قضاء مستقل يحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وبذلك تصف العدالة الانتقالية الطريقة الخاصة التي يعمل بها القانون في المراحل الانتقالية ومعايير العدالة التي يتبناها، كما تُغير وظيفة القانون في أوقات الانتقال، فالقوانين في هذه المرحلة تتعامل مع انتهاكات النظام السابق سعياً لتحقيق الاستقرار والأمن والسلام، وبالتالي، تختلف وظيفة القانون في الظروف الانتقالية عن الأوقات العادية، فالأول يسعى إلى فرض سيادة القانون والنظام موازاة مع تمكين التحول، فيما يهدف الثاني إلى ضمان النظام من خلال الاستقرار.<sup>2</sup>

هذا وإن كانت العدالة الانتقالية تتأثر بخصوصية كل دولة على حدى، إلا أنها وسيادة القانون لا بد ان تقوم على أساس معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا سيادة للقانون دون حماية لحقوق الإنسان ولا حماية لحقوق الإنسان بمجتمعات تضعف بها سيادة القانون<sup>3</sup>، لذا يعد إنشاء مؤسسات لسيادة القانون كأجهزة القضاء والشرطة تحترم حقوق الإنسان في المجتمعات الخارجة من النزاع، أمراً ضرورياً لضمان ترسيخ الأمن الفوري والاستقرار اللازم لبناء السلام، وإتاحة تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وتشجيع الحل السلمي للنزاعات واستعادة الثقة والتماسك

---

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص5.

<sup>2</sup> Liora Israël and Guillaume Mouralis, „Dealing with Wars and Dictatorships Legal Concepts and Categories in Action, Asser press, The Hague, and the authors 2014, Pp213-220

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، الدورة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/68/213/Add.1، بتاريخ 11 جويلية 2014، ص4-5.



الاجتماعي القائم على المساواة في الحقوق، فتهيئة هذه الظروف يتسم بنفس القدر من الأهمية في تحقيق السلام والأمن، والتنمية المستدامة.<sup>1</sup>

فسيادة القانون تحقق قدرا من اليقين فيما تعلق بتعاملات المواطنين مع الدولة ومع بقية أفراد المجتمع كما أنها تقيد من تصرفات المسؤولين الحكوميين، كما ان من مزاياها وفوائدها تعزيز حماية حقوق الإنسان، تعزيز القانون والنظام والتنمية ومواجهة الفقر، تعزيز مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، حماية الأمن البشري وإدارة النزاع، تعزيز السلام ورفع القدرات لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية<sup>2</sup>، فعدم ربط سيادة القانون بحقوق الإنسان، تجعل منها "سيادة بواسطة القانون" وهو مصطلح يصف الأطر القانونية القائمة على القواعد بدون أساس يكفل العدالة الموضوعية، فسيادة القانون بدون احترام حقوق الإنسان يمكن أن تُستخدم كأداة لممارسة السلطة بشكل تعسفي وقهري.<sup>3</sup>

ومع ذلك، يمكن القول ان هناك آثارا إيجابية تحدثها العدالة الانتقالية على المجتمعات التي خرجت من الصراعات العنيفة، وتشمل هذه تعزيز المصالحة والشفاء النفسي، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساعدة في تهيئة الظروف لحكومة ديمقراطية وسلمية، فيمكن للمحاكمات ولجان الحقيقة أن تساهم بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، كما يمكن أن توفر المحاكمات المساءلة، ويمكن للعفو أن يوفر الاستقرار والنهوض بالديمقراطية واحترام حقوق

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، المرجع السابق، ص11

<sup>2</sup> ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة امام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، معهد الولايات المتحدة للسلام ، الطبعة الاولى، واشنطن، 2015، ص5

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، المرجع السابق، ص4

الإنسان، فيما يمكن للجان الحقيقة أن تزيد من المساءلة من خلال الكشف عن الأنماط المنهجية للإساءة، وتوفير التوجيه للإصلاحات اللازمة لتحسين حماية حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

فالعدالة الانتقالية تحقق مصالح الضحايا بإعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية وصفة المواطنة للأفراد وجبر الأضرار الفردية والجماعية، وتزِيل ثقافة الخوف السائدة في المجتمع، وتتيح الاعتراف بوجود مصالح مجتمعية والإقرار السياسي بحقوق المواطنين في الاطلاع على ماضي الانتهاكات وإبداء الرأي إزاءها.<sup>2</sup>

ويصبح السعي لتحقيق العدالة الجنائية ليس ضرورياً من الناحية القانونية بسبب ما يمليه الالتزام القانوني الدولي بالمقاضاة فحسب، ولكنه ضروري أيضاً لاستعادة وضمان سيادة القانون والنظام الاجتماعي والقانوني الذي يُتوخى الانتقال إليه<sup>3</sup>، ورغم أنه من الصعب تحديد الأولويات لكن الهدف الأسمى هو بناء دولة القانون بما يعنيه ذلك من استعادة الثقة بالقضاء من خلال المحاكمات العادلة وطنية كانت، أو مختلطة أو دولية.<sup>4</sup>

كما يلاحظ أن دور القانون خلال التحولات السياسية، هو تشجيع التغيير في مفهوم الشرعية، ذلك لوجود فجوة بين القيم الأساسية التي سن عليها النظام السابق قوانينه، والقيم التي يلتزم بها النظام الجديد، فمثلاً، فشل القضاء في محاكمة مرتكبي الانتهاكات مبرره الاستمرارية القانونية والالتزام بالقانون المعمول به في ظل النظام السابق، بما يتجاهل متطلبات الشرعية في المجتمعات الانتقالية، وبالتالي، ينبغي في النظام الجديد عدم تطبيق قواعد النظام السابق التي

<sup>1</sup>Haider, H. Transitional justice: Topic guide. Birmingham, UK: GSDRC, University of Birmingham,(2016). P16

<sup>2</sup>أسماء الغربي، المرجع السابق، ص18

<sup>3</sup> Narayan, Nikhil, Restoring the Rule of Law in Nepal: Can Transitional Justice Deliver Without Criminal Justice? (April 2019). Forthcoming in 11 Drexel L. Rev,2019 ,p13 Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3331888>

<sup>4</sup>محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، المرجع السابق، ص15

تفتقر إلى أسس أخلاقية مقبولة،<sup>1</sup> قصد ترسيخ الانتقال إلى دولة القانون والمؤسسات والقطيعة مع الأنظمة الشمولية.

ومن متطلبات الانتقال للديمقراطية، توافر أركان وقواعد من بينها سيادة القانون، فالقوانين التي تستجيب لمصالح الغالبية العظمى من الشعب وتكفل مبدأ المساواة والعدالة لها دور بالغ الأهمية في ترسيخ المساواة أمام القانون، ذلك أن القانون يتغير من كونه آلية لأعمال سلطة الدولة، ليصبح كافلا للحقوق والحريات، وضامنا لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد حال انتهاكها<sup>2</sup>، كما أن له دورا في عملية الانتقال والقطيعة مع الانتهاكات السابقة، حيث رفضت "Teitel" الادعاء بأن القانون ليس له دور يلعبه في التحولات، باعتبار أن التحولات السياسية تتشكل فقط من خلال توازن القوى السياسية، مشددة على دور القانون في عملية الانتقال السياسي بوصفه جسرا قانونيا بين الفترة السابقة والفترة الانتقالية، حيث ضربت مثلا في دور قانون التقادم في المجر الذي سمح بمحاكمة الجرائم التي ارتكبها النظام السابق خلال انتفاضة 1956.<sup>3</sup>

كما يناقش كل من Eric Posner و Adrian Vermeule الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها فهم سيادة القانون فيما يتعلق بخصائص التحولات السياسية، محددين أربع فئات من القانون المنطبق على العدالة الانتقالية: أولا، قانون جديد يطبق بأثر رجعي، ثانيا، القانون القديم، الذي لم يطبق قط، ثالثا، القانون القديم، الذي لم ينفذ ضد مرتكبي الجريمة من النظام القديم، و رابعا، القانون الدولي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Liora Israël and Guillaume Mouralis, op.cit, Pp212-213

<sup>2</sup>فوزي علي السهموري، الديمقراطية وسيادة القانون، ثقافة مدنية، ص 13-14، تاريخ التصفح 2019/09/18 على الرابط التالي: [http://www.culture.gov.jo/sites/default/files/page13\\_5.pdf](http://www.culture.gov.jo/sites/default/files/page13_5.pdf)

<sup>3</sup>Liora Israël and Guillaume Mouralis, op.cit, Pp211-212

<sup>4</sup> Panepinto, Alice, Transitional justice: international criminal law and beyond, In: Archivio Penale. 2014 ; Vol. 3.P16 Viewed on 25/09/2019, in <https://pure.qub.ac.uk/en/publications/transitional-justice-international-criminal-law-and-beyond>

وقد أوردنا أن العدالة الانتقالية إنما جاءت لحماية حقوق الإنسان، وبذا فسيادة القانون تشترك معها في ذلك، فهي تُخضع ممارسة السلطة السياسية للقانون، فالقانون يبسر إيجاد بيئة مستقرة<sup>1</sup>، تُحترم فيها الحقوق وتمارس دون قيود سوى تلك التي حددها القانون.

كما ان النزاع وانهايار سيادة القانون قد نتجا عن انتهاكات حقوق الإنسان، وولدتا أو سهلتا الصراع ، وبالتالي فإن معالجة هذه الانتهاكات سيساعد على استعادة سيادة القانون، والتخفيف من مخاطر العودة إلى الصراع، وبذلك يمكن أن تؤثر المحاكمات على سيادة القانون والحكم الديمقراطي بإخراج المعتدين السابقين من الحياة السياسية عن طريق السجن وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم وهم بذلك يتوقعون تعزيز استقلال القضاء وفعاليته، وتستطيع لجان الحقيقة أن تساعد في تعزيز حكم القانون من خلال توصياتها المتعلقة بالإصلاح المؤسسي ومن خلال فضح الانتهاكات السابقة وتوثيقها<sup>2</sup>، كما لها أهداف أخرى تتجاوز سيادة القانون، لتساعد التحول السياسي و تُعزز قيم التسامح في المجتمع وصولاً للمصالحة الوطنية الشاملة.

### ثانياً: الأهداف ذات الصبغة السياسية والاجتماعية

لم يُغفل تقرير الأمم المتحدة حول سيادة القانون، تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها التي بدأت بالتشكل في ثمانينيات القرن الماضي، والتي كان لتقاطع خبرات لجان الحقيقة والمصالحة

---

<sup>1</sup> سيادة القانون دليل للسياسيين، ترجمة عزه قناوي، معهد راؤول وبلنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون العام، 2012، ص8

<sup>2</sup>Chandra Lekha Sriram, Beyond Transitional Justice: Peace, Governance, and Rule of Law, International Studies Review, Volume 19, Issue 1, March 2017, pp5-9, <https://doi.org/10.1093/isr/vix006>

دور في التأسيس والتأسيس لهذه النظرية الحديثة في مجال الانتقال الديمقراطي والتي تعبر عن تراث مشترك للإنسانية.<sup>1</sup>

فعلى مستوى النظم السياسية، يُطلق التحول الديمقراطي على عملية الانتقال من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي ذلك بعد التحولات التي شهدتها البلدان الإفريقية وأمريكا اللاتينية وشرقي آسيا و أوروبا بحيث يقتضي هذا التحول اعتماد جملة من السياسات تؤكد عملية التحول من بينها، احترام الدستور، سيادة القانون، استقلالية القضاء واحترام حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

حيث تزامن ظهور فكرة العدالة الانتقالية للساحة الأكاديمية مع الحراك السياسي الذي شهدته أوروبا خلال العقد الممتد من سنة 1980 إلى سنة 1990<sup>3</sup>، و عرفت كعدالة في زمن التغيير السياسي، الأمر الذي يؤكد صلتها بالديمقراطية، ذلك أن آلياتها إنما تهدف لضمان مستقبل تحترم فيه الأنظمة سيادة الشعب وحقوقه، فالتغيير السياسي نحو الديمقراطية وطبيعته يؤثر في آليات العدالة الانتقالية المتبناة.

يمكن أن يكون الانتقال بالمجتمع من منظومة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي، إما تحولا من الأعلى يستمد مصدره من النظام التسلطي ذاته دون أي تدخل للمعارضة أو المجتمع، حيث تتمركز السلطة والقوة في يد نخبة محدودة تهدف لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب الصالح العام، و إما أن يكون تحولا من خلال التفاوض بين النخب الحاكمة والمعارضة لحل نزاع ما وتدعيم نفوذ النخبة لضمان استقرار عملية الانتقال السياسي، بينما يكون التحول من اسفل من

<sup>1</sup> احمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة "المستقبل العربي"، العدد 413 ، تموز/ يوليو 2013، العدد413، بتاريخ 2013/07 ص130.

<sup>2</sup> كريش نبيل، افاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة، مجلة العلوم الإنسانية العدد31، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان، 2009، ص230.

<sup>3</sup>Anika Oetler, the scope and selectivity of comparative area studies : transitional justice research , Giga working papers,wp246,hamburg , 2014, p 5.

خلال الشعب كآلية للانتقال ناجمة في الغالب عن عجز النظام التسلطي عن مواجهة أزمة وطنية خطيرة مما يهدد استقرار النظام الديمقراطي، بينما يعتبر التدخل الأجنبي سواء أكان عسكرياً أو بطريقة غير مباشرة آلية أخرى للانتقال الديمقراطي.<sup>1</sup>

ومكمن الصعوبة في عملية الانتقال الديمقراطي هو التغيير الجذري لعلاقات السلطة في المجال السياسي و التحول من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية ومرد هذا للتعايش الموجود لمؤسسات وهياكل وذهنيات النظامين القديم والحديث.<sup>2</sup>

فالتحول نحو الديمقراطية أو الدفاع عنها إنما يعزى إلى قوة الشعب التي غالب ما اعتبرت المصدر الأعظم للضغط من أجل تغيير حاسم في العديد من الدول التي شهدت انتقالاً من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية.<sup>3</sup>

لذا فإن مفهوم "الانتقال الديمقراطي" يشير إلى مرحلة وسيطة يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد. وعادة ما تشمل عملية الانتقال مختلف عناصر النظام السياسي مثل البنية الدستورية والقانونية، والمؤسسات والعمليات السياسية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية قد تشهد صراعات ومساومات وعمليات تفاوض بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خالد توازي، البيات ومعوقات التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية دراسة مقارنة بين المغرب والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 65-66.

<sup>2</sup> الهام نايت سعدي، طبيعة التحول الديمقراطي، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005، ص 79.

<sup>3</sup> دون إيبيري، نهوض المجتمع المدني العالمي بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية، ترجمة لميس فؤاد يحيى، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 267.

<sup>4</sup> حسنين توفيق إبراهيم، الانتقال الديمقراطي: اطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ التصفح 2017/10/15 على الرابط: <http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html>

وعليه، نعتقد أن نمط الانتقال السياسي هو المحدد لنوع آليات العدالة الانتقالية المطبقة، فبعد الثورة الشعبية وتولي المعارضة سدة الحكم يكون خيار الجزاء عند انهيار النظام السابق المجرد من السلطة اللازمة للحيلولة دون تغيير النظام، بينما تصبح معاقبة رموز النظام التسلطي أمراً مستبعداً بالدول التي عرفت تحولاً سياسياً من داخل النظام الحاكم نفسه حيث يحتفظ بسلطات تمكنه من فرض شروطه بالعفو عن جرائمه السابقة مقابل السماح بحدوث انتقال سياسي، في حين ان التغيير عن طريق الثورة الشعبية قد يمكن من معاقبة الضالعين في الانتهاكات، لذا فنمط الانتقال السياسي وموازن القوى السياسية هما من يحدد الآلية التي يختارها بلد ما لتسوية انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها بالماضي.<sup>1</sup>

ذلك أن التجارب السابقة قد نحت باتجاهين، الأول يسعى لطي صفحة الماضي بالاعتماد على العدالة العقابية ضد كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالموازاة مع عمل لجان الحقيقة والمصالحة من خلال جبر الضرر ومعرفة الحقيقة و إصلاح الأنظمة القانونية والدستورية، إما الاتجاه الثاني فقد توسع في العقاب والجانب الجزائي دون مراعاة عواقبه، وذلك يحدث في الغالب صعوبة أو استحالة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات بسبب ضعف النظام القضائي بالدولة.<sup>2</sup>

فقد تكون عملية انتقال ثورية تفضي إلى القطيعة التامة مع النظام السابق كما حصل في تجربة ألمانيا الشرقية سنة 1990، أو بواسطة التفاوض مع السلطة السابقة كما وقع في الأرجنتين، وقد يكون التحول الديمقراطي ناجماً عن ضغوطات تمارسها منظمات المجتمع المدني تزامناً مع

<sup>1</sup> تويل كاهون، المرجع السابق ، ص 32-34.

<sup>2</sup> عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية، ص3 ، انظر موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2017/10/16، على الرابط التالي:

الحراك السياسي للمعارضة،<sup>1</sup> و التحول الديمقراطي يقتضي مباشرة إجراءات عديدة متكاملة والتي من بينها انتخابات نزيهة وتعديل الدستور والتشريعات بما يتوافق ومتطلبات المرحلة، كما أنه يشمل الاعتماد على بعض آليات العدالة الانتقالية التي يغلب عليها الطابع القانوني الذي ينبري لمواجهة الجرائم التي ارتكبتها الأنظمة القمعية السابقة.<sup>2</sup> وهنا يمكننا القول أن العدالة الانتقالية ضرورية لنجاح عملية التحول الديمقراطي.

فالعدالة الانتقالية ستتطلب عمل كل من رجال القانون والحقوقيين والسياسيين جنباً إلى جنب بغية الوصول إلى حالة من التراضي بين الأطراف وقبول أصحاب الشأن بما اتفق عليه، فوجه الاتفاق بين التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية هو النطاق الزمني الذي يشملانه وهو المرحلة الحرجة التي تتوسط الفترة الممتدة من سقوط النظام التسلطي و إنشاء النظام الديمقراطي، كما يشتركان في الهدف المنشود منهما ألا وهو تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

كذلك، تحقق العدالة الانتقالية السلام والمصالحة من خلال أعمال الردع على تعدد أشكالها وقول الحقيقة والمساءلة وتعزيز حكم القانون، وأما عن الأهداف الاجتماعية، فمعرفة حقيقة ما حدث، أساس لتشافي المجتمعات التي عانت من العنف الجماعي<sup>3</sup>، كما أن المصالحة باعتبارها جزءاً من العدالة الانتقالية، شرط لبناء السلام الدائم وإعادة بناء المجتمعات الديمقراطية، مرتكزة على القطيعة مع الماضي وتقوية الثقة بين الخصوم القدامى، فالعدالة الانتقالية ما هي إلا عملية سياسية تسعى للانتقال إلى نظام ديمقراطي، ومجتمعية تهدف من المساءلة القضائية والتعويضات

<sup>1</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص8.

<sup>2</sup> تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية و سيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، بتاريخ 17 ديسمبر 2012، رمز الوثيقة A/HRC/29/22، ص15.

<sup>3</sup>Ray Nickson and Alice Neikirk, Managing Transitional Justice Expectations of International Criminal Trials, Palgrave Macmillan, Cham,2018,p18



وجبر الضرر ومعرفة الحقيقة والإصلاحات المؤسسية إلى ضمان العدالتين الجنائية والاجتماعية وإصلاح الضرر الاجتماعي.<sup>1</sup>

ولتحقيق أهدافها، فإن واضعي اليات العدالة الانتقالية، إنما يسترشدون بالمعايير الدولية التي تضمنتها نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، حيث يقع على الدول التزامات تتجاوز الالتزام الأخلاقي كونه التزامات قانونية ذات طابع ملزم، فالحق في الإنصاف والمحاكمة العادلة والحق في الجبر والتعويض، والآليات القضائية تجد مصدرها في القانون الدولي الجنائي، في حين تعتبر المصادر الفلسفية والدينية ذات صلة بالعقد الاجتماعي الجديد الذي يُسعى لإقامته بناء على قيم التسامح والغفران.

### المبحث الثاني: مصادر العدالة الانتقالية

إن مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية واحترام الحقوق الأساسية و حل المنازعات بطرق سلمية و تحقيق السلام العادل والدائم مسؤولية الدولة و المجتمع الدولي، فقيمة الحرية تضمن أن يعيش الناس في مأمن من الخوف والجوع والعنف والقمع والظلم، وقيمة التسامح تكمن في الاحترام المتبادل للحقوق وتنمية ثقافة السلام والحوار بين الجميع.<sup>2</sup>

لذا اقتضت الحالة التي سبقت إقرار آليات العدالة الانتقالية والتي اتسمت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أن تكون روح العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة ضمان عدم تكرار الانتهاكات وذلك عن طريق تعزيز الحقوق الإنسانية واعتبارها أساساً لأي نظام مستقبلي.

<sup>1</sup> طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 118-119

<sup>2</sup> إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار اتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة الدورة 55، رمز الوثيقة A/RES/55/2، بتاريخ 13 سبتمبر 2000، ص 1-2.

فهي تركز على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في وقت كانت فيه الآليات التي تقيم العدالة بمقتضى حكم القانون إما مشلولة أو غير موجودة<sup>1</sup>، وكآلية تعالج انتهاكات الماضي وتسعى لبناء مجتمع تتبوأ فيه الكرامة الإنسانية صدارة الاهتمام، تجد مصدرها القانوني في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

حيث تستند إلى منظومات مرجعية متنوعة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية، ويندرج ضمن مصادر المرجعية، بصفة رئيسية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجميع المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها وكذا قرارات وأحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية والثقافات المحلية.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: المصادر القانونية

تقتضي مسؤولية الدولة دعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دوليا وحماية المستضعفين الذين يعانون من آثار عمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وفق ما تتطلبه نصوص القانون الدولي ذات الصلة<sup>3</sup>، فحقوق الإنسان تتضمن الحقوق التي ينبغي أن يعاد لها الاعتبار والتدابير اللازمة لذلك (الفرع الأول)، فيما تتضمن نصوص القانونين الدولي الإنساني والجنائي التزامات تتعلق بالمساءلة والتعويضات (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> ايريك سوتاس ، المرجع السابق، ص90

<sup>2</sup> احمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، المرجع السابق، ص132.

<sup>3</sup> إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، رمز الوثيقة A /RES/55/2، المرجع السابق ، ص 1-2.

## الفرع الأول: في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان سعي العدالة الانتقالية للحد من الإفلات من العقاب، لا يتعارض مع محاولتها إيجاد التوازن بين العدالة والسلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع خاصة في سياقات سياسية شديدة الانقسام بعد الحروب والاضطرابات المدنية والحكم الاستبدادي، حيث أن معالجة احتياجات الضحايا تنطوي على مواجهة الجهات الفاعلة السياسية المسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الفظائع التي ارتكبت في الماضي، لذا فالعدالة بعد انتهاء الصراع تهدف لإثبات أن السلام والعدالة متكاملان، لأنه وفي أغلب الأحيان، ينظر إلى السلام على أنه مجرد غياب للحرب، غير أن السلام الحقيقي يتطلب إيجاد أساس إيجابي للنمو الاجتماعي والسياسي والاقتصادي القائم على احترام حقوق الإنسان الأساسية<sup>1</sup>، وفي ذات السياق لا يمكننا الحديث عن العدالة دون ان تكون الحقيقة ركنا أساسيا في عملية الانتقال، فلا حديث عن العدالة دون تقويض لفرص الجاني بالإفلات من العقاب.<sup>2</sup>

## أولاً: الحقوق الأساسية المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقوم العدالة الانتقالية أساسا على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تمتاز بخاصية الشمولية والتكامل التي تطبع حقوق الإنسان لما لها من وثيق الصلة بالكرامة الإنسانية المتأصلة والتأكيد على دور الدولة ومسئوليتها، كما أنها لا تغفل خصوصية كل مجتمع في معالجة الانتهاكات السابقة، فمظهر الشمولية هو اعتمادها على اليات متعددة، تسعى للإحاطة بكل متطلبات المجتمعات الخارجة من النزاعات، خاصة ما تعلق منها بالعدالة وسيادة القانون والسلام والأمن، ذلك ان تحقيقها لأفضل النتائج منوط بالاعتماد على تكامل الآليات القضائية وغير القضائية.

<sup>1</sup>CherifBassiouni, Op.Cit.P 7-8.

<sup>2</sup>هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص52.

فمبادئ حقوق الإنسان باعتبارها مستمدة من الاستمرارية القانونية للدولة، يتسع بمقتضاها نطاق التزام الدولة ليشمل الحكومات اللاحقة، حتى وان لم تكن مسؤولة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، مما يوجب على الدولة، قصد تجاوز تركة حقوق الإنسان ومعرفة أسبابها ومعرفة الحقيقة تجاهها، احترام حقوق الضحايا وذويهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة كاملة، بتشجيع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات السابقة من قبل لجان الحقيقة أو هيئات أخرى، إقرارها بخصوصية الضحايا وحقهم في الانتصاف والتعويض، ضمان وصولهم إلى العدالة، تنفيذ سياسات التدقيق والفحص، حفظ الذاكرة التاريخية بتنقيف المجتمع فيما يتعلق بالانتهاكات، تعزيز الإصلاح المؤسسي، دعم سيادة القانون و الحكم الرشيد، استعادة ثقة المواطنين، وتعزيز الحقوق الأساسية، فضلاً عن احترام طقوس التقاليد والنهج الدينية والمحلية المتعلقة بالانتهاكات السابقة.<sup>2</sup>

فالإفلات من العقاب ناجم بالدرجة الأولى عن إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير القضائية المناسبة إزاء مرتكبيها، وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر وضمان حقهم غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة واتخاذ ما يلزم لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات<sup>3</sup>

ان التزامات الدولة الواردة أعلاه، تجد مصدرها في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال تتيح المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل عام

---

<sup>1</sup>تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية و الستون، البند 11(د) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2006/52، بتاريخ 23 جانفي 2006، ص 8

<sup>2</sup>CherifBassiouni, Op.Cit.P 16-17.

<sup>3</sup>تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، بتاريخ 08 فيفري 2005، ص7.

للدول الأطراف المعنية حرية اختيار وسيلة تنفيذ العهد في أراضيها، واعترفت اللجنة، خصوصا، بأن التنفيذ لا يعتمد فقط على القوانين الدستورية أو التشريعية التي لا تكون في حد ذاتها كافية في كثير من الأحيان، واعتبرت اللجنة أنه من الضروري لفت انتباه الدول الأطراف إلى أن الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، بل إن الدول الأطراف يتطلب منها لتنفيذ التزاماتها المترتبة عن العهد قيامها بأنشطة محددة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم.<sup>1</sup>

ويمكننا القول ان العدالة الانتقالية تدبير من هذه التدابير التي تسعى إلى تعزيز حقوق الأفراد وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بدون قيود سوى تلك التي حددها القانون، ولأنها تخاطب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن آلياتها تتسم بالتنوع بشمولها لآليات قضائية تعالج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وآليات غير قضائية متمثلة في لجان الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر وعدم التكرار والمصالحة والإصلاح المؤسسي، بما يعطي تصورا أن العدالة الانتقالية تسعى لتشمل نطاقا واسعا من الأهداف يتجاوز الردع إلى تعزيز الحقوق الأساسية.

في الجانب القضائي لآليات العدالة الانتقالية، تضمن النصوص الدولية سبل الانتصاف بما تشمله من الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية ويقتضي ذلك الوصول إلى المحاكم للفصل في أية تهمة جزائية أو في الحقوق والالتزامات في أية دعوى مدنية أو جزائية ويجب أن تكفل إقامة العدل بفعالية في جميع الدعاوى لضمان عدم حرمان أي شخص، من حقه في المطالبة بإنصافه، أما المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية فتكون بضمان محاكمة عادلة

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3 : المادة 2 (التنفيذ على المستوى الوطني)، الدورة الثالثة عشرة(13)، 1981، ص1.

للمحافظة على سيادة القانون، من خلال ضمان امتناع أي جانب عن التأثير أو ممارسة الضغوط أو التخويف أو التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيا كانت الدوافع.<sup>1</sup>

وفيما تعلق بجبر الضرر و التعويض كآلية للعدالة الانتقالية، فالقانون الدولي يوجب تسهيل الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا.<sup>2</sup>

فالحق في الجبر الكافي والفعال والفوري يعزز العدالة من خلال إصلاح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها، ويقع على الدولة ، وفقا لتشريعاتها المحلية والتزاماتها الدولية، جبر ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، فالجبر، شأنه شأن غيره من تدابير العدالة الانتقالية، يمكّن من الاعتراف بالضحايا ليس باعتبارهم ضحايا فحسب بل بوصفهم، أصحاب حقوق.<sup>4</sup>

وفي تعليقها العام رقم 31 أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توفير سبيل انتصاف فعال، ينطوي عموما على تعويض مناسب، إذ قد يشمل الانتصاف، عند الاقتضاء، رد الاعتبار

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ، الدورة التسعون، جنيف، 9-27 تموز/يوليه 2007، رمز الوثيقة CCPR/C/GC/32، بتاريخ 23/08/2007 ص1-9

<sup>2</sup> قرار رقم 34/40 يتضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1985، ص320.

<sup>3</sup> لجنة حقوق الإنسان، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، الحقوق المدنية والسياسية الدورة الحادية والستون رمز الوثيقة E/CN.4/2005/L.48، بتاريخ 13 افريل 2005، ص8.

<sup>4</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، البند 68 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/69/518، بتاريخ 14 أكتوبر 2014، ص5.

وإعادة التأهيل وتدابير الترضية، كالأعتذارات العلنية وإقامة أنصبة تذكارية عامة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلا عن مقاضاة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

أيضا، يضيف التعليق رقم 31، أن ما يقع على الدول من واجب جبر الضرر الواقع على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها لهم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أحد عناصر سبل الانتصاف المحلية الفعالة ف: "لا سبيل إلى الوفاء بالالتزام القاضي بتوفير انتصاف فعال... إلا بجبر الضرر الواقع على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها لهم العهد"، على اعتبار انه ليس واجبا على الدولة فحسب بل حق للضحايا أيضا.<sup>2</sup>

وبما ان الحق في الحياة هو الحق الأساسي الأول، فيحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان المساس به، وتسعى آليات العدالة الانتقالية لصيانة هذا الحق والتحقيق والمقاضاة في الانتهاكات التي طالته باعتباره حقا أسمى لا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة، فعلى الدولة واجب أسمى يتمثل في منع الحروب وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية، فكل جهد تبذله الدولة لتفادي خطر الحروب والنزاعات، يشكل أهم شرط وضمن لصيانة الحق في الحياة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد اعتمد في 29 آذار/مارس 2004 (الجلسة 2187)، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 بتاريخ 26 ماي 2004، ص 5.

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمـانات عدم التكرار، المرجع السابق، ص 7

<sup>3</sup> التعليق العام رقم 6: المادة 6 (الحق في الحياة)، لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة (1982)، ص 1

كما توجب نصوص حقوق ذات الصلة بمناهضة التعذيب والمعاملة اللانسانية حظر هذا النوع من الانتهاكات سواء ألقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية.<sup>1</sup>

وينبغي على السلطات المختصة داخل بالدولة، أن تتيح وسائل انتصاف فعالة للضحايا على نحو فعال، في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب و سوء المعاملة وينبغي تحميل كل من ثبتت إدانته مسؤولية أعماله، بما في ذلك حق الحصول على تعويض وإعادة الاعتبار لهم.<sup>2</sup>

هذا و إن كانت المصالحة والعفو من آليات العدالة الانتقالية غير القضائية والتي تهدف إلى بناء المستقبل، فإن منح العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب لا يتماشى مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوعها وعدم تكرارها مستقبلا، لذا، فلا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن.<sup>3</sup>

هذا وان اتفقنا ان اليات العدالة الانتقالية بحد ذاتها إنما تخاطب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدرجة أولى كما اسلفنا، فنهج الأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية يراعي أيضا الفئات الهشة والأكثر تضررا من انتهاكات حقوق الإنسان، فحقوق الأطفال والنساء والضحايا ينبغي ان تكون مركزية في تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، ص1.

<sup>2</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 7: المادة 7 (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)،الدورة السادسة عشرة (1982) ص3

<sup>3</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، المرجع السابق، ص 3

<sup>4</sup>مذكرة توجيهية اعدتها الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص8.



فالحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها والواردة في المادة 06 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، كانت أكثر الحقوق انتهاكا خلال النزاعات، حيث استشرت انتهاكات الحق في الحياة والتعذيب والأعمال الماسة بالكرامة الإنسانية.

### ثانيا: طبيعة التزام الدولة اتجاه حقوق الإنسان

ان العلاقة بين العدالة الانتقالية والقانون الدولي لحقوق الإنسان متبادلة ومحل اتفاق دولي، ذلك أن الانتهاكات التي حدثت في الماضي مست حقوق الإنسان، ولكي يُضمن نجاح آليات العدالة الانتقالية يُشترط فيها احترام حقوق الإنسان أيضا من حيث طريقة تعاملها مع كل الأطراف المعنية ضحايا وجناة وشهودا من حيث القواعد المتبعة لتحقيق أهدافها، كما أنه من خلال مخرجاتها يمكن أن تؤسس لمسار جديد تُحترم فيه الحقوق وتعززها على نطاق واسع بشكل يحصن المجتمع من الانتكاس و الوقوع في أخطاء الماضي.<sup>1</sup>

في هذا الخصوص يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثلاثة مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف، هي الالتزام بالاحترام، الالتزام بالحماية والالتزام بالإنفاد، ويقضي الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف الامتناع عن المس بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الإنسان، ويقضي منها الالتزام بالحماية اتخاذ تدابير تمنع أطرافا ثالثة من المساس بمصالح المتمتعين بالحقوق، بينما يقضي الالتزام بالإعمال أو الإنفاذ من الدول الأطراف اعتماد تدابير ملائمة في مجالات التشريع والإدارة والميزانية والقضاء وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها تهدف إلى الإعمال التام لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>أمين الغالي، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات ، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، الطبعة الأولى، تونس ، 2013، ص109.

<sup>2</sup>الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، (ا. 9) HRI/GEN/1/Rev.9، 27 ماي 2008، ص133.

فعند تطبيق حقوق الإنسان تلتزم الدولة بالتزامات إيجابية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الحقوق واتخاذ تدابير ضد من ينتهكها، كما قد تلتزم باتخاذ إجراءات قصد الوفاء بحقوق معينة، كما قد يكون التزامها سلبيا بامتناعها عن القيام بعمل قد يمس بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وتدخل في صميم العدالة الانتقالية التزامات أهمها، إجراء تحقيقات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومقاضاة المتهمين بارتكابها ومعاقبتهم، الكشف عن جميع الوقائع والظروف المعروفة عن التجاوزات الماضية للضحايا والمجتمع، رد الحقوق للضحايا وتعويضهم ورد الاعتبار لهم و ضمان منع تكرار هذه الانتهاكات، وترسخ هذه الأهداف مجموعة من العهود والاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

فاتفاقيات حقوق الإنسان تعد ضمانا هاما لحماية الحقوق الأساسية في حالات السلم أو النزاعات أو ما بعد النزاعات، حيث تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان المحاكمات على الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان، ابتداء، على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

وتسعى العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة لإنصاف الضحايا عن طريق القضاء، ذلك الذي يضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا المبدأ الوارد في العديد من الصكوك الدولية، كالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، المادة 14 من اتفاقية

<sup>1</sup> ليان مكاي، المرجع السابق، ص123.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص5.

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، المرجع السابق، ص8

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)،  
والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

فضلا عن الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي  
لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، كما ورد بالمادة 7 من الميثاق  
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 13  
من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>1</sup>

ولقد أكدت الخبرة المستقلة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من  
العقاب، أن سبب الإفلات من العقاب يكمن بدرجة أولى في إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق  
في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبيها لا سيما في مجال القضاء، من خلال  
ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية، وفرض عقوبات مناسبة عليهم  
وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر وضمان الحق  
غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع  
تجدد وقوع هذه الانتهاكات.<sup>2</sup>

حيث يقع على عاتق الدولة التزام بالتحقيق والمقاضاة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون  
الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي لا سيما جرائم الإبادة الجماعية  
وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في  
ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

<sup>1</sup>قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص 2-3

<sup>2</sup>تقرير الخبرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 7

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الرق، الاختفاء القسري وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

فعلى سبيل المثال تقتضي الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أن على الدول الأطراف، إضافة إلى حمايتها حقوق العهد حماية فعالة، أن تكفل للأفراد أيضاً سبل انتصاف فعالة للمطالبة بهذه الحقوق بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق بمقتضى أحكام القانون المحلي، وإن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي في حد ذاته، إلى الإفلات من العقاب وبالتالي استمرار الانتهاكات، ذلك ان وقف استمرار انتهاك ما هو عنصر ضروري من عناصر الحق في سبيل تظلم فعال.<sup>2</sup>

وكما اعتُبرت الحالة التي تسبق تطبيق العدالة الانتقالية حالة عدم استقرار إلا ان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجيز تحت أي ذريعة انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، فبعض التزامات حقوق الإنسان تتسم بأن لها طابع القواعد الآمرة في القانون الدولي، إذ لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

فالطابع الاستثنائي للحالة السابقة لبعض حالات الانتقال، يجيز حسب المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد بشروط و ضمانات محددة، كما ان استعادة الوضع الطبيعي، والتي يمكن

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص 8

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، المرجع السابق، ص 5-6.

في ظلها ضمان الاحترام الكامل للعهد يجب أن تكون هو الهدف الرئيسي للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو.

فآليات العدالة الانتقالية تعمل على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على مستوى التشريعات الوطنية، باعتماد إجراءات إدارية وتشريعية وقضائية فعالة تضمن الوصول النزيه والسريع والفعال إلى العدالة و تتيح سبل انتصاف فعالة بما في ذلك الجبر والتعويض وحماية الضحايا.<sup>1</sup>

وعلاوة على ذلك، من واجب الدول التعاون فيما بينها في محاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانونين المحلي أو الدولي، أين يقع بشأنها على عاتق الدول التزام تسليم الجناة المزعومين أو محاكمتهم يطلب من الدول، وفاء بالتزاماتها، سن وإنفاذ تشريعات يمتد أثرها إلى خارج أقاليمها لكي تشمل الجرائم المذكورة، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وفق مبدأ العالمية.<sup>2</sup>

إذن انه وفق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تلتزم الدولة بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان فقط، بل ينبغي أن تضمن حقوق الضحايا فيما تعلق بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الانتهاكات خلال فترة الصراع، أيضا، يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأضرار المادية والمعنوية بقدر متساو من الاهتمام.

فتعاملها مع ارث كبير لانتهاكات حقوق الإنسان، يوجب اعتماد آليات متعددة لتشمل العدالة الجنائية وإصلاح الضرر لإيجاد مجتمع تسوده العدالة والديمقراطية، متوخية في سبيل

<sup>1</sup>قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup>تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص9

تحقيق ذلك المساءلة والمحاسبة على الجرائم والوقاية من تجدها، والملاحظ انه غالبا ما تستلهم تشريعات العدالة الانتقالية نصوصها من مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالعدالة الانتقالية ليست عدالة للمنتصر، إنما هي اعتراف بتطلعات المجتمع المشروعة لدولة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإصراره على كشف الحقيقة والمساءلة وصولا للمصالحة، وسنحاول البحث في تأثير القانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي على العدالة الانتقالية.

### الفرع الثاني: في نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

تستند اليات العدالة الانتقالية إلى منظومات مرجعية متنوعة، تشترك في مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية، ويندرج ضمنها بصفة رئيسية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والآراء الفقهية لكبار الباحثين والأعمال الصادرة عن المقررين والخبراء المختصين العاملين في مجال حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ذلك أن الأساس المعياري لعمل الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إلى جانب الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر والتي من بينها القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، المرجع السابق، ص203

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، المرجع السابق، ص6.

## أولاً: في القانون الدولي الإنساني

يُكَمَّل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعضهما البعض في سعيهما لحماية الأفراد وكرامتهم، في حين ان الأول يطبق في كل الأوقات فيقتصر تطبيق الثاني زمن النزاعات المسلحة فقط، في حين يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان الحكومات رغم وجود اتجاه قائل بشمول أحكامه للجهات الفاعلة من غير الحكومات، يشمل القانون الدولي الإنساني الجهات الحكومية وغير الحكومية في حالة النزاع المسلح، ويحمل القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للأشخاص بشكل فردي عن انتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فالقانون الدولي الجنائي يساعد على تعزيز احترامهما وإنفاذهما.<sup>1</sup>

في ذات الاتجاه تتحوا نصوص القانون الدولي الإنساني اتجاه الالتزام بقمع كافة الانتهاكات الجسيمة لأحكامه<sup>2</sup>، ويقع على عاتق الدول سن القوانين التي تعاقب على اخطر الانتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، كما أن للمحكمة الجنائية الدولية دور في ضمان المساءلة عن انتهاكاته<sup>3</sup>، وقد كانت السوابق التاريخية مؤكدة لدورها في التأسيس لمسؤولية الدول والأفراد مما يتيح مقاضاة مرتكبي أي انتهاك لمبادئه ونصوصه.<sup>4</sup>

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقييد حرية الأطراف في إدارة النزاع المسلح للتخفيف من وطأة الحرب وتجنيد المدنيين وبيلايتها والنص على حتمية محاكمة مرتكبي الانتهاكات، فهو

<sup>1</sup> ليان مكاي ، المرجع السابق، ص132.

<sup>2</sup> أن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لاحترام افضل للقانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر الدولي، المجلد 90، العدد 870 حزيران يونيو 2008، ص8

<sup>3</sup> ليان مكاي، المرجع السابق، ص129

<sup>4</sup> هورتنسيا دي.تي.جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر الدولي، المجلد 88، العدد 861، مارس، 2006، ص6

يهدف في مجمله لإضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة<sup>1</sup>، فواجب الدولة في احترامه هو جزء من واجبها الأعم باحترام القانون الدولي العام وهو التزام يرد في اتفاقيات جنيف 1929 و1949 وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول<sup>2</sup>.

حيث ورد في المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة النص على تعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، بملاحقة المتهمين باقتراحها أو من أمر بذلك، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص<sup>3</sup>، وهو ذاته ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية<sup>4</sup> وفي المواد 16 إلى 18 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح<sup>5</sup>.

وقد أشارت هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب للقانون الدولي الإنساني ضمن أسسها المرجعية في شقها المتعلق بالاختفاء القسري، حيث طبقت القانون الدولي الإنساني على كافة

<sup>1</sup> مايا الدباس و جاسم نكريا، القانون الدولي الإنساني، الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 11  
<sup>2</sup> جون ماري هنكرتس و لويـز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ط، دت، ص 433

<sup>3</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح 2019/09/23، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians>

<sup>4</sup> اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح 2019/09/23، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-ii-on-wounded-and-sick>

<sup>5</sup> البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح 2019/09/23، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/hague-protocol-for-the-protection-of-cultural-property>



أشكال الاختفاء في حالة النزاع المسلح كيفما كانت الجهة المسؤولة، مع ما تضمنه من مقتضيات تنص على حقوق وواجبات تتعلق أساسا بالحق في الحياة ومنع التعذيب وحماية حرية الأشخاص والحق في حياة أسرية، وفق الالتزامات الواردة في المواد 32 و 33 و 34 و 74 من البروتوكول الأول<sup>1</sup>، كما أدرجت المسائل الإنسانية وإنفاذ القانون الإنساني ضمن اتفاق السلام بسيراليون.<sup>2</sup>

وفي حالة العدالة الانتقالية، يمكن القول ان القانون الدولي الإنساني يكون في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ولا يمكن تصور وجوده في الحالة التي ينعدم فيها التوصيفان السابقان، بحيث قد تكون هناك مساءلة بعد النزاعات المسلحة لمن ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتعالج المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى قمع الانتهاكات والعقوبات الجزائية<sup>3</sup>، كآلية للعدالة الانتقالية ولقمع الانتهاكات وتوقيع العقوبات، كانت المحاكم الجنائية الدولية أولى مظاهر العدالة الانتقالية وأبرزها، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم المختلطة، على سبيل المثال انبرت المحكمة المدولة بسيراليون لمحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت زمن النزاعات المسلحة والمحظورة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين<sup>4</sup>، كما أنشأ

<sup>1</sup> هيئة الإنصاف والمصالحة، الفصل الأول : الأسس المرجعية، تاريخ التصفح 2019/09/21، على الرابط التالي:

[http://www.ier.ma/article.php3?id\\_article=1520](http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1520)

<sup>2</sup> اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجهة المتحدة الثورية لسيراليون، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة 1999/777/بتاريخ 1999/07/12، ص16

<sup>3</sup> ليندسي كاميرون وآخرون، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى، أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، ص 1221، تاريخ التصفح 2019/09/23، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/updated-commentary-first-geneva-convention-new-tool-generating-respect>

<sup>4</sup> مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني(المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 02 العدد 02، ديسمبر 2018، ص 76

مجلس الأمن الدولي ICTY و المحكمة الدولية الخاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن أن إدراج المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ثلاث جرائم معاقب عليها تدخل في صلب هذا القانون واهتماماته، ما جعل من هذه المحكمة خطوة هامة لكفالة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامه.<sup>1</sup>

وقد أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن على القضاء الوطني التزام بمحاكمة وتسليم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واعتبرتها مسألة ذات طابع عرفي، وفي هذا الاطار نجد ان مبدأ الاختصاص العالمي يجد أصوله القانونية في المواد 49،50، 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، وبصفة أوضح في المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.<sup>2</sup>

ونرى أن لجان الحقيقة، قد تجد امتدادها وجذورها التاريخية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بمادته 90 التي تنص على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق وهي هيئة دائمة غايتها التحقيق في مزاعم ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبهذه الصفة تعتبر اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون والتقييد بأحكامه، ذلك أن اللجنة هيئة تحقيق وليست محكمة أو هيئة قضائية فهي لا تصدر أحكاماً<sup>3</sup>، ومكمن الاختلاف هو أن هذه اللجنة تنظر في الانتهاكات الجسيمة فقط على خلاف لجان الحقيقة والمصالحة التي قد تنظر في انتهاكات أقل جسامة، فضلا عن أن لجان الحقيقة لها اختصاص زمني محدد وتمارس عملها في نطاق محدد

<sup>1</sup> هلتالي أحمد، فاعلية القانون الدولي الإنساني بين الإمكانيات والتحديات، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 11، العدد 23، 2012/12/30، ص 435

<sup>2</sup> عبد القادر حوبة، دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 794

<sup>3</sup> اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، ص 1، تاريخ التصفح 2019/09/23، على الرابط التالي:

من حيث الزمان، على خلاف لجنة التحقيق في الصليب الأحمر التي لها طابع الديمومة، فضلا عن كون الحق في معرفة الحقيقة يجد أصوله التاريخية في 32 و33 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

فيما تعلق بالعمو تنص المادة 6فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقية جنيف على إمكانية العمو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص ممن شاركوا في النزاع المسلح أو من قُيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين، وتجدر الإشارة إلى الاستثناء الوارد على هذا المبدأ، والقاضي بأنه لا يمكن تأويله بطريقة تُمكن مجرمي الحرب أو المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب، فهو لا يتماشى مع القاعدة القائلة بالزام الدول بالتحقيق والمحاكمة على هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

وتظهر العلاقة المحتملة بين القانون الإنساني الدولي وعملية الانتقال في الفترة التي تسبق اندلاع النزاع، عندما يؤدي القانون الدولي الإنساني دورا وقائيا بمنع الانتهاكات الخطيرة أثناء النزاع، مما يجعل العملية الانتقالية بعد انتهاء الأعمال القتالية أكثر جدوى، بينما الفترة الثانية هي التي تعقب انتهاء الصراع، أي المرحلة الانتقالية، حيث ينصب التركيز على الأحكام العقابية للقانون الدولي الإنساني، والتي تنص على الالتزام بقمع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ومقاضاتهم.<sup>2</sup>

لذا نعتقد أن القانون الدولي الإنساني يحظر ويمنع أفعالا خلال النزاعات المسلحة، ثم يأتي القانون الدولي الجنائي مجرما لهذه الأفعال ومحددا لأركانها والجهات المختصة بالنظر فيها، قصد

<sup>1</sup> جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص534

<sup>2</sup> Elizabeth Salmo'n G, Reflections on international humanitarian law and transitional justice: lessons to be learnt from the Latin American experience, international red cross review, Volume 88 Number 862 June 2006, P328

توقيع الجزاءات اللازمة لردع تجدد ارتكابها في المستقبل، لبث الطمأنينة في نفوس الضحايا وذويهم بأن لا أحد فوق القانون.

### ثانياً: القانون الدولي الجنائي كمصدر للعدالة الانتقالية

الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك إيجابي كان أم سلبياً يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً<sup>1</sup>، وتتضح صلة العدالة الانتقالية بالقانون الدولي الجنائي في الشق المتعلق بالآليات القضائية الدولية منها والوطنية، كما تستمد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان صفتها الإجرامية من العرف الدولي ومن قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو الجماعية وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة.<sup>2</sup>

فهو يحدد العناصر المطلوبة لتجريم مثل هذه الأفعال والظروف الممكنة لعدم قيام المسؤولية الجنائية للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وكذلك الشروط التي تلزم الدول بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، ففي المقام الأول يعالج القانون الجنائي الدولي سلوك الأفراد بهدف حماية المجتمع من انتهاكاتهم الأكثر إساءة للمعايير الدولية.<sup>3</sup>

حيث تقع هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم التي تنشأ خصيصاً لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، التي لها الدور الهام في وضع حد للإفلات

---

<sup>1</sup> بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد العاشر، 2011ص157

<sup>2</sup> كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دهوك، العراق، 2008، ص164.

<sup>3</sup> انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص35-43

من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلم مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

ويساعد حصر الجرائم الدولية وأركانها، على تعزيز مبدأ قانونية التجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهو ما أشارت له المحكمة الجنائية الدولية في المادتين 22 و 23 من نظامها الأساسي، وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 22 على أنه يمكن تكييف فعل على أنه جريمة دولية متى كان مجرماً في النصوص الأخرى للقانون الدولي، حتى وإن كانت غير مذكورة في المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

فالعدالة الانتقالية قد تتعامل مع عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في الدول التي تميزت بوجود نزاعات وصراعات حادة ودموية وممارسات قمعية و دكتاتورية، على اعتبار أن الجرائم الدولية بما تتسم به من خطورة شديدة تمس المصالح الدولية والقيم الإنسانية والنظام العام الدولي.<sup>3</sup>

ولأن العدالة الانتقالية تسعى للموازنة بين تحقيق العدالة والسلام، فلا يمكنها التعامل مع العقوبات بمعزل عن الحلول التكاملية الأخرى، فهي مكملة للعدالة الجنائية، تُحوّل الاهتمام اتجاه الجريمة نحو الضحية لتضعه في صلب اهتمامها<sup>4</sup>، فهي معنية بالأساس بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعروفة كالتعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون محاكمة، إضافة إلى جرائم دولية معينة بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقوانين

<sup>1</sup>قرار رقم 10/9، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الثانية والعشرون، 24 أيلول/سبتمبر 2008، ص2

<sup>2</sup>بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد22، الإصدار الأول، 2007، ص314.

<sup>3</sup>إبراهيم شاكر محمود الجبوري، المرجع السابق، ص297.

<sup>4</sup>أن ماري لاروزا، المرجع السابق، ص22-23

والأعراف المطبقة خلال النزاعات المسلحة<sup>1</sup>، وتظهر صلة الجريمة الدولية بالمساءلة من جهة ومن جهة أخرى بالعمو كآلية للعدالة الانتقالية، هذا الأخير الذي يحظره القانون الدولي حين يكون غطاء لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة والعقاب، مع استبعاد الحصانات الرسمية.

ولا شك أن فقه المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كان له الدور البارز في تطوير القانون الجنائي الدولي وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على سبيل المثال شمل اختصاص محكمة رواندا الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ويدخل في ذلك جرائم إبادة الجنس، الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، وهي كغيرها من المحاكم لم تعفي المسؤولين الكبار من المسؤولية ولم تعتبر هذه الصفة عذراً للتخفيف<sup>2</sup>، وتتميز القواعد التي تمنع جرائم الإبادة وضد الإنسانية وتعاقب مرتكبيها، بأنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهو ما توصلت إليه لجنة القانون الدولية بالأمم المتحدة استناداً إلى ما عالجته بعض المحاكم والهيئات القضائية الدولية.<sup>3</sup>

ونظراً لأن لكل دولة خصوصية في الحالة التي سبقت الانتقال نحو الديمقراطية أو السلام، فهي تسعى جاهدة لأن يُمثل مرتكبو الانتهاكات أمام قضاءها الوطني وهو أمر يساعد على تحقيق جملة أهداف منها، مشاركة الضحايا في الجلسات وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم وتأكيد القطيعة مع انتهاكات الماضي وتكريس دولة القانون، كما أن قرب المحاكمات من المجتمعات التي

<sup>1</sup> ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المرجع السابق، ص 89

<sup>2</sup> انظر قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي اتخذه في جلسته 2453 المعقودة في 08 نوفمبر 1994، رمز الوثيقة S/RES/955 (1994)، بتاريخ 08 نوفمبر 1994، ص 4-8

<sup>3</sup> بن تغري موسى، لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 04، جوان، 2016، ص 205

مورست فيها أبشع الانتهاكات وأنكاهها، سيعمل على تحقيق الردع العام والخاص من جهة، فضلاً عن الكشف عن حقيقة الانتهاكات في شكل أحكام قضائية باتة ينطق بها قضاة وطنيون أو بدعم دولي ان استلزم الأمر ذلك.

يُنظر إلى أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الجنائي "إنفاذ القانون" فقط، بصرف النظر عن الظروف المحيطة بالانتهاكات، في حين ترتبط العدالة الانتقالية ارتباطاً وثيقاً به، حيث أصبح يهيمن على الفهم الحالي لها، مشكلاً جزءاً من الإطار القانوني الدولي المرجعي للعدالة الانتقالية، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني، إذ تستند العدالة الانتقالية إلى المبادئ التي توجه هذا النظام القانوني، مع تفردتها بنوع من المرونة فيما يتعلق بكيفية تفسير وتطبيق مبادئه.<sup>1</sup>

مما يكشف عن تحول مهم في خطابات العدالة الدولية، التي يبدو أنها تتسبب بشكل متزايد وظائف محدودة إلى القانون الدولي الجنائي وإعطاء دور أوسع لعمليات العدالة الانتقالية الوطنية في حل النزاعات وإعادة الإعمار وضد أفكار "القانون الدولي الجنائي" التي يفرضها المجتمع الدولي، شهدت "العدالة الانتقالية" نفسها تحولاً، وضع القانون الدولي الجنائي في سياق الثقافات القانونية المحلية والاحتياجات والقدرات الوطنية، مع التأكيد على علاقتها بأشكال أخرى من العدالة المحلية، وكذلك مع النظم القانونية الوطنية.<sup>2</sup>

وتؤكد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أسبقية القضاء الوطني وأولويته واختصاصه الأصيل في هذا الصدد، واعتبار القضاء الدولي مكمل له مثل ما نصت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>1</sup> Panepinto, Alice, Transitional justice: international criminal law and beyond, op.cit,p11

<sup>2</sup> Kirsten Campbell, op.cit, p 55-56

فالقانون الدولي الجنائي ان كان في بادئ نشأته تأثر بالقانون الداخلي والمبادئ القانونية العامة، التي قام عليها مثل مبدأ افتراض البراءة وعدم الرجعية ومبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة، إلا أن الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، أدمجت أحكامها في تشريعاتها الوطنية قصد المعاقبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ليصبح التأثير بين القانونين متبادلاً بحيث لا تتعارض التزامات الدولة الناشئة عن مصادقتها على اتفاق دولي مع تشريعاتها الداخلية.

ويتيح القانون الدولي الجنائي مجالاً واسعاً للمحاكمات دون اعتبار لتلك التشريعات الوطنية التي تتعارض معها، مثل تلك التي تنص على تقادم الجرائم الدولية وهو ما يتنافى مع مسملمات القانون الدولي، أو التشريعات التي تعفي المتهمين بالانتهاكات من المسؤولية من خلال العفو العام، مما يسمح بمحاكمة المتهمين خارج إقليم دولتهم التي ليس لها الاستطاعة أو انعدام رغبتها في ذلك، حيث تُرفع دعاوى أمام المحاكم التي تعترف بالاختصاص العالمي أو المحكمة الدولية إذا توافرت الشروط اللازمة لقبول الدعوى.

ذلك ان الغاية من القانون الدولي الجنائي حماية ضحايا النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، مستمداً أساسه الإلزامي من هدفه الإنساني والقيم الإنسانية التي يحميها لتدخل الالتزامات المترتبة عنه ضمن الالتزامات في وجه الكافة *Erga omnes*<sup>1</sup>، وبالتالي نعتقد أن القانون الدولي الجنائي يضبط ويحد من تعسف المشرع الوطني حين يتذرّع بأولوية السلام على العدالة الجنائية من خلال سن قوانين التقادم وتشريعات العفو على الجرائم الدولية، فأبي محاكمات أو تشريعات لا تحترم القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي تعد لاغية، فمثل هذه القوانين التي

<sup>1</sup> بن تغري موسى، لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدنية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2016، ص 157-158



يشوبها عوار تتنافى والروح والغاية من القانون الدولي الجنائي التي تتمثل في الردع ابتداء وتوقيع العقوبات والجزاء على مستحقه انتهاء.

### المطلب الثاني: المصادر الفلسفية والدينية للعدالة الانتقالية

ان التفكير الإنساني كان ولا يزال يدرس الظواهر الاجتماعية ويسعى لمعرفة المسببات و إيجاد الحلول، ومن بين حالات عدم استقرار المجتمعات نشوب النزاعات والحروب، انعدام السلام وانهايار الدول و تفكك المجتمعات، وهنا كان للمفكرين دور تنظيري في بلورة الأسس والمبادئ التي تعيد المجتمعات إلى حالة الاستقرار والسلم.

### الفرع الأول: المصادر الفلسفية

كانت العدالة الانتقالية في بداياتها كعدالة زمن الانتقال السياسي، تسفيد من ما وقع من انتهاكات بمعرفة أسبابها وإيجاد حلول، لبناء مُجتمع تُحترم فيه الحقوق ويقطع الصلة مع ماضي الحكم الاستبدادي، فهي تشترك بذلك مع العقد الاجتماعي، الذي يهدف إلى تكوين مُجتمع جديد تُنظم فيه العلاقة مع المحكومين، ولقد تأثرت العدالة الانتقالية به (أولاً)، كما تأثرت بمفهوم العدالة الغربي (ثانياً) ذلك أن أغلب اليات العدالة الانتقالية كانت في دول تعتمد النظام الاشتراكي.

### أولاً: العقد الاجتماعي

غالبا ما ارتبطت فكرة حقوق الإنسان في المجتمعات الإنسانية الحديثة بوجود طرفي علاقة هما الدولة ككيان سياسي وشخص معنوي والفرد كعضو في المجتمع، حيث تضمن الدولة في إطار الدستور والقانون ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم الأساسية. وبالمقابل يحدد الدستور صلاحيات السلطات المختلفة بالدولة، ولم يكن ليتأتى تحديد هذه العلاقة إلا بعد نضال طويل وحافل شهده مسار التاريخ الإنساني الحافل بالثورة ضد الظلم والاستبداد والتي تزعمها فلاسفة سعوا لإيجاد نوع من التعايش بين الدولة والأفراد، وان كان لكل منهم فكرته وآثارها المترتبة عنها،

مع اشتراكهم في مسعى الانتقال من حالة إلى أخرى، واختلافهم في طبيعة الحالة التي سبقت وجود الدولة والمجتمع.

ولا شك ان العدالة مطلب ملح خلال مرحلة الانتقال، فالبحت عن مخرج من المأزق وحالة الضبابية التي تسود المجتمع، يدفع إلى تبني حلول ومخارج من الأزمة، حيث يُعد إحياء فكرة العقد الاجتماعي من بينها ذلك ان العقد الاجتماعي بمختلف نظرياته يسعى إلى بناء وتأسيس المجتمعات.

فوفق منظري العقد الاجتماعي فان العلاقة بين الحكام والمحكومين ينظمها عقد بينهما، يرسخ هذا العقد لتنازل المحكومين عن بعض حقوقهم سعياً لإنشاء كيان سياسي متمثل في الدولة التي يكون لها حاكم يمارس سلطته بتفويض من الشعب.

ورغم اختلاف كل من "هوبز"، "لوك" و "روسو"، في توصيف طبيعة الحالة التي تسبق إبرام العقد الاجتماعي، إلا أنها في مجملها تؤكد على الانتقال من حالة إلى أخرى، من حالة الطبيعة نحو العقد الاجتماعي سواء كانت الحالة السابقة للعقد فوضى أو نظاماً، فالعقد الاجتماعي ينتقل بالمجتمع من حالة الطبيعة إلى الحالة الاجتماعية، فالغرض من وجود الحكومة هو ضمان السلم والأمن والأمان، فتقييد السلطة السياسية وتحديدها هو مكن الفرق في تنظير كل من "هوبز" الذي يُنظر للحكم الملكي المطلق، و "لوك" الذي انتصر لحرية الشعب وحقه في الثورة على حكامه متى قصروا في خدمته أو الحقوا به ضرراً، ومادام الأمر كذلك، كان للمحكومين حق طبيعي في الثورة إذا لم تجد نفعا في ذلك وسائل المقاومة القانونية و السلمية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سامي مشهود مشكور، أصل الدولة عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي " هوبز" و " لوك" و " جان جاك روسو" وأثرها في

الفكر المعاصر، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، الإصدار الأول 2012، ص181-187

إذن، تؤسس العدالة الانتقالية لعقد اجتماعي جديد قائم على الحوار الاجتماعي الذي يسعى عند انتهائه لتحقيق المصالحة والأمن والاستقرار، فضلا عن ذلك يظهر الجانب الثوري الذي تضمنته فكرة العقد الاجتماعي في دوافع الاعتماد على آليات العدالة الانتقالية<sup>1</sup>، فأخلال الحاكم بالتزاماته إزاء المحكومين يعطيهم حقا شرعيا لإنهاء الاستبداد بطريقة "ثورية".

فوجود نظام ومجتمع قائمين مع انتهاكات تضرب العلاقة بين الحاكم والمحكومين في مقتل، يجعل من الضروري الاعتماد على عقد اجتماعي جديد يصلح العلاقة بينهما، فبعد أن كان العقد الاجتماعي يؤسس ابتداء لمجتمع سياسي منظم، أصبح ملهما لتعزيز وإصلاح ما فسد في العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني وتقوية بنية الدولة القانونية<sup>2</sup>، فيكون للحوار الديمقراطي دور في التوافق من أجل إحداث تغيير منشود في العلاقة بين المجتمع والدولة يضبط ممارسة السلطة وتنظيم وظائف مؤسساتها.<sup>3</sup>

ومن بين الإسهامات الهامة لفكرة العقد الاجتماعي والتي هي من صلب أهداف العدالة الانتقالية، سيادة القانون الصادر عن سلطة تشريعية منتخبة ومصدر الزاميته القائم على موافقة المخاطبين بأحكامه والذي يفرض قيودا على الحكومة ويحمي حقوق الأفراد ويعلي من قيمتها ويعزز الأمن في المجتمع، كما أن نظريات العقد الاجتماعي باختلافها تعطي فكرة و مخططا ضمنيا لتسوية الجرائم السابقة في سياق التغيير السياسي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسب الفقيه " هوبز " فالحاكم ليس طرفا في العقد الاجتماعي لذا لم يكن في إمكان المحكومين مساءلته، فهو بذلك يكرس للاستبداد والحكم المطلق.

<sup>2</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص32.

<sup>3</sup> أمحمد مالكي، العقد الاجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي: توجهات أجندة في الحوار الوطني في المنطقة العربية، مداخلة مقدمة للمنتدى الدولي حول التنمية بالمشاركة وتسوية المنازعات: مسار الانتقال الديمقراطي العدالة الاجتماعية، بيروت، 24/23 نوفمبر 2011، ص3

<sup>4</sup> نويل كالهون، المرجع السابق، ص57-58

واستخدمت نظرية العقد الاجتماعي مبادئ العدالة لتعيين وتحديد الحقوق و الواجبات الأساسية وتحديد تقسيم المنافع الاجتماعية في المجتمع<sup>1</sup> ولا زالت لحد الآن آلية عملية للحفاظ على التوازن بين توقعات والتزامات المؤسسات في السلطة و بقية المجتمع.<sup>2</sup>

وعليه فان إعادة بناء دولة جامعة ومتجاوبة يتطلب حكما جامعا وتشاركيا ومساءلة وعلاقات بناءة بين الدولة والمجتمع<sup>3</sup>، وبما ان المجتمع هو الذي ناله النصيب الأكبر من الظلم، وبما أن الالتزام المجتمعي الثابت لا غنى عنه لتجنب النكوص عن المسار الديمقراطي، فان العقد الاجتماعي بما يتيح من مجالات متعددة للحوار، يفترض أن التفعيل السليم للديمقراطية لا يتم إلا بتمكين المجتمع المدني ومشاركته في ممارستها من أجل تيسير عملية الانتقال نحو الديمقراطية، وبذا يتعين على مكونات المجتمع المدني أن تعمل بنشاط على الدعوة إلى التسامح والثقة والاحترام المتبادل.<sup>4</sup>

ولا نبالغ ان قلنا ان المجتمع المدني له الدور الأساسي في الضغط على الحكومات الانتقالية وحكومات ما بعد النزاعات لا سيما في البلدان النامية الخارجة من النزاعات والتي

---

<sup>1</sup>Claude kamau, Transitional Justice as a Path to Distributive Justice: A Jurisprudential and Legal Case for Land Restitution in Kenya,Strathmore Law Review,Volume 1, Number 1, the Strathmore University Law School , Nairobi, Kenya , January 2016,P28.

<sup>2</sup>UNDP , Engaged Societies ,Responsive States:Social Contract In Situations Of Conflict And Fragility, Concept Note ,United Nations Development Programme, New York , April 2016,P8

<sup>3</sup>تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في اطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، A/HRC/22/29، المرجع السابق، ص23.

<sup>4</sup>المرجع نفسه ، ص ص 11-15 .

تصطدم فيها عملية التحول بعوائق من بينها ضعف إدارة الحكم وشح الموارد، وذلك بإشراكه في عملية تحقيق العدالة الانتقالية من خلال التخطيط، التصميم و التطبيق والمراجعة.<sup>1</sup>

وبما ان العدالة الانتقالية تسعى إلى تجاوز تركة الماضي، فان العقد الاجتماعي يعطينا تصورا عن الماضي الذي هو الزمن السابق لولادة العقد، أي حالة الطبيعة، التي حسب "هوبز" تشهد انتشارا للفوضى، لذا كان تحديد المسؤوليات في هذه الفترة غير ممكن لأن العنف كان محتوما ومتوقعا ولا صلة له بالجانب الأخلاقي، فيكون العقد الاجتماعي بذلك فاصلا بين حالة فوضى الماضي والنظام المأمول في المستقبل، حيث يحل مكان حالة الطبيعة، بموجب قوانين مشتركة يتفق أفراد المجتمع على العيش معا والتجمع طوعا طلبا للحماية واستبعادا للإجراءات التي تحمل الأفراد مسؤولية المظالم المرتكبة قبل المرحلة السابقة للعقد، ولا يستثنى من العقد أي شخص بذريعة الإجماع فيما مضى.<sup>2</sup>

فبناء دولة مزقتها النزاعات والحروب على أساس عقد اجتماعي جديد يتطلب التوصل إلى تسوية سياسية عادلة ومصالحة اجتماعية<sup>3</sup>، وذلك يتحقق بحكم القانون المؤسس على العقد الاجتماعي والقائم على مساواة الجميع أمام القانون بصرف النظر عن هوياتهم، كما أن سيادة القانون تتيح لكل شخص التنبؤ بنتائج ما قد يقدم عليه من جُرم، ذلك أن اقرار جرم في حالة الطبيعة قائم على الجهل بالعواقب المترتبة عن الظلم وفقا للقاعدة القائلة بان لا جريمة ولا عقوبة

<sup>1</sup>اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا المشاركة والعدالة الانتقالية العدالة الانتقالية، مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة،سلسلة السياسات العامة: أوراق موجزة قسم التنمية الاجتماعية بالمشاركة، العدد الأول، رمز الوثيقة

E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5، بتاريخ 27 May 2013، ص 1

<sup>2</sup>تويل كالهون، المرجع السابق، ص 58-59

<sup>3</sup>دون ايبيرلي، المرجع السابق، ص 278

إلا بنص قانوني، الأمر الذي ينتفي معه الأثر الرجعي للعقوبة، فالعقد الاجتماعي يوصلنا إلى قيمتين أساسيتين هما سيادة القانون ومشاركة جميع كل أفراد المجتمع في صياغته والانصياع له.<sup>1</sup> لذا فان تغيير أي نظام حكم بطريقة سلمية ودون شن حرب يتطلب تحويل توازن القوى بين الدولة والمجتمع المدني وتمكين هذا الأخير، خاصة في المجتمعات المنغلقة حيث يساعد وجود منظمات المجتمع المدني التي تعمل من الداخل على تغيير النظام بشكل طبيعي، فالمبدأ الأساسي وراء الديمقراطية هي إعطاء تعبير أكمل للإرادة الشعبية ومنح استقلالية ذاتية أكبر للمواطنين وجعل الحكومات أكثر استجابة للرأي السائد لدى المواطنين، فالانتقال نحو الديمقراطية، لم يعد في الغالب بواسطة الدم والحديد، لكنه اضحى اليوم يتم من خلال تسوية النزاعات والمعونة متعددة الأطراف والانتخابات الحرة، وترسيخ الديمقراطية الحقيقية التي لا تكون إلا اذا تمت تنمية المواطنة.<sup>2</sup>

كما أن برامج العدالة الانتقالية الناجحة تتطلب مشاركات عامة مجدية من قبل الفاعلين داخل المجتمع من اجل تبيان الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات الخارجة من النزاعات، حيث أن تأثير آليات العدالة الانتقالية واستمراريتها يتوقف بدرجة كبرى على التوعية و شمول خطابها ليس فقط للأفراد المتأثرين باليات العدالة الانتقالية بل المجتمع ككل.<sup>3</sup>

أيضا، تجد فكرة المصالحة بذورها في العقد الاجتماعي، حيث أن الحوار في إطار تحقيق العدالة الانتقالية ليس من قبيل تفاوض أصحاب المصالح، إنما هو حوار بين مواطنين غايته تحقيق التآخي، فهي كمسعى إنساني، تسعى لتأسيس وضعية جديدة تعالج آثار الماضي، لإعادة تأسيس يُزواج بين الإصلاح والأمل، لذا فالمصالحة هي إرساء للثقة والسلام بين المواطنين

<sup>1</sup>نويل كالهون، المرجع السابق، ص 59-62.

<sup>2</sup>كون ايبيرلي، المرجع السابق، ص 247 - 267

<sup>3</sup>مذكرة توجيهية اعدها الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص14

والخصوم القدامى، وبذا تعتبر أمرا ضروريا لإعادة تأسيس المجتمع والدولة على أسس شرعية وقانونية.<sup>1</sup>

فالعدالة الانتقالية بما تحمله من مصالحة وإعادة بناء مجتمعي تعد عقدا اجتماعيا جديدا، يتجاوز الافتراضات النظرية البحتة وتعالج قضايا واقعية، وبذا يعتبر العقد الاجتماعي كوسيلة لإصلاح الخلل الذي قد يصيب الدولة.<sup>2</sup>

وتمارس منظمات المجتمع المدني دورا هاما في مواكبة عملية التحول إلى الاستقرار، حيث تمثل وسيطا وجسرا بين المواطن وسلطات الدولة، من خلال مساعدة الضحايا، مراجعة التشريعات القانونية والضغط على الجهات الفاعلة بالسلطة، ويكون الدور التوعوي والتنبيه لمخاطر الانزلاق لحالات الانتقام الفردية التي لا تنتهي إلا بوجود محاكمات شرعية، نزيهة وذات مصداقية، كما يؤثر الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني قبل إنشاء لجان الحقيقة من خلال تعيين أعضاء اللجان أو تحديد نطاق اختصاصاتها على شرعية هذه اللجان لدى المواطن وضمان ثقتهم في سير نشاطها ومخرجاته، كما تؤدي أيضا دورا هاما في عمليات الإصلاح المؤسسي، جبر الضرر، المقاضاة من خلال جمع الأدلة و توثيق الانتهاكات.<sup>3</sup>

فالدور النضالي التاريخي لمنظمات المجتمع المدني من اجل تحقيق العدالة والمصالحة خاصة في مراحل الانتقال السياسي الذي تتسم فيه المؤسسات الرسمية بالهشاشة، يبقى مرهونا إلى

<sup>1</sup>مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص29-30

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص32.

<sup>3</sup>رضوى عمار، هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية- قراءة في التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، د ط، القاهرة، 2014، ص27-29

- انظر أيضا في دور المجتمع المدني على سبيل المثال: المبدأ 06 والمبدأ 32 في القرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص8 و ص17.

حد كبير باضطلاع المجتمع المدني بعمله، الأمر الذي يساعده على مكافحة الإفلات من العقاب والنضال من أجل الحصول على الاعتراف وتنظيم حملات لضمان عدم التكرار.<sup>1</sup>

فمنظمات المجتمع المدني لا يقتصر دورها على إثارة الاهتمام بمسائل العدالة الانتقالية بل يشمل متابعة ورصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجان تقصي الحقائق<sup>2</sup>، فالتأييد الشعبي لإنشاء لجان الحقيقة، ووجود مجتمع مدني حيوي و مهتم، داعم أقوى لعملية التحول، وفي غياب هذا العامل قد لا تكون لجان الحقيقة ومخرجاتها نافعة أو مرغوبا فيها أو ذات فعالية.<sup>3</sup>

لذا فتيسير عملية الانتقال الديمقراطي تتم بالمشاركة الدؤوبة لمنظمات المجتمع المدني في الدعوة إلى التسامح والثقة والاحترام المتبادل، ويساهم المجتمع المدني هنا من موقعه كواضع لجداول الأعمال وكنظير للحكومة ومصدر للبدائل السياسية الجديدة.<sup>4</sup>

فمكمن الصلة بين العدالة الانتقالية والعقد الاجتماعي حسب رأينا، هو السعي نحو الانتقال بالمجتمع إلى حالة الاستقرار وتعزيز سيادة الشعب وسلطان القانون، فالعمل على تحقيق العدالة في مجتمعات ما بعد النزاعات يتطلب عملا مشتركا مبدأه تضامن الأفراد في الماضي المشترك والمستقبل الذي يُرجى أن يكون مشرقا تحت كنف سيادة القانون، فالعقد الاجتماعي كونه ذا منشأ غربي، اعتُمد عليه في موجات التحول الديمقراطي التي عرفت ظهور فكرة العدالة الانتقالية، كفكرة فلسفية يُمكن القول أنها مُلهمة للمجتمعات الانتقالية.

<sup>1</sup>تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص 20

<sup>2</sup>تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة34، رمز الوثيقة A/HRC/34/62، بتاريخ 2016/12/27، ص13

<sup>3</sup>مارك فريمان ويريبيلا ب. هاينر ، المرجع السابق، ص9

<sup>4</sup>تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، A/HRC/22/29، المرجع السابق، ص15



## ثانيا: المفهوم الغربي للعدالة ودوره في إرساء مفهوم العدالة الانتقالية

كما كان للولايات التي عانت منها الإنسانية آثارها المدمرة، كان ان خرج من رحم هذه المآسي المتعاقبة سعي دؤوب للطبيعة مع هذه الفظاعات، لتصبح الكرامة الإنسانية مركز أي تشريع داخلي أو دولي، ويصير بذاك الإنسان محل حماية لحقوقه تحت ظل الدولة ابتداء أو المجتمع الدولي بما يتحمله من مسؤولية لصيانة الكرامة الإنسانية من أي انتهاك مستلهما ذلك أيضا من مبادئ حقوق الإنسان في مختلف الديانات والحضارات ومن شتى الأفكار الفلسفية التي تهدف إلى الانتقال بالإنسان والمجتمعات كل حسب منظوره من حالة الفوضى إلى السلم.

في حالات الانتقال بعد الصراع، يواجه كل من المجتمع الدولي والحكومات اللاحقة مجموعة من التحديات الأخلاقية والقانونية والسياسية، حول كيفية استجابة المجتمعات للحاجة إلى إعادة البناء الاجتماعي، وبصفة أدق إشكالية "ما يجب فعله بشأن الماضي".<sup>1</sup>

فانتهاء الأنظمة الشمولية في أوروبا الشرقية وانفتاح الباب على مصراعيه أمام إشاعة الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلاء من شأن الفرد وتقليص تدخل الدولة بالشؤون الاقتصادية، كان من بين أسباب انتشار نهج العدالة الانتقالية.<sup>2</sup>

وترى " نوبل كاهون " أن العقيدة الديمقراطية الليبرالية شكلت وسيلة نقد وتقييم، لما لها من تجذر تاريخي وضوابط دستورية ولما حققته من نجاحات في مجالات التنمية والحريات الأساسية، ودورها الفاعل في تشكيل معارضة معتدلة بما يزيد احتمالية الانتقال السياسي عبر التفاوض، كما أنها تضمنت خمس أدوات رئيسية لمناقشة القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية، فهي استعارة

<sup>1</sup>David Hoogenboom, Post-Conflict Progress: Embedding Transitional Justice within the Liberal Framework, Paper prepared for the Annual Meeting of the Canadian Political Science Association, Montreal, QC 02 June 2010, P5-6

<sup>2</sup>عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، المرجع السابق، ص165.

لمضمون العقد الاجتماعي، سيادة القانون، مشاركة الجميع، المصارحة وإقامة العدل<sup>1</sup>، مما يؤكد تداخل الأدوار والوظائف بين مفهومي الديمقراطية والعدالة الانتقالية، فغايتها أصلاً مواجهة مختلف التحديات التي تعرقل سبل تعزيز وتوطيد الديمقراطية.<sup>2</sup>

حيث ظهرت العدالة الانتقالية خلال الفترة النيوليبرالية، وتطورت مع تحولات الموجة الثالثة إلى الديمقراطية، التي اجتاحت أمريكا اللاتينية ثم أوروبا الشرقية وأفريقيا فيما بعد<sup>3</sup>، و أصبحت العدالة الانتقالية كحقل قائم منفصل بذاته خلال "الموجة الثالثة" من الديمقراطية في أمريكا اللاتينية و أوروبا الشرقية، الناشئة كفكرة أثناء انتقال الدول في تلك مناطق من الأنظمة الديكتاتورية أو الاستبدادية إلى ديمقراطيات السوق الليبرالية، كما أدى انهيار الشيوعية ونهاية الثنائية القطبية إلى انتشار الديمقراطية السياسية والتحرر، وأضحى "الانتقال" مصطلحاً رئيسياً في كل من حقوق الإنسان والعلاقات الدولية<sup>4</sup>، وتطورت معه العدالة الانتقالية بشكل كبير في العقدين الماضيين، من كونها أداة لحقوق الإنسان و إرساء الديمقراطية لتصبح عنصراً أساسياً في أي عملية بناء سلام ليبرالية.

كما أنه في ظل السياق التاريخي غير المسبوق تبلور مفهوم العدالة الانتقالية ليعكس الأفكار الليبرالية السائدة بما تحمله من توسيع للمشاركة المجتمعية، إذ لم تتوقف اليات العدالة

<sup>1</sup> نويل كالهون، المرجع السابق، ص 43 - 57

<sup>2</sup> عباسة طاهر و مسعد نذير، المرجع السابق، ص 399.

<sup>3</sup> Josh Bowsher, 'Omnus et Singulatim': Establishing the Relationship Between Transitional Justice and Neoliberalism, *Law Critique*, Volume 29, Issue 1, March 2018, p12.  
<https://doi.org/10.1007/s10978-017-9198-3>

<sup>4</sup> Andrieu, Kora. "Civilizing Peacebuilding: Transitional Justice, Civil Society and the Liberal Paradigm." *Security Dialogue* 41, no. 5 ,October 2010,p 538  
. doi:10.1177/0967010610382109.

الانتقالية على الشق العقابي فقط ليتم التفكير في منحى آخر على أساس التخلي عن العدالة العقابية أو تأجيلها.<sup>1</sup>

وبالنسبة لـ "Ruti Teitel" تشير العدالة الانتقالية، في الأساس إلى قضية تحول سياسي ينطوي على "الانتقال من الأنظمة الأقل ديمقراطية إلى أنظمة أكثر ديمقراطية"<sup>2</sup>، حيث يعتقد البعض أن بروزها على الصعيدين الدولي والداخلي، ليس نتيجة ازدهار حقوق الإنسان الدولية أو حتى القانون الإنساني، بل هو نتيجة لفائدتها السياسية لتعزيز الديمقراطية.<sup>3</sup>

في حين أن العديد من التحولات التي يطلق عليها الموجة الثالثة كانت غالباً ما تستغل فرص التحرر النيوليبرالي، ففي أوروبا الشرقية، على سبيل المثال، لم تكن الأنظمة الاجتماعية الناشئة التي تلت نهاية الشيوعية ملتزمة بالديمقراطية فحسب، بل بالإصلاح الاقتصادي الليبرالي الجديد.<sup>4</sup>

في حين أن نهاية الحرب الباردة كانت تشير رمزياً إلى فترة جديدة في العلاقات الدولية، والتي اكتسب فيها تعزيز الديمقراطية زخماً كبيراً، يشير "Carothers" إلى أنه كانت هناك أحداث غيرت المشهد السياسي بشكل كبير، مما سمح بظهور هذا الاتجاه الديمقراطي الجديد، لعل أبرزها انهيار الأنظمة الاستبدادية اليمينية في جنوب أوروبا وظهور حكومات مدنية منتخبة في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية خلال السبعينيات والثمانينيات، انهيار الأنظمة الشيوعية في أوروبا

<sup>1</sup> عبد الحي المؤذن، العدالة الانتقالية والسلطة المبلرلة، المرجع السابق، ص401.

<sup>2</sup>Dustin N. Sharp, Emancipating Transitional Justice from the Bonds of the Paradigmatic Transition, International Journal of Transitional Justice, Volume 9, Issue 1, March 2015, P156, <https://doi.org/10.1093/ijtj/iju021>

<sup>3</sup>David Anton Hoogenboom, Theorizing 'Transitional Justice', A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree in Doctor of Philosophy, The University of Western Ontario, 2014, P226

<https://ir.lib.uwo.ca/etd/1895>

<sup>4</sup>Josh Bowsher ,op.cit, p12.

الشرقية وانهيار الاتحاد السوفيتي، فالعدالة الانتقالية كوسيلة لبناء الدولة و تأمين السلام خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، خلص المجتمع الدولي من خلالها، إلى أن إنشاء ديمقراطية ليبرالية كان الحل السياسي الأفضل للدول الخارجة من الحرب ومن الحكم الشمولي حيث أن الآليات الموجودة في دولة ديمقراطية ليبرالية يمكن أن تخفف بشكل فعال من الانقسامات الاجتماعية في مجتمع ما بعد الصراع، فبالترامن مع إرساء الديمقراطية كأفضل حل للصراع، أصبح من المقبول على نطاق واسع أنه يجب السعي لتحقيق شكل من أشكال العدالة.<sup>1</sup>

كما يتضح طغيان النموذج الليبرالي على العدالة الانتقالية ونطاقها في الاستجابات الضيقة وتهميش "العنف الاقتصادي والعدالة الاقتصادية"، حيث غالبًا ما تركز على مساعدة المتضررين مباشرة من العنف أو ذويهم، والانتهاكات من قبيل القتل والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات المشابهة.<sup>2</sup>

وفي المُنخلة العامة، ترتبط التحولات إلى الحكم الليبرالي عادة بالعقاب ومحاكمات النظام القديم، فمحاكمات الملوك تشارلز الأول ولويس السادس عشر تشكلان رموزًا دائمة للثورتين الإنجليزية والفرنسية، مما أدى إلى تحول من الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري، وبالمثل كانت محاكمات نورمبرغ.<sup>3</sup>

وفي سياق العدالة الانتقالية تربط الأمم المتحدة وهيئاتها وكذا المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الاقتصادية للمجتمعات الانتقالية بضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان

<sup>1</sup>David Hoogenboom, Post-Conflict Progress: Embedding Transitional Justice within the Liberal ,op cit, Pp3-7

<sup>2</sup>Catherine Baker & Jelena Obradovic-Wochnik Mapping the Nexus of Transitional Justice and Peacebuilding. Journal of Intervention and Statebuilding, 10:3,2016, p12

DOI: 10.1080/17502977.2016.1199483

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit, P29.

والحكم الديمقراطي والتنمية المستدامة و غيرها من المفاهيم ذات المنشأ الأنجلوسكسوني والتي انتشرت بفعل العولمة.<sup>1</sup>

فإقامة مؤسسات وآليات العدالة الانتقالية كانت مدعومة في بدايتها "بأفكار قوية للحركة الدولية لحقوق الإنسان، وهي جزء من المسيرة الإمبريالية الليبرالية، حيث أضى ذلك جليا من خلال الترويج غير المقيد لحكم القانون والترتيبات المؤسسية التي تدعم تطوره في المجتمعات الانتقالية، إذ شهد العقدان الأخيران "طفرة في الجهود الأمريكية والدولية لتعزيز حكم القانون في جميع أنحاء العالم، وخاصة في مجتمع ما بعد الأزمة والمجتمع الانتقالي<sup>2</sup>، وبالتالي أصبحت العدالة الانتقالية كآلية لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الديمقراطي وفق ما تمليه مبادئ ونصوص القانون الدولي.

ولم تُغفل في هذا الإطار المصادر الدينية والتقليدية كرافد للعدالة لما لها من قبول مجتمعي واسع وتأثير بالغ في مجتمعات ما بعد النزاع، حيث عرفت تطبيقات عديدة لما تحتويه من قيم للتسامح والعفو ولقربها من المجتمعات النائية وسرعة إجراءاتها.

### الفرع الثاني: المصادر الدينية والثقافية

أكد "جون لوك" في كتابه "رسالة عن التسامح"، على تثبيت القواعد الأخلاقية الموجودة في النصوص الدينية التي أساسها التسامح بين الناس دون استثناء وفق مبدأين هما: مبدأ روح الدين ومبدأ مقتضيات العقل الإنساني، ولكي يدعم "لوك" الحاكم العادل في تحقيق مصالح الشعب

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، المرجع السابق، ص10

<sup>2</sup>Stephanie Vieille, Transitional Justice: A Colonizing Field?, Amsterdam Law Forum, Amsterdam university, Vol 4, No 3, 2012, p61

DOI: 10.1080/17502977.2016.1199483

أوجب عليه التقيد بهدف واحد هو رعاية الشؤون المدنية وتتميتها، فهو بذلك - التسامح- عمل جماعي يعبر عن قاعدة أساسية يُبنى عليها المجتمع.<sup>1</sup>

ان القيم الدينية وما تُمثله من وازع ولما لها من تأثير في وجدان الأفراد والجماعات كانت ذات أثر في بعض الدول بوصفها مُكملا لأجهزة العدالة الرسمية (أولا)، رغم بعض العوائق التي تمنع دون اعتمادها في بعض الأحيان (ثانيا).

### أولا: الروافد الدينية للعدالة الانتقالية بين القضاء التقليدي والرسمي

تتأرجح خيارات العدالة الانتقالية، بين الجزاء و الصفح، ذلك أن الجهود المبذولة لتحقيق السلام والعدالة المنشودين لا يتحققان بالتطبيق الحرفي والبحث لنصوص القانون، إنما باعتماد مقارنة مغايرة مفادها أن تكون العدالة مرتبطة بالحب، ففي الإسلام، الصفح عمل مندوب وفعل تقوى وصدقة مقبولة، فالإحسان بإسقاط الحقوق بين المتنازعين من الناس، والإحسان بالمظلوم بدفع الظلم عنه والعتو عن القصاص، كلها أخلاق إسلامية تعبر عن ذروة أخلاق الصفح، وفي هذا النحو، يرى "الراغب الأصفهاني" أن الصفح الجميل أشرف من العدالة.<sup>2</sup>

وفي الشريعة اليهودية نجد أن أكثر الكلمات العبرية الشائعة في النصوص اليهودية عن فكرة التسامح، كلمة "mehillah" والتي تعني زوال الاعتداء وهو التسامح، بينما تعني كلمة "selihah" التصالح، أما في المسيحية، فقد ورد في العهد الجديد كلمات تدل على ذات المعنى، ومن أكثر الكلمات شيوعا، كلمة "eleao" وكلمة "aphiemi" والتي تعني التحرر من الإساءة وزوالها والتخلي عنها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اساري فلاح حسن، الفكر السياسي والفلسفة لدى جون لوك، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 2017، 120، ص 350-351

<sup>2</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 26-27

<sup>3</sup> ميشل أ-ماكلو وآخرون، التسامح النظرية و البحث والممارسة، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص

فالمصالحة الوطنية بوصفها هدفا للعدالة الانتقالية ذات منشأ ديني، فالشريعة الإسلامية على سبيل المثال، تزخر بالعديد من النصوص التي تحث على الصفح والعفو والتسامح.<sup>1</sup> ويرى العديد ان حادثة الصفح التاريخية من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، نموذج للعدالة الانتقالية، حين خاطب من حاربوه وقاتلوه قائلا : " يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم، قالوا: خيرا، أخ كريم ابن أخ كريم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء".<sup>2</sup>

كما يشترك دعاة المصالحة والمجتمعات الدينية المسيحية في الكثير من القيم والمصطلحات المشتركة، فكلاهما يتحدث عن التسامح والاحترام والتواضع ونكران الذات، وكلاهما يشجعان "الجبر"، و تعويض المتضررين من قبل الجناة، وتركز بعض أساليب العدالة الحديثة المستوحاة من المسيحية على الغفران والرحمة، إذ هناك عدد متزايد من الأصوات تدعو إلى التزام أكبر لصانعي سياسة العدالة بتخفيض حجم الأضرار الجانبية التي تلحق بالمجرمين والمجتمع ككل.<sup>3</sup>

ففي لبنان مثلا، ونظرا لانهيال المؤسسات الاجتماعية والسياسية بعد الحرب الأهلية التي اندلعت سنة 1975 تم استحداث أنظمة حل نزاعات ذات قاعدة إسلامية بواسطة المحاكم الشرعية

---

<sup>1</sup> عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون، العدد2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2014/12/15، ص26-27.

<sup>2</sup> حبيبة رحايب، كيفية الإفادة من المعطى الحضاري والثقافي الإسلامي في دعم مرتكزات العدالة الانتقالية، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 14/15-04-2015، ص6

<sup>3</sup> Rick Sarre & Janette Young Christian approaches to the restorative. justice movement: observations on scripture and praxis, Contemporary Justice Review: Issues in Criminal, Social, and Restorative Justice, 14:3, 2011 , P346. DOI: 10.1080/10282580.2011.589670

التي اتسمت أحكامها بالطابع الملزم، إذ كان التحدي الأكبر هو معالجة قضايا الثأر القديم للحيلولة دون تصاعد العنف.<sup>1</sup>

وفي تجارب العدالة الانتقالية، تعد تجربة جنوب أفريقيا الرائدة والأشهر في هذا المجال، كدولة حاولت أن تتصالح مع ماضيها العنيف وتهدف إلى التوحد من أجل مستقبل مشترك، تم تطوير مفهوم المصالحة في جنوب أفريقيا من مفهوم لاهوتي تستخدمه الكنائس واللاهوتيين المسيحيين إلى فكرة أساسية في الخطاب السياسي في التحول نحو بنية دولة ديمقراطية.<sup>2</sup>

في جنوب أفريقيا، ساهمت المسيحية وفلسفة ubuntu الأفريقية باعتبارهما "نهجين مهمين" يساهمان في المصالحة على مستوى الأمة، وقد حددت لجنة الحقيقة والمصالحة خمسة مستويات للمصالحة كالتالي: التوصل إلى اتفاق مع الماضي المؤلم، والمصالحة بين الضحايا والجناة، والمصالحة على مستوى المجتمع، وتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، والمصالحة وإعادة التوزيع.<sup>3</sup>

لقد أصبحت الفلسفة الأفريقية لأوبونتو مؤخرًا موضع التركيز، بشكل خاص، كنتيجة للتطورات السياسية في جنوب أفريقيا والدعوة التي تمت من قبل الرئيس "ثابو مبيكي" لـ "النهضة الأفريقية"، وقد أضاف البحث عن تفسير أفريقي فكري للخبرة المكتسبة في ظل لجنة الحقيقة والمصالحة (TRC) زخمًا لهذا الاهتمام في ظهور هذه الفلسفة<sup>4</sup>، حيث كان من المتوقع مع ظهور

<sup>1</sup> لمعلومات أكثر أنظر: محمد أبو النمر، اللاعنف وصنع السلام في الإسلام، ترجمة لميس اليعبي، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2008، ص136.

<sup>2</sup> Van der Borgh, E. Reconciliation in the Public Domain, International Journal of Public Theology, 9(4), 2015. p425.

. doi: <https://doi.org/10.1163/15697320-12341414>

<sup>3</sup> Van der Borgh, E ,op.cit,P420-421

<sup>4</sup>Dani W. Nabudere, Ubuntu Philosophy. Memory And Reconciliation, P1

viewed on 13/02/2019,at: <https://repositories.lib.utexas.edu/bitstream/handle/2152/4521/3621.pdf>



حقبة ما بعد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، أن يوسّع أوبونتو، باعتباره نظام القيم الوحيد المعيش والمفهوم بشكل شائع، ليشمل مفاهيم الأمة، البناء والتحول وإعادة الإعمار والانتقال إلى الديمقراطية، ولذلك، فإن "فلسفة أوبونتو" أمر مهم لأنها توفر للأفارقة شعوراً بالهوية الذاتية واحترام الذات والإنجاز، إنها تمكّن الأفارقة من التعامل مع مشاكلهم بطريقة إيجابية من خلال الاعتماد على القيم الإنسانية التي ورثوها واستمرت طوال تاريخهم.<sup>1</sup>

وقد تم فهمها على أنها تعني أو تشير إلى التعاطف، الإجماع، الغفران، الحوار، الإنسانية، التعاون، الضيافة، وقبول الاختلاف، التحية، الدعم المتبادل، الأخوة العالمية، الانسجام بين الأشخاص، والمعاملة بالمثل<sup>2</sup>، إنها توجه إنساني أساسي تجاه الغير، وهي مرادف للفهم الإفريقي للإنسانية.<sup>3</sup>

ووفق القس " دزموند توتو " ف ubuntu تشير إلى مجموعة من القيم والمتطلبات المعيارية الأخلاقية المستمدة ظاهرياً من القيم الشعبية الأفريقية<sup>4</sup>، وتتعلق بتعزيز العلاقات مع الآخرين، وهذا يتماشى مع ما تعبر عنه الكلمات في معظم اللغات الأفريقية، فإن تكون إنساناً، عليك بالاعتراف بإنسانية الآخرين ، وإقامة علاقات إنسانية محترمة معهم على هذا الأساس.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>MMK Lephala, Between Past And Present: Conflict In Schools, An Ubuntu/Ra Perspective, Pp 1-4, Viewed on 27/02/2019, at

<https://www.educ.cam.ac.uk/research/projects/restorativeapproaches/seminartwo/LEPHALALA%200%20UBUNTU-RA%20-%20PAST%20PRESENT.pdf>

<sup>2</sup>Teppo Eskelinen, Deen K. Chatterjee, op.cit, P1101 -1102.

<sup>3</sup>Nontobeko Winnie Msengana, The Significance Of The Concept 'Ubuntu' For Educational Management And Leadership During Democratic Transformation In South Africa, Dissertation Presented For The Degree Of Doctor Of Philosophy At The University Of Stellenbosch, December 2006, P106

viewed on 13/02/2019, at: <https://repositories.lib.utexas.edu/bitstream/handle/2152/4521/3621.pdf>

<sup>4</sup>Mugumbate, Jacoba And Nyanguru, Andrew, Exploring African Philosophy: Value Of Ubuntu In Social Work, African Journal Of Social Work, 3(1), August 2013, P84

<sup>5</sup>Jason Van Niekerk, Ubuntu And Moral Value, A Thesis Submitted To The Faculty Of Humanities, University Of The Witwatersrand, Johannesburg, In Fulfilment Of The Requirements For The Degree Of Doctor Of Philosophy. 15 February 2013, Johannesburg, P1

و تم استخدام مفهوم "أوبونتو" على مر السنين بمعنى عام للإشارة إلى فلسفة أفريقية للحياة، ورغم تعدد التعريفات لهذه الفلسفة فيمكن القول أنها: "فلسفة أفريقية للبشرية والمجتمع، وجهة نظر ثقافية أفريقية عالمية، فلسفة أن تصبح إنساناً، بشكل عام فجوهر مبادئ "أوبونتو" هو تقدير نظام القيم الذي يعترف بالناس باعتبارهم كائنات اجتماعية ومتكاملة، على أساس الحاجة إلى الاحترام والرحمة المتبادلين مع الآخرين، إن جميع البشر مرتبطون ليس فقط بعلاقات القرابة ولكن أيضا بروابط المعاملة بالمثل المتأصلة في الترابط بين جميع البشر.<sup>1</sup>

وينص الدستور الجنوب إفريقي على أن هناك حاجة إلى التفاهم ولكن ليس للانتقام، والحاجة إلى التعويض ولكن ليس للانتقام، والحاجة إلى أوبونتو ولكن ليس للإيذاء،<sup>2</sup> ووفقاً للمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، التي أنشأها الدستور الانتقالي في عام 1994 لاتخاذ قرار بشأن المسائل الدستورية، فإن ظهور مصطلح "أوبونتو" لم يكن مصادفة أو غير مهم.<sup>3</sup>

تم توظيف أوبونتو في سياق لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا لتعزيز مفهوم العدالة التصالحية، الذي يركز على النشاط التصالحي فيما يتعلق بالضحية وعلى العدالة الجماعية بدلاً من التوجهات العقابية، فكما هو الحال في المفهوم التصالحي للعدالة، استخدمت اللجنة طرق غير رسمية للرواية والتركيز على الغفران، والسماح للضحايا بمشاركة قصصهم و منح فرصة لمرتكب الجريمة للرد عليها في جو آمن نسبياً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>MMK Lephala , ,Op.Cit, P3-4

<sup>2</sup> Promotion Of National Unity And Reconciliation Act 34 Of 1995, .P2

Viewed on 14/02/2019, <http://www.justice.gov.za/legislation/acts/1995-034.pdf>

<sup>3</sup> . Christian B.N. Gade, The Historical Development of the Written Discourses on Ubuntu, P311

Viewed on 14/02/2019,

[https://pure.au.dk/ws/files/40165256/The\\_Historical\\_Development\\_of\\_the\\_Written\\_Discourses\\_on\\_Ubuntu.pdf](https://pure.au.dk/ws/files/40165256/The_Historical_Development_of_the_Written_Discourses_on_Ubuntu.pdf)

<sup>4</sup>Teppo Eskelinen,Deen K. Chatterjee, Op.Cit, p1102

حيث تمت الإشارة إلى "أوبونتو" ضمن شرط العفو في القانون المنشئ لهيئة الحقيقة والمصالحة واضعاً إياها في صميم الحقيقة و عملية المصالحة، وأبرز القس "توتو" أهمية أوبونتو لفكرة المغفرة في عملية لجنة الحقيقة والمصالحة، ففي مواجهة الاستحالة اللوجيستية لحكومة جنوب أفريقيا لتنظيم إجراءات قانونية على غرار محاكمات نورمبرج والاستحالة المعنوية لتقديم عفو عام، اختارت جنوب إفريقيا "طريقة ثلاثة" للتعامل مع الماضي، وهي تقديم عفو فردي وشرطي يركز على فكرة المغفرة.<sup>1</sup>

وبروح أوبونتو، يكون الشاغل الرئيسي في مجتمعات ما بعد النزاعات، شفاء الخروقات، إصلاح الاختلالات، واستعادة العلاقات المحطمة، والسعي إلى إعادة تأهيل كل من الضحية والجاني، الذين ينبغي إعطاؤهم الفرصة لإعادة إدماجهم في المجتمع المحلي<sup>2</sup>، فهي تتبنى القيم المرتبطة بالصلاح الاجتماعي، بما في ذلك، الإجماع، والاتفاق والمصالحة، والرحمة، وكرامة الإنسان، والغفران.<sup>3</sup>

حيث خلقت لجنة الحقيقة والمصالحة مساحة عامة للضحايا و الجناة الذين تجمعوا معاً بروح "أوبونتو" و المغفرة لتمكين الآخرين على العيش والعمل معاً في جنوب إفريقيا ديمقراطية.<sup>4</sup> لم يقتصر الاعتراف رسمياً بالعدالة التقليدية وقبولها في بعض المناطق في مرحلة ما بعد الصراع على جنوب أفريقيا بل طُبق في دول مثل سيراليون وتيمور الشرقية، واستُخدمت العدالة

<sup>1</sup> Hanneke Stuit, Ubuntu Strategies, Constructing Spaces OF Belonging IN Contemporary, South African Culture, Palgrave Macmillan, New York, 2016,P43-P48

<sup>2</sup>Desmond Tutu, No Future Without Forgiveness, double day, new York, 2000, P46

<sup>3</sup>MMK Lephala, Op.Cit. P4

<sup>4</sup>Rotberg, Robert I, Title: Truth v. justice : the morality of truth commissions, Princeton, N.J. : Princeton University Press , 2000, P87

التقليدية- وإن كان بدرجات متفاوتة- لاستكمال وإضفاء الشرعية على المزيد من عمليات العدالة الانتقالية "الرسمية".<sup>1</sup>

كما أجاز القانون المنشئ للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، للجنة أن تلتزم المساعدة من الزعماء التقليديين والدينيين لتسهيل جلساتها العامة في حل النزاعات المحلية الناشئة عن الانتهاكات أو الانتهاكات السابقة أو دعماً للشفاء والمصالحة<sup>2</sup>، كما أنشئت المادة الثامنة من اتفاق السلام بسيراليون مجلس لكبار القادة الدينيين والزعماء المحليين تحيل له الأطراف الموقعة على الاتفاق أي نزاع بخصوص تفسيرات متناقضة لنصوص اتفاق السلام أو البروتوكولات الملحقه به.<sup>3</sup>

هذا وإن كانت العدالة الانتقالية، عدالة قد يختلط فيها السياسي بالقانوني، ورغم أهمية التعاليم والمبادئ الدينية في حل النزاعات، إلا أنها قد تكون محل اعتراض، فحواه رفض استغلال للدين لمصلحة السياسة، لكن ينبغي ألا ننسى أن تأزم الأوضاع يحتم الرجوع إلى الأسس الأخلاقية والدينية متمثلة في الصلح والتصالح كونها لغة مقبولة شعبياً ومجتمعياً.<sup>4</sup>

وفي هذا السياق، وعند حديثها عن أنظمة العدالة التقليدية، أبرزت هيئات الأمم المتحدة، ومنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، فضلاً عن الآليات الإقليمية، الحاجة

<sup>1</sup> Tim Allen And Anna Macdonald, Post-Conflict Traditional Justice: A Critical Overview, Post-Conflict Traditional Justice: A Critical Overview, Jsrp Paper 3, Justice And Security Research Programme, International Development Department, Lse, Houghton Street, London , February 2013, P6-8.

<sup>2</sup> The Truth and Reconciliation Commission Act 2000, Being an Act to establish the Truth and Reconciliation Commission in line with Article XXVI of the Lome Peace Agreement and to provide for related matters. Viewed on 08/02/2019, at [http://www.sierraleonetr.com/downloads/legalresources/trc\\_act\\_2000.pdf](http://www.sierraleonetr.com/downloads/legalresources/trc_act_2000.pdf), P4

<sup>3</sup> اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، المرجع السابق، ص 10

<sup>4</sup> حبيبة رحايب، المرجع السابق، ص 7.

إلى الاعتراف بآليات العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية في النظم القانونية، إذ أولت الإجراءات الخاصة لحق الشعوب الأصلية لتطبيق نظمها القانونية الذاتية اهتماما خاصا بالعدالة التقليدية.<sup>1</sup>

فاعتماد اليات العدالة التقليدية و اللجوء اليها أمر حتمي لحل النزاعات حينما يكون النظام القضائي ضعيفا لسبب ما، ففي سيراليون قدر أن حوالي 85 ٪ من السكان لا يستطيعون الوصول إلى العدالة الرسمية ويعتمد على التدابير التقليدية، في أفغانستان، في تلك المناطق التي لا تسيطر عليها طالبان، ما يقدر ب 80-90 ٪ من جميع النزاعات تتم بوساطة في النظام العرفي.<sup>2</sup>

فغالباً ما تؤدي نظم العدالة العرفية على اختلاف مسمياتها: "غير الرسمية"، العدالة "الأصلية"، "غير الحكومية"، "المحلية" و "الشعبية"<sup>3</sup>، بما في ذلك المحاكم التقليدية والقبلية والدينية والنظم المجتمعية في حل النزاعات، دوراً كبيراً في المجتمعات التي تفشل فيها المؤسسات القانونية الرسمية في توفير سبل انتصاف فعالة لقطاعات كبيرة من السكان، أو عندما ينظر إلى المؤسسات الرسمية على أنها فاسدة أو عاجزة وغير فعالة،<sup>4</sup> حيث أضحى من المعتقد أن دمج مناهج بناء السلام التقليدية في الثقافة المحلية سيعزز شرعيتها وفعاليتها، مما يوفر بيئة حقيقية ومألوفة من خلالها يمكن أن تبدأ المشاركة الشعبية في الازدهار.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الدورة السادسة، 8-12 تموز/يوليه 2013 ،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، رمز الوثيقة A/HRC/EMRIP/2013/2، بتاريخ 2013/04/29، ص16

<sup>2</sup>Tim Allen And Anna Macdonald,op.cit, P3

<sup>3</sup>Traditional & Informal Justice Systems, peacebuildinginitiative, viewed on 22/02/2019 at <http://www.peacebuildinginitiative.org/index22e6.html?pageId=1695>

<sup>4</sup> Informal Justice (Factor 9), worldjusticeproject ,viewed on 09/02/2019,at <https://worldjusticeproject.org/our-work/wjp-rule-law-index/wjp-rule-law-index-2017%E2%80%93932018/factors-rule-law/informal-justice-factor-9>

<sup>5</sup> Tim Allen And Anna Macdonald, Op.Cit, P3-4

وتتسم نُظم العدالة التقليدية بالتنوع، ففي بعض الحالات تشمل نظم العدالة لدى الشعوب الأصلية عمليات المقاضاة الحضورية، في حين تلجأ نظم أخرى إلى تسوية النزاعات بالطرق العرفية، ويطبق العديد من المحاكم الخاصة بالشعوب الأصلية القانون المدوّن أو الوضعي، في حين تسترشد محاكم أخرى بالقوانين العرفية غير المدونة، والتقاليد، والممارسات التي تُكتسب أساساً بإتباع القدوة الحسنة والتعاليم الشفوية.<sup>1</sup>

وبالتالي تؤدي هذه المؤسسات دوراً هاماً في الحفاظ على الوئام الاجتماعي في العديد من المجتمعات، وهي ضرورية لتوفير الوصول إلى العدالة للعديد من الأفراد، إذ تحظى أنظمة العدالة غير الرسمية بشعبية نظراً لأنها قابلة للوصول وغير مكلفة وسريعة، غير أنها تُنتقد في بعض الأحيان بسبب عدم المساواة في معاملة النساء والفئات المحرومة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية، ودعم هياكل السلطة القائمة في المجتمعات المحلية.<sup>2</sup>

ويرى العديد من الشعوب الأصلية أن المعايير والقوانين العرفية التي تنظم العلاقات مقبولة وصحيحة ومفيدة في إقامة علاقات ومجتمعات منسجمة وعادة ما تكون آليات العدالة العرفية أيسر منالاً من النظم الحكومية المحلية، نظراً إلى الأهمية الثقافية لهذه الآليات وتوافرها وقربها.<sup>3</sup>

غالباً ما تتطوي المناهج التقليدية للعدالة على طقوس تركز على التضامن الجماعي والإشارات الصريحة إلى المُثل الدينية والقصص والقيم والتاريخ المحلي والعرف، غالباً ما تمكّن هذه العمليات الشفاء الفردي والمجتمعي من خلال إعادة تأسيس العلاقات، ليس فقط بين الناس، ولكن أيضاً مع الله، والتقاليد والعناصر الأخرى في إطار روحي شامل عن طريق ربط هذه

<sup>1</sup> مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، المرجع السابق، ص15.

<sup>2</sup> Joseph Ricken, The Rule of Law and Informal Justice Systems, A Potential Conflict in Judicial Development , P13, viewed on 09/02/2019, at <https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:626025/FULLTEXT01.pdf>

<sup>3</sup> مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، المرجع السابق، ص16

الخبرات بسياق ثقافي وقائي وممكن تشمل أعمال جماعية من قبيل الصلاة وأعمال التكفير العامة عن الخطايا.<sup>1</sup>

وتتمتع المناهج التقليدية، الأصلية والدينية للعدالة بمستويات عالية من الشرعية المحلية، وهي مدمجة عموماً في الحياة اليومية للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم والمجتمع الأوسع، و أكثر ارتباطاً بالمجتمع المحلي من المحاكم والمؤسسات الحكومية<sup>2</sup>، الأمر الذي أكسبها اهتماماً متزايداً في مجتمعات ما بعد النزاعات، رغم حداثة الأدبيات المتعلقة بها، ومع ذلك فهي تؤكد حقيقة وجود آليات للعدالة في المجتمعات المحلية، حتى عندما تنهار تلك المؤسسات الرسمية الدولة المختصة في إقامة العدل.<sup>3</sup>

حيث تمارس العدالة التقليدية والأصلية والدينية ضمن عملية تداول عمومية تشمل أعضاء المجتمع المحترمين لتقييم ومعالجة دعاوى الضرر من خلال العقوبات الرمزية أو تقديم خدمات للمنفعة العامة أو غيرها من العقوبات التي تلقى قبولا على نطاق واسع من مختلف مكونات المجتمع.<sup>4</sup>

وتكون الأنظمة التقليدية للعدالة بعد المرحلة الانتقالية جزءاً من هدف أوسع يجب على النظام الجديد أن يتبعه، لترسيخ سلطته وشرعيته، داخلياً وفي مواجهة العالم الخارجي، حيث يعتبر قطاع العدالة عاملاً حيوياً في هذه العمليات، ففي بلدان مثل رواندا، قام القادة السياسيون بإضفاء الطابع الرسمي على آليات العدالة غير الرسمية، مما جعلهم يخضعون لتدقيق أكبر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>CherifBassiouni, Op.Cit.P 36.

<sup>2</sup>ibid.P 36.

<sup>3</sup>Traditional & Informal Justice Systems, peacebuildinginitiative, Op.Cit

<sup>4</sup>CherifBassiouni, Op.Cit.P 37.

<sup>5</sup>Traditional & Informal Justice Systems: Key Debates & Implementation Challenges, peacebuildinginitiative, viewed on 22/02/2019

, at <http://www.peacebuildinginitiative.org/index2577.html?pageId=1878>

وينتفاوت اعتراف الدول بنظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية وباختصاص هذه النظم بنظر المسائل الجنائية، فعلى المستوى المحلي، تعترف بعض الدول رسمياً بنظم العدالة التقليدية، وفي أمريكا اللاتينية، يعترف العديد من الأطر الدستورية الوطنية، بما في ذلك معظم بلدان منطقة الأنديز بالولاية القضائية لسلطات الشعوب الأصلية وبسلطتها في تطبيق القوانين العرفية.<sup>1</sup>

ورغم أهمية اليات العدالة التقليدية بعد الصراعات أو النزاعات، وما تمثله من خصوصية ثقافية لكل مجتمع محلي، إلا ان اليات العدالة التقليدية وعلى اعتبارها من ابرز مظاهر حماية الحقوق على مستوى المجتمعات المحلية، تعتبر الملجأ الأول لضحايا انتهاكات الحقوق، وهو ما جعلها محط اهتمام الباحثين، واعتُرف بها رسمياً في بعض الدول كما أشرنا سابقاً، رغم بعض العوائق التي تواجهها خاصة في المجتمعات الخارجة من النزاعات.

### ثانياً: عوائق تطبيق العدالة التقليدية في المجتمعات الخارجة من النزاعات

بعد عقدين من التمويل الدولي لبناء المؤسسات وتعزيز سيادة القانون في المجتمعات الانتقالية، لا تزال النتائج تبدو ضعيفة، وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن محاكم الدولة المنشأة حديثاً والقوانين التي تطبقها الدول الخارجة من النزاعات ليست بالضرورة مقبولة من طرف السكان المحليين، لا سيما في المناطق الريفية، حيث يمكن أن تقي العدالة التقليدية بوظائف سيادة القانون، على الأقل بقدر ما يتعلق بإرساء قواعد تنظيم سلوك المواطنين.<sup>2</sup>

إن أحد القيود الرئيسية على العدالة التقليدية في أوضاع ما بعد الصراع، هو تقويض الحرب سلطة وشرعية القادة التقليديين والمعايير المجتمعية، وقد تكون الكثير من القواعد المتجسدة

<sup>1</sup> مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> Juan Carlos Botero, Ronald Janse, Sam Muller and Christine Pratt, Innovations in Rule of Law A Compilation of Concise Essays, HiiL and The World Justice Project, Editors, 3 September 2012, Published in support of the High-level Meeting of the United Nations General Assembly on the Rule of Law, on 24 September 2012 , P59



في النظام التقليدي غير الرسمي تأثرت سلبيـا خلال الحرب و فقدت مصداقيتها، وهو أمر يتوقف على الدور الذي لعبه القادة التقليديون أثناء النزاع، وعلاقتهم مع الأنظمة القمعية أو أمراء الحرب، ويمكن أن تتأثر الأنظمة التقليدية أيضا باستهداف القادة التقليديين على وجه التحديد لمركزهم في نظام العدالة غير الرسمي.<sup>1</sup>

كما تواجه الآليات التقليدية للعدالة، نفورا أو نقصا في الاعتقاد بإلزاميتها بسبب التطورات الاجتماعية، وعلى الأخص في المناطق الحضرية المحيطة، ففي حين أن سكان الريف قد لا يكون لديهم بديل عن آليات العدالة التقليدية، فقد يكون هذا أقل صدقا في المدن الكبرى، حيث يوجد نظام محاكم رسمي، وقد يساهم تشريد السكان من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وخاصة أثناء الحرب وبعدها مباشرة، في إضعاف سلطات الآليات التقليدية، لا سيما من جانب الشباب، لما يتعرضون له إلى تأثيرات وأفكار جديدة.<sup>2</sup>

وفي بعض الحالات، ينظر لنظم العدالة التقليدية على أنها غير متوافقة مع معايير حقوق الإنسان التي يحددها القانون الدولي أو على الأقل لا تحترمها، لما يطغى عليها من تمييز ضد النساء والمجموعات المهمشة، بالإضافة إلى الممارسات التمييزية، فإن لجوؤها إلى العقوبات اللاإنسانية والمهينة لا سيما مع بعض الأنظمة القائمة على تطبيق التفسير الأصولي للمبادئ الدينية، يمثل أحد التحديات الرئيسية في كيفية تكييفها وتوفيقها مع الضمانات الشاملة لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

وعطفاً على الخصوصية الثقافية، فمؤسسات العدالة غير الرسمية، تعمل بشكل جيد داخل المجتمعات المتجانسة، فهي فعالة في حل النزاعات على مستوى المجتمع، ولكنها ليست كذلك بين

<sup>1</sup>Traditional & Informal Justice Systems: Key Debates & Implementation Challenges, Op.cit

<sup>2</sup>Ibid.

<sup>3</sup>Ibid.

الأفراد أو الجماعات ومؤسسات الدولة أو الجهات الخارجية الأخرى<sup>1</sup>، ورغم تباين المناهج التقليدية للعدالة بشكل كبير من ثقافة إلى أخرى، إلا أن هذه الممارسات تُظهر بشكل عام أوجه تشابه هيكلية وإجرائية ومفاهيمية وتستمد هيكليتها وقيمتها من العناصر الرئيسية للمجتمع المحلي، بما في ذلك الروابط الأسرية والعشائرية، وهوية الجماعة، والتضامن الاجتماعي، والأعراف التي تنطوي على الشرف والعار والكرامة و الاحترام.<sup>2</sup>

كما يحول طابعها المحلي دون تعميمها في مناطق ذات ثقافة مغايرة، على الرغم من أوجه التشابه والافتراضات المشتركة التي تنطوي عليها، وكنتيجة لذلك، فإن آليات العدالة غير الرسمية تقتصر في الغالب على المجتمعات العرقية والدينية والإقليمية التي يتم تطبيقها فيها.<sup>3</sup>

وينتج عن ذلك غياب نموذج واحد يناسب الجميع، فتنوع التقاليد والقيم يؤدي إلى تعدد نظم العدالة غير الرسمية واختلافها من ثقافة إلى أخرى، ومع ذلك، قد يكون من الصواب، تحسين الوصول إلى العدالة من خلال المؤسسات غير الرسمية، وفي نفس الوقت لا ينبغي إهمال قطاعات العدالة الرسمية.<sup>4</sup>

يدرك الباحثون والممارسون على نحو متزايد أن التحدي الرئيسي المرتبط بنظم العدالة التقليدية وغير الرسمية هو كيفية دعم وتعزيز جوانبها الإيجابية العديدة الهامة دون غض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المهمشين في المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال<sup>5</sup>، حيث غالباً ما يسيطر الذكور على مؤسسات العدالة غير الرسمية وتميل قراراتهم إلى التحيز ضد المرأة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Juan Carlos Botero, Ronald Janse, Sam Muller and Christine Pratt , Op.cit, P59

<sup>2</sup>Cherif Bassiouni, Op.Cit.P 36

<sup>3</sup>Traditional & Informal Justice Systems: Key Debates & Implementation Challenges ,Op.cit

<sup>4</sup> Juan Carlos Botero, Ronald Janse, Sam Muller and Christine Pratt , Op.cit, P60

<sup>5</sup>Traditional & Informal Justice Systems: Key Debates & Implementation Challenges ,Op.cit

<sup>6</sup> Juan Carlos Botero, Ronald Janse, Sam Muller and Christine Pratt , Op.cit, P59

ومن منظور حقوق الإنسان، تثير هذه الممارسات في بعض الأحيان شواغل فيما يتعلق بالإجراءات القانونية، واتساق أحكام آليات العدالة التقليدية ومبادئ المساواة، ويكون من واجب الدول والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية وغيرها، السعي معاً إلى تحقيق التوازن بين العمليات التقليدية للعدالة والحماية الحقوق الأساسية للإنسان.<sup>1</sup>

لذا نعتقد أنه يجب تامين العدالة التقليدية والاعتراف بها رسمياً من خلال الدساتير أو التشريعات ضمن حدود معينة بحيث تُترك الجرائم الخطيرة لاختصاص القضاء الجنائي وطنياً كان أو دولياً، خاصة في الدول ذات الطبيعة الهشة، فضخامة عدد المجرمين وعدد الضحايا وما ينجم عنه من تكاليف مالية وصعوبات في الوصول إلى العدالة يجعل من الضروري الاعتراف باليات العدالة التقليدية، فهي عامل لتخفيف الألم المعنوي الناجم عن عدم أنصاف القضاء الرسمي للضحايا، كما أنها تعطي شعوراً بالرضا وتساعد فيما بعد على شفاء المجتمع من تبعات النزاع.

ولتلبية احتياجات الشعوب الأصلية وإعمال حقوقها، ينبغي تكيف عمليات العدالة الانتقالية لضمان ملاءمتها ثقافياً واتساقها مع المفاهيم والممارسات القانونية العرفية المتعلقة بالعدالة وتسوية النزاعات، وستُثري هذه العمليات إجراءات العدالة الانتقالية، وبالنسبة لقضايا الفظائع الجماعية المرتكبة ضد الشعوب الأصلية، من قبيل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ينبغي الاستعانة بالممارسات العرفية في تصميم سياسات العدالة الانتقالية وتنفيذها عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

ذلك أنه ان عجزت الآليات المؤسسية الرسمية، مؤقتاً على الأقل، عن تحقيق نتائج بالمستوى المطلوب، فإن أشكالاً أخرى من التدخل يمكن أن تتيح للضحايا الحصول على الاعتراف وتعزز الإدماج الاجتماعي، وينبغي الترحيب بالمبادرات التي تمكن الضحايا من

<sup>1</sup>Cherifbassiouni, Op.Cit.P 36.

<sup>2</sup> مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، المرجع السابق، ص 25.

المشاركة وتوفير لهم حيزاً آمناً في الفضاء العمومي، ولا سيما في بيئات ما بعد النزاع الضعيفة مؤسسياً وبالإمكان كذلك تعلم الكثير من العمليات التي عادة ما تنفذ على الصعيد المحلي، بمشاركة من الزعماء الدينيين وغيرهم من قادة المجتمع المدني، وهو ما يمكن أن ينمي روح التضامن الاجتماعي.<sup>1</sup>

حيث أكد المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، أنه يمكن للأساليب المحلية أو التقليدية لإقامة العدالة، عند امتثالها للضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، أن تتجح في الوصول إلى نفوس السكان المحليين بحيث يعترفون بها على أنها "عدالة".<sup>2</sup>

كما تنطبق المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيثما تعترف دولة ما، في نظامها القانوني، باضطلاع المحاكم القائمة على القانون العرفي أو المحاكم الدينية بمهام قضائية أو تعهد إليها بمهام النظر في مسائل مدنية وجنائية بسيطة، مع استيفائها الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة، وخضوع أحكامها للتدقيق من قبل محاكم الدولة وأن يكون بمقدور الأطراف المعنيين الطعن في أحكامها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص16-17

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/21/46 بتاريخ 09 أوت 2012، ص20

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 ، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، رمز الوثيقة CCPR/C/GC/32، المرجع السابق ، ص9

## خلاصة الفصل الأول

لم تظهر العدالة الانتقالية كمجال بحثي مُتميز إلا بعد فشل الدولة في حماية حقوق الإنسان الأساسية، ففي الجانب التاريخي كانت تراكمات النزاعات الوطنية والدولية عاملاً للتفكير بآليات تنبيري للتصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ابتداء من محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

ومع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نصوص الميثاق الأممي، والشرعة الدولية، والاتفاقيات الإقليمية، وتبني الدول لمبادئها ضمن تشريعاتها الوطنية، أسُئملت هذه المبادئ كوسيلة ضغط ضد منتهكي الحقوق سعياً لمساءلتهم، فيما كانت الطبيعة الداخلية للنزاعات والتجاذبات التي تُملئها مصلحة من في السلطة ممن كان ضالعا في الانتهاكات تأثير على العدالة الانتقالية، فما بين رغبة الضحايا والمجتمع في المساءلة وتحقيق المصالحة، تظهر اعتبارات أخرى قد يتعذر معها إرساء السلم والأمن الأهلين، وللموازنة بينهما ظهرت آليات متنوعة للعدالة الانتقالية.

فهي كاستجابة لماضي مليء بانتهاكات حقوق الإنسان ورد فعل عليها، ظهرت في مرحلة حرجة وشائكة، لتُصبح عدالة امتزج فيها القانوني بالسياسي، مما يُمكننا أن نقول أنها نوع من العدالة تُساعد على الانتقال السياسي بشكل مرن قد يُتغاضى فيه عن بعض المطالب المُلحة لإقامة العدالة بشكلها الجزائي، وليس تضحية بالعدالة كقُربان لاسترضاء المجرمين، بل قد تكون بداية نحو مسار ثابت يساعد في ما بعد على المساءلة عن الجرائم الجسيمة التي لا تسقط بالتقادم.

وان امكن لنا تصوير مسار تطورها، فهي ابتداء كانت اليات قضائية دولية جنائية ثم اليات غير قضائية تصالحية، ما لبثت أن جمعت بين التصالحي والانتقامي لكثرة الضحايا وتعدد الجناة، كما أنها تبحث عن معرفة حقيقة الانتهاكات ضد الحقوق وأسبابها ومرتكبيها، للحيلولة دون تكرارها مستقبلا من جهة، ومن جهة ثانية تسترشد بمبادئ فلسفية ودينية راسخة في وجدان المجتمعات الوطنية مثل قيم التسامح والغفران التي تجد أصولها في فكرة العقد الاجتماعي و التعاليم الدينية و كذلك في القواعد ذات الإجماع العالمي والتي تضمنتها أحكام القانون الدولي بفروعه حقوق الإنسان، الدولي الإنساني، الدولي الجنائي.

ان الاسترشاد بهذه المبادئ وعدم الحياد عنها عند صياغة اليات العدالة الانتقالية، ضمانة هامة لإنشاء عقد اجتماعي جديد قائم على أسس راسخة ومنتينة لقيام دولة تكون فيها حقوق الإنسان أولى من تسلط الحاكم، ويكون فيها القانون سيذا والحكم راشدا، وذلك لا يكون البتة إلا باحترام الحقوق الأساسية من الدولة و ممثلها، ليس في أوقات النزاع فقط بل في حالة السلم و أوضاع ما بعد النزاعات.

## الفصل الثاني: حقوق الإنسان كمحدد لعمل آليات العدالة الانتقالية

ارتبطت العدالة الانتقالية غالباً بمناهضة الإفلات من العقاب، يتضح ذلك من خلال تقارير الخبيرين الأميين Louis Joinet و Diane Orentlicher المعنيين بتنظيم وتحسين مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، أن الأركان الرئيسية الثلاثة لمناهضة الإفلات من العقاب قائمة: حق الأفراد والمجتمع ككل في معرفة حقائق الماضي ، الحق في العدالة بما يعنيه من محاكمة للجنة أمام محكمة قانونية ، والحق في تعويض الضحايا عن الأذى الذي تعرضوا له.<sup>1</sup>

فُسمت حقوق الإنسان إلى أجيال، الجيل الأول الذي تضمن الحقوق المدنية والسياسية، أبرزها الحق في الحياة وهو أول الحقوق وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في محاكمة عادلة هذا الأخير الذي هو الضمانة الأبرز لحماية جميع الحقوق أمام جهة قضائية مُنصفة وعادلة، وهي حقوق تتطابق مع مفهوم الحرية، وعلى الدولة التزام سلبي بالامتناع عن الاعتداء عليها، فيما اختص الجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطابق مع مفهوم المساواة، وحقوق الجيل الثالث التي هي حقوق جماعية تترجم التضامن والأخوة<sup>2</sup>، وهذه الحقوق رغم تقسيماتها المتعددة إلا أنها ذات تأثير وصلة بمختلف آليات العدالة الانتقالية.

تتولى الرقابة على حماية حقوق الإنسان، آليات دولية وإقليمية، مواضيعية، وقطرية، تعاهدية وغير تعاهدية، فالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي من خلال توصياتها ودورها الوقائي والعلاجي في حفظ السلم وحل النزاعات وإنشاء المحاكم الجنائية سابقا، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لحقوق الإنسان بدعمها الفني والتقني ورقابتهما من

<sup>1</sup>Parmentier, Stephan, op.cit ,p56

<sup>2</sup>قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص19-23.

خلال الشكاوى والتقارير، وهو ذاته ما ينطبق على لجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمقررين الخاصين الذين أسسوا لسوابق راسخة في مجال العدالة الانتقالية.

وسنحاول فيما يلي التطرق في المبحث الأول لصلة مختلف حقوق الإنسان بأجيالها الثلاث بمضامين العدالة الانتقالية (المبحث الأول)، بينما نتناول دور آليات حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة والأنظمة التعاھدية الدولية والإقليمية والمقررين الخاصين في تعزيز الحماية المعيارية لحقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد الصراع (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان ومضامين العدالة الانتقالية

تتعدد حقوق الإنسان لكنها تتكامل، ذات الأمر ينطبق على آليات العدالة الانتقالية، يُكمل القضائي منها غير القضائي، وعندما نتحدث عن صلة حقوق الإنسان التي هي الأصل، فإن العدالة الانتقالية هي الفرع، هاته الأخيرة إنما تستتبط وتصوغ مفاهيمها على ضوء الأولى، كما أن حقوق الإنسان ذات سبق على العدالة الانتقالية، لذا كان لزاما عليها احترام حقوق الإنسان والمبادئ التي جاءت بها في أي عملية انتقالية لضمان نجاحها، دون تفرقة بين حقوق الجيل الأول (المطلب الأول)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجيل الأول لحقوق الإنسان ضمن آليات العدالة الانتقالية

تُظهر النزاعات المسلحة خلال وقوعها أو عقب أن تضع أوزارها، أن معاناة وآلام الضحايا وذويهم، لا تقتصر على فقدان أقاتهم ومساكنهم، بل قد تصل حد الموت و التعذيب وكل عمل مُهين حاط بالكرامة الإنسانية، وأمام التركة الثقيلة التي تُخلفها النزاعات، يُركز عمل آليات العدالة الانتقالية على الضحايا، لتمكينهم من حقوقهم الأساسية ومن أبرزها الحق في التعويض وجبر



الضرر والإنصاف ( الفرع الأول)، وحقهم الأساسي في المشاركة في صياغة تدابير التعويضات وغيرها من التدابير التي تمسهم ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحق في الإنصاف وجبر الضرر

ان التزام الدولة ليس التصدي لمرتكبي الانتهاكات فقط ، بل ضمان حقوق الضحايا بما يعنيه من تهيئة الظروف الملائمة لصون كرامتهم وتحقيق العدل بواسطة جبر الضرر ما لحقهم من مآسي ومعاناة، ورد الإعتبار، ف ضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا (أولاً)، كما يساعد الحق بالمشاركة في الشأن العام (ثانياً) على تحقيق المصالحة الوطنية ودعم القبول الوطني بها وبالتالي تحقيق أهداف العدالة الإنتقالية.

### أولاً: الأساس القانوني للحق في الإنصاف وجبر الضرر

في القانون الدولي التقليدي، الذي تشكل الدولة موضوعه الرئيسي، نجد أن الأفعال غير المشروعة وما يعقبها من جبر هي أمور تخضع لمسؤولية الدول فيما بينها وقد اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان تدريجياً بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المطالبة بالانصاف والجبر أمام الآليات القضائية الوطنية، وأمام المحافل الدولية تبعاً لذلك.<sup>1</sup>

وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما زالت مرتبطة بمسؤولية الدولة وهو ما يستتبع أيضاً التزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة السلوك الدولي غير المشروع، ويعترف القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض، ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية، وتؤكد هذا بحكم أصدرته محكمة العدل

<sup>1</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص6.

الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين ألمانيا وإيطاليا عن تعويض ضحايا النازية، فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكماً عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحو مباشر ويمنح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

ففي القانون الدولي العام، وضمن فقه لجنة القانون الدولي، ووفق المادة 34 تكون أشكال الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وتفصل المواد التي تليها أشكال الجبر الكامل، فيرد في المادة 35 الرد (Restitution)، فعلى الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل مادياً غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.<sup>2</sup>

أما التعويض فنصت عليه المادة 36، إذ على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر، بحيث يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.<sup>3</sup>

أما الترضية فوردت في المادة 37، على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة

<sup>1</sup> القاموس العملي للقانون الإنساني، جبر الضرر (تعويض)، تاريخ التصفح 2019/09/03

[/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd)

<sup>2</sup> Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, 23 April - 1 June and 2 July - 10 August 2001, Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement No.10 Document , A/56/10,P95-98.

<sup>3</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الدورة السادسة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز

الوثيقة A/56/589 بتاريخ 2001/11/26، ص 16

عن طريق الرد أو التعويض قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب بالرد ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة.<sup>1</sup>

ونتيجة للعمل الدولي في مجال وضع القواعد، بات الأساس القانوني الدولي للحق في الانتصاف أو الجبر مكرسا بقوة في مجموعة الصكوك الدولية المفصلة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحظى حاليا بقبول واسع من جانب الدول<sup>2</sup>، ومن بين الصكوك الدولية العديدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup> و CERD<sup>5</sup> واتفاقية

<sup>1</sup>Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, Op.cit, P105-107

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص 6-7.

<sup>3</sup> المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

<sup>4</sup> المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

<sup>5</sup> المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من

مناهضة التعذيب CAT<sup>1</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup>، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>3</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>4</sup>.

أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

<sup>1</sup> انظر المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<sup>2</sup> انظر المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة..

<sup>3</sup> انظر المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992: يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسره، ويكون لهم الحق في الحصول علي التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول علي التعويض أيضا.

<sup>4</sup> انظر المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.
- 2 - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.
- 3 - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها.
- 4 - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.
- 5 - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: ( أ ) رد الحقوق؛ ( ب ) إعادة التأهيل؛ ( ج ) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛ ( د ) ضمانات بعدم التكرار.
- 6 - مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.
- 7 - تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات وروابط يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الروابط.

وتضمنت نصوص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في جلها أحكاماً تدعو لإنصاف الضحايا، وتبعاً لذلك: "ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، وضمان حقهم في الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم، كما يجب على الدولة أو من تسبب في الضرر سواء كانت جهات خاصة أو تابعة للدولة، تقديم تعويض عادل للضحايا أو لأسرهم أو لمن يعيلونهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق".<sup>1</sup>

وأكدت مختلف لجان حقوق الإنسان، في اجتهاداتها و توصياتها على الحق في التعويض وجبر الضرر، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31، فإن ما يقع على الدول من واجب جبر الضرر الواقع على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها لهم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أحد عناصر سبل الانتصاف المحلية الفعالة: "لا سبيل إلى الوفاء بالالتزام القاضي بتوفير انتصاف فعال،، إلا بجبر الضرر الواقع على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها لهم العهد"<sup>2</sup>

وتفصيل ذلك أن الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تقتضي أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد، ودون

<sup>1</sup> إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، تاريخ التصفح 2019/03/18، مكتبة منيسوتا لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html>

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الستون، المرجع السابق، ص7.

توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة 3 من المادة 2.<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب، وتلاحظ أيضاً أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمائمات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء.<sup>2</sup> ويؤكد هذا القول الاجتهاد القضائي للعديد من هيئات حقوق الإنسان الذي يولي أهمية بشكل متزايد لاعتبار أن سبل الانتصاف الفعالة تعني ضمناً وجود حق للضحايا، لا وجود واجب على الدول فحسب.<sup>3</sup>

ففي توصيتها العامة السادسة والعشرون بشأن المادة 6 من اتفاقية CERD رأت اللجنة مناهضة التمييز العنصري أن: "مدى الضرر الذي تسببه أعمال التمييز العنصري والشتائم العنصرية في إدراك الضحية لقيمتها الشخصية ولسمعتها، غالباً ما لا يقدر حق تقديره، وتعلم اللجنة الدول الأطراف، بأن الحق في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة عن أي ضرر حصل كنتيجة لهذا التمييز، الوارد في المادة 6 من الاتفاقية، لا يكون بالضرورة، في رأيها، مكفولاً فقط بعقاب مرتكب أفعال التمييز، ففي نفس الوقت، ينبغي للمحاكم والسلطات المختصة الأخرى،

<sup>1</sup> التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (2004)، مكتبة منيسوتا لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/03/18، على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc31.html>

<sup>2</sup> التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، المرجع السابق  
<sup>3</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الستون، المرجع السابق، ص7.

أن تفكر في منح تعويضات مالية على الضرر، مادياً كان أو معنوياً، الذي يلحق بالضحية، كلما كان ذلك ملائماً.<sup>1</sup>

وتؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين، على كفالة وصول الضحايا إلى وسائل الانتصاف القانوني الفعالة، وحققهم في المطالبة بتعويض عادل ومناسب عن أي ضرر لحق بهم نتيجة لمثل هذا العنف.<sup>2</sup>

وفي التوصية العامة الحادية والثلاثون عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تشير إلى فحوى المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فتلزم الدول الأطراف أن تكفل لكل فرد يدخل في نطاق ولايتها حماية وسبل انتصاف فعالة، وسواء كان مرتكب هذه الأفعال أفراداً عاديين أو من موظفي الدولة، فضلاً عن الحق في التماس تعويض عادل وكاف عن الضرر المتكبد عن طريق المحاكم وغيرها من المؤسسات المختصة التابعة للدولة، من أية أفعال تمييز عنصري، وحق الضحية في التماس تعويضات من هذه المحاكم أو ترضية منصفة وكافية عن أية أضرار تلحق به.<sup>3</sup>

ويجب أيضاً أن تلتزم برامج الجبر بمبادئ المساواة والإنصاف الإجرائي في معالجتها لفئات القضايا والطلبات الفردية على حد سواء، وينبغي أن يُراعى في اختيار فئات الانتهاكات، التي تستدعي الحصول على الجبر، التوزيع الأولي للانتهاكات وأنماط الإيذاء، فالانتقائية التمييزية في

<sup>1</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السادسة والخمسون (2000)، التوصية العامة السادسة والعشرون بشأن المادة 6 من الاتفاقية، الجلسة 24، 1399 آذار/مارس 2000.

<sup>2</sup> الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، 27 ماي 2008، ص 308

<sup>3</sup> الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 311 - 315

ذلك الاختيار، وفي تحديد أنواع ومستويات الفوائد عن الانتهاكات وفي معالجة طلبات الجبر الفردية يمكن أن تقوض إسهام التعويضات في مجال سيادة القانون.<sup>1</sup>

ووفق التعليق العام رقم 2 عن لجنة مناهضة التعذيب بخصوص تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، فإن الاتفاقية تفرض التزامات على الدول الأطراف و تحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها مسؤولوها وغيرهم، ممن يتصرف بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة، بالاقتران معها وبموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، وبالتالي أكدت اللجنة، أنه ينبغي على كل دولة طرف أن تحظر التعذيب وإساءة المعاملة وتمنعهما وتجبر الأضرار الناجمة عنهما في جميع سياقات احتجاز الأفراد أو وضعهم تحت الرقابة.<sup>2</sup>

فيما كانت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام الثالث على المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أكثر وضوحاً وشمولاً.

حيث رأت اللجنة أن كلمة "إنصاف" في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر"، وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية، وحسب ذات التعليق العام، فرد الحقوق شكل من أشكال الإنصاف مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل انتهاك الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل حالة، وعن التعويض فلا يجب الاقتصار على التعويض النقدي، هذا التعويض

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/67/368، بتاريخ 13 سبتمبر 2012، ص 27-28.

<sup>2</sup> الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 386



الذي ينبغي أن يكون فورا وعادلا ومناسبا وكافيا للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، كما تؤكد اللجنة أن توفير وسائل إعادة تأهيل شاملة على أكمل وجه ممكن لأي شخص متضرر.<sup>1</sup>

ورد في التعليق العام على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ذات ما نصت عليه التعليقات السابقة، ذلك أنه: "ينبغي النظر إلى فداحة وخطورة الجرم المرتكب، يتطلب تجريمه وتقديم الجناة إلى العدالة، حيث أن الكثير من الضحايا و أسرهم يعتبرون ملاحقة ومعاقبة الجناة تعويضا هاما عن معاناتهم، فالتعويض المناسب يضع التزاما على الدولة باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين الضحايا من المطالبة بتعويضات أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية المخولة بمنح التعويضات."<sup>2</sup>

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعال بحقوق الضحايا، وفي هذا الخصوص ينبغي على الدول معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة والآليات القضائية والإدارية للتعويض، بما في ذلك رد الحق والتعويض والمساعدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لجنة مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 3(2012)، رمز الوثيقة CAT/C/GC/3، بتاريخ 2012/12/13، ص1-4

<sup>2</sup> تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 8(ج) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/1998/43 بتاريخ 2019/01/12، ص 17-18

<sup>3</sup> قرار رقم 34/40 يتضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق، ص320-321.

وقد شكل اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء للمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عام 2005 حدثاً تاريخياً، ليس لأنها محاولة لاستحداث حقوق جديدة، بل لأنها، على وجه الدقة، تشكل تجميعاً لما اعترف المجتمع الدولي.<sup>1</sup>

ففي العنصر من السادس إلى الثامن من هذه المبادئ، تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.<sup>2</sup>

وتفصيلاً لذلك، تشدد المبادئ على الالتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات، والتي غالباً ما يرتكبها وكلاؤها، وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحكاماً عن حظر ومعاقبة الانتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة، ووصول الضحايا إلى المعلومات، وحماية الضحايا من الأعمال الانتقامية، وإجراءات الوقاية من تكرار تلك الأعمال، وكذلك قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر.<sup>3</sup>

وتؤكد هذه المبادئ في الفقرة 18، على أنه "وفقاً للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

---

<sup>1</sup>مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمـانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الستون، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup>قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص8-10

<sup>3</sup> القاموس العملي للقانون الإنساني، جبر الضرر والتعويض، المرجع السابق

والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة".<sup>1</sup>

ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالاً مختلفة وفق ما ورد في الفقرة 19-23 : رد الحقوق، تعويض، إعادة تأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار، وينبغي أن يعيد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية وحياة الأسرة والمواطنة وعودة المرء إلى مكان إقامته، واستعادة الوظيفة، واستعادة الممتلكات. وينبغي دفع تعويضات عن أي أضرار يمكن قياسها اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاكات وظروف كل حالة.<sup>2</sup>

وتشجع هذه المبادئ الدول أيضاً على إعداد وسائل لإبلاغ الجمهور وخاصة ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالخدمات التي قد يكون لهم الحق في الحصول عليها (خدمات قانونية، طبية، نفسية، اجتماعية، إدارية،... إلخ).<sup>3</sup>

وتؤكد المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب هذه المبادئ في المادة 31، على أن: " كل انتهاك

<sup>1</sup>قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص10

<sup>2</sup> القاموس العملي للقانون الإنساني، جبر الضرر والتعويض، المرجع السابق

<sup>3</sup>قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص12

لأحد حقوق الإنسان يُعطي الضحية أو ذويها حقاً في التعويض، ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض ويتيح للضحية إمكانية التماس التعويض من مرتكب الانتهاك".<sup>1</sup>

وبخصوص إجراءات دعاوى التعويض فقد انبرت المجموعة المستوفاة في مادتها 32 من ذلك حين نصت على أنه: "يجب أن يتاح لجميع الضحايا، سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، سبيل تظلم متيسر وسريع وفعال رهناً بالقيود المفروضة على التقادم المنصوص عليها في المبدأ 23، وتتاح للضحايا في ممارستهم حق التظلم الحماية من التهديد والانتقام، كما يمكن تقديم التعويضات من خلال برامج تستند إلى تدابير تشريعية وإدارية، تمولها مصادر وطنية أو دولية، وتوجه إلى الأفراد والمجموعات. وينبغي للضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني أداء دور فعال في وضع وتنفيذ مثل هذه البرامج. وينبغي بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة المرأة ومجموعات الأقليات في المشاورات العامة الرامية إلى وضع وتنفيذ وتقييم برامج التعويض. وتتضمن ممارسة الحق في التعويض الوصول إلى إجراءات دولية وإقليمية واجبة التطبيق"<sup>2</sup>

أما المبدأ 32 ينص على أنه ينبغي نشر الإجراءات الخاصة التي تتيح للضحايا فرصة ممارسة حقهم في التعويض على أوسع نطاق ممكن عن طريق وسائل الاتصال الخاصة والعامة. وينبغي تعميم هذه الإجراءات داخل البلاد وخارجها بما في ذلك عن طريق الخدمات القنصلية، خاصة في البلدان التي اضطر عدد كبير من الضحايا إلى اللجوء إليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورتليتش المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص17-18

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص18

وبخصوص نطاق الحق في التعويض فيؤكد ذات المبدأ ما ورد في النصوص والاتفاقيات الدولية، اذ ينص المبدأ 33 على أنه: يجب أن يشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية، وهو يتضمن تدابير تتعلق بالحق في الاسترداد وفي التعويض المالي وإعادة التأهيل، والترضية، على نحو ما ينص عليه القانون الدولي، وفي حالات الاختفاء القسري، يكون لأسرة الضحية المباشرة حق غير قابل للتقادم في اطلاعها على مصير و/أو مكان الشخص المختفي، وفي حالة وفاة هذا الشخص، ينبغي تسليمها جثمانه بمجرد التعرف عليه، بصرف النظر عما إذا تم التعرف على هوية مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم.<sup>1</sup>

كما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها 63 نفس ما ورد في غيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة، وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

2- في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر، أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، المرجع السابق، ص18

<sup>2</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22 / 11 / 1969، (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/03/27 على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

و ضمن الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، تنص الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب على الحق في التعويض ضمن أحكام المادة 09 منها.<sup>1</sup>

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الخامسة من مادتها الخامسة على الحق في التعويض وان كان ذلك في سياق القبض أو الحجز المخالف لأحكام هذه المادة.<sup>2</sup> أما في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإن إحدى المواد ذات الحكم المشترك بين الإتفاقيات الأربعة تؤكد أنه<sup>3</sup>: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يُعفي أي طرف آخر من تبعة إرتكاب مخالفات خطيرة لهذه الإتفاقيات"، ويرتبط هذا الحكم أولاً: بالمسؤولية الجنائية إلا أنه، يعني أيضاً، أنه مهما كانت نتيجة النزاع، لا يجوز لأي قرار أو اتفاق أن يتهرب من مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو دفع تعويضات.

ويجب الإشارة في هذا الصدد أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في المادة 91 منه و المعنونة ب" المسؤولية تنص أنه: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا

---

<sup>1</sup> الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987، موقع مكتبة منيسوتا لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/03/17، على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am5.html>

المادة 09 : تتعهد الدول الأطراف بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب. ولا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على الحق في تلقي التعويض الذي يكون من حق الضحية أو الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات المحلية القائمة.

<sup>2</sup> اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/03/27 على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

<sup>3</sup> المادة 51 من الإتفاقية الأولى، والمادة 52 . 1 من الإتفاقية الثانية، والمادة 131 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 148 من الإتفاقية الرابعة .

الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.<sup>1</sup>

ويضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 75 منه جبر أضرار المجني عليهم، والتي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، كما أن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، و للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".<sup>2</sup>

وضمن المبدأ الثالث من مبادئ شيكاغوا، في عدالة ما بعد النزاعات ينبغي أن يكون الضحايا في قلب إجراءات العدالة الانتقالية، فالحق في سبل الانتصاف لا بد أن يضمن للضحايا الحق في الوصول المتساوي والفعال إلى العدالة والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات والتعويضات الكافية والفعالة والسريعة، وتضمن الدول أن يكون الضحايا مدركين لحقوقهم وأن يتمتعوا، قدر الإمكان، بالمساواة في سبل الانتصاف القضائية والإدارية الفعالة والعادلة والحيادية، وتضيف ذات

<sup>1</sup> الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح، 2019/03/18، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

<sup>2</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح، 2019/03/18، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

المبادئ الحق في المشاركة في الإجراءات، والمقصود منه، أنه يجب على الدول أن تتيح للضحايا وعائلاتهم فرصة المشاركة في الإجراءات القانونية المدنية والجنائية المتعلقة بالانتهاكات السابقة كمطالبات مباشرة أو "أطراف مدنية" أو غيرها من القدرات ذات الصلة.<sup>1</sup>

وفيما تعلق بالتعويضات تؤكد مبادئ شيكاغو حق الضحايا الحصول على تعويضات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فالدول وغيرها ينبغي أن توفر للضحايا التعويضات المناسبة الدول تظل مسؤولة عن التعويضات حتى في حالة عدم وجود الحكومة التي ارتكبت انتهاكات سابقة، كما ينبغي ألا تؤثر مشاركة الضحايا في عمليات التعويض الدولية على سبل الانتصاف المحلية، وعندما تكون الجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولة عن الانتهاكات ، ينبغي عليها تقديم تعويضات للضحايا، عندما تكون هذه الجهات الفاعلة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، ينبغي للدول تحمل هذه المسؤولية، خاصة إذا كانت الدولة إما متواطئة جزئياً أو فشلت في اتخاذ إجراء وقائي مناسب.<sup>2</sup>

وقد أصبح الحق في التعويض راسخا تماما ليس فقط من حيث الأحكام بل أيضا من حيث الممارسة، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية قرارات بشأنه، في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، حيث أظهرت الأهمية المستمرة للتعويضات فيما بين الدول، حينما قضت أنه على أوغندا الالتزام بتقديم تعويضات لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أن قانون مسؤولية الدول وفقه لجنة القانون الدولي وبالتفاعل مع ما ورد في معاهدات حقوق الإنسان، وطد الأسس القانونية

<sup>1</sup>Cherif Bassiouni ,op.cit,P29

<sup>2</sup>Ibid, P30



للحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة ، فلم يصبح قاصرا على الدولة إنما يشمل الأفراد ومجموعات الأشخاص المتضررة بحد ذاتها.<sup>1</sup>

ونظرا لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، يكون الجبر ليس مجرد مظهر لحقوق معينة، إذ من شأنه أعمال حقوق أخرى، وإعادة حق المواطنة، وحقوق أخرى، منها الحق في مركز قانوني محدد، قد يرفع قيودا شديدة مفروضة على ممارسة الحقوق واغتنام الفرص، وبالمثل، فإن التعويضات المادية قد تكون علامة فارقة بين قدرة أحدهم على استئناف تعليم أو تدريب، وبين الحكم عليه بالعيش محروما من ذلك مدى الحياة.<sup>2</sup>

وليست العدالة الانتقالية باعتبار أغلبها ذات بُعد وطني محلي عن تأثير مبادئ حقوق الإنسان العالمية، لذا فإنها تتأثر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الضحايا لتضمن لهم استيفاء حقوقهم في الجبر والتعويض والوصول إلى القضاء.

### ثانيا: انعكاس الحق في الإنصاف على آليات العدالة الانتقالية

إن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد النزاعات وصونه، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الأفراد على ثقة بإمكانية كشف الظلم والانتهاكات عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 6-7

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص20

<sup>3</sup> فريجه محمد هشام، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الإنتقالية، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 14/15-04-2015، ص1

وفي سياقات ما بعد النزاعات أو الخروج من حكم شمولي، يُنظر للعدالة الانتقالية بالدرجة الأولى على أنها جهد يرمي إلى جبر انتهاكات حقوق الإنسان، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يفرضان التزامات على الدول الخارجة من حالات النزاع، تدخل في صميم مشروع العدالة الانتقالية في حالات ما بعد النزاع، من بينها واجب رد الحقوق للضحايا وتقديم التعويضات لهم ورد اعتبارهم.<sup>1</sup>

كما أن انتهاك الحقوق الأساسية يمكن أن يكون له وقع مدمر على الضحايا وأن يخلف آثاراً طويلة الأمد لها تداعيات يشعر بها العديد من الأشخاص بل وتنتقل من جيل إلى جيل، وعدم تنفيذ تدابير يمكن أن تخفف من وطأة آثار الانتهاكات هو أمر له عواقب وخيمة على الأفراد والجماعات، فضلا عن كونه يشكل خرقاً للالتزام قانوني.<sup>2</sup>

ويستخدم القانون الدولي عددًا من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار.<sup>3</sup>

اذ أن جسامه الانتهاكات وارتفاع عدد ضحاياها يوجب وضع اليات لجبر الضرر وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفق معايير وضوابط حددها القانون الدولي وتطبيقها وتحترمها اليات العدالة الانتقالية.

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، الدورة 36، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الستون، المرجع السابق، ص 4.

<sup>3</sup> القاموس العملي للقانون الإنساني، جبر الضرر والتعويض، المرجع السابق

ربما أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني هي القاعدة وليس الاستثناء، في أعقاب الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية أو النزاع الأكثر عمومية ، فإن تقديم الجبر بطريقة مجدية يشكل تحديًا كبيرًا، نظرا لعدد الضحايا الهائل، وحجم الضرر الفردي أو الجماعي الذي لحق بهم، والذي قد يكون له عواقب طويلة الأجل على كل من الأفراد الضحايا والمجتمع ككل.<sup>1</sup>

فينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم، وينبغي أن تكفل الدولة اشتغال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق ترسخ العديد من معاهدات حقوق الإنسان هذه الالتزام الإيجابي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Lisa Margarrell, Reparations in Theory and Practice, P1, viewed on 14/03/2019, at <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-English.pdf>

<sup>2</sup> قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، رمز الوثيقة، A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص 5.

ونشير إلى أن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساساً على التشريعات الوطنية، غير أن قليلاً من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضاً أن تصدر قراراً بشأن تعويض الضحايا الأفراد.<sup>1</sup>

وفي مفاوضات إنهاء النزاع، غالباً ما لا تكون احتياجات الضحايا في الأولويات ضمن أجندتها، إذ لا تمتلك مجموعات الضحايا ثقلاً سياسياً كالذي تحتفظ به أطراف المفاوضات، وقد لا ترى احتياجات الضحايا على أنها أمر ضروري للاستقرار، ولكنها على المدى الطويل تعد ضرورة لبناء الثقة في الدولة وفي التزامها بضمان حقوق الإنسان في المستقبل بطريقة شاملة، على اعتبار أن الاستجابة لاحتياجات الضحايا لها قيمة أخلاقية وقانونية واستراتيجية في حد ذاتها، ومن حيث المزايا السياسية الطويلة الأجل وتحقيق سلام مستدام، كونها أهداف مهمة لسياسة التعويضات.<sup>2</sup>

ويقع على الدولة وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القاموس العملي للقانون الإنساني، القاموس العملي للقانون الإنساني، جبر الضرر والتعويض، المرجع السابق

<sup>2</sup> Lisa Margarrell, op.cit, P2

<sup>3</sup> قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص9.

حيث تعمل التعويضات على الإقرار بالالتزام القانوني لدولة ما، أو فرد أو مجموعة، بإصلاح عواقب الانتهاكات- إما لأنها ترتكبها مباشرة أو تقاعست عن منعها، و من خلال فوائدها المادية والرمزية، تعد التعويضات مهمة للضحايا لأنها غالباً ما يُنظر إليها على أنها الطريقة الأكثر مباشرة وذات مغزى للحصول على العدالة، رغم أنها غالباً ما تكون آخر إجراء يتم تنفيذه وأقل تمويلاً للعدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

فيكون الجبر ضروريا لأي مبادرة للعدالة الانتقالية، ويعزى ذلك جزئياً إلى أن التعويضات، من بين كل أبعاد العدالة الانتقالية، تركز بشكل مباشر وصريح على وضع الضحايا ، حيث تسعى إلى توفير بعض الإصلاح للحقوق التي تم سحقها، بسبب الأضرار التي لحقت بها، بسبب الإهانات التي تكبدها.<sup>2</sup>

و غالباً ما تدخل العدالة التعويضية أو الجبرية، حيز التنفيذ عندما تقرر إحدى الحكومات تقديم نوع من الإصلاح والاعتراف بجرائم ارتكبت في الماضي أو في أعقاب النزاع مباشرة، العدالة الإصلاحية تسعى إلى إصلاح الأخطاء التي وقعت، لصالح الضحايا، فيكون رد المظالم والاعتذار هما وسيلتان يتم من خلالهما تطبيق العدالة التعويضية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Reparations, Transitional Justice Issues, International Center for Transitional Justice, viewed on 14/03/2019, at <https://www.ictj.org/our-work/transitional-justice-issues/reparations>

<sup>2</sup> Derrick Alan Everett, Public Narratives + Reparations in Rwanda: On the Potential of Film as Promoter of International Human Rights + Reconciliation, 7 Nw. J. Int'l Hum. Rts. 103 (2009), P111

<http://scholarlycommons.law.northwestern.edu/njihr/vol7/iss1/4>

<sup>3</sup> Vieille, Stephanie, "Rethinking Justice in Transitional Justice: An Examination of the Māori Conception and Customary Mechanism of Justice" (2011). Electronic Thesis and Dissertation Repository. P80

<https://ir.lib.uwo.ca/etd/340>

وموجبات ذلك انتهاكات الحقوق الأساسية للضحايا التي تفرض معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، واحترام حقهم في الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

كما أن توفير الجبر للضحايا يعني الوفاء بحق من حقوقهم، وطريقة للوفاء بمجموعة من الالتزامات المنوطة بالدولة، ومنها الالتزام بتقديم سبل انتصاف فعالة وتأمين المعاملة المنصفة والمتساوية في ظل القانون، وعندما يكون لانتهاك أو نزاع بُعد جماعي أو بُعد متصل بفئة، وهو ما ينطبق في العادة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي يرتكب بعض أشكالها على أساس تمييزي، أو ضد فئات أخرى بعينها، فإن بإمكان برامج الجبر الضخمة أن تكون إنصافا شاملا يعزز مفهومي سريان القانون على الجميع وما يوفره من حماية<sup>1</sup>، فتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية يهدف إلى الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة وتقوية سيادة القانون، ولا يمكن أن يحدث أي من هذا على حساب الضحايا، ولا دون مشاركة معقولة منهم، ويمكن لهذه المشاركة المعقولة أن تتخذ أشكالا مختلفة ضمن مختلف الآليات.<sup>2</sup>

وأیضا لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/67/368، المرجع السابق، ص20-21.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص20

<sup>3</sup> إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المرجع السابق

وكما يتطلب البحث عن الحقيقة مشاركة فاعلة من الأفراد الذين يودون الإعراب عن مظالمهم والإبلاغ عن الوقائع والأسباب الأساسية للانتهاكات والاعتداءات التي جرت، فإن التعويضات لن تنجح إلا إذا أشرك الضحايا والمجتمع المدني بشكل عام في تصميم المخططات، وذلك لكي تكون التدابير متناسبة مع الأذى المتحمل وتساهم في الاعتراف بالضحايا بصفتهم أصحاب حقوق.<sup>1</sup>

فمختلف تدابير العدالة الانتقالية تهدف إلى الاعتراف بالضحايا، ونوع الاعتراف المطلوب هنا هو الاعتراف بحالة الضحايا كضحايا، وبالانتهاكات والاعتداءات التي تعرضوا لها، وإفساح المجال العام لهم ليرووا حكاياتهم، ومحاولة عكس حالة التهميش التي يعيشون فيها عادة.<sup>2</sup> وقد طرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية، أنه حيث ما تطلب الأمر إقامة آليات العدالة الانتقالية، فلا بد من تكامل استراتيجياتها، والتأكيد على الحاجة الملحة لربط مبادرات العدالة الانتقالية وتصميمها وتنفيذها بمشاركة اللذين يستفيدون من خدماتها، فتجارب العدالة الانتقالية الناجحة تدين بالفضل في قسط كبير من نجاحها لحجم ونوعية التشاور المضلع به مع الجمهور والضحايا.<sup>3</sup>

فمثلا، تتيح آليات قول الحقيقة تتيح بوضوح منبرا لاعتراف الدولة بمعاناة الضحايا والمسؤولية عن الانتهاكات والاعتداءات؛ والمحاكمات من خلال التأكيد أن من ينتهك حقوق

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص20-21

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/68/345، بتاريخ 23 سبتمبر 2013، ص17.

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص2

الآخرين يجب أن يعاقب؛ والجبر من خلال التنبيه بأن الدولة تتعامل مع انتهاكات الحقوق بقدر كاف من الجدية.<sup>1</sup>

إذ يمكن أن يأخذ التعويض أيضاً شكل الكشف عن الحقيقة بشأن الانتهاكات نفسها وتقديم ضمانات بعدم تكرارها، و يمكن تبعا لذلك أن تكون التعويضات الرمزية - مثل الاعتذارات والنصب التذكارية والاحتفالات - مفيدة وشفائية وذات معنى مثل التعويضات المادية.<sup>2</sup>

ولابد أن نشير، إلى أن الجبر، باعتباره من تدابير العدالة، يجب أن يصاحبه اعتراف بالمسؤولية وأن يكون مرتبطاً، على وجه الدقة، باستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة و ضمانات عدم التكرار، والاعتراف بأن الإسهام المتميز الذي يمكن أن يؤديه الجبر للضحايا لا يبرر المفاضلة بين مبادرات مختلفة لتحقيق العدالة، بتقديم جبر "سخي" للضحايا مقابل زيادة مقبولة إفلات الجناة من العقاب.<sup>3</sup>

وفي الوقت نفسه، فإن أساليب العدالة الانتقالية التي لا تظهر فيها التعويضات تكون أقل فعالية لأنها لا تغير مباشرة الوضع الذي يجد فيه الضحايا أنفسهم، فالمبادرات الأخرى، على الرغم من أهميتها، لا توضع بشكل متعمد لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا والمجتمعات التي وقعت ضحية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، رمز الوثيقة A/68/345، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> Reparations, Transitional Justice Issues, International Center for Transitional Justice, op.cit,

<sup>3</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الستون، المرجع السابق، ص5.

<sup>4</sup> Lisa Margarrell, op.cit, P2,



ومن بين جميع تدابير العدالة الانتقالية، تتميز برامج التعويضات أنها مصممة لفعل شيء ليس فقط ضد الجناة وإنما لصالح الضحايا بشكل مباشر<sup>1</sup>، فهي تهدف في بعض جوانبها لإقامة العدل بصفة شخصية لكل فرد بالتعويض عن الانتهاكات التي تعرض لها، حيث طغت أولوية التعويض المادي الذي معياره ومقياسه الخسائر والأضرار الاقتصادية مما رسخ التصور المحاسبات لجبر الضرر.<sup>2</sup>

حيث أصبح الجبر يشغل حيزا خاصا في العمليات الانتقالية، وهو ما يعزى جزئيا على الأقل إلى أنها عمليات تمثل الإجراء المتخذ في إطار العدالة الانتقالية الذي هناك حجة تقول إنه ينطوي على أكبر إمكانية لإحداث علامة فارقة على الفور في حياة الضحايا، فمعظم البلدان التي مرت بمرحلة انتقالية في الآونة الأخيرة، اعتمدت في إطار سياساتها المتعلقة بإقامة العدالة الانتقالية برامج إدارية وأخرى غير قضائية وزعت فيها على الضحايا مجموعة من الاستحقاقات المتنوعة المادية أو الرمزية، والفردية منها أو الجماعية.<sup>3</sup>

كما يؤدي الجبر دورا متميزا كونه هو التدبير الوحيد المصمم بحيث يعود بالفائدة على الضحايا مباشرة. ومع أن الملاحظات القضائية لها دور في ذلك إلى حد ما، كما أن عمليات التدقيق هي في نهاية المطاف نضال ضد الجناة، ومع أن المستفيد المباشر من استجلاء الحقيقة

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص21

<sup>2</sup> إنصاف الضحايا وجبر الضرر، الكتاب الثالث، التقرير الختامي، هيئة الإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية، ص18

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/67/368، المرجع السابق، ص19.

والإصلاح المؤسسي هو المجتمع ككل، غير أن الجبر يشكل جهداً ينفذ بشكل واضح وصريح وفي المقام الأول لصالح الضحايا.<sup>1</sup>

كما تربط برامج جبر الضرر بالعدالة أهداف مرتبطة، منها، بتطوير روح التضامن الاجتماعي و الاعتراف بالضحايا كمواطنين لهم حقوق تضمن مساهمتهم في برامج جبر الضرر بما يرجع الثقة بين المواطنين و مؤسساتهم، ولا يجب إغفال حق الضحايا وأهلهم في البحث عن الحقيقة بما يشكل آلية تسمح للضحايا بالتعبير عن معاناتهم.<sup>2</sup>

وفي ضوء الصعوبات و"ثغرة الإفلات من العقاب" التي تصاحب عادة جهود المقاضاة والتهمة المحتملة بأن قول الحقيقة يشكل، لوحده، "كلاماً لا طائل وراءه"، تعزز التعويضات الجهود الرامية إلى تحصيل الاعتراف عن طريق إظهار التزام جدي بما يكفي لاستثمار الموارد وإعطاء المستفيدين، من خلال برامج جيدة الإعداد، شعوراً بأن الدولة جعلت مصالحهم في صلب اهتمامها.<sup>3</sup>

و كقاعدة عامة، يتم تلبية احتياجات الناجين على نحو أكثر ملاءمة واستعادة كرامتهم كلما كانت تدابير التعويض أكثر شمولاً وواسعة النطاق، بداية من استعادة الضحية لحالته قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، استعادة الحرية والتمتع بحقوق الإنسان كاستعادة العمل وإعادة الممتلكات، كما يجب أن تشمل التعويض لأي ضرر جسدي أو العقلي حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع خطورة الانتهاك، إعادة التأهيل بتقديم الخدمات الصحية

<sup>1</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الستون، المرجع السابق، ص5.

<sup>2</sup> إنصاف الضحايا وجبر الضرر المغربية، المرجع السابق، ص20

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق ص12

والاجتماعية، الترضية، ضمان عدم تكرار الانتهاكات<sup>1</sup>، كما يجب تنفيذ التعويضات من خلال البرامج الإدارية أو فرضها كنتيجة للتقاضي مع تصميم وتنفيذ التعويضات بطريق يمكن أن تحول العلاقات غير المتكافئة وغير العادلة سابقاً.<sup>2</sup>

فليس الجبر مجرد مظهر لحقوق معينة، إذ من شأنه إعمال حقوق أخرى، فإعادة حق المواطنة، وحقوق أخرى، منها الحق في مركز قانوني محدد، قد يرفع قيوداً شديدة مفروضة على ممارسة الحقوق واغتنام الفرص، فعلى سبيل المثال، شطب سوابق جنائية لأفراد نسبت إليهم دون مبرر، ربما يكون له أثر عميق في إتاحة فرص لهم في المستقبل، وبالمثل، فإن التعويضات المادية قد تكون علامة فارقة بين قدرة أحدهم على استئناف تعليم أو تدريب، وبين الحكم عليه بالعيش محروماً من ذلك مدى الحياة.<sup>3</sup>

فالجبر، شأنه شأن غيره من تدابير العدالة الانتقالية، يمكن من الاعتراف بالضحايا ليس باعتبارهم ضحايا فحسب بل بوصفهم، وهو المهم، أصحاب حقوق، وكونه يتشاطر هذه الأهداف مع جهود استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة وضمن عدم التكرار هو سبب من الأسباب الداعية إلى اتباع نهج شامل في التعامل مع مسألة تحقيق الانتصاف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>redress, no justice without reparation : recommendations for reparation for survivors of the 1994 genocide : discussion paper, July 2012, P5-6  
available at: <https://www.refworld.org/docid/50641a392.html> [accessed 12 march 2019],

<sup>2</sup> Lisa Margarrell, op.cit, P2,

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/67/368، المرجع السابق، ص20.

<sup>4</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الستون، المرجع السابق، ص4.

ذلك أن الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري و المتناسب مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها، هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.<sup>1</sup>

وبإمكان برامج التعويضات أن تسهم في تعزيز سيادة القانون، ذلك أن الجبر أحد أشكال الاعتراف بحقوق الضحايا، وبالالتزامات المنوطة بالدولة ومن ثم، فإن توفير الجبر للضحايا يعني الوفاء بحق من حقوقهم، وطريقة للوفاء بمجموعة من الالتزامات المنوطة بالدولة، ومنها الالتزام بتقديم سبل انتصاف فعالة وتأمين المعاملة المنصفة والمتساوية في ظل القانون.<sup>2</sup>

وبما أن الجهات المؤسسية الضامنة لتلك الحقوق - مثل المحاكم وعلى اعتبار العدد الكبير الضحايا وما يتطلبه ذلك من إجراءات معقدة قد تأخذ وقتاً طويلاً، فغالباً ما كانت تدابير السياسة العامة لفائدة الضحايا هي الطريقة الأكثر فعالية لتحقيق الجبر بدلاً من اتباع نهج يعالج كل حالة على حدة في المحاكم.<sup>3</sup>

وتبعاً لذلك في سياق العدالة الانتقالية وتعزيزاً للحق في التعويض وجبر الضرر، كلفت بعض لجان الحقيقة بمهمة توفير الانتصاف للضحايا، وتقديم توصيات بشأن تعويض الضحايا، وقد أوصت بعض اللجان على وجه التحديد بإنشاء برامج متعددة العناصر تقوم بتوزيع مجموعة متنوعة من السلع الرمزية واللوازم المادية على حد سواء، للأفراد والمجتمعات المحلية معاً، وصاغت لجان أخرى في أحيان كثيرة مقترحات شاملة، مثل مقترحات لجنة بيرو ولجنة جنوب أفريقيا ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور- ليشتي، غير أنه لم يطلب إلى الغالبية

<sup>1</sup>قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup>Lisa Margarrell, op.cit, P2

العظمى من لجان تقصي الحقائق تنفيذ برامج للتعويضات، بل تقديم توصيات بشأن تصميمها لأنها برامج تكون طويلة الأجل تتجاوز مدة ولاية اللجان المعنية، ومع تعدد جوانبها ازداد عبؤها الإداري، هي أسباب من عدة أخرى وراء استمرار الميل إلى عدم إسناد مسؤولية تنفيذها إلى اللجان.<sup>1</sup>

إن التعويضات باعترافها باحتياجات الضحايا وتركيزها المباشر عليهم، لديها القدرة على بناء الثقة واستعادة الكرامة من خلال التزام شعبي علني بحقوق الإنسان، كما أنها تستخدم أهداف توفير قدر من العدالة مباشرة للضحايا، وتخفيف إلى معاناتهم إلى حد ما.<sup>2</sup>

إن التعويضات، مثلها مثل الأبعاد الأخرى للعدالة الانتقالية، لا ينبغي فهمها أو صياغتها بمعزل عن اليات العدالة الانتقالية الأخرى، فتحقيق التوازن بين أجندة الحقوق الأوسع نطاقاً والتزامها الكامل بالتعويضات مهمة حكومية.

خلاصة القول، أنه عندما تصمم برامج الجبر وتعمل بطريقة منصفة ستسهم في سيادة القانون وبتعزيز مبدأ المساواة أمام القانون عن طريق الاعتراف بحقوق الضحايا وواجبات الدول؛ والتمكين للضحايا ومنحهم القدرة على ممارسة حقوق أخرى، ومنها المطالبة بالحصول على مختلف المزايا والخدمات التي توفرها الدولة؛ وبخلق إحساس بالاندماج، خاصة إذا كان للانتهاكات بُعد جماعي أو ارتكبت ضد إحدى الجماعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، بتاريخ 2013/08/28، ص 16-17

<sup>2</sup> Lisa Margarrell, op.cit P2

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/67/368، المرجع السابق، ص 29.

ولا يقف حق الضحايا على جبر الضرر المادي والمعنوي في شكله المتعارف عليه، بل قد يكون في مظهر آخر، هو حق الضحايا والمجتمع في معرفة حقيقة الانتهاكات وأسبابها ودوافع ارتكابها، سواء تم ذلك عن طريق أحكام القضاء التي تعبر عن حقائق قانونية قضائية، أو بواسطة لجان الحقيقة والمصالحة، ذلك أن حرمان الضحايا وذويهم والمجتمع من معرفة الحقيقة انتهاك آخر لحقوق الإنسان في دول ما بعد النزاعات.

### الفرع الثاني: الحق في معرفة الحقيقة والمشاركة في تدابير العدالة الانتقالية

عن فهم تركة الماضي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تحدث الأمين العام للأمم المتحدة في مفهوم العدالة الانتقالية الذي تبنته الهيئة التي يرأسها، معتبرا أنها لا تسعى للمساءلة عن الانتهاكات السابقة والتعويض عنها وتجاوزها، فليس لها أن تضرب الصفح عن معرفة دوافع وبواعث ارتكاب هذه الانتهاكات.

وسنعالج في ما يلي الحق في معرفة الحقيقة وصلته بالعدالة الانتقالية، وكذلك دور المجتمع المدني والضحايا في صياغة تدابير العدالة الانتقالية.

### أولا: الحق في معرفة الحقيقة

في معرض حديثنا عن صلة العدالة الانتقالية بحقوق الإنسان، على أساس انتهاك هذه الأخيرة خلال النزاعات، وسعيا في ما بعد لحمايتها وتعزيزها من خلال أعمال المبادئ التي تتضمنها نصوص حقوق الإنسان الوطنية والدولية، وربطاً لكل حق بالية العدالة الانتقالية التي تقابله، نجد أن الحق في الانتصاف يقابله المساءلة القضائية أمام المحاكم على اختلافها، فيما يرتبط الحق في الجبر والتعويض بالعدالة التعويضية والتصالحية.

ان الحق في معرفة الحقيقة رغم حدائه يرتبط بحقوق عدة، ويسعى في جانب منه لبناء ذاكرة جمعية وصورة حقيقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويشترك في تعزيز هذا الحق

أغلب آليات العدالة الانتقالية ان لم نقل كلها، كل في ما يختص به، فالهيئات القضائية من خلال الأحكام الباتة تعتبر شكلا للحقيقة في مظهرها القضائي، فيما تشارك لجان الحقيقة في ذلك من خلال الجلسات العلنية التي تعقدها وشهادات الشهود الذين يمثلون أمامها طوعا.

في بداياته ارتبط هذا الحق بالمفقودين خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية و حق أسرهم وذويهم في معرفة مصيرهم حيث ينص المادتين 32 و 33 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بحيث ينص المبدأ العام الوارد في المادة 32 على أن : " إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " في تنفيذ أحكام هذا القسم"<sup>1</sup>، وتأكيدا لذلك نجد النص عليه في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 في موادها من 18 إلى 20، والمادة 24 منها.<sup>2</sup>

و أصبح الحق في معرفة الحقيقة محل اهتمام كبير خاصة بعد انتشار حالات الاختفاء القسري، و تم الاعتراف به في العديد من الصكوك الدولية، وقد أشير إليه في إطار مكافحة الإفلات من العقاب وحقوق الأشخاص المشردين داخليا في معرفة مصير أقاربهم، وفي سياق سبل الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأيضا في نص الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، المرجع السابق

<sup>2</sup> الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/08/31 على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx>

<sup>3</sup> لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة 62، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2006/91 بتاريخ 08 فيفري 2006، ص 5

فيما ربطت الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الحق بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في محاكمة عادلة والحق في التعويض وجبر الضرر ، كما أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أقرت عددا من التوصيات فيما تعلق بمعرفة الحقيقة حول مصير المفقودين، فيما أشارت له المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفه جزءا من الحق في التحرر من التعذيب أو سوء المعاملة والحق في الحصول على تعويض ومحاكمات فعالة<sup>1</sup>، بينما اعتبرته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان جزءا من الحق في الحصول على الانتصاف الفعال لانتهاك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

واعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ان حرمان ذوي المختفين قسريا و أقربائهم من معرفة مصيرهم يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وتبعاً لذلك ألزمت المحكمة الدول في العديد من القضايا باطلاع أقرباء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمجريات التحقيق.<sup>3</sup>

ولقد كان للجنة حقوق الإنسان الأممية، الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري و المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار دور هام في بلورة مفهوم الحق في معرفة الحقيقة كحق قائم مستقل بذاته، وعلى المستوى الوطني شهدت الممارسات القضائية اعترافا دستوريا بهذا الحق، في كل من كولومبيا، البيرو وفي جنوب إفريقيا، فيما اعتبرته

<sup>1</sup> انسيغة فيصل وبن عطاء الله بن علي، الحق في معرفة في سياق العدالة الانتقالية، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان، 2017، ص83.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، 24، أوت 2013، ص6

<sup>3</sup> تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، الإفلات من العقاب، مذكرة أعدها الأمين العام، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CN.4/2004/88، بتاريخ 2004/02/27، ص7



المحاكم الفدرالية الأرجنتينية حقا قائما على الحق في الحداد، وفي بعض الدول التي لا تتضمنه دساتيرها يعتبر الحق في التماس المعلومة سبيلا لمعرفة الحقيقة.<sup>1</sup>

كما يرتبط الحق بمعرفة الحقيقة بحق آخر هو الحق في الاحتكام إلى القضاء، ذلك انه يمكن من معرفة الحقائق، من خلال عمل السلطة القضائية في التحقيق وتقييم الأدلة ومحاكمة المسؤولين، هذا الحق، الذي يتضمن الحق في الانتصاف الفعال، الذي ينطوي على إمكانية المطالبة بالحقوق أمام محكمة نزيهة ومنشأة بنص القانون، فمعرفة الحقيقة هي شرط أساسي لتحديد المسؤوليات والخطوة الأولى في عملية التعويض، ذلك أن إقامة العدالة على نحو مستقل ونزيه أداة قيمة لإحقاق الحق في معرفة الحقيقة.<sup>2</sup>

وورد في المبدأ الثاني من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، أن هذا الحق غير قابل للتصرف، كما أنه حق فردي وجماعي لا يتقدم<sup>3</sup>، وفي العنصر العاشر (10) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، للضحايا أو ممثليهم الحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب وظروف الانتهاكات ومعرفة الحقيقة بخصوصها<sup>4</sup>، فالطابع الجماعي لهذا الحق، أشارت له لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن "كل مجتمع له

<sup>1</sup> انسيغة فيصل وبن عطاء الله بن علي، المرجع السابق، ص83-84

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء و إقامة العدل والإفلات من العقاب، رمز الوثيقة E/CN.4/2006/52، المرجع السابق، ص7-8

<sup>3</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص7

<sup>4</sup> قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص12.

الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية من أجل منع تكرار ارتكاب أفعال من هذا القبيل في المستقبل.<sup>1</sup>

وتضمنت تشريعات دول شهدت تطبيقاً للعدالة الانتقالية تضميناً لقوانينها بهذا الحق، في ليبيا، ورد في القانون رقم 29 لسنة 2013، في مادته الأولى أن إظهار الحقيقة هدف للعدالة الانتقالية، وكذلك الفقرتين السادسة والتاسعة من المادة الرابعة، فيما أكدت المادة الخامسة أن كشف الحقائق الفردية والجماعية من مكونات العدالة الانتقالية، في حين أسست المادة السابعة لهيئة تقصي الحقائق التي تتبري لإعمال هذا الحق من خلال اختصاصاتها في البحث والتحقيق في الانتهاكات وتحديد مرتكبيها.

وورد في قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، أن كشف حقيقة الانتهاكات هو جملة وسائل وإجراءات وأبحاث لفك منظومة الاستبداد، وحق مكفول قانوناً لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بالمعطيات والحريات الشخصية، فيما تتولي هيئة الحقيقة والكرامة جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وتوثيقها بكل السبل القانونية الواردة في الفصل 40 من هذا القانون كما لها ان تلجأ إلى أي إجراء يمكنها من كشف الحقيقة.<sup>2</sup>

وفي جنوب أفريقيا عملت لجنة الحقيقة والمصالحة على تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة من خلال إقامة صورة كاملة قدر الإمكان لأسباب وطبيعة ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت ارتكبت خلال بما في ذلك السوابق والظروف والعوامل وسياق هذه

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، المرجع السابق، ص 6

<sup>2</sup> قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المرجع السابق، ص ص 4335-4339

الانتهاكات، وكذلك وجهات نظر الضحايا و دوافع ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، عن طريق إجراء التحقيقات و عقد جلسات استماع.<sup>1</sup>

وعن الوسائل الكفيلة بمساعدة لجان الحقيقة في أعمال هذا الحق لابد من تمكين هذه الأخيرة من الوصول إلى الأرشيف والسجلات لفهم طرائق عمل الأنظمة القمعية مع توفير ضمانات إجرائية لحماية الشهود واستقلالية اللجنة مع ضرورة تطابق تدابير العفو والمصالحة مع مبادئ القانون الدولي بحيث لا يعدم منح العفو حقوق الضحايا وذويهم في معرفة حقيقة الانتهاكات<sup>2</sup>، ولمواجهة محاولات نسيان الماضي، وقد صرحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 13 من الاتفاقية بأن قوانين العفو تشكل عقبة أمام الحق في الحقيقة، لأن السياسات الشاملة لإنهاء التحقيقات في الانتهاكات السابقة لا يمكن أن تفي بحق الناجين في معرفة الظروف وتحديد المسؤوليات.<sup>3</sup>

ويضمن هذا الحق تمكين الضحايا أو ممثليهم في التماس وطلب المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن أسباب وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.<sup>4</sup>

فالالتزام الأساسي بإعمال الحق في الحقيقة يقع على عاتق الدولة التي وقع الانتهاك داخل إقليمها، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة مسؤولة مباشرة عن الانتهاك أم لا، على وجه الخصوص، فالدولة ملزمة بالاحتفاظ بأي سجلات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة

<sup>1</sup> For More Information : Promotion Of National Unity And Reconciliation Act 34 Of 1995 , Chapter 2 (3) , op.cit ,p4

<sup>2</sup> انسيغة فيصل وبن عطاء الله بن علي، المرجع السابق، ص88-89

<sup>3</sup> For More Information : Promotion Of National Unity And Reconciliation Act 34 Of 1995 , Chapter 2 (3) , op.cit,p4

<sup>4</sup> Alice M. Panepinto, The right to the truth in international law: The significance of Strasbourg's contributions, Legal Studies, Volume 37 -,issue 4, March 2017,p 745

بالانتهاكات، يفرض ذلك التزاما سلبيا بمنع إتلافها تحت أي ظرف من الظروف وتمكين الوصول الفعال وفي الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة، كما عليها واجب إيجابي في البحث عن المواد والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك تجديد السجلات عند الضرورة.<sup>1</sup>

ان الحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، ضمانا لمنع تكرارها ومُساعد لتدابير المصالحة وإعادة البناء من خلال معالجة التصدعات والانقسامات التي حدثت في السياقات المحلية في الفترة التي تلي إقصاء النظم الشمولية والاستبدادية، ووضع اليد على مكامن الخلل في تعامل التي الحقبة الاستبدادية السابقة مع حقوق الإنسان، ويساعد من جهة أخرى على فحص وتمحيص ذلك الماضي قصد كتابة تاريخ الأمة وبناء مستقبلها<sup>2</sup>، بينما أكد مجلس حقوق الإنسان (HRC) أن البحث عن الحقيقة أداة هامة تكمل عمل الهيئات القضائية بحيث تصمم بطريقة يشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.<sup>3</sup>

فمشاركة الضحايا و المنظمات غير الحكومية دولية منها أو وطنية يساعد أيضا في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات، ولها أيضا في السياقات الانتقالية دور في صياغة التدابير وفق منظور تشاركي ديمقراطي، لذا سنحاول فيما يلي التطرق إلى دور المجتمع المدني من خلال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان و المشاركة في المشاورات السابقة لإقرار اليات العدالة الانتقالية.

<sup>1</sup>Natalia Szablewska and Sascha-Dominik Bachmann, Current Issues in Transitional Justice Towards a More Holistic Approach, Springer Series in Transitional Justice, Springer, 2015, p13. DOI 10.1007/978-3-319-09390-1

<sup>2</sup>أيمن سلامة، الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة، موقه الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، تاريخ التصفح 2019/08/31 على الرابط التالي:

<http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/15.htm>

<sup>3</sup>قرار رقم 15/21، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص4.

## ثانياً: الحق في المشاركة في الحياة العامة

كحق إنساني يجد إشراك المواطنين في الحياة العامة مصدره في العديد من نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، لعل أبرزها في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي لا يقتصر فيها مشاركة المواطن على الانتخابات بل يمتد إلى اشتراكهم في إدارة الشؤون العامة والحوار مع ممثليهم أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم، هذه المشاركة التي تعزز حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات<sup>1</sup>، وينص إعلان مبادئ الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بمادته 19، أن من حق الشعوب الأصلية إبداء رأيها وموافقها في أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمس مصالحها.<sup>2</sup>

و وضع برامج للعدالة الانتقالية وفق مقاربة قائمة على حقوق الإنسان يتطلب تصميمها في سياق مشاورات متعمقة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، ذلك أن تجارب العدالة الانتقالية نجاحاً تدين بالفضل لحجم ونوعية التشاور المُصطلح به مع الجمهور والضحايا.<sup>3</sup>

وتساعد عمليات التشاور مع الضحايا وممثليهم، من إدماجهم وتمكينهم، فبعد أن امتُهنت حقوقهم بشكل منهجي، اعترف بهم و منحوا الآن صوتاً في تصميم آليات الانتصاف من تلك

<sup>1</sup> التعليق العام رقم 25، تعليق اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.7 بتاريخ 27 أوت 1996، ص3

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، رمز الوثيقة A/HRC/12/34، بتاريخ 15 جويلية 2009، ص13

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، نيويورك وجنيف، 2009، ص1

الانتهاكات والتجاوزات، و اتخاذ قرارات عن الكيفية التي تعرب بها المؤسسات عن اليات المساءلة عن الانتهاكات السابقة.<sup>1</sup>

فالمجتمع المدني كيان مستقل عن الدولة لا يستند إلى مبدأ الرحية ويعمل بصورة منفصلة عن السلطات الرسمية يهدف إلى حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان<sup>2</sup>، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فاستقلاليته، وتنظيمه التلقائي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، لخدمة المصلحة العامة و دفاعه عن حقوق الفئات الضعيفة<sup>3</sup>، تجعله كهيئة لإيجاد التوازن مع الدولة، بوصفه قوة موازية لها، ففي حالة عدم تكتل الأفراد في منتظم اجتماعي يدافع عن حرياتهم، سيكون من السهل إغراءهم من قبل أولئك الذين يقدمون الأمن بديلا عن الحرية.<sup>4</sup>

ومن موقع استقلاليته يهدف المجتمع المدني إلى التواصل مع الحكومة كأداة لتغيير سبل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهذه الصفة يعمل المجتمع المدني كقريب على نشاط السلطة، ليس فقط في الانتخابات، إنما على مدار اليوم وباستمرارية ،حيث يقول الفقيه توماس جفرسون، أن المواطن مستعد لان يمزق قلبه على أن تسلب منه سلطته من قيصر أو بونابارت.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر أنظر: تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الحادية والسبعون، البند 68 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/71/567، بتاريخ 25 أكتوبر 2016، ص 24.

<sup>2</sup> عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 393

<sup>3</sup> منظمة هاريكار غير الحكومية ، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ، مطبعة زانا ، دهوك ، 2007 ، ص 14

<sup>4</sup> نايجل اشفورد ، المجتمع المدني ، تاريخ التصفح 2019/09/04

<http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/6364>

<sup>5</sup> عامر عياش عبد و أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ،دراسة قانونية ،مجلة جامعة

تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 6، السنة2، ص 8-10

أظهرت النتائج التجريبية أن قوة المجتمع المدني قبل الانتقال وما بعده لا تعمق الحريات فحسب، ولكن أيضاً تعزز قدرة الدولة على ترسيخ سيادة القانون، السيطرة على انتشار الفساد، وتعزيز الفعالية الحكومية، والمساءلة، والاستقرار السياسي.<sup>1</sup>

وقد أشار المقرر الخاص إلى ما أسماه "استراتيجيات التجنب" الناجمة عن "قوة التفريق" التي اعتمدها الأرجنتينيون إبان الحكم الديكتاتوري لعرقلة التنسيق الاجتماعي الذي هو ضروري لأي نوع من المعارضة المنظمة، ما نجم عنه تخلي الناس عن معتقداتهم و أنشطتهم السياسية، وتجنب تكوين الجمعيات، وعض الطرف عن وجود ممارسات غير إنسانية، وهو أمر لا يدعو إلى الاستغراب، ذلك أن هدف النظام أو الحكومة هو الحفاظ على السلطة عن طريق التهيب،<sup>2</sup> وهنا تتأكد حسب رأينا أهمية المجتمع المدني في شقها الوقائي، فأبرز سمات المجتمع المدني ومهامه، انه يعتبر بمثابة صمام أمان خاصة في أوقات الأزمات والمشاكل التي تؤدي إلى ضعف الهيئات الرسمية أو زوالها، خاصة في المراحل الانتقالية، حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان دوراً حيوياً في مراحل مختلفة من العدالة الانتقالية.

يتبين من كل ذلك، بأن لا وجود لدولة من دون مجتمع، ولا يتحقق استقرار المجتمع من دون دولة، لأن المجتمع المدني بحاجة إلى مجتمع سياسي من خلاله تدار الدولة، كما أن الدولة بحاجة لمجتمع مدني من خلاله تحصل على شرعيتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Tusalem, Rollin F. "A Boon or a Bane? The Role of Civil Society in Third- and Fourth-Wave Democracies." International Political Science Review, vol. 28, no. 3, June 2007, p363, doi:10.1177/0192512107077097.

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثانية والسبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/72/523 بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص19.

<sup>3</sup> شاكر عبد الكريم فاضل ، المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار ،مجلة الفتح ، العدد السابع والثلاثون ، جامعة ديالي، كانون الأول لسنة 2008، ص 156.

ولا بد ان نؤكد أن المجتمع المدني يسهم في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الرصد والإبلاغ ومبادرات المصالحة المتنوعة<sup>1</sup>، فله دور وقائي من المساس بالحقوق والحريات، وتوثيقي لما قد يطل هذه الحقوق من انتهاكات.

ان توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، شكل للمقاومة غير العنيفة للصراعات، و أمر بالغ الأهمية لتحقيق العدالة الانتقالية، فهو ذوا صلة بالعدالة الجنائية، يساعد في التحضير للمساءلة أمام المحاكم الوطنية والدولية، ويعزز مبادرات الكشف عن الحقيقة والمصالحة ويعمل على حفظ الذاكرة<sup>2</sup>، لقد أصبح توثيق الانتهاكات، كما هو الحال في سوريا وفي جميع أنحاء العالم أولوية قصوى تحظى بدعم دولي واسع، حيث ساعد هذا الدعم الدولي الواسع في إنشاء مركز العدالة والمساءلة (SJAC) بسوريا في عام 2013، للتركيز على جمع وتحليل الوثائق المتعلقة بالانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وتنسيق جهود الجهات الفاعلة السورية والدولية التي تعمل على التوثيق.<sup>3</sup>

وعليه ينبغي أن يشرك في تصميم العمليات المتعلقة بالعدالة الانتقالية أصحاب الحق، بما يحترم الكرامة الأصلية لكل إنسان ويعززها<sup>4</sup>، ففي مجال العدالة الانتقالية، تعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني كـ"حصن الحرية" ضد الدولة التي تحجم عن الانفتاح، كما أنها تؤثر على

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثانية والسبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup> نهى أبو الذهب، توثيق الأعمال الوحشية : المجتمع المدني السوري والعدالة الانتقالية،دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، رقم 21، مايو، 2018، ص03.

<sup>3</sup>Brianne McGonigle Leyh, 'Changing Landscapes in Documentation Efforts: Civil Society Documentation of Serious Human Rights Violations' Utrecht Journal of International and European Law , 33(84), 2017 , p 50  
DOI: <https://doi.org/10.5334/ujiel.365>

<sup>4</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص5



الدولة من خلال العمل بشكل فعال في بناء الثقة الاجتماعية، في لجان الحقيقة يؤدي المجتمع المدني أدوارا يمكن أن نذكر من بينها: جمع البيانات ومراقبتها، كسب التأييد للجهات الحكومية، إجراء الاتصالات والمشاورات داخل المجتمعات المحلية، تقديم الخدمات و التدخل القضائي وتمثيل الضحايا ومرافقتهم، توفير التدريب، توفير الوصول إلى السجلات.<sup>1</sup>

فالمشاورات الوطنية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار آلية العدالة الانتقالية المراد إنشاءها، فتصميم المشاورات ذات الصلة بالعدالة الجنائية مختلفة عن تلك المتعلقة بالآليات غير القضائية، وغالبا ما تكون السابقة منها للمبادرات الأولية نوعية في شكل نقاش منظم كحلقات عمل، حلقات دراسية، واجتماعات للمجتمعات المحلية، فضلا عن الدراسات الاستقصائية كمنهج كمي يتكامل مع النهج الأول، وعن توقيتها والمشاركين فيها، فمن المستحسن أن تكون في مرحلة تشهد أمانا واستقرارا نسبيين، ذلك أنه يجب مراعاة التهديدات والمخاطر التي قد تهدد سيرها والمشاركين فيها، كما يمكن للخبراء وممثلي المجتمع المدني المشاركة فيها فضلا عن المؤسسات الدولية كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

حيث أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف بسرعة لتنفيذ توصيات "الحوار الوطني" بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة"<sup>3</sup>، بينما حثت اللجنة المعنية

<sup>1</sup> Johannes Langer, Including And Excluding Civil Society In The Truth-Seeking Efforts In Timor Leste, Volume 11, Number 01, P93-94, Viewed On 04/09/2019, At <https://pdfs.semanticscholar.org/3ffa/4ef867b30bb80be41593460f43cc53e60c81.pdf>

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 30-32

<sup>3</sup> Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under Article 40 Of The Covenant, Concluding Observations Of The Human Rights Committee, Central African Republic , Ccpr/C/Caf/Co/2, 27 July 2006 , P2

بحقوق الإنسان كندا على أن تنفذ، بالتشاور مع السكان الأصليين، توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة فيما يتعلق بالمدارس الداخلية الهندية.<sup>1</sup>

فعلى الرغم من أن مقاضاة الجناة الرئيسيين هي مسؤولية الدولة، إلا أن جهود المجتمع المدني عامل محفز وقوة ضغط لإقناع الدولة بالعمل ضد الإفلات من العقاب، على سبيل المثال، في غواتيمالا، يعزى كل نجاح لمحاكمة العسكريين عن الفظائع المرتكبة ضد المدنيين في غواتيمالا للمجتمع المدني الذي أجرى معظم التحقيقات ذات الصلة ومثل الضحايا أمام المحكمة، و في كل من تيمور الشرقية وسيراليون، شاركت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في اختيار مفوضي لجنة الحقيقة.<sup>2</sup>

وعن طرق اختيار مفوضي لجان الحقيقة، فهناك اختيار مباشر وبلا مشاورات من السلطة التنفيذية نفسها، كما حدث في الأرجنتين، البيرو، البرازيل، تشيلي، المغرب، أو من طرف السلطة التأسيسية كما حدث في الحالة التونسية ، ومن جهة أخرى هناك التعيين بعد عمليات تشاور مثل تجربة جنوب أفريقيا، سيراليون، ليبيريا، تيمور ليشتي و كينيا، بتعيين فريق معني بالاختيار بعد اقتراحات تقدم له، ورغم مزايا كل طريقة ومساوئها، إلا النهج الاستشاري ان وسع نطاق الجهات التي يمثلها أعضاء اللجان، وزيادة عدد المرشحين، وتعزيز الدعم الشعبي والشرعية، إلا أنه سيظل أمد الاختيار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة34، رمز الوثيقة A/HRC/34/62، المرجع السابق، ص 9 .

<sup>2</sup>Transitional Justice: Actors & Activities , peacebuildinginitiative, viewed on 03/09/2019, at [http://www.peacebuildinginitiative.org/index5ee8.html?pageId=1884#\\_ftn170](http://www.peacebuildinginitiative.org/index5ee8.html?pageId=1884#_ftn170)

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، المرجع السابق، ص21

وفيما تعلق بالمشاورات المرتبطة بالعدالة الجنائية، من بدء التحقيقات إلى مرحلة إصدار الأحكام وإجراءات التعويض، تتعدد أشكال المشاركة، منها المباشر، كالمشاركة في اتخاذ القرارات والتشاور بشأنها، و المشاركة غير المباشرة من خلال الإخطار، والتوعية وتبادل المعلومات.<sup>1</sup>

وقد طبقت المفوضية السامية للأمم المتحدة هذا المنظور في السياق الأفغاني، وهو ما شددت عليه المفوضية في حالة بوروندي حين أكدت ضرورة الأخذ برأي الشعب البوروندي ورغباته لإنشاء آليتين قضائية وأخرى غير قضائية<sup>2</sup>، وفي كولومبيا، كان أولوية المشاركة في المشاورات للضحايا والمنظمات التي تمثلهم، وفي المشاورات التي جرت في بوروندي خلال 2009-2010، وفي حالة البوسنة، تم تحديد 13 فئة مشاركة مستهدفة كأهداف رئيسية للمشاورات من بينها منظمات المجتمع المدني والضحايا.<sup>3</sup>

ففي كوريا الجنوبية كانت مشاركة المجتمع المدني واهتمامه الثابت و متابعة وسائل الإعلام المحلية عن كثب لعملية التحقيق أهم عوامل نجاح لجنة الحقيقة، كما كان لنضال النشطاء والضحايا المحليين قبل وأثناء عملية لجنة الحقيقة وبعد أن أصدرت تقريرها، دور فعال لتمكينها من مواصلة التنفيذ الفعال لتوصياتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص 24

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق ، ص 1-2

<sup>3</sup> لتفصيل أكثر أنظر: تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الحادية والسبعون، البند 68 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/71/567، المرجع السابق، ص 12-13.

<sup>4</sup> Hun Joon Kim, Truth Commissions in South Korea: Lessons Learned, Middle East Institute, viewed on 03/09/2019, at <https://www.mei.edu/publications/truth-commissions-south-korea-lessons-learned>

وقد اعتمدت لجان تقصي الحقائق بشكل كبير على منظمات غير حكومية للحصول على وثائق الخلفيات ليس بهدف المساءلة بل لتقديم سياق تاريخي أيضا، وحسب "الن لوتز و سيكينك" أن ضغوطات المجتمع المدني المحلي ونظرائهم الدوليين أدى إلى صدور قرارات عدة مطالبة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما أيدته "جو -ماري برت" بخصوص المتابعات القضائية التي حدثت في البيرو.<sup>1</sup>

كما كان لمجموعات الدفاع عن الضحايا ، كمجموعة أمهات mothers of the plaza de mayo، وهي مجموعة من الأمهات اللاتي اختفت أطفالهن من قبل الحكومة الأرجنتينية، وجمعيات ضحايا مذابح سربيرينيتشا في البوسنة والهرسك، دور هام في إقامة العدالة على الجناة، و في تشاد، عقدت جمعية تشادية لضحايا القمع السياسي والجرائم شراكة مع هيومن رايتس ووتش للضغط من أجل محاكمة الزعيم التشادي السابق حسين حبري في السنغال وبلجيكا.<sup>2</sup>

وفي التجربة المغربية بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، كان من بين الشركاء الأساسيين للهيئة، الضحايا، عائلاتهم وذوي حقوقهم، مكونات الحركة الحقوقية من جمعيات الضحايا والفاعلين الحقوقيين، وسائر مكونات المجتمع المدني، كل القوى المجتمعية المنخرطة في سيرورة التحول الديمقراطي للبلاد، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وسائل الإعلام، الجامعة ومراكز البحث، والخبراء ذات الصلة بحقوق الإنسان والعلوم الإنسانية المرتبطة بها<sup>3</sup> وفي تونس تتكون

<sup>1</sup> نهى أبو الذهب، المرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup>Hun Joon Kim, op.cit

<sup>3</sup>تقديم النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، تاريخ التصفح 2019/09/05 على الرابط التالي:

[http://www.ier.ma/article.php3?id\\_article=1272](http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1272)

عضوية الهيئة وجوبا من ممثلين لجمعيات الضحايا وممثلين عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان ترشحهم جمعياتهم.<sup>1</sup>

و من الواضح أن هناك توجهها نحو إجراء مشاورات وطنية صادقة قبل إنشاء آليات العدالة الانتقالية، ومن الأمثلة على هذا الاتجاه المشاورات الوطنية التي أجريت في بوروندي وتونس وتيمور- ليشتي وسيراليون وليبيريا ونيبال<sup>2</sup>، وفي الجزائر تم إشراك المواطنين في إقرار تدابير السلم و المصالحة الوطنية من خلال الاستفتاء حيث كانت نسبة المصوتين بنعم تعادل 97.38 بالمائة<sup>3</sup>، ليليه فيما بعد إصدار أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنيّة، والذي نص في مادته الأولى أنه يهدف إلى - تنفيذ أحكام الميثاق المعبر عن الإرادة السيّدة للشعب الجزائري، تجسيد تصميم الشعب على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.<sup>4</sup>

فالبحث عن الحقيقة لا يمكن أن يحدث دون مشاركة معقولة من الضحايا، ولقد أكد المقرر الخاص في تنفيذ ولايته على أهمية العمليات التشاورية والتشاركية<sup>5</sup>، هذا وان كان للمجتمع المدني تأثير كبير على عمل لجان الحقيقة، إلا أنه وعلى النقيض من ذلك، بدون ضغوط شعبية قوية،

<sup>1</sup> انظر المادة 20 من قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. المرجع السابق، ص 4336

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 34، رمز الوثيقة A/HRC/34/62، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> إعلان رقم 01 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005، يتبع بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، السنة 42، ص 4

<sup>4</sup> أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنيّة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، السنة 43، 28/02/2006، ص 3

<sup>5</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص 20

تزداد احتمالية تقويض اليات للعدالة الانتقالية، أو التماطل في تنفيذ توصيات لجان الحقيقة الواردة في تقريرها النهائي.<sup>1</sup>

ان إشراك المجتمع المدني ذو أهمية قبل السياقات الانتقالية وخلالها وبعد انتهائها، ذلك أنه يلفت نظر السلطات والمجتمع الدولي لأي انتهاكات لحقوق الإنسان وبقي ويحول دون ترسخ هذه الممارسات لتأخذ طابعاً منهجياً مؤسساً يُخرج المجتمعات من حالة السلم و الأمن إلى النزاعات والصراعات، وله كذلك دور في تدابير العدالة الانتقالية من خلال توثيق الانتهاكات وتمثيل الضحايا، كما أنه لا يتوقف على الإطارين السابقين فالمنتظر بعد انتهاء اليات العدالة الانتقالية، أن يرافق غير القضائية منها ويساعدها لتنفيذ توصياتها بناء لما له من مهام يستلهمها من إرادة المواطنين ورقابتهم الشعبية على عمل السلطات.

وبعد أن رأينا العدالة الانتقالية في بداياتها أولت انتباها للحقوق المدنية والسياسية، لأنها بطبيعتها انتهاكات بارزة للعيان و يمكن توثيقها، ومع انعدام رغبة الأنظمة التسلطية في تمكين المواطنين من التمتع بها، كان لحقوق الإنسان في الإنصاف وجبر الضرر والوصول للعدالة، والحق في معرفة الحقيقة، الحق في إدارة الشؤون العامة، دور هام في السياقات الانتقالية.

لكن ذلك لا يعني انعدام الاهتمام ببقية الحقوق الإنسانية، اذ عرفت العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة اهتماما بمختلف أسباب النزاعات ومعالجاتها، ومرد ذلك حسب رأينا، إلى ارتباط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، الذي ينعكس على اليات العدالة الانتقالية لتشمل حقوق الجيل الثاني والثالث لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> Johannes Langer, op.cit,P95

### المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث

ظهرت العدالة الانتقالية في بداياتها ضمن حكومات وأنظمة ذات خلفيات اشتراكية كان فيها اهتمام ظاهري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية، وبذلك فالعدالة الانتقالية كرد فعل على هذه الممارسات اهتمت بالحقوق المدنية والسياسية ما جعلها محل انتقاد ل يتم تدارك ذلك فيما بعد لتُدرج حقوق الجيل الثاني والثالث في مقاربة شمولية للعدالة الانتقالية.

وسنتناول فيما يلي مضامين حقوق الجيل الثاني وأثره على اليات العدالة الانتقالية (الفرع الأول)، فيما نتطرق لحقوق الشعوب في السلم والتنمية كحقوق جماعية وصلتها بمُتطلبات العدالة في المجتمعات الانتقالية (ثانياً).

#### الفرع الأول: الجيل الثاني لحقوق الإنسان ضمن اليات العدالة الانتقالية

ان انعدام المساواة على المستوى الدولي بين الدول، وداخل الدولة ذاتها بين أفراد المجتمع، تعطي تصورا للصلات القائمة بين انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الصراعات المتواصلة المحلية الطابع<sup>1</sup> فالمنتبع لما يحدث في الدول العربية، يجد أن من بين أسباب الثورات الشعبية فيها، هو تنامي شعور الشعوب بالظلم والإحساس بالغبن من سوء توزيع الثروات بعدالة بين كافة فئات المجتمع، فالفساد المالي والإداري المستشري وتنامي الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وفشل السياسات الحكومية في تطوير الاقتصاد وزيادة الديون الخارجية<sup>2</sup>، كلها مؤشرات تعزز الرأي القائل بأن غياب أو عدم وفاء الدولة بواجباتها إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها،

<sup>1</sup> مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ التصفح 2019/05/17، على الرابط التالي: <https://www.escr-net.org/ar/resources/368498>

<sup>2</sup> عزيز العرابوي، مطلب الحرية والثورة العربية المعاصرة، بحث عام، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2016/01/23، ص5-6

سبب من بين عدة أسباب أخرى لحالات عدم الاستقرار ومظهرها صارخا لانتهاكات حقوق الإنسان وللظلم الاجتماعي.

### أولاً: مظاهر انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تجد حقوق الإنسان ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مصدرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلان الحق في التنمية، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.<sup>1</sup>

فان كانت الحقوق المدنية والسياسية تعد حقوقاً تواجه بها الدولة أي تحمي من الدولة بمعنى أن التزام الدولة سلبى يتمثل في الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق، أما حقوق الجيل الثاني فهي حقوق تطالب بها الدولة وتكون ملزمة بضمان التمتع بها فهي تفرض على الدولة التزاماً إيجابياً.<sup>2</sup>

وتوضيحاً للالتزامات الواردة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، وضع "دانيلو تورك" المقرر الخاص المعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضوابط أساسية تحدد طبيعة التزام الدولة فيما يتعلق بتلك الحقوق، مؤكداً التكامل بين حقوق الإنسان، ومشدداً على استمرارية التزام الدولة بضمانها بغض النظر عن مستواها الاقتصادي، مع التركيز على الفئات الهشة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ التصفح 2019/05/17، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR14-4.pdf>

<sup>2</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26

<sup>3</sup> طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 9.



ووفق مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقع على الدولة، ثلاث فئات من الالتزامات: الالتزام بالاحترام وهو امتناع الدولة عن عرقلة التمتع بالحقوق، و الالتزام بالحماية يتطلب امتناع الدولة انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة، أما الالتزام بالأداء فيقتضي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة من أجل أعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا، بحيث يشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكا لهذه الحقوق.<sup>1</sup>

ان ضمان هذه الحقوق على قدر من المساواة بين أفراد المجتمع وفق ما تقتضيه مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان يرسخ للعدالة الاجتماعية، ذلك أن من أسباب النزاعات ومن آثارها التفاوت والتباين الطبقي، حيث تؤكد الاتجاهات السائدة أن عدم تحقيق العدالة التوزيعية داخل المجتمعات من بين مسببات العنف السياسي داخل الأنظمة السياسية، وقد كانت هذه الفوارق تاريخيا من أهم أسباب الثورات، ذلك أن الدول التي تعرف درجات عالية من التفاوت الاجتماعي شهدت درجة عالية من تصاعد العنف وعدم الاستقرار.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/05/17، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/MaastrichtguidelinesAR.html>

<sup>2</sup> كمال بمقدار و ليلي حسيني، إشكالية العدالة الانتقالية وأثرها على بناء العدالة الاجتماعية في إفريقيا، مجلة الميزان، العدد الأول، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي احمد صالح النعامة، 2016/12/01، ص54-68

وقد كان الفساد باعتباره انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إحدى الأسباب الرئيسية التي أدت في عام 2011 إلى مظاهرات حاشدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والإطاحة بالحكومات في جميع أنحاء المنطقة.<sup>1</sup>

فبداية شرارة الثورة التونسية، وما تلاها، كانت بعد أن أضرم الشاب البطل " البوعزيزي " النار في نفسه، كما أن من بين أهم شعارات الثورة المصرية 25 يناير في بداياتها شعارات ذات دلالات اجتماعية أبرزها شعار " عيش... حرية... عدالة اجتماعية".

و توضح حالة كمبوديا أن السياسات الاقتصادية المتبعة فيها أدت إلى الفقر والمجاعة وأكدت وجود صلة محتملة بين السياسات الاقتصادية والعدالة الانتقالية، إذ كان لتخطيط الدولة الصارم والممارسات الشيوعية كتلك التي نفذت في كمبوديا تحت حكم الخمير الحمر عواقب وخيمة نجم عنها أسوأ المجاعات في التاريخ الحديث، و ما حول الفقر إلى قضية ذات صلة بعملية العدالة الانتقالية هو مظهره كشكل من أشكال العنف الهيكلي.<sup>2</sup>

فالعدالة الاجتماعية هدفها التقليل والحد من التفاوت الاجتماعي، وهي التزام على عاتق الدولة حتى في الظروف الاستثنائية، ذلك أن تحقيقها يمكن الدول من تجاوز أصعب الأزمات<sup>3</sup>، فأبي تأخر للاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان بعد حالات النزاع أو التحول نحو الديمقراطية سيؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان ولا تشذ عن ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>1</sup>James Cohen, Studies on Transitional Justice in Context: Addressing Corruption Through Justice-Sensitive Security Sector Reform, Studies on Transitional Justice in Context, ictj ,december 2017, P1, viewed on 11/06/2019,

[onhttps://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ\\_Cohen\\_Corruption\\_2017.pdf](https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Cohen_Corruption_2017.pdf)

<sup>2</sup>Lisa Hecht and Sabine Michalowski. The Economic and Social Dimensions of Transitional Justice. (2012) , pp2-5,viewed on 14/06/2019, at

<https://www1.essex.ac.uk/tjn/documents/TheeconomicandsocialdimensionsofTJ.pdf>

<sup>3</sup>عزيز العرابوي، المرجع السابق، ص17

ان العدالة الاجتماعية كمجموعة قيمية لا يتسنى قيام عدالة حقيقية دونها، لما لها من صلة واضحة بمبادئ حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد نشير إلى أن تحقيق العدالة الاجتماعية مرهون بشروط أبرزها الإرادة السياسية الواعية والساعية لإيجاد مجتمع مبني على أسس سليمة ومدفوع بوعي جمعي قادر على المساواة والمحاسبة، فضلا عن أن توفير الظروف السياسية والأمنية في البلاد ضامن أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية، فبدونه سيشوبها ضعف.<sup>1</sup>

هذا وان نجاح الثورات العربية في إسقاط أنظمة دكتاتورية ينبغي أن يُنمّن باعتبارها فرصة حقيقية للنمو الاقتصادي<sup>2</sup>، وهنا لا يكفي التغيير السياسي وحده دون استقرار سياسي أو أمّني، فلحد الآن لازالت دول مثل اليمن ومصر وتونس والتي شهدت تغيرات سياسية، تعاني شعوبها من انتهاكات حقوق الإنسان رغم تبنيها لبعض آليات العدالة الانتقالية، ومرد ذلك عدم الاستقرار السياسي والأمني في الغالب، كما يعزى أيضا إلى ضعف البنية الاقتصادية الموروثة عن الأنظمة السابقة.

فضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مهم للحد من العنف وبناء السلام، ذلك أن الحرمان من هذه الحقوق يمكن أن يكون في الواقع واحدا من الأسباب الجذرية للصراع ومحركا لاستمرار الاضطرابات، لذلك يمكن أن تكون معالجة الحقوق الأساسية جزءا من الحل ويمكن أن تكون عنصرا أساسيا في منع نشوب الصراعات وبناء السلام والتنمية بعد انتهاء الصراع، بناءً

<sup>1</sup> باسم راشد، مقارنة حذرة العدالة الاجتماعية بين واقع المفهوم وفهم الواقع، ص ص 5-12، تاريخ التصفح 2019/05/18 على الرابط التالي:

<https://www.academia.edu/36903073?auto=download/>

<sup>2</sup> جواد كاظم البكري، الثورات العربية، ربيع عربي بخريف اقتصادي ص 11، تاريخ التصفح 2019/05/18 على الرابط التالي: [http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/fileshare/articles/repository1\\_publication23711\\_7\\_401.pdf](http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/fileshare/articles/repository1_publication23711_7_401.pdf)

على ذلك، يتطلب بناء السلام واستدامته الانتباه قبل وأثناء وبعد النزاع المدمر لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

حيث تشير الأبحاث إلى أن النزاعات العنيفة نشأت عن وجود تمييز منتظم في الحصول على الحقوق كالتعليم، الرعاية الصحية، أو القيود المفروضة على حرية التعبير أو الدين،<sup>2</sup>، وبالمقابل ان تلبية هذه الاحتياجات والحقوق الأساسية، سوف يساعد في منع نشوب الصراعات وبالتالي تقليل التكلفة البشرية للرهيبة للحرب، أما عن التكلفة المادية، تشير إحصائيات عام 2016، أن الصراعات كلفت دول العالم مبلغ 14.3 تريليون دولار أمريكي، أو 12.6٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وبالتالي فزيادة التركيز والإنفاق على منع الصراع يمكن أن يقلل من الخسائر المادية التي تتكبدها الدول ما بين 5 مليارات دولار و70 مليار دولار أمريكي سنويًا، مما يقلل التكلفة الاقتصادية للحرب وكذلك يقلل التكلفة البشرية<sup>3</sup>، حيث أن نصف فقراء العالم يعيشون في بلدان هشة ومتأثرة بالصراعات، كما تشير الإحصائيات إلى أن 20 مليون لاجئ فروا من بلدانهم بسبب الصراعات.<sup>4</sup>

ولا زالت العديد من البلدان النامية التي عرفت مسارًا للعدالة الانتقالية قائمة على حقوق الإنسان والتي عرفت تحررًا من أنظمة تسلطية أو نزاع مسلح تزرع تحت تبعات ارث من الجرائم

<sup>1</sup>Amanda Cahill-Ripley, Economic and social rights must be addressed to stop violent conflict and sustain peace ,viewed on 18/05/2019, at <https://theconversation.com/economic-and-social-rights-must-be-addressed-to-stop-violent-conflict-and-sustain-peace-97031>

<sup>2</sup> Carmen Márquez Carrasco and others, Human rights violations in conflict settings , Fostering Human Rights among European Policies, Large-Scale FP7 Collaborative Project 1 May 2013-30 April 2017, P56

Viewed on 07/06/2019, at <http://www.fp7-frame.eu/wp-content/uploads/2016/08/08-Deliverable-10.1.pdf>

<sup>3</sup>Amanda Cahill-Ripley, op.cit

<sup>4</sup> الصراع والهشاشة، ما نعرفه، موقع البنك الدولي، تاريخ الصفح 2019/05/19، على الرابط التالي: <http://ida.albankaldawli.org/theme/conflict-and-fragility>

الاقتصادية، وتظهر أهمية المساءلة عن الجرائم الاقتصادية في أن عوائدها قد تستخدم في الحد من فاعلية الآليات القضائية وبالتالي ترسيخ فكرة الإفلات من العقاب، ففي دول شهدت نظاماً شمولياً تحت حكم وتجربة للعدالة الانتقالية، استعمل " بينوشيه" و عائلة الرئيس النيجيري السابق " ساني أباشا" أصولهم المالية للالتفاف حول المساعي الهادفة إلى مساءلتهم وبالتالي ضمان إفلاتهم من العقاب، وهو ما يعطي صورة واضحة في أن عدم توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الاقتصادية سيعزز انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان لفحص الروابط بين الانتهاكات و النزاعات، تستند بعض تحليلات أسباب الصراع العنيف إلى نظرية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، فالاحتياجات البشرية غير الملباة وانتهاكات حقوق الإنسان هي السبب الجذري للعديد من أكثر الصراعات عنفاً ، تهدد أمن الأفراد والجماعات الاجتماعية، ولا بد من الإشارة إلى أن النزاعات ذات الصلة بالصراع على الموارد أو على أساس عرقي أو ديني، مع استفحالها، ستخلق مظالم جديدة تعزز الانقسامات في المجتمع مما يسهل التعبئة للقيام بأعمال العنف واستمرارها.<sup>2</sup>

وعن علاقة الفساد بوصفه أكثر مظاهر الإجرام استفحالاً و صلته بحقوق الإنسان، فالفساد المنهجي في المؤسسات العامة يمكن أن يسهل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من خلال خلق مناخ "يسمح أو حتى يشعل مثل هذه الانتهاكات".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية الى الفساد والجرائم الاقتصادية، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد رقم 02، ص2-3 ، تاريخ التصفح 2019/06/07، على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/sites/default/files/Carranza-Plunder%20and%20Pain%20Corruption-2008-AR.pdf>

<sup>2</sup> Carmen Márquez Carrasco and others, op.cit ,PP 54-61

<sup>3</sup> Isabel Robinson, Truth Commissions and Anti-Corruption: Towards a Complementary Framework?, International Journal of Transitional Justice, Volume 9, Issue 1, March 2015, P3, <https://doi.org/10.1093/ijtj/iju022>

لم يعد الفساد يُفهم على أنه عمل انفرادي وانتهازي، ولكن كنشاط اجتماعي عميق، تعبير اجتماعي عن السلطة يسمح لأشخاص معينين للسيطرة وقمع الآخرين اقتصادياً.<sup>1</sup>

ولقد أكدت التجربة في جنوب أفريقيا في ربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، أنه "حين كانت دولة الفصل العنصري في أوج ممارستها القمعية، كانت أيضا في أوج الفساد"، وفي هذا الصدد فالمفهوم التقليدي للعدالة الانتقالية عرف انتقادا كونه لا يتعامل مع الجرائم الاقتصادية بوصفها انتهاكات جسيمة، حيث كان لزاما معالجتها كجريمة خطيرة لأن العنف البنيوي الناجم عنها أخطر من تبعات العنف المباشر ولأنها دافع للنزاعات العنيفة، والإشكالية هنا وسبب التركيز على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية من طرف آليات العدالة الانتقالية، مرده الأساسي إمكانية نظرها أمام القضاء وقابلية إصلاحها، على خلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن تغطيتها من خلال برامج التنمية.<sup>2</sup>

حيث يجادل الكثير بأن العدالة الانتقالية فشلت تاريخيا في إدراك أهمية العنف الهيكلي، وعدم المساواة، وإعادة التوزيع الاقتصادي في النزاعات، وبالتالي خلق سرد مشوه يجسد الفصل بين النزاع والقضايا الاقتصادية.<sup>3</sup>

كما أن هناك حجة مفادها أن هذه الحقوق ليست حقوق "حقيقية" أو "قانونية" أو في أحسن الأحوال تشكل حقوقاً ثانوية، كما أنها أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية غير قابلة للمقاضاة

---

<sup>1</sup>Kora Andrieu, Dealing With a "New" Grievance: Should Anticorruption Be Part of the Transitional Justice Agenda?, Journal of Human Rights, Volume 11, - Issue 4, 2012 , p538.  
<https://doi.org/10.1080/14754835.2012.702471>

<sup>2</sup> روين كارانزا ، المرجع السابق ، ص 4-6

<sup>3</sup>René Urueña and María Angélica Prada-Urbe, Transitional Justice and Economic Policy, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 14:397-410 (Volume publication date October 2018), First published as a Review in Advance on July 13, 2018, p3  
<https://doi.org/10.1146/annurev-lawsocsci-101317-031259>

أيضاً، فلقد ركز المفهوم التقليدي للعدالة الانتقالية على الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية باعتبارها الحقوق الوحيدة القابلة للمطالبة بها أمام الجهات القضائية، لذلك ، إذا لم يتم النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحقوق قابلة للتقاضي، فلا يمكن دمجها في هذا النموذج التقليدي للعدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

فالفهم السائد للعدالة يميل إلى افتراض أن الحقوق المدنية والسياسية هي حريات يمكن أن توجد فيها انتهاكات، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي استحقاقات، تعتمد على الموارد المتاحة وتوفرها الدول بمرور الوقت، وتخضع للولويات المحددة في الساحة السياسية، على افتراض أن حماية الاقتصادية والاجتماعية ، والحقوق الثقافية، بحكم تعريفها، مكلفة، على خلاف أعمال حقوق الإنسان الأخرى - أو الحريات - فنتيجة لذلك، غالباً ما لا تُفهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها حقوق تفرض التزامات ملزمة قانوناً على الدول، مما أوجد مقاومة للتطبيق القضائي لهذه الحقوق ونظرها في آليات العدالة الانتقالية.<sup>2</sup>

ان ضمان حماية فعالة لهذه الحقوق في السياقات الانتقالية أمر ضروري في مجتمعات ما بعد النزاع لإعادة الثقة في مؤسسات الدولة، اذ تسعى الآليات القضائية وغير القضائية لأن تكفل حماية وتعزيزا وإنفاذا لها مسترشدة بالمعايير الدولية في هذا الصدد، دون إغفال لأي حق دون الآخر، فالحقوق المدنية والسياسية تُكمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوق السلم والتنمية كحقوق للجيل الثاني والثالث.


<sup>1</sup> Cahill-Ripley, Amanda. "Foregrounding Socioeconomic Rights in Transitional Justice: Realising Justice for Violations of Economic and Social Rights." Netherlands Quarterly of Human Rights 32, no. 2 June 2014:p 188.

doi:10.1177/016934411403200205.

<sup>2</sup> Louise Arbour, Economic And Social Justice For Societies In Transition, International Law And Politics, Vol 40/1, 2007, Viewed On 27/06/2019, At

<http://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/40.1-Arbour.pdf>

### الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان



**المصدر:** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم 33، ص14

**ثانيا: مظاهر اهتمام العدالة الانتقالية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

من شأن انتهاء الحروب تحويل الموارد العامة من الإنفاق العسكري، إلى قطاعات التعليم والرعاية الصحية ويعمل على تعزيز المؤشرات الاجتماعية، حيث تشير إحصائيات البنك الدولي لسنة 2016، أن الحروب في الشرق الأوسط أثرت بشكل مباشر على 87 مليون شخص في كل من العراق، ليبيا، سوريا واليمن، وأكدت في هذا الصدد أنه لو نجحت التحولات نحو الديمقراطية



في تلك الدول عام 2015، كان متوسط نصيب الفرد من نمو إجمالي الناتج المحلي قد وصل إلى 7.8% في غضون خمسة أعوام بالمقارنة مع 3.3% في غياب هذا التحول.<sup>1</sup>

وعن الروابط بين الجرائم الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، يشير الباحثون إلى أن الجرائم الاقتصادية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في حد ذاتها، وأن التحقيق فيها ضرورة عملية خاصة في السياقات الانتقالية.<sup>2</sup>

ومن بين الحجج البارزة للإجابة عن التساؤل حول دوافع تصدي العدالة الانتقالية للأخطاء الاجتماعية والاقتصادية السابقة، هو أن ضمان السلام والاستقرار طويلي الأمد في مجتمعات ما بعد الصراع، يتطلب معالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع، والتي تشمل في معظم البلدان النامية قضايا الفقر وعدم المساواة وإعادة توزيع الأراضي، فهي ان لم تعالج التباينات الاجتماعية والاقتصادية التاريخية فلن تستطيع حقاً تقديم ضمانات بعدم التكرار<sup>3</sup>، فقد يكون لذلك تأثير على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن العنف الهيكلية والظلم الهيكلية الذي يسبق تاريخ النزاع أو الذي ربما يكون قد ساعد في تحريضه.<sup>4</sup>

لذلك، يمكن تقديم حجة مفادها أن آليات العدالة الانتقالية تحتاج إلى التحقيق في العنف الهيكلية كأداة للقمع ومصدر قوة النظام السابق من أجل الاعتراف بشكل كاف بمعاناة ضحايا العنف الهيكلية وبحقهم في التمتع على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن

---

<sup>1</sup> بالأرقام: تكلفة الحرب والسلام في الشرق الأوسط، موقع البنك الدولي، تاريخ الصفح 2019/05/19، على الرابط التالي:  
<http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/02/03/by-the-numbers-the-cost-of-war-and-peace-in-mena>

<sup>2</sup>Lisa Hecht and Sabine Michalowski. Op.cit,p2

<sup>3</sup>René Urueña and María Angélica Prada-Urbe, op.cit, p5

<sup>4</sup> Cahill-Ripley, Amanda, Foregrounding Socioeconomic Rights in Transitional Justice: Realising Justice for Violations of Economic and Social Rights , op.cit, p191

أن التحقيق في هذه المظالم يبرز التغييرات الضرورية المرجوة في الهياكل الاجتماعية لنظام ما بعد الاستبداد.<sup>1</sup>

فالتحول من نظام غير ديمقراطي إلى الديمقراطية يزيد متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، من خلال تشجيع الاستثمار والتعليم والإصلاحات الاقتصادية، وفي الأمد الطويل سيكون نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي أعلى نحو 20 % في بلد تسوده الديمقراطية عن نظيره في بلد يفتقر إليها، فحالما تنتهي الحرب، سيكون أفضل سبيل للتعافي من الركود الاقتصادي هو تحقيق مزيد من الديمقراطية بما تعنيه من تمتع بالحريات الاقتصادية.<sup>2</sup>

فمن المفيد تصور الديمقراطية على أنها ليست قاصرة على "الديمقراطية السياسية" بل تشمل "الديمقراطية الاقتصادية" من خلال التأكيد على العلاقة بين الديمقراطية بما تعنيه من حكم تشاركي وتمتع حقيقي بالحريات الأساسية وعلاقة ذلك بالنمو الاقتصادي.<sup>3</sup>

كما أن تصدي عمليات العدالة الجنائية للفساد المالي، يُمكن من استرداد الأموال المنهوبة لاستعمالها لإعادة الإعمار اللازمة بعد انتهاء الصراع، ومدفوعات التعويض، وإقامة نظام جديد وجهود إنمائية تُبذل في مرحلة العدالة الانتقالية، علاوة على ذلك، فإن تجفيف الموارد المالية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يكون خطوة لمواجهة قدرتهم على الحفاظ على الإفلات من العقاب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Lisa Hecht and Sabine Michalowski. Op.cit,p5

<sup>2</sup> بالأرقام: تكلفة الحرب والسلام في الشرق الأوسط، المرجع السابق

<sup>3</sup>Ali Rıza Sandalcilar, Democracy And Growth: Evidence From Transition Economies ,American International Journal Of Contemporary Research Vol. 3 No. 1; January 2013, P64

<sup>4</sup>Lisa Hecht and Sabine Michalowski. Op.cit,p3

ففي تونس اصدر حكم غيابي بالسجن 16 سنة ضد الرئيس السابق بن علي بتهم منها الفساد والاحتيايل، وفي مصر، أدين العديد من وزراء حكومة مبارك بتبديد الأموال العامة، كما تم تجميد أصول الرئيس مبارك بسبب الفساد.<sup>1</sup>

رغم تأثرها بحقوق الإنسان، إلا أن العدالة الانتقالية كانت ذات توجه ليبرالي مركز على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ومتجاهلا الحقوق الاقتصادية، من خلال تبنيها الفكرة القائلة أن التحرير السياسي والاقتصادي يعزز السلام المستدام والإيجابي، وبالتالي، كانت جهود بناء السلام الليبرالية موجهة نحو بناء سيادة القانون، وإقامة الديمقراطية الانتخابية، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية النيوليبرالية، كما أن بروز العدالة الانتقالية في أواخر القرن العشرين بعد التحولات من الأنظمة الاستبدادية إلى الأنظمة الديمقراطية في أوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية، و مع التصور السائد في أن تلك التحولات قصيرة الأجل نسبيا، كان التغيير الاقتصادي شيئاً يجب على الأنظمة الديمقراطية اللاحقة معالجته.<sup>2</sup>

كآلية للعدالة الانتقالية، تعد التعويضات خاصة المادية منها، مهمة لتحسين الوضع المادي لأولئك الذين فقدوا وسائل كسب الدخل، وقد دعت بعض التحليلات إلى توثيق العلاقة بين التدابير التعويضية للضحايا والجهود المبذولة لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية، وهذا يتطلب تصوراً أوسع للعدالة "يتضمن جوانب من العدالة التوزيعية التي تهدف إلى معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية، و يمكن أن تؤدي استعادة الممتلكات و برامج إعادة التأهيل إلى تحسين

<sup>1</sup>Kora Andrieu, Dealing With a "New" Grievance: Should Anticorruption Be Part of the Transitional Justice Agenda?, op.cit,p538.

<sup>2</sup> Waldorf, Lars. "Anticipating the Past: Transitional Justice and Socio-Economic Wrongs." Social & Legal Studies 21, no. 2 ,June 2012, p3  
doi:10.1177/0964663911435827.

الصحة البدنية والنفسية ورفاه الضحايا بقدر ما يمكنهم من إعادة الانخراط في النشاط الاقتصادي والتعامل بشكل أفضل مع عواقب الانتهاكات السابقة.<sup>1</sup>

كما أوردت الدراسة التحليلية عن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لمكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان على أن "المحاكم الجنائية الدولية حققت في حالات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحكمت عليها، مشيرة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد اعترفت بأن التدمير واسع النطاق من المنازل والممتلكات قد تشكل جريمة ضد الإنسانية<sup>2</sup>، والمقصود بها ذلك النوع من الجرائم ذات الطبيعة الجسيمة والمنهجية والمجرمة بنص نظام روما الأساسي أو تلك الواردة في مواد النظام الأساسي للمحاكم الدولية المؤقتة.

كذلك تعمل لجان الحقيقة على معالجة الأخطاء الاقتصادية والاجتماعية الأقل شدة وجسامة، فقد أكدت لجنة الحقيقة والمصالحة الجنوب أفريقية أن اختصاصها يشمل البحث عن مسببات الفقر القسري وغيره من أنواع الحرمان، اذ عالجت لجان الحقيقة الأسس الاقتصادية والهيكلية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال جلسات الاستماع، التقارير والتوصيات، كما ربطت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية اثر جلسات استماع بشأن المجاعة والتهجير القسري بين "حق الناس في الغذاء" وحرمانهم من الحقوق الأخرى، مثل حرية التنقل.<sup>3</sup>

ونشير هنا أن منح لجان الحقيقة الاختصاص بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، سيمكن من استجلاء كامل للحقيقة حول كل الانتهاكات لحقوق الإنسان

<sup>1</sup> Transitional Justice & Peacebuilding Processes, peacebuildinginitiative, viewed on 19/05/2019, at <http://www.peacebuildinginitiative.org/indexf0e6.html?pageId=1883>

<sup>2</sup> Cahill-Ripley, Amanda, Foregrounding Socioeconomic Rights in Transitional Justice: Realising Justice for Violations of Economic and Social Rights, op.cit, p197

<sup>3</sup> Waldorf, Lars. Op.cit, p5-6

بمختلف أنماطها، مع إمكانية استخدام الأموال المنهوبة التي تم استردادها لجبر الضرر وتعزيز الآليات الأخرى للمساءلة.<sup>1</sup>

وفي تقارير كل من لجان الحقيقة في سيراليون، غواتيمالا والبيرو، تم معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء النزاعات، بما في ذلك نزع الملكية واللامساواة، ورغم أن لجان الحقيقة يمكن أن تفعل الكثير لتسمية وتحليل انتهاكات الحقوق، فمن غير الواقعي انتظار أن تقدم "توصيات استراتيجية مستتيرة بشأن كل شيء من التعذيب إلى التعليم" - لافتقارها إلى الخبرة اللازمة لوضع مثل هذه السياسة، وقصر مدة عملها.<sup>2</sup>

ففي تيمور ليتشي كان التركيز في التحقيقات على صنف من الأضرار ذات النمط المنهجي والتي اعتبرت ذات أولوية، كالحق في الصحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق، وفي سيراليون كان للحق في الملكية والانتهاكات التي طالته الاهتمام الأكبر، فعمليات العدالة الانتقالية تعالج الانتهاكات التي تمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها سببا للنزاع، أو تحدث خلاله.<sup>3</sup>

وفي ليبيريا كلفت لجنة الحقيقة النظر في الجرائم الاقتصادية دون الإشارة الصريحة إلى اطار حقوق الإنسان، وخلصت اللجنة إلى أن هذه الجرائم حرمت المواطن الليبيري من التمتع بحقوقهم الاقتصادية معرقلا التنمية الاقتصادية أيضا<sup>4</sup>، وفي سيراليون قامت لجنة الحقيقة

<sup>1</sup> روين كارانزا ، المرجع السابق ، ص 10 - 16

<sup>2</sup> Waldorf, Lars. Op.cit, p6-7

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014، ص 52-53

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 22-23

والمصالحة ، قامت اللجنة بالتحقيق والإبلاغ عن جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنتهكة مثل التعليم والصحة وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والنساء<sup>1</sup>

فيما يجادل البعض في أن لجان الحقيقة يمكنها، بل ويجب عليها، أن تفعل المزيد لعلاج الأخطاء الاجتماعية والاقتصادية، على وجه الخصوص في أن تحقق في الفساد والجرائم الاقتصادية كوسيلة لنزع الشرعية عن الأنظمة السابقة.<sup>2</sup>

وهذا المسعى نحو معالجة الأخطاء الاجتماعية والاقتصادية السابقة في العدالة الانتقالية صعب من الناحية العملية، ذلك أن المحاكم أو لجان الحقيقة قد لا تكون قادرة على التحقيق وتوفير سبل الانتصاف لجميع انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لهذا السبب، يجب وضع معايير محددة لتحديد الانتهاكات التي يجب معالجتها.<sup>3</sup>

وعن جرائم الفساد المالي، يعد الفساد أيضاً أحد الشواغل الأساسية التي يتم تجاهلها كثيراً في آليات العدالة الانتقالية، لا سيما في حالات ما بعد الصراع، فالتصدي للفساد أمر حاسم لإعادة بناء ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة ككل، إلا أن هناك تحديات عملية لإدماج الإجرام الاقتصادي والفساد ضمن العدالة الانتقالية، فقد تحاول النخب الاقتصادية عرقلة عمليات العدالة الانتقالية التي تقرر معالجة هذه القضايا، لهذا السبب، يدافع بعض الباحثين عن الفصل بين الآليات التي تحاكم انتهاكات حقوق الإنسان والآليات التي تتعامل مع الفساد.<sup>4</sup>

وهنا قد يرى البعض أن الجرائم الاقتصادية تختلف عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أننا أنه ورغم الاختلاف ، في حين أن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان غالباً ما

<sup>1</sup> Cahill-Ripley, Amanda, *Foregrounding Socioeconomic Rights in Transitional Justice: Realising Justice for Violations of Economic and Social Rights*, Op.cit , p 205.

<sup>2</sup> Waldorf, Lars. Op.cit, p7

<sup>3</sup> René Urueña and María Angélica Prada-Urbe, op.cit, p6

<sup>4</sup> ibid, p7-8

ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضهما البعض ، فإن هذا لا يعني أنهما نفس الشيء، فغالباً ما يتسبب الفساد في إذكاء انتهاكات حقوق الإنسان أو يشعلها، كما أنه في بعض الأحيان ليس للفساد أي آثار ذات معنى على حقوق الإنسان على الإطلاق.<sup>1</sup>

وفي تونس، أعادت حكومة الرئيس السبسي إحياء النقاش حول العدالة الانتقالية عبر الكشف عن مشروع قانون للمصالحة مع التونسيين المتهمين بالفساد وجرائم مالية أخرى، من خلال إنشاء هيئة رئاسية جديدة لمراجعة هذه القضايا، والتوصل مع رجال الأعمال لتسديد الأموال المسروقة في مقابل العفو عنهم، فمن شأن هذه الآلية حسب مؤيدي مشروع القانون استكمال آلية العدالة الانتقالية بدلاً من الحلول مكانها، قصد المساعدة في إنعاش الاقتصاد التونسي المحتضر عبر تحرير الأموال التي تشكل حاجة ماسة، واستقطاب استثمارات جديدة.<sup>2</sup>

حيث أن اللجنة لها صلاحية تقديم التوصيات باعتماد إصلاحات مؤسسية والتصدي لفرادى قضايا الفساد عن طريق إنشاء لجنة التحكيم والمصالحة<sup>3</sup> وهو أمر يمكن أن يتقل كاهلها<sup>4</sup>، وفي نظر معارضيها، يعكس هذا المشروع محاولة مباشرة لتقويض العدالة الانتقالية وتقليصاً لصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة، والتي أهم ما ميرها تركيزها على المسائل الاقتصادية باعتبارها جزءاً من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي مارسها النظام السابق، بحسب رئيسة الهيئة، لن

<sup>1</sup>Dustin N. Sharp, Justice and Economic Violence in Transition, op.cit, P158.

<sup>2</sup>سكوت ويليامسون، من شأن اقتراح رئاسي للنظر في قضايا الفساد خارج إطار هيئة الحقيقة والكرامة التونسية، أن يؤدي إلى تعطيل قدرة الهيئة على تطبيق العدالة الانتقالية، تاريخ التصفح 2019/05/20، على الرابط التالي:

<https://carnegieendowment.org/sada/61366>

<sup>3</sup>قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. المرجع السابق، ص ص 4335 - 4340.

<sup>4</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمـانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42/Add.1 بتاريخ 2013/07/30، ص12.

يؤثر القانون فقط في مجموعة ضيقة من القضايا الاقتصادية، بل في الجزء الأكبر من عمل الهيئة، لأن الفساد كان دوره محوريا في نظام بن علي، وارتباطه المباشر بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وعلى عكس "قانون العدالة الانتقالية" الذي يجعل من الاعتراف والاعتذار المرفق بشرح لملايسات الجريمة، شرطا للدخول في مرحلة المصالحة، فإن مشروع القانون يلزم المعنيين بتقديم طلب إجراء صلح أمام لجنة مكونة أساساً من ممثلين عن وزارات، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، بالتالي، فإن هذا القانون يُعطي للسلطة التنفيذية لا للقضاء، صلاحية النظر في جرائم المال العام.<sup>2</sup>

كما أن ذات المشروع واجه انتقادات عدة، أبرزها الاختلالات الدستورية التي شابته، كون يتناقض والمبادئ الدستورية التي تنص على القطعية مع الفساد والحيث والظلم، تعزيز الحكم الرشيد، مبدأ المساواة أمام القانون، خرق حق التقاضي وإفراغه من مضمونه، وخرق منظومة العدالة الانتقالية الواردة بالفصل 148 فقرة 9 من الدستور التونسي.<sup>3</sup>

هذا وقد تم إصدار قانون يتعلق بالمصالحة في المجال الإداري والذي تضمن في نصوصه أحكاما بالعفو عن الموظفين العموميين عن الأفعال التي تم القيام بها والمتصلة بمخالفة الترتيب و

---

<sup>1</sup> سكوت وويليامسون، المرجع السابق

<sup>2</sup> حمزة المؤدب، مشروع قانون ل"المصالحة الاقتصادية" في تونس، تاريخ التصفح 20/05/2019، على الرابط التالي:  
<https://carnegie-mec.org/publications/61495>

<sup>3</sup> قراءة في مشروع قانون المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي، تاريخ التصفح 20/05/2019، على الرابط التالي:  
<http://nawaat.org/portail/wp-content/uploads/2015/08/document-contre-reconciliation-economique.pdf>



الإضرار بالإدارة لتحقيق منفعة لا وجه لها للغير شريطة عدم حصولهم على فائدة لا وجه لها لأنفسهم، حيث يكون العفو موقفاً للمتابعات والأحكام القضائية للأفعال الواردة أعلاه.<sup>1</sup>

وفي كينيا، أنشئت لجنة للحقيقة سنة 2008 عقب النزاع الحاصل بعد الانتخابات بين سنتي 2007-2008، حيث إنها واحدة من أولى لجان الحقيقة التي لديها ولاية صريحة لمعالجة الفساد، إلى جانب التهميش الاقتصادي والمظالم المتعلقة بملكية الأراضي.<sup>2</sup>

لكن ورغم أهمية التعويض في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا أن قلة الموارد المرصودة له ستقلص من فعاليته، وفيما تعلق بلجان الحقيقة فينبغي عدم توقع الكثير منها لما أوردناه أعلاه من قيود تطالها.

إن العدالة الانتقالية بشكلها الحالي غير مناسبة لمعالجة الانتهاكات التي طالت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يجعلنا أمام أحد الخيارات هو إعادة تصور للعدالة الانتقالية، يجمع العدالة الاقتصادية جنباً إلى جنب مع العدالة القانونية والنفسية الاجتماعية والسياسية في محاولة لتغيير الهياكل والعلاقات، مثل ما دعت له "Wendy Lambourne" وأسمته "نموذج عدالة تحويلي للعدالة الانتقالية"، حيث تكمل العدالة التحويلية العدالة الانتقالية من خلال السعي إلى تغيير هياكل ما قبل الصراع بطرق أكثر شمولاً وأكثر عدلاً و عدم مساواة أقل.<sup>3</sup>

كما يمكن تصور للمساءلة عن الجرائم الاقتصادية من خلال آليات تنمهي مع العدالة الانتقالية، ممثلة في التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي حددت " استرداد الموجودات" كمبدأ أساسي، علاوة أن بعض التشريعات الوطنية في دول مثل

<sup>1</sup> قانون أساسي عدد 62 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أكتوبر 2017 يتعلق بالمصالحة في المجال الإداري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 85، ص 3625.

<sup>2</sup> Isabel Robinson, op.cit, P7-8

<sup>3</sup> Waldorf, Lars. Op.cit, p9-10

الولايات المتحدة الأمريكية تمنع توفير ملاذ آمن للمسؤولين الفاسدين وموجوداتهم المحصلة بطريقة غير شرعية، فضلا عن مبادرات البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاسترداد الموجودات المسروقة، رغم عدم ربط الاسترداد بالتوصل إلى محاسبة عن الانتهاكات ذات الصلة بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

و على اعتبار العدالة الانتقالية تنظر في انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ذات الطابع الجسيم و الممنهج، فانه يتعين أيضا النظر ليس في كل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل في أجسمها وأوسعها نطاقا أو تلك التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لحالة محددة.<sup>2</sup>

فيمكن لحقوق الإنسان أن تضع معايير دنيا لاتباعها في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية من النزاع إلى السلام، لضمان حماية الناس وإحساسهم بالأمان بما يسمح لهم ببدء عملية المصالحة، لذلك، من الضروري محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإعمال هذه الحقوق كجزء من العدالة الانتقالية وبناء السلام على نطاق أوسع، ليس فقط من خلال العدالة الجنائية ولكن أيضا من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية الموضوعية.<sup>3</sup>

ونحن اذ نساند القول المؤيد للمساءلة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ذلك انه ان كانت حقوق المدنية والسياسية أبرز الانتهاكات وأكثرها انتشارا، إلا أنه ونظرا لمحدودية النطاق الزمني لآليات العدالة الانتقالية خاصة لجان الحقيقة والمصالحة من جهة وما يتطلبه الإجرام الاقتصادي والفساد المالي للبحث فيه والتحري عن مرتكبيه وطرائق ممارسته التي تتسم بالتعقيد والسرية وإمكانية اتساعها لتشمل نطاق

<sup>1</sup> روين كارانزا، المرجع السابق، ص9

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المرجع السابق، ص53

<sup>3</sup> Cahill-Ripley, Amanda, *Foregrounding Socioeconomic Rights in Transitional Justice: Realising Justice for Violations of Economic and Social Rights*, Op.cit , p 213

دول أخرى، كل ذلك يتطلب التنبه لخصوصية هذا النوع من الإجرام وانعكاس ذلك على الآليات المتبناة في المساءلة عنه.

ونحن نرى أن الآليات القضائية هي الوسيلة الأمثل في الجرائم الاقتصادية وتكملها في ذلك لجان الحقيقة في سعيها للبحث عن أسباب الانتهاكات ودوافعها، مع ضرورة تحديد العلاقة بين لجان الحقيقة والمصالحة و هيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني، ذلك أنه ينبغي أن ينظر لحقوق الإنسان ككل متكامل وليس بصفة تدرجية هرمية تعلوا إحداها على الأخرى.

خلاصة القول أن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للعدالة الانتقالية لا تزال مجالاً جديداً للبحث، إلا أن البحث في أسبابها أمر بالغ الأهمية لمعالجة هذه القضايا في عمليات العدالة لتحقيق نهج أكثر شمولية تجاه المرحلة الانتقالية<sup>1</sup>، و الادعاء بأن المقاضاة الجنائية يمكن أن تكون فعالة في معالجة الجرائم الاقتصادية كما في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد يستند إلى فهم خاطئ لما يلزم لنجاح محاكمة فئتين مختلفتين تماماً من الجرائم، فهناك قيود لعل أبرزها أن كلا من القانون الوطني والدولي بشأن الجرائم الاقتصادية أقل تطوراً بكثير من القانون الوطني والدولي المطبق على الفئات الجماعية.<sup>2</sup>

و لعل التجربة الجزائرية الحالية في محاكمة كبار المسؤولين في نظام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ورجال الأعمال ستحدد نوعاً ما حدود وإمكانيات والنتائج المتوقعة من المساءلة عن جرائم الفساد المالي والجرائم الاقتصادية عن طريق التشريعات والآليات القضائية القائمة في ظل القانون الجزائري، ومدى فعاليتها في تعزيز الانتقال الديمقراطي وسيادة القانون، فمتطلبات العدالة

<sup>1</sup>Lisa Hecht and Sabine Michalowski. Op.cit,p9

<sup>2</sup>Pablo de Greiff and Roger Duthie, Transitional Justice and Development: Making Connections, international center for transitional justice, the Social Science Research Council, new york ,2009,p40

كجزء من الانتقال تتطلب اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية لضمان أن هذه الانتهاكات لن تستمر ولن تتجدد في المستقبل.

### الفرع الثاني: تأثير حقوق الجيل الثالث على تدابير العدالة التصالحية

الحق في التنمية مجموعة من المبادئ التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان في حدود المستطاع على احتياجاته بما يضمن كرامته وتفتح وازدهار شخصيته، وبالتالي فأنجح استراتيجية للتنمية هي تلك التي تشبع الحاجيات الأساسية للإنسان، والتي اعترف بها كحقوق إنسانية للإنسان<sup>1</sup>، فالحق في التنمية بما يعنيه من تمتع وإعمال تامين لجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية هو غير قابل للتصرف.<sup>2</sup>

فهناك أسباب مهمة للتفكير في الطرق التي قد ترتبط بها العدالة الانتقالية والتنمية ببعضهما، فعالية النزاعات المسلحة اليوم تحدث في البلدان ذات مستويات التنمية المنخفضة، كما أن للكوارث الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية التي تصاحبها في كثير من الأحيان، تأثير سلبي وطويل الأمد على التنمية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمر يوسف الخطيب، الحق في التنمية في المواثيق الدولية، مجلة دراسات أفريقية، ص54، تاريخ التصفح 2019/07/03 على الرابط التالي:

<http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/1059/1/%D8%AD%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%282%29.pdf>

<sup>2</sup> علي بقشيش، مشكلة الفساد والتنمية- الآثار والنداعيات-، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لمتنراست، المجلد 11، العدد 03، 2019، ص61

<sup>3</sup>Pablo de Greiff and Roger Duthie, op.cit ,p19

## أولاً: صلة الحق في التنمية بالعدالة الانتقالية

تتضمن أهداف التنمية المستدامة بشكل صريح قضايا السلام والعدالة، وتتضمن أهدافاً تتعلق بسيادة القانون، والوصول إلى العدالة، والحد من العنف و الفساد، فبينما لا تناقش أهداف التنمية المستدامة انتهاكات حقوق الإنسان أو العدالة الانتقالية، إلا أنها تقدم إطاراً مشتركاً للأهداف التي تتقاسمها مع العدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

لقد أكدت البحوث في البلدان الخارجة من العنف الجماعي أن الأولويات المتعلقة بالتنمية والأمن تأتي قبل رغبة المصالحة والمساءلة والجوانب الأخرى من العدالة الانتقالية<sup>2</sup>، إذ يؤدي كل من الاستقرار الاقتصادي والتنمية دوراً هاماً في دعم الديمقراطية الناشئة وإنجاح العدالة الانتقالية، وبالتالي تعد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتنمية من الشواغل الرئيسية في مناقشة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للعدالة الانتقالية، حيث يرتبط كلاهما ارتباطاً وثيقاً، خاصةً إذا تم فهم التنمية على أنها ليست تنمية اقتصادية فقط بل تنمية بشرية تهتم بتحسين ظروف معيشة الإنسان وفرص الحياة الكريمة.<sup>3</sup>

فالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسعى التنمية إلى معالجتها، يمكن أن تقوض بشكل مباشر جهود العدالة الانتقالية، وفي الوقت نفسه، وبالموازاة مع ذلك يمكن إثراء أطر العدالة الانتقالية بالإشارة إلى الجذور التنموية للصراع، بما في ذلك أشكال العنف الاقتصادي الخطيرة والواسعة النطاق، وإلى "العجز التنموي" الذي يتركه الصراع في أعقابه متمظهاً في الفقر،

---

<sup>1</sup>Rouger duthie, The Importance of Transitional Justice to Sustainable Development, viewed on 04/07/2019,

at <https://www.kpsrl.org/blog/the-importance-of-transitional-justice-to-sustainable-development>

<sup>2</sup> Lawther Cheryl , Moffett, Luke ; Jacobs, Dov. Research Handbook on Transitional Justice. Edward Elgar Publishing, 2017, p168.

<sup>3</sup>Lisa Hecht and Sabine Michalowski. Op.cit,pp4-6

وعدم المساواة، وضعف المؤسسات والبنية التحتية المدمرة والحكم الموهن وانعدام الأمن<sup>1</sup>، وبالتالي يجب أن تصمم وتنفذ تدابير العدالة الانتقالية بطرق "حساسة" للتنمية بما يتطلب إدراكا للروابط المختلفة التي قد توجد بين العدالة الانتقالية والتنمية.<sup>2</sup>

على مستوى الدولة، يمكن اعتبار التنمية وسيلة لتعزيز سيادة القانون والديمقراطية من خلال توفير الموارد المالية اللازمة بما يمكن أن يساعد في إنشاء مؤسسات ديمقراطية خاضعة للمساءلة، كنتيجة لعمليات العدالة الانتقالية، مما يسهم في تهيئة مناخ يصبح فيه التقدم الاقتصادي ممكنا.<sup>3</sup>

وعن العلاقة بين العدالة الانتقالية والتنمية، يطرح تساؤل مفاده، هل آليات العدالة الانتقالية في وضع جيد للنظر في مثل هذه القضايا؟، بمعنى هل يؤدي توسيع مفهومها إلى نتائج عكسية ويُصعب التوصل إلى توافق في الآراء داخل البلد للبدء عملية الانتقال؟ بعبارة أخرى، هل يمكن تحقيق أهداف العدالة الانتقالية من خلال تجاهل أو تأجيل البت في قضايا التنمية إلى وقت آخر، بحيث تتجاوز العدالة الانتقالية الاهتمام بالعدالة التصحيحية لتشمل العدالة التوزيعية وتهدف إلى تحقيقها.<sup>4</sup>

وفي هذا السياق، تؤكد الأمم المتحدة على تكامل حقوق الإنسان، فقد تبنت استراتيجيات "متكاملة" تجمع بين اعتبارات السلام والعدالة والتنمية والأمن، بما يوفر مخرجًا من المعضلات الصعبة التي تواجه مقاربات العدالة الانتقالية، كالحقيقة مقابل العدالة، السلام مقابل العدالة،

<sup>1</sup>Lawther Cheryl , Moffett, Luke ; Jacobs, Dov, op.cit, p169

<sup>2</sup>Roger Duthie, Toward a Development-sensitive Approach to Transitional Justice, International Journal of Transitional Justice, Volume 2, Issue 3, December 2008, P 292  
, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijn029>

<sup>3</sup>Lisa Hecht and Sabine Michalowski. Op.cit,p7

<sup>4</sup>ibid,p7

واستبدلت مقارنة العدالة الانتقالية مقابل التنمية بروابط تكميلية متمثلة في العدالة الانتقالية والتنمية.<sup>1</sup>

وعن الصلة بين العدالة الانتقالية والتنمية، قد تؤثر التنمية على جهود العدالة، ذلك أن الدول الأكثر فقراً أقل قدرة على تحمل تكاليف العدالة من تلك الأكثر ثراءً، والدول ذات المؤسسات الأضعف أقل قدرة على تنفيذ تدابير العدالة من تلك التي لديها مؤسسات أقوى، وغالبا ما تتفاقم هذه القيود الواقعة على العدالة بسبب الآثار الضارة للصراع نفسه، وتؤكد إحدى الدراسات، التجريبية أن الازدهار الاقتصادي لبلد ما قد يؤثر على قرار السعي لتحقيق العدالة الانتقالية من قبيل برامج التعويضات لضحايا الانتهاكات.<sup>2</sup>

كما حفزت نهج التنمية البشرية والقائمة على الحقوق التركيز على قضايا مثل عدم المساواة والاستبعاد والصراع العنيف كأسباب وعواقب للتنمية السيئة، العديد من المجالات التي تتقاطع مع العدالة الانتقالية، مثل الوصول إلى العدالة، وإصلاح قطاع الأمن، حيث أدرك صانعو السياسات والممارسون أن مكاسب التنمية لا تدوم بدون السلام.<sup>3</sup>

وتبعاً لذلك، تؤثر العدالة الانتقالية أيضاً على التنمية بطريقة غير مباشرة، حيث ترى "جان الكسندر"، أن العدالة الانتقالية يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على التنمية على مستويين: من خلال التأثير المباشر، بتدابير مثل التعويضات الفردية والجماعية، واستعادة الممتلكات، وإعادة تأهيل الضحايا والجناة وإعادة إدماجهم، بما يخفف من التهميش والإقصاء والضعف، والاعتراف بهم وتمكينهم كمواطنين، و من خلال المساعدة في تهيئة الظروف المواتية بما يسهل التنمية، حيث تعزز التنمية الاستقرار السياسي والاجتماعي، السلامة والأمن والوصول إلى العدالة، منع

<sup>1</sup> Waldorf, Lars. Op.cit, p4

<sup>2</sup> Roger Duthie ,op.cit, pp 296-297

<sup>3</sup> Cheryl Lawther And Luke Moffett, Jacobs, Dov, op.cit, P165

الصراع، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية - كلها يمكن تحقيقها وتسهيل الوصول إليها من خلال أهداف العدالة الانتقالية مثل معالجة المظالم، والتوفيق بين الخصوم واستعادة الثقة في المؤسسات.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار، أكدت البحوث التجريبية حول المواقف العامة في البلدان الخارجة من العنف الجماعي أن الأولويات المتعلقة بالتنمية والأمن تأتي قبل رغبة المصالحة والانتقام وجوانب أخرى من العدالة الانتقالية.<sup>2</sup>

أما عن علاقة المقاضاة بالتنمية، فإن المساءلة والتحقيق عن الجرائم المرتبطة بالملكية والفساد المالي يمكن أن تكون رادعا وتسهم بالتالي في تحقيق الشفافية بما يساعد في دفع التنمية، كما أن التأثير الإنمائي للمقاضاة في الفترة الانتقالية سيتعزز إذا ما ركزت التحقيقات والمقاضاة مباشرة، على "الجرائم الاقتصادية" لتشمل أولئك الذين ييسرون ارتكابها جاعلين ارتكابها ذا جدوى اقتصادية عن طريق دعم الهياكل التي يستحيل من دونها ارتكاب الجرائم المنظمة.<sup>3</sup>

كما قد توفر التنمية المزيد من الموارد والقدرات للاستثمار في جهود العدالة، فمستوى التنمية في أي بلد لا يتنبأ أو يحدد مدى سعيها لتحقيق العدالة الانتقالية، لكنه يمكن أن يكون كشرط مسبق وقيدا على العدالة، حيث يواجه عدد كبير من المجتمعات الانتقالية تحديات تنموية هائلة، ويواجه عدد كبير من البلدان النامية "عجزاً كبيراً في العدالة" فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Roger Duthie ,op.cit, pp 298

<sup>2</sup>Cheryl Lawther And Luke Moffett, Jacobs, Dov,op.cit, , p 168

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، رمز الوثيقة /A/68، المرجع السابق، 345، ص20.

<sup>4</sup>Pablo de Greiff and Roger Duthie, op.cit,pp21-29



كما أضحي الارتباط بين التنمية وسيادة القانون واضحاً بشكل خاص في حالات ما بعد الصراع حيث أدت النزاعات إلى محو القدرة المؤسسية لهياكل الدولة و احترام سيادة القانون، فالعدالة الانتقالية في هذا السياق بمثابة عملية لإعادة ثقة السكان في الدولة بشكل عام، وبشكل أكثر تحديداً في مؤسسات العدالة، كما ان انعدام الثقة بين السكان أنفسهم مدعاة للتأثير السلبي على التنمية.<sup>1</sup>

وعن صلة التعويضات بالتنمية فان شمول التعويض على الصيغة المادية وتأثيرها على الفئات الفقيرة والهشة بالمجتمع يمكن أن يوسع نطاق إدماج الضحايا في النشاط الاقتصادي بالمجتمع، خصوصا في تلك الحالات التي تتضمن رد الممتلكات والتوظيف والتدريب والتعليم وإعادة التأهيل البدني والنفسي.<sup>2</sup>

وكما أسلفنا في اختصاص لجان الحقيقة في البحث والتحري عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فمن خلال التوصيات التي تصدرها يمكن أن تساعد لجان الحقيقة في إعادة الإدماج الاقتصادي، حيث أكدت اللجنة في غواتيمالا أن سياسة الدولة أدت إلى إيذاء السكان الأصليين وهمشتهم، وقامت الهيئة المغربية للحقيقة والمصالحة بالتركيز على تعمد حرمان المناطق التي توجد فيها مراكز اعتقال غير قانونية من الهياكل الأساسية وأشكال الاستثمار الأخرى.<sup>3</sup>

فعند تحقيقها في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تكشف لجان الحقيقة عن المعلومات ذات الصلة بأشكال الإجرام، بما في ذلك تلك التي لها بعد تنموي مباشر، وتبعاً لذلك يمكن للجان

<sup>1</sup>Helena Sancho, Using Transitional Justice To Promote Development, Development Trends,Sida, April 2014 ,P4

<sup>2</sup>Roger Duthie ,op.cit, p 300

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، المرجع السابق، ص20-21.

الحقيقة أن توصي بنقل الموظفين وإعادة هيكلة المؤسسات التي قد تكون بمثابة عقبات تنموية، مع إمكانية التوصية بإعادة الإدماج الاقتصادي للأشخاص والمناطق الجغرافية التي كانت أهدافاً خاصة للتهميش والإيذاء.<sup>1</sup>

فالملاحظ أن العدالة الانتقالية اتسع مجالها، بمرور الوقت، بدءاً بالمساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتشمل التنبه إلى إصلاح المؤسسات المسؤولة عن سيادة القانون، أما التطور الثاني، فهو تطلع لكيفية تطوير العدالة الانتقالية لتشمل قضايا العدالة الاجتماعية.<sup>2</sup>

إذا تم توسيع مفهوم التنمية إلى أبعد من التنمية الاقتصادية، فمن الأسهل رؤية أن الفئات وموروثاتها غير المعالجة لها تأثير سلبي على التنمية، فالانهيار الهائل للمعايير التي تميز السياقات التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن يترك وراءه مجتمعات مدنية ضعيفة مع ضعف مستويات المشاركة السياسية، و بالتالي إبطاء المناقشات حول الاحتياجات الاجتماعية والطرق الممكنة لتداركها.<sup>3</sup>

في حين يجادل البعض، ان إدماج الحق في التنمية ضمن اليات العدالة الانتقالية، قد يقلل من قدرة تدابير العدالة الانتقالية في سعيها لتحقيق العدالة بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإدراج قضايا مثل الفساد على نطاق واسع في نطاق العدالة الانتقالية، قد يصرف انتباه الجمهور عن الفئات الجماعية أو يعزز الرأي القائل بأن بعض الجرائم تستحق استجابة مجتمعية

<sup>1</sup>Pablo de Greiff and Roger Duthie., op.cit ,p36

<sup>2</sup>Rama Mani, Dilemmas of Expanding Transitional Justice, or Forging the Nexus between Transitional Justice and Development, International Journal of Transitional Justice, Volume 2, Issue 3, December 2008, P 264, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijn030>

<sup>3</sup>Pablo de Greiff, Articulating the Links Between Transitional Justice and Development: Justice and Social Integration, Research Brief, Research Unit, ICTJ, July 2009,p3

قوية لمجرد أنها تؤثر على جميع المواطنين، حيث عادةً ما يؤثر القتل والتعذيب على مجموعة صغيرة نسبياً من الضحايا.<sup>1</sup>

كما أنه من المحتمل أن يكون التأثير الاقتصادي لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية إما صغيراً جداً أو صعباً للغاية لرصده أو قياسه، فتأثير التجارب الانتقالية على النمو أو التوزيع، على سبيل المثال، من المرجح أن يكون ضئيلاً أو لا يمكن تتبعه.<sup>2</sup>

وقد شدد إعلان الحق في التنمية أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية، مؤكداً أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية.<sup>3</sup>

كما أكد "بابلو دوغريف" ان العدالة الانتقالية صممت وظيفياً لمعالجة القضايا في مجال العدالة التصحيحية، في حين أن التنمية يمكنها أن تنبني للجانب "التوزيعي" للعدالة، لذا فهما مجالان متكاملان، فتصحيح انتهاكات الماضي له في نهاية المطاف تأثير على تحسين ظروف الحياة.<sup>4</sup>

وعليه فتدابير العدالة الانتقالية ان نجحت في تحقيق أهدافها ستوفر المناخ الملائم للتنمية البشرية، متقاطعة في ذلك مع ورد في إعلان الحق في التنمية في المادة الثالثة منه وما تليها.

<sup>1</sup>Roger Duthie ,op.cit, p 307

<sup>2</sup>Pablo de Greiff and Roger Duthie., op.cit ,p39

<sup>3</sup> إعلان الحق في التنمية، انظر موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2019/07/03 على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/events/righttodevelopment/declaration.shtml>

<sup>4</sup>Pablo de Greiff and Roger Duthie., op.cit ,p63

اذ يمكن للسياسات التنموية أن تسهم في خلق الاستقرار واستعادة الأمن في البلاد التي شهدت نزاعات وانتفاضات<sup>1</sup> معززة بذلك السلم، وهو ما سنعالجه في ما يلي بالتطرق للحق في السلم وصلته بالعدالة الانتقالية.

### ثانيا: الحق في السلام

الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي تشمل حقوقا منها الحق في السلام<sup>2</sup>، حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك حين نصت أن شعوب العالم آلت على نفسها وعزمت تحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن جوار، والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

ولا نبالغ ان قلنا ان هذا الميثاق وما تلاه من شرعة دولية لحقوق الإنسان، يعتبران كرد فعل لما أبانته الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ضعف للمؤسسات الدولية في حماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين خلال الحربين العالميتين، وسعيا للقطيعة مع ماض سيء و أليم، ان هذا التطور في القانون الدولي لحقوق الإنسان يعبر وبحق عن انتقال نوعي وطفرة كبيرة في حماية الحقوق الأساسية.

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ورد حق الشعوب في السلام بنص المادة 23 منه وهو حق يشمل الصعيدين الوطني والدولي<sup>3</sup>، وقد أشار الخبير " وليام شاباز " إلى أن قيمة الحق في السلم غير متطورة في صكوك حقوق الإنسان، رغم وجود إشارات عديدة إلى السلم

<sup>1</sup> دليـلة مباركي و مصطفى زغيشي، أعمال الحق في التنمية لإحقاق السلم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018، ص 109

<sup>2</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20

<sup>3</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/07/23، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين الدوليين، حيث استندت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أربع حريات أشار إليها "فرانكلين دي روزفلت"، وهي حرية المعتقد وحرية التعبير والتحرر من العوز والتحرر من الخوف، هذا الأخير الذي هو تعبير عن حق الشعوب في السلم.<sup>1</sup>

وقد أكد إعلان بشأن حق الشعوب في السلم لسنة 1984 على رغبة الشعوب في محو الحروب من حياة الجنس البشري كشرط أساسي للرفاهية البلدان وتتميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة، مسلمة بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي واجب مقدس والتزام أساسي على كل دولة.<sup>2</sup>

و اعتباراً أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق الأساسية ، فإن حالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق على أحسن وجه، فالسلم في حقيقة الأمر ضرورة لتحسين كل الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.<sup>3</sup>

ولقد أكدت الجمعية العامة في قرارها 163/60 أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة، ومن جهة أخرى، يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأداة لتحقيق السلم، كما تنص ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الإقرار بكرامة الإنسان والحقوق المتساوية وغير قابلة للتصرف يشكل

<sup>1</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة عشرة ، رمز الوثيقة A/HRC/14/38 بتاريخ 2010/03/17، ص 15

<sup>2</sup> إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، تاريخ التصفح 2019/07/15، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b074.html>

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، مجلة إنسانيات، تاريخ التصفح 2019/07/15، على الرابط التالي: <http://journals.openedition.org/insaniyat/8099#tocto2n3>

أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، مبيناً مرة أخرى حقوق الإنسان كحجر زاوية لتحقيق السلم.<sup>1</sup>

وورد في ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن التمييز بين البشر يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ومن شأنه تهديد السلم والأمن بين الشعوب ومنع التعايش في وئام وسلام.<sup>2</sup>

وأشارت السيدة "فاتيماتا - بنتا فيكتور داه"، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه وفقاً للخبرة التي اكتسبتها اللجنة، يمكن التوصل إلى رسالة فحواها أن السلم هو أمر أساسي للتمتع بالحقوق وأنه ينبغي أن يكون الضحايا في حال انعدام السلم قادرين على المطالبة به كحق إلى جانب حقوق الإنسان الأخرى.<sup>3</sup>

ويتميز هذا الحق بأنه حق فردي وجماعي، عالمي وحق مترابط، يقع واجب صونه في المقام الأول على عاتق الدول، فرادى ومجمعة، أو كجزء من المنظمات المتعددة الأطراف، مع التقيد بالالتزام القانوني القاضي بالتخلي عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات

<sup>1</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم، المرجع السابق، ص6  
<sup>2</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19، موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2018/12/08 على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>

<sup>3</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم، المرجع السابق، ص16

الدولية، واستخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، فتنفيذ حقوق الإنسان يفضي إلى السلام، في حين أن السلام شرط مسبق لتنفيذ حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

رغم أن كلا من بناء السلام والعدالة الانتقالية مفهومان واسعان، يسعيان لتحقيق هدف مشترك هو السلام المستدام، ففي حين أن بناء السلام هو المفهوم الأوسع، فإن العدالة الانتقالية تشكل مجموعة فرعية من مبادرة بناء السلام، حيث توفر عملية لإقامة مداولات عامة والحقيقة والمصالحة وتعويض الضحايا ومساءلة الجناة، بطرق مختلفة، ترتبط العدالة الانتقالية وبناء السلام ارتباطاً وثيقاً ببعضهما البعض - يمكن تجسيد ذلك من خلال اعتماد قوانين التقاضي كأداة لعملية إصلاح مؤسسي تضمن حظر الجناة السابقين من المناصب العامة، على الأقل لفترة معينة من الوقت.<sup>3</sup>

ان العدالة الانتقالية ولكونها تتعامل مع ظرف استثنائي فهي تركز على طرق معالجة المجتمعات التي هي في صدد الانتقال من حالة النزاع المسلح إلى السلم<sup>4</sup>، مفاهيمياً، العدالة الانتقالية يجب أن تكون ضمن فهم سياقات التحولات الديمقراطية، غير أنها أصبحت بشكل متزايد كتدبير للمساعدة في بناء السلام في المجتمعات الخارجة من النزاعات، فعلى مدار التسعينيات،

---

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المرحلي عن حق الشعوب في السلام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، البند 5 من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة A/HRC/20/31، بتاريخ 2012/04/16، ص4

<sup>2</sup> Kjell-Åke Nordquist, The Crossroads of Human Rights and Peace-Building – an ongoing debate, Research Program on Human Rights and Peace-Building, Stockholm School of Theology Sweden, Research Paper Series No. 2, 2008,p3

<sup>3</sup> Gerhard Thallinger. The UN Peacebuilding Commission and Transitional Justice. German Law Journal.:8(7), 2007,p 696  
doi:10.1017/S2071832200005873

<sup>4</sup> برزوق حاج، فكرة العدالة الانتقالية من منظور النظرية والممارسة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد2، العدد 01، 2016، ص96

حولت الأمم المتحدة فكرة "حفظ السلام" إلى مفهوم أكثر شمولاً هو "بناء السلام"، وفي الوقت نفسه، تم قبول العدالة والمساءلة بشكل متزايد كجزء لا يتجزأ من بناء السلام.<sup>1</sup>

كما هناك صعوبات تواجه العدالة الانتقالية في المجتمعات الهشة حين تقايس العدالة بالسلام خاصة في تلك الدول التي لا زالت فيها للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نفوذ قد يهدد العملية الانتقالية برمتها، فالملاحقات الجنائية، أحيانا سيكون لها تأثير عكسي اذ قد تُوَجِّع النزاع.

فعادة ما تؤثر المناقشات التي بدأت في عمليات السلام على مناقشات العدالة الانتقالية والتدابير التي تم إنتاجها جيداً في المستقبل بعد مفاوضات السلام لكنه نادراً ما تنتج عمليات السلام آليات للتعامل مع الماضي كجزء من خطة متماسكة لرؤية متكاملة للمساءلة أو حكم القانون أو المصالحة، فعندما تتبثق آليات العدالة الانتقالية من عملية السلام، فإنها عادة ما تكون بطريقة مجزأة، واستجابة للمشاكل العملية التي تنشأ أثناء المفاوضات.<sup>2</sup>

فعلى الرغم من أن "المعايير الدولية" التي تحكم العدالة الانتقالية لا تسمح بالعفو الشامل عن الجرائم الدولية الخطيرة، غير أنها، تتطلب "تزاوجاً بين الالتزام المعياري بالمساءلة، و الحفاظ على وقف إطلاق النار وتعزيز الأطر الدستورية في صميم اتفاق السلام" والتي يمكن تحقيقها من خلال آليات شبه قضائية تقدم نماذج للمساءلة كلجان الحقيقة بخلاف الملاحقات الجنائية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>Pablo de Greiff and Roger Duthie., op.cit ,p81

<sup>2</sup> Astrid Jamar And Christine Bell, Transitional Justice And Peace Negotiations With A Gender Lens, UN Women. New York,2018,p1

<sup>3</sup>Cori Wielenga, Peacebuilding And Transitional Justice, Peacebuilding Blog, Viewed On 13/07/2019, At <https://www.Accord.Org.Za/Blog/Peacebuilding-And-Transitional-Justice/>  
<https://www.accord.org.za/blog/peacebuilding-and-transitional-justice/>



ولقد أشار السيد "ألفريد دي زياس" إلى أنه يتعين اعتبار السلم كحق تمكيني يخول الأفراد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا ينبغي فهم السلم على أنه غياب للحرب، إذ لا بد أن تكفل البشرية تحقيق سلم إيجابي يتخذ شكل العدالة الاجتماعية.<sup>1</sup>

كنهج موجه نحو المستقبل للماضي، فإن الهدف النهائي للعدالة الانتقالية هو تهيئة الظروف لسلم دائم، وبهذا المعنى تعد جزءاً جوهرياً من بناء السلام<sup>2</sup>، فالعدالة الانتقالية تسعى في نهاية المطاف إلى تعزيز حقوق الإنسان، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تحقيق السلم الذي هو شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان كافة، حيث ان أي منازعات أو صراعات داخلية لا بد ان تحل بالوسائل السلمية، فالسلم لا يعني غياب النزاعات فحسب بل يتطلب عملية دينامية وإيجابية تقوم على المشاركة ويشجع فيها الحوار وتحل فيها الصراعات بروح التفاهم والتعاون المتبادلين، ولقد أكد الإعلان بشأن الحق في السلم أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر فلا بد أن تبنى حصون السلم في عقول البشر.<sup>3</sup>

وذكر "تيري تاردي"، أن عمليات السلم المعاصرة تتميز في أنها ترمي إلى تحويل حالة السلم السلبي إلى حالة سلم إيجابي، فهي تفعل ذلك من خلال تحويل المجتمع الذي تجري فيه عمليات السلم، عن طريق برامج تتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وإضفاء الصبغة الديمقراطية،

<sup>1</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم، المرجع السابق، ص7

<sup>2</sup> Paul Gready, Simon Robins, From Transitional to Transformative Justice: A New Agenda for Practice, International Journal of Transitional Justice, Volume 8, Issue 3, November 2014, P350, <https://doi.org/10.1093/ijtj/iju013>

<sup>3</sup> إعلان بشأن الحق في السلم، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2018، رمز الوثيقة A/RES/71/189 بتاريخ 2017/02/02، ص ص 3-5 تاريخ التصفح 2019/07/15، على الرابط التالي:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=589c72204>

وتقاسم السلطة، وإرساء سيادة القانون وعناصر أخرى<sup>1</sup>، وهو ما تصبوا لها آليات العدالة الانتقالية على تعددها.

ويشير مفهوم بناء السلام ضمن منظومة الأمم المتحدة، إلى الجهود الرامية لمساعدة البلدان والمناطق في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام، والحد من مخاطر إنزلاق أي بلد في العودة إلى الصراع من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة الصراع، وإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة<sup>2</sup>، ذلك أن بناء السلام يبدأ مع نهاية نزاع مسلح تتطوي على جهود للحفاظ على ما تم إنجازه قصد التوصل لإنهاء النزاع من جهة والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج، فتعريف الأمم المتحدة لبناء السلام<sup>3</sup>.

فبناء السلام تحويل للنزاع وإصلاح للعلاقة بين الأفراد وتشديد للبنية الأساسية التي تساعد اطراف النزاع على العبور من مرحلة النزاع إلى السلام الإيجابي بغرض إزالة كل أسباب النزاع مادية كانت أم معنوية واستبدالها بآليات تمكن الأطراف من التعامل مع ماضيهم بشكل سلمي<sup>4</sup>، وحسب "كاترينا شيلينغ" فبناء السلام برنامج مصمم لمعالجة أسباب النزاع ومظالم الماضي وتعزيز العدالة والاستقرار على المدى الطويل حيث يستخدم بناء السلام التفاوض والوساطة لحل وتسوية النزاعات، ويشمل كذلك بناء المؤسسات القانونية ومؤسسات حقوق الإنسان وتحقيق العدالة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم، المرجع السابق، ص8

<sup>2</sup> السلام والأمن، موقع هيئة الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2019/07/23، على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/peace-and-security/index.html>

<sup>3</sup> وسيلة قانوني، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، ديسمبر، 2015، ص74.

<sup>4</sup> مهدي سعدوي و بلخيري فاروق، دور التنمية في بناء السلام داخل مجتمعات ما بعد النزاع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد10، جوان2018، ص196.

<sup>5</sup> وسيلة قانوني، المرجع السابق، ص74.

تمثل حقوق الإنسان وبناء السلام نهجين متميزين لبناء مجتمع تكون فيه العدالة والأمن وكرامة الإنسان من المبادئ السياسية الأساسية،<sup>1</sup> فالسلام هو في جميع الأوقات قيمة مرغوبة، على اعتبار أن حالة السلام مفيدة للأفراد والدول والأمم البشرية جمعاء و في العلاقات بين الدول.<sup>2</sup>

حيث يمكن فهم مصطلح "عملية السلام" على أنه محاولة لحل النزاع المسلح عن طريق إيجاد أساس لتسوية سياسية شاملة جديدة ودعم المصالحة، بما يشكل حلاً للصراع بمعرفة أسبابه وأهدافه، بما ينطوي عليه ذلك من بذل لجهود رسمية وغير رسمية لتوليد الظروف الملائمة لسلام دائم.<sup>3</sup>

فبناء السلام المستدام يتطلب السعي لتحقيق الهدفين المتلازمين المتمثلين في الحفاظ على "السلام السلبي" (غياب العنف الجسدي) وبناء "سلام إيجابي" (وجود العدالة الاجتماعية) ، فضلاً عن التخفيف، إن لم يكن القضاء ، على الأسباب الأساسية للصراع، وهذا يشير إلى أن بناء السلام والعدالة الانتقالية تتطوي على تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فضلاً عن العدالة القانونية، التي تحارب ثقافة الإفلات من العقاب وتضع الهياكل لضمان الاحترام

---

<sup>1</sup>Kjell-Åke Nordquist, op.cit,p2

<sup>2</sup>Adam Lopatka, The Right to Live in Peace as a Human Right, Bulletin of Peace Proposals, vol 11, no. 4 (October 1980): p361, viewed o 26/07/2019, at <https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/096701068001100407>

<sup>3</sup>Fareeda Panjor & Anchana Heemmina Chapter 3: Peace Process and Transitional Justice: The Comparative Study of Mindanao, Colombia, and Thailand's Deep South, Asian Affairs: An American Review, 45:2, 2018 p 79.

DOI: 10.1080/00927678.2019.1584279

المستمر لحقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث يعد إنهاء النزاع المسلح وإدخال آليات للحد من تهديدات مزيد من العنف قاعدة أساسية لبناء السلام والأمن البشري.<sup>1</sup>

يتطلب السلام إذن إقامة علاقة جديدة بين الحكام والمحكومين، مما قد يساعد في بناء شرعية الدولة وتأسيسها، ويتأتى ذلك من خلال العدالة الانتقالية بما تحمله من قيم المساواة، العدالة، العفو، الغفران، التسامح والمصالحة تحقق السلام النفسي والطمأنينة للضحايا ان تم مساءلة المجرمين ووقعت ضدّهم العقوبات الرادعة، وكذلك ان تمت المصالحة بين أفراد المجتمع.

وقد أكد القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس في الفصل الخامس عشرة منه ذات المعنى، حين أكدت أن المصالحة تسعى لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي<sup>2</sup>، وهو ذات ما ذهب له قانون العدالة الانتقالية الليبي في مادته الأولى، ويفقرته الثانية من المادة الرابعة منه.<sup>3</sup>

وأكدت الأمم المتحدة في معالجتها لسياقات مجتمعات الصراع وما بعد الصراع على الترابط بين العدالة، السلام، الديمقراطية، ومعالجة تركة الماضي و كفالة المساءلة وتحقيق المصالحة.<sup>4</sup>

كما أن عمل لجان الحقيقة في البحث عن أسباب الانتهاكات الماضية، والحق في التعويض، والاعتراف بالانتهاكات التي وقعت في الماضي ومساءلة الجناة، والتي تعتبر من صميم

<sup>1</sup> Wendy Lambourne, Transitional Justice and Peacebuilding after Mass Violence, International Journal of Transitional Justice, Volume 3, Issue 1, March 2009, p 34, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijn037>

<sup>2</sup> قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المرجع السابق، ص 4336.

<sup>3</sup> انظر القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 2-3

<sup>4</sup> جميلة علاق، تجديد الإنسان في واقع ما بعد الصراعات المسلحة في المجتمعات التعددية: ضرورة لبناء السلام المجتمعي وإرساء متطلبات السلام العالمي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد3، أكتوبر 2008، ص88.

أهداف العدالة الانتقالية، تعتبر وفق " لوران غوتشيل " مدير مركز بناء السلام كتدابير وإجراءات لتعزيز حق الشعوب في السلم.<sup>1</sup>

ونشير في الأخير أن السلام وان كان قيمة سامية وغاية منشودة في المجتمعات الخارجة من النزاعات، إلا أنه في إطار العدالة الانتقالية سيكون لكل مجتمع رؤيته الخاصة، فيمن يعتقد ان المحاكمات ومساءلة ومعاقبة كبار المجرمين هي السبيل الأوحد لتحقيق السلم، وبين من يرى أن المصالحة وتشريعات العفو وسيلة لتحقيق السلم وتعزيز الأمن والاستقرار<sup>2</sup>، وما بين هذين الرأيين وموقف القانون الدولي الواضح إزاء تشريعات العفو، إلا أن تحقيق السلم هدف للعدالة الانتقالية و محل إجماع بين الجميع أفرادا وحكومات ومجتمع دولي، هذا الأخير الذي أضى تركيزه منذ إنشاء الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان وترقيتها ومنع الحروب والنزاعات والمساءلة عن ما يُرتكب خلالها.

### المبحث الثاني: بناء السلام وحماية حقوق الإنسان في المجتمعات الخارجة من النزاعات

حتى لو لم تكن انتهاكات حقوق الإنسان هي العامل الوحيد الذي يدفع الصراع العنيف، تشير الأبحاث إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأنماط الصراع المعاصر بعدة طرق، مما يفرض الحاجة إلى التعامل مع التزامات حقوق الإنسان والقانون الإنساني من خلال الجهود الدولية الرامية إلى حل النزاعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم، المرجع السابق، ص16

<sup>2</sup> For more information, Giovanni Cellamare and Ivan Ingravallo, Peace Maintenance in Africa, Springer International Publishing,2018,p135.

10.1007/978-3-319-72293-1

<sup>3</sup> Carmen Márquez Carrasco and others, op.cit,P54,

وللأمم المتحدة بهيئاتها الرئيسية ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي (المطلب الأول)، وآليات حقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية، دور في وضع أسس معيارية و تقديم المساعدة التقنية للدول ولفت نظر المجتمع الدولي للانتهاكات التي تقع قبل وقوع النزاع للحيلولة دون تفاقمه، فهي ذات دور وقائي ومُرافق وعلاجي في دول ما بعد النزاعات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في السياقات الانتقالية

لا يخفى ان الأمم المتحدة أنشئت لصيانة السلم والأمن الدوليين، اذ ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ان شعوب الأمم المتحدة قد ألوا على انفسهم، أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وهو هدف يتفق مع ما تسعى اليه العدالة الانتقالية في جانبها الساعي إلى تجنب تجدد انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً، وتخليد الذكرى وأخذ العبرة من المآسي التي مرت بها المجتمعات.

فالأمم المتحدة من خلال هيئتها الرئيسية الجمعية العامة ومجلس الأمن ( الفرع الأول)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس الدولي لحقوق الإنسان ( الفرع الثاني) يسعيان كل في مجاله إلى حماية حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاعات.

### الفرع الأول: داخل منظمة الأمم المتحدة

يُمكن أن نقول أن اليات المساءلة والبناء التي تتبناها المجتمعات ما بعد النزاعات لترسيخ قيم حقوق الإنسان والعدالة يوجد مثلها في ميثاق الأمم المتحدة، اذ يرد فيه التأكيد من جديد على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن يبينوا الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن يدفعوا بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن يرفعوا مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

فآليات العدالة الانتقالية على اختلافها تأتي في مرحلة مفصلية يشهدها المجتمع، كذلك هيئة الأمم المتحدة جاءت خلال مرحلة انتقالية حساسة تلت الحرب العالمية الثانية التي شهدت فظاعات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة، تشبه إلى حد بعيد في اختصاصاتها الواردة في الميثاق وغيره، الآليات المتبناة في سياق الانتقال داخل المجتمعات الخارجة من النزاعات، بين تلك التي لها الطابع القسري والعقابي متمثلا في مجلس الأمن، وتلك التي يطغى عليها الليونة في التعامل متمثلة في الجمعية العامة ودورها في إصدار التوصيات ومناقشة القضايا ذات الأهمية.

ولهذا تختلف مساهمة كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولا) عن مجلس الأمن الدولي(ثانيا)، وبذا فان إسهام كل منهما في دعم آليات العدالة الانتقالية، يختلف عن الآخر، ومرد ذلك إلى اختصاص كل منهما وفق الميثاق، ووفق بعض النصوص الأخرى المنشئة لهيئات دولية ذات صلة باختصاصها.

### أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

ان كانت العدالة الانتقالية تهتم بالسلام والعدالة، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى نفس التوجه، حيث تعد عمليات العدالة الانتقالية عنصرا بالغ الأهمية من اطار الأمم المتحدة نحو دعم سيادة القانون<sup>1</sup>، حيث تشارك الأمم المتحدة الوساطة السياسية والإصلاح السياسي والمؤسسي في المجتمعات التي تشهد صراعات، أما الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلا للدول في الأمم

<sup>1</sup> مذكرة توجيهية اعدتها الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص2

المتحدة تناقش القضايا المنوطة بها وفق أحكام المادة العاشرة من الميثاق<sup>1</sup> بما في ذلك القضايا ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

ووفق المادة الحادي عشرة من الميثاق، فللجمعية العامة: " أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما، و مناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، و للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر".

فيما حظرت المادة الثانية عشرة من الميثاق على الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تتخذ أي توصية إلا اذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، الأمر الذي يؤكد ان مجلس الأمن الدولي هو

<sup>1</sup> تنص المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر.

<sup>2</sup> خالدة دنون مرعي، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة: 2011 المجلد: 3 الإصدار: 9 ص، 254



صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير ان هذا القيد يتصل بحق التوصية أو اتخاذ القرار وليس ذا صلة بحق الجمعية العامة في المناقشة.<sup>1</sup>

وعملا بقرارها المعنون "متحدون من أجل السلام" الصادر في نوفمبر 1950، يجوز للجمعية العامة أيضا اتخاذ إجراءات إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، ويمكن للجمعية أن تنظر في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين في حالة ما يبدو فيها وجود تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان.<sup>2</sup>

والجمعية العامة للأمم المتحدة تمارس اختصاصاتها الواردة في الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، فبموجب المادتين 13 و14 من الميثاق، من خلال إعداد دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز، وحسب المادة 14 من الميثاق للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. من خلال التوصية تكون باتخاذ التدابير السلمية التي تراها الجمعية العامة للأمم المتحدة ملائمة كالتحقيق وإجراءات المفاوضات أو المساعي الحميدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 202، أكتوبر، 1995، ص95-96.

<sup>2</sup> السلم والأمن، المرجع السابق

<sup>3</sup> لبنى بهلولي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين: فحص لاهم المقترحات النظرية، ص4

تاريخ التصفح 2019/09/11 على الرابط التالي:

فبذا يمكن القول أن صلاحيات الجمعية العامة تتدرج من مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، إلى النظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ولفت انتباه مجلس الأمن إلى الوضعيات التي من الممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

ومن مظاهر اهتمام الأمم المتحدة بالعدالة الانتقالية، قراراتها التي أصدرتها وإعلاناتها ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها العديد من دول العالم والتي كان لها الأثر البالغ في تعزيز النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان فتأثرت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالأوضاع التي شهدتها الحقوق والحريات خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها في صورة الأنظمة المستبدة، وأخرجت الانتهاكات على المستوى الداخلي في الدول التي تشهد انتهاكات جسيمة إلى صعيد دولي يكون فيه للمجتمع الدولي الرقابة على احترام حقوق الإنسان.

حيث يُشار هنا، إلى أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة، وهي التي تصدر القرارات بشأن تعزيز

[https://www.academia.edu/30647363/%D8%AF%D9%88%D8%B1\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9\\_%D9%81%D9%8A\\_%D8%AD%D9%81%D8%B8\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85\\_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86\\_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86\\_%D9%81%D8%AD%D8%B5\\_%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%AA\\_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9](https://www.academia.edu/30647363/%D8%AF%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%AD%D9%81%D8%B8_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D8%AD%D8%B5_%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9)

<sup>1</sup> غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقويمية لتطوير التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعة الجامعة، د ط، 1994، ص 119

وحماية حقوق الإنسان في دول العالم كافة، وتصدر القرارات لتوجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) واللجان المتفرعة عنه المعنية بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وقد أصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، فعلى السبيل تعتبر جنوب أفريقيا من الدول الرائدة في مجال العدالة الانتقالية، فبعد ان رزحت تحت نير نظام الفصل العنصري، أصدرت الأمم المتحدة تبعا للحالة السائدة في جنوب أفريقيا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في 04 يناير 1969<sup>2</sup>، وساعدت هذه الاتفاقية في الضغط على نظام الفصل العنصري في المحافل الدولية، وأكد بمناسبة " كوفي عنان" تعيينه أمينا عاما للأمم المتحدة، على ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلام والأمن الدوليين يرتبط بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم الاستقرار الاقتصادي.<sup>3</sup>

حيث كانت أولى مظاهر اهتمام الأمم المتحدة بالعدالة الانتقالية في بدايتها، في شجبها لنظام الفصل العنصري الذي تمارسه جنوب أفريقيا باعتباره جريمة ضد الإنسانية وخرقا لميثاق الأمم المتحدة، وبعد الحاح من الجمعية العامة تحرك مجلس الأمن الدولي سنة 1960 وقرر أن الوضع ان استمر فهو يهدد السلم الأمن الدولي، فيما طلب من الدول أعضاء الأمم المتحدة قطع

<sup>1</sup> خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، تاريخ التصفح 2018/12/08 على الرابط التالي: <http://drkhalilhusein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html>

<sup>2</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق

<sup>3</sup> بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية-دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الأفريقي-، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2015-2016، ص25

العلاقات الدبلوماسية مع نظام جنوب أفريقيا ومقاطعته اقتصاديا<sup>1</sup>، حين أقرت الجمعية العامة وجود ممارسات من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي في التشيلي سنة 1975.<sup>2</sup>

وتسعى الأمم المتحدة، ضمن نشاطاتها ذات الصلة بالعدالة الانتقالية، إلى اتباع نهج يسعى إلى مراعاة الأسباب الجذرية للنزاع وما يتصل بها من انتهاكات للحقوق، ومراعاة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أثناء عملية السلام، وتنسيق مبادرات نزع السلاح والإدماج مع أنشطة العدالة الانتقالية بنحو يكفل تعزيز كل منهما للأخر بصورة إيجابية.<sup>3</sup>

وتتمثل إحدى أعظم نقاط قوة مشاركة الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية في قدرتها على المساهمة في كل مجالات العدالة الانتقالية كسيادة القانون، المصالحة، معرفة الحقيقة وغيرها، كما حدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2004 المعيار الأساس لمساعدة الأمم المتحدة في هذا المجال، وهو احترام ميثاق الأمم المتحدة، جنبا إلى جنب مع الأركان الأربعة للنظام القانوني الدولي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي القانون الدولي للاجئين، أصبحت أيضا عنصرا أساسيا في جدول أعمال بناء السلام في عام 2013، حيث ان مجلس الأمن تبنى فكرة أن إرساء حكم القانون في بلدان الصراع وما بعد الصراع ، بما في ذلك تقديم الدعم لعمليات العدالة الانتقالية، جزء لا يتجزأ من الولايات التي ينشئها المجلس.<sup>4</sup>

وإزاء الوضع كولومبيا دعا الأمين العام للأمم المتحدة "انطونيو جوتيريز" إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب جميع الأطراف المعنية لضمان وضع قانون قانوني يتفق مع اتفاقية السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية المبرم في أغسطس 2016 بعد أربع

<sup>1</sup> حسن نافعة، المرجع السابق، ص137

<sup>2</sup> عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413 ، تموز/ يوليو 2013، العدد413، بتاريخ 2013/07، ص106

<sup>3</sup> مذكرة توجيهية اعدتها الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص3

<sup>4</sup> Cheryl Lawther And Luke Moffett, Jacobs, Dov, op.cit, P185-187

سنوات من المفاوضات في هافانا، منهيًا بذلك نزاعًا دام خمسة عقود في البلاد، كما شدد المبعوث الأممي إلى كولومبيا على أهمية العدالة الانتقالية في الحالة الكولومبية.<sup>1</sup>

وتشارك الجمعية العامة للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من خلال التمويل، الذي يتقاسمه جميع أعضاءها، و تشرف من خلال اللجنة الخامسة (المتعلقة بالإدارة والميزانية) على ميزانية حفظ السلام، ويتضمن ذلك كيفية تمويل عمليات ميدانية محددة وتجهيزها، كما تراقب الجمعية العامة أداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال لجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي تأسست عام 1965 لإجراء استعراض شامل لكافة المسائل المتعلقة بحفظ السلام، وترسل اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الرابعة (المتعلقة بالمسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار).<sup>2</sup>

ومن مميزات قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية وقوات نظام الأمن الجماعي أنها تعمل على تهدئة الأوضاع في الدول التي ترسل إليها وتوفير الظروف اللازمة لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة، والتي يكون قبول الأطراف النزاع بها أمراً أساسياً لممارسة مهامها، فلها اختصاصات عسكرية، مثل مراقبة وقف إطلاق النار، نزع السلاح إزالة الألغام، وحماية مناطق النزاع الداخلي، أما الوسائل غير العسكرية لبعثات حفظ السلام تتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة، تحقيق المصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> UN envoy for Colombia stresses importance of transitional justice, Xinhua, viewed on 06/10/2019, [http://www.xinhuanet.com/english/2019-04/13/c\\_137972857.htm](http://www.xinhuanet.com/english/2019-04/13/c_137972857.htm)

<sup>2</sup> عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، دور الجمعية العامة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2018/12/01 على الرابط التالي: <https://peacekeeping.un.org/ar/role-of-general-assembly>

<sup>3</sup> محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38،

وفي تقرير الأمين العام المقدم سنة 1998، شدد على بناء السلام وفق مفهوم يهدف إلى تعزيز السلام و منع عودة المجابهة المسلحة،<sup>1</sup> فالانتقال إلى مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع أمر ضروري يتم بوضع أسس متينة للتنمية قائمة على أولويات حاسمة مثل المصالحة وإظهار احترام حقوق الإنسان، تعزيز الوحدة الوطنية.<sup>2</sup>

كما أنشئت لجنة بناء السلام كإضافة بالغة الأهمية إلى قدرات المجتمع الدولي في خطة السلام الواسعة النطاق، فهي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم جهود السلام في البلدان المتضررة من النزاعات، وتتألف اللجنة من 31 دولة عضوا ينتخبها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>3</sup>

بموجب القرار الجمعية العامة رقم 180/60، تضطلع اللجن بحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي والتركيز على التنمية وجهود التعمير وبناء المؤسسات في مرحلة ما بعد الصراع، ولتحقيق ذلك تعمل مع السلطات الوطنية والانتقالية.<sup>4</sup> وبدون أي أحكام صريحة بشأن العدالة الانتقالية في قراراتها التأسيسية، فإن الحجة القائلة بأن لجنة بناء السلام قد تتبنى أو تعزز مبادرات العدالة الانتقالية تعتمد على العلاقة بين بناء

<sup>1</sup> خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 490.

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام، أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، الجمعية العامة، الدورة 52، رمز الوثيقة A/52/871 بتاريخ 1998/04/13، ص 23

<sup>3</sup> لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2019/10/06، على الرابط التالي:

<https://www.un.org/peacebuilding/ar/commission>

<sup>4</sup> للاطلاع على اختصاصات وتكوين اللجنة أنظر قرار رقم 180/60 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، رمز الوثيقة A/RES/60/180 بتاريخ 2005/12/30.

- انظر أيضا قرار مجلس الأمن رقم 1645 ، رمز الوثيقة (2005) S/RES/1645، بتاريخ 2005/12/20.

السلام بعد انتهاء الصراع والعدالة الانتقالية، فدورها كهيئة استشارية يُمكنها من اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإعمار بعد انتهاء الصراع.<sup>1</sup>

وعندما تشكل النزاعات تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يُعتبر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ذات اختصاص أصيل لاتخاذ ما يلزم لوقف النزاع و سلطته في انشاء المحاكم الجنائية سابقا وكذلك صلته بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال تلك الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي.

### ثانيا: مجلس الأمن الدولي

يشترك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا ان مكن الفرق بين اختصاصهما، فمجلس الأمن الدولي يقوم فعلا بوظيفة الحراسة وذلك عن طريق القوات الأممية الموضوعة تحت تصرفه، بينما دور الجمعية العامة التنبه لوجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

أصبحت الأمم المتحدة تعمل في مجال العدالة الانتقالية آخذة بعين الاعتبار مركزية الضحية ومراعاة الفروق بين الجنسين وهي عوامل معترف بها بشكل متزايد في مجموعة العمل المتنامي للأمم المتحدة في هذا المجال، يجسد الاعتراف المتنامي بأنه، لبناء مجتمعات سلمية وشاملة، يجب على الأمم المتحدة تشجيع ومساعدة الدول على معالجة المظالم وعدم المساواة في الماضي، وقد حاولت الأمم المتحدة في هذا المجال وضع السياسات والأطر المعيارية ذات الصلة موضع التنفيذ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Gerhard Thallinger. op.cit ,p 693- 697

<sup>2</sup> غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 121

<sup>3</sup> Cheryl Lawther And Luke Moffett, Jacobs, Dov,Op.cit, P201

وبصفة أدق تمت مناقشة الأسئلة المرتبطة بالعدالة الانتقالية من حين لآخر من قبل هيئات الأمم المتحدة منذ أوائل التسعينيات، وفي عام 2003 ، ذكر مجلس الأمن المصطلح لأول مرة في إطار عمله الطويل الأمد بشأن سيادة القانون الدولي، في الجلسة 4833، التي عقدت في 24 سبتمبر 2003، حدد المجلس العدالة وسيادة القانون كبنود في جدول أعماله، وبصفته ممثلاً للمملكة المتحدة أشار "جاك سترو" إلى أن الأمم المتحدة تناضل منذ فترة طويلة لإخراج البلدان من الصراع وتحويلها لمجتمعات قائمة على العدالة وسيادة القانون.<sup>1</sup>

ففي سياق حفظ السلم والأمن الدوليين، يمكن لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القيام بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهذه المهام المطلوب تنفيذها محددة في ولايته ، تختلف من حالة إلى أخرى، وهذا يتوقف على طبيعة الصراع والتحديات التي يمثلها، وبما أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تُنشر عادة لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار أو في نطاق أكثر شمولاً ضمن اتفاقية السلام، فإن ولايات مجلس الأمن سترتبط بطبيعة ومضمون الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في النزاع.<sup>2</sup>

فيما يتعلق بالتحدي المتمثل في إقامة سلام دائم في مناطق الصراع ، شدد مجلس الأمن على أن "أكبر رادع للنزاع العنيف هو معالجة الأسباب الجذرية للصراع ، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة ومجتمع ديمقراطي قائم على قاعدة قوية القانون والمؤسسات المدنية و التقيد بجميع حقوق الإنسان دون تفرقة حقوقاً مدنية وسياسية، اقتصادية واجتماعية وثقافية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Oleksii Plotnikov, op.cit, P57

<sup>2</sup>Principles and Guidelines, United Nations Peacekeeping Operations, Department of Peacekeeping Operations Department of Field Support, 2008, P16

<sup>3</sup>Ndulo, Muna, "United Nations Peacekeeping Operations and Security and Reconstruction" Cornell Law Faculty Publications Akron Law Review, vol. 44, no. 3. 2011. Paper 188, p3 <https://scholarship.law.cornell.edu/facpub/188/>



فالهدف الرئيسي من تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية هو تحقيق السلام والأمن وإيجاد التوافق الوطني وحكومة تمثل الشعب وقادرة على حكم الدولة، وهو امر لا يكون بالتدخل العسكري فقط بل بتنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية بين الجماعات المتصارعة فضلا عن دعم سيادة القانون.<sup>1</sup>

فمع نهاية الحرب الباردة، وتغير طبيعة الصراعات، تغير السياق الاستراتيجي لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل كبير، مما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى تحويل وتوسيع عملياتها الميدانية من "المهام التقليدية" العسكرية إلى ضمان تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة والمساعدة في إرساء الأساس للسلام المستدام، المساعدة في بناء مؤسسات الحكم المستدامة، رصد حقوق الإنسان، إصلاح قطاع الأمن، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.<sup>2</sup>

وغالبا ما يدعو مجلس الأمن في قراراته، الأطراف المحتمل توصلها إلى اتفاق سلام على التنسيق والتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة من المفاوضات، مع الأخذ في الحسبان أنه لا بد من أن تستوفي أي أحكام تتعلق بأي عملية من عمليات السلام الحد الأدنى من الشروط اللازمة، بما فيها ضرورة وجود هدف سياسي واضح، وامتثال قواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين، فضلا عن تأكيده على الدور الوقائي الذي ينبغي ان يطلع به المجتمع الدولي، من خلال ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات، تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة والأزمات السياسية والاجتماعية بطريقة شاملة، وذلك بعدة سبل منها تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة

<sup>1</sup> محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص132

<sup>2</sup> Looking Back/Moving Forward, 60 Years of UN Peacekeeping, viewed on 06/10/2019, <http://www.unis.unvienna.org/unis/en/60yearsPK/index.html>

الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية والمساواة بين الجنسين وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.<sup>1</sup>

كما ربط مجلس الأمن الدولي في قراره 1674 (2006) بين السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا، وهي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها أمن ورفاه الجميع.<sup>2</sup>

هذا وان كانت العدالة الانتقالية ذات شقين قضائي وغير قضائي، فان مجلس الأمن الدولي كان ذا سبق في إقرار اليات العدالة الانتقالية على الصعيد الدولي من خلال إنشائه للمحكمتين الجنائيتين المؤقتتين في كل من رواندا و ICTY متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تأسست ICTY بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 فبراير 1993<sup>3</sup> و 827 في 25 مايو 1993<sup>4</sup>، في حين أسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار

<sup>1</sup> القرار 1327 (2000) اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4220 المعقودة في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000

2000 رمز الوثيقة (2000) S/RES/1327، بتاريخ 13 نوفمبر 2000، ص 2-3

<sup>2</sup> القرار 1674 (2006) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2006، رمز الوثيقة (2006) S/RES/1674، بتاريخ 28 ابريل 2006، ص 1.

<sup>3</sup> القرار 808 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2217، المعقودة في 25 ماي 1993، S/RES/808، بتاريخ 22 فبراير 1993.

<sup>4</sup> القرار 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2217، المعقودة في 25 ماي 1993، S/RES/827، بتاريخ 25 ماي 1993.

مجلس الأمن رقم 955 في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994<sup>1</sup>، كما أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بموجب قرار مجلس الأمن الدولية تحت رقم 1315 سنة 2000.<sup>2</sup>

وقد سبق إنشاء ICTY ، إصدار مجلس الأمن الدولي قرارات عديدة اضطلع فيها بدوره الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي قضية الانتهاكات الحادثة في البوسنة ألفت لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة الانتهاكات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان وتحليلها وذلك بموجب القرار 780 لسنة 1992.<sup>3</sup>

وبخصوص الانتهاكات التي حصلت في رواندا اصدر مجلس الأمن قراره 872 لسنة 1993 الذي تم بموجبه إنشاء عملية لحفظ السلام<sup>4</sup>، وكذا القرار 909 لسنة 1994 لتمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>5</sup>، و عملية الأمم المتحدة في موزمبيق ONUMOZ بقرار مجلس الأمن 797 (1992)<sup>6</sup>، و بموجب القرار رقم 632 (1989) أنشئت UNTAG في ناميبيا<sup>7</sup> وبعثة ملاحظي الأمم المتحدة إلى جنوب أفريقيا UNOMSA بموجب قراره رقم 772

<sup>1</sup> انظر قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي اتخذه في جلسته 2453 المعقودة في 08 نوفمبر 1994، المرجع السابق

<sup>2</sup> القرار 1315 اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14 اوت 2000، رمز الوثيقة S/RES/1315 ، بتاريخ 14 اوت 2000، ص2.

<sup>3</sup> انظر قرار مجلس الأمن رقم 780 الذي اتخذه في جلسته 2119 المعقودة في 06 اكتوبر 1993، رمز الوثيقة S/RES/780، بتاريخ 06 اكتوبر 1993، ص2.

<sup>4</sup> انظر قرار مجلس الأمن رقم 872 الذي اتخذه في جلسته 2288 المعقودة في 05 اكتوبر 1993، رمز الوثيقة S/RES/872 بتاريخ 05 اكتوبر 1993

<sup>5</sup> انظر قرار مجلس الأمن رقم 909 الذي اتخذه في جلسته 2288 المعقودة في 05 افريل 1994، رمز الوثيقة S/RES/909، بتاريخ 05 افريل 1994.

<sup>6</sup> لمعلومات اكثر انظر: عملية الأمم المتحدة بموزمبيق UNITED NATIONS OPERATION IN MOZAMBIQUE ، تاريخ التصفح 2019/10/06،

<https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/past/onumoz.htm>

<sup>7</sup> لمعلومات اكثر انظر: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، تاريخ التصفح 2019/10/06،

<https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/past/untagM.htm>

(1992/08/17) و 897 (1994/01/14)<sup>1</sup>، بعثة الأمم المتحدة إلى كمبوديا ANTAC بموجب قرار مجلس الأمن 754 لسنة 1992<sup>2</sup>، وفي سلفادور أنشئت ONUSAL بموجب قرار مجلس الأمن رقم 693 لسنة 1991<sup>3</sup>، بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون UNAMSIL بقرار مجلس الأمن 1270 لسنة 1999<sup>4</sup> وكلها بعثات تؤدي في شق منها أهدافا تسعى العدالة الانتقالية لتحقيقها.

في الواقع، لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم حيث لا تتعامل أمة مع ماضيها ولا يزال مواطنوها يعانون من آثار ذلك، فيجب أن يكون لكل مهمة لحفظ السلام هدف إنساني للتعامل مع الظروف المأساوية التي يعيشها الأشخاص في مناطق النزاع، فيمكن لبعثات حفظ السلام أن تساعد في عملية السلام من خلال وضع برنامج شامل للمصالحة الوطنية كلجان الحقيقة والمصالحة التي تم إنشاؤها في مختلف البلدان الخارجة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجعل مهام حفظ السلام أكثر فعالية، يجب أن تكون ولايتها واضحة ومستجيبة لحفظ السلام ومدعومة بموارد كافية وقيادة فعالة، و تظهر المرونة في التعامل مع وأن تتكيف المتطلبات المحلية<sup>5</sup>.

على سبيل المثال تضمن اتفاق في سيراليون مواد تتعلق بشؤون الحكم، وأنشئت لجنة توطيد السلام تنفذ برنامج لمرحلة ما بعد الصراع بما يكفل المصالحة بين جميع اطراف النزاع، مع

<sup>1</sup> For More Information, United Nations Observer Mission In South Africa (Unomsa), Viewed On 06/10/2019, <https://Search.Archives.Un.Org/United-Nations-Observer-Mission-In-South-Africa-Unomsa>

<sup>2</sup> For More Information, United Nations Transitional Authority In Cambodia, Viewed On 06/10/2019, <https://Peacekeeping.Un.Org/Sites/Default/Files/Past/Untac.Htm>

<sup>3</sup> For More Information, United Nations Observer Mission In El Salvador, Viewed On 06/10/2019, <https://Peacekeeping.Un.Org/En/Mission/Past/Onusal.Htm>

<sup>4</sup>For More Information, United Nations Mission In Sierra Leone Viewed On 06/10/2019, <https://Peacekeeping.Un.Org/Mission/Past/Unamsil/>

<sup>5</sup> Ndulo, Muna, op.cit,pp40-48.

تشغيل الآليات المنوط بها ذلك والتي من بينها لجنة حقوق الإنسان، لجنة تحري الحقيقة والمصالحة.<sup>1</sup>

و يتبين دوره في الحد من الإفلات من العقاب، من خلال القرارات التي أنشئت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أن مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة اعتبر استمرار الإفلات من العقاب وعدم تقديم المتهمين إلى العدالة يشكل استمرارا لتهديد السلم والأمن الدوليين، متبنيا في ذلك وجهة النظر القائلة بأن العدالة الجنائية ستحفظ السلم وتؤدي إليه، فضل اعتماد آلية تدخل قضائية لا عسكرية، مضيفا تحقيق المصالحة الوطنية وحفظ الأمن والسلام.<sup>2</sup>

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي احتفظ مجلس الأمن الدولي بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين ضمن نظام روما، حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي وفق المادة 13 من نظام روما الأساسي، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق إحالة إلى المدعي العام قضية يبدوا فيها حصول انتهاك من الانتهاكات الواردة في نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ومن بين السوابق في مجال الإحالة، إحالة الوضعية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار 1593 سنة 2005، كما سبقها إحالات من قبل دول اطراف في المحكمة الجنائية الدولية في قضايا كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية أوغندا، الكونغو الديمقراطية.

فقرارات مجلس الأمن تؤكد ان تهديد السلم والأمن الدوليين، لم يعد قاصرا على حالة الحرب، بل شمل، الإرهاب الدولي، ظاهرة التسلح، وانتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني، التي تدخل ضمن المفهوم الموسع الذي تبناه مجلس الأمن الدولي، حيث اصدر عدة

<sup>1</sup>لتفاصيل أكثر انظر، اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، المرجع السابق

<sup>2</sup>بركة محمد، المرجع السابق، ص26-27

قرارات يربط فيها بين انتهاكات حقوق الإنسان و خروقات القانون الدولي الإنساني وتهديد السلم والأمن الدوليين، من أمثلة ذلك القرار رقم 688 لعام 1991 المتعلق بوضعية الأكراد في شمال العراق، القرار 733 في 23 جانفي 1992 حول الوضعية الإنسانية في الصومال، القرار 955 في 08 نوفمبر 1994 بخصوص النزاع في رواندا والذي ربط فيه مجلس الأمن الدولي صراحة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

كما يمكن لمجلس الأمن الدولي إنشاء لجان تحقيق دولية، فبموجب القرار رقم 1564 لسنة 2004 أنشئت لجنة تحقيق دولية في دارفور، نتج عن عملها إعداد قائمة بمتهمين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

ويتخذ المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق تدابير إنفاذ لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما من خلال لجان الجزاءات، بموجب المادة 41، حيث تشمل مجموعة واسعة من التدابير التي ليس منها استخدام القوة المسلحة، ومنذ عام 1966، أنشأ مجلس الأمن 30 نظاما للجزاءات في دول منها: جنوب أفريقيا، وبوغوسلافيا السابقة وهايتي، والعراق ، ورواندا، وسيراليون، والصومال وإريتريا، وأثيوبيا، وليبيريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، السودان، لبنان، إيران، جمهورية أفريقيا الوسطى، اليمن، جنوب السودان، ومالي.<sup>2</sup>

وتعددت أشكال جزاءات مجلس الأمن في إطار السعي لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، لدعم التحولات السلمية، وردع التغييرات غير الدستورية، وحماية حقوق الإنسان، فهذه التدابير تكون أكثر فعالية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما عندما تُطبق بوصفها

<sup>1</sup> يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 56-57

<sup>2</sup> عرض عام للجان الجزاءات، موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2018/12/11، على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/information>

جزءا من خطة شاملة تشتمل على حفظ السلام وبناءه وصنعه، فعدد من نظم الجزاءات صممت لدعم الحكومات في سياق التحول السلمي.<sup>1</sup>

ورغم أهمية كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، إلا أن هناك اليات لها دور هام في تعزيز الاطار المعياري للعدالة الانتقالية، وهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الدولي لما لهما من صلاحيات في تقديم الدعم التقني وفرض رقابة على الدول في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن الدعم التقني برأينا هو أهم أنواع التدخلات لما له من تأثير إيجابي على اليات العدالة الانتقالية الوطنية وضمن اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: دور المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان لحقوق

إن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي الهيئة الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، بما تقدمه من الخبرات التقنية وتنمية القدرات لدعم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد أسندت للمفوض السامي ومفوضيته ولاية تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التركيز على الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية<sup>2</sup>، وتتضمن ولاية المفوضية منع الانتهاكات، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحمايتها، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وتعزيزها وترشيدها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه

<sup>2</sup> من نحن، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ التصفح 2019/10/26، على الرابط التالي <https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx>

<sup>3</sup> من نحن، الولاية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ التصفح 2019/10/26، على الرابط التالي <https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Mandate.aspx>

أما مجلس حقوق الإنسان فهو مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعالج جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة من خلال قيامه بمنندى للحوار بشأن حقوق الإنسان وتعزيز تنفيذها الكامل.<sup>1</sup>

### أولاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تقوم المفوضية السامية لدى الاضطلاع بمهامها بإعطاء الأولوية لمعالجة أشد انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها جسامة، وبصفة خاصة الانتهاكات التي تعرض الحياة لخطر وشيك، و الاهتمام بالمعرضين للخطر والشديدي التأثير على مختلف الأصعدة، وعلى الصعيد العملي، تعمل المفوضية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظومة الأمم المتحدة لتنمية وتعزيز القدرات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وعلى الصعيد المؤسسي، تلتزم المفوضية بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودعمها لتكون حقوق الإنسان ركيزة لعمل الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

خلال العقد الماضي، دعمت المفوضية برامج العدالة الانتقالية في أكثر من 20 بلداً حول العالم، وشمل ذلك كفالة إدراج اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام والمشاركة في تصميم وتنفيذ مشاورات وطنية شاملة بشأنها ودعم إنشاء عمليات البحث عن الحقيقة، وآليات المساءلة القضائية، وبرامج الجبر وتعزيز الإصلاح المؤسسي، فهي مسؤولة عن

<sup>1</sup> مجلس حقوق الإنسان، موقع مكتبة منيسوتا حول حقوق الإنسان ، تاريخ التصفح 2018/12/11 على الرابط التالي:  
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf>

<sup>2</sup> من نحن، بيان المهمة، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ التصفح 2019/10/26، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/MissionStatement.aspx>



وضع السياسات، تحديد المعايير، التوجيه الموضوعي، وبناء القدرات، والتنسيق مع الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بشأن مسائل العدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

فبوصفها المسؤولة عن موضوع العدالة الانتقالية، أشارت " نافانيتيم بيلاي " المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن مساعي العدالة الانتقالية يجب أن يكون قوامها حقوق الإنسان على نحو يوازن بين حقوق الضحايا وضرورات الحوار الوطني<sup>2</sup>

تضطلع المفوضية بدور ريادي يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك العدالة الانتقالية، وتقديم الدعم والإرشاد بشأن المسائل المتعلقة بها، بوضع أدوات السياسة العامة والمساعدة في تصميم آلياتها وإنشائها وتنفيذها، وتشمل مبادراتها المتعلقة بسيادة القانون أنشطة تهدف إلى تعزيز التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وتحسين إقامة العدالة على الصعيد الوطني، وتسجيل الانتهاكات، من خلال آليات مجلس حقوق الإنسان في مجالات الاحتجاز التعسفي، واستقلال القضاء، والتعذيب، وتقديم المفوضية أيضا دعم الخبراء للجان الدولية للتحقيق ولإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها.<sup>3</sup>

وفي القرار 10/9، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تُسهم في تعزيز دورها الرائد، ذي الصلة بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول على التصميم والإنشاء والتنفيذ من منظور حقوق الإنسان، و تبعا لذلك، أعد مكتب المفوضية في توغو تقريراً يلخص استنتاجات المشاورات الوطنية ويعرض التوصيات، بما فيها التوصية بإنشاء لجنة

<sup>1</sup> دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، رمز الوثيقة A/HRC/12/18 بتاريخ 2009/08/06، ص ص 5-20

<sup>2</sup> عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص 168

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام، لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الجمعية العامة ومجلس الأمن، رمز الوثيقة A/61/636-S/2006/980 بتاريخ 2006/12/14، ص 8

للحقيقة والمصالحة التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي في ماي 2009، وشرع مكتب المفوضية في أوغندا في تنفيذ برنامجه المتعلق بالعدالة الانتقالية في عام 2006 عن طريق إجراء الأبحاث الميدانية بين المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع بشأن تصوراتها للعدالة الانتقالية، وفي نيبال يضطلع مكتب المفوضية بدعم مشاركة الضحايا في حوارات العدالة الانتقالية في نيبال.<sup>1</sup>

ويشمل دعم المفوضية للبعثات الأمم المتحدة الميدانية المعنية بالعدالة الانتقالية، تقييم الاحتياجات والمساعدة في تصميم آلياتها وتوفير الإرشادات اللازمة، مُستحدثة مؤسسات مستدامة ذات اجل طويل في اطار البعثات الأممية والإدارات الانتقالية.<sup>2</sup>

وقد أصدرت المفوضية مبادئ توجيهية لتحديد أفضل الممارسات في مجال العدالة الانتقالية، وأعدت دراسة عن نطاق ومحتوى الحق في معرفة الحقيقة<sup>3</sup>، وقامت أيضا، بدراسة وتحليل أنشطة العدالة الانتقالية التي اضطلعت بها هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وساعدت في صياغة المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب<sup>4</sup>، و دعمت عدة عمليات لوضع المعايير، مشاركة في وضع الصيغة النهائية للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر انظر: دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، رمز الوثيقة A/HRC/12/18، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها

<sup>2</sup> تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، رمز الوثيقة A/HRC/4/87 بتاريخ 2006/12/23، ص4

<sup>3</sup> أنظر لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان،، رمز الوثيقة E/CN.4/2006/91، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، المرجع السابق

الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.<sup>1</sup>

وصاغت المفوضية أيضاً، أدوات للسياسة العامة في مجال سيادة القانون التي تتناول جوانب مختلفة من العدالة الانتقالية، وتشمل أدوات لجان الحقيقة، مبادرات المقاضاة، فحص السجلات والإصلاح المؤسسي، قطاع العدالة في دول ما بعد الصراع، رصد النظم القانونية.<sup>2</sup>

وعن رصد النظم القانونية اعترفت المفوضية بضرورة إعادة حكم القانون وإدارة العدالة في بعثات ما بعد الصراع، لما تواجهه الدول الخارجة من النزاعات من ضعف في حكم القانون أو عدم القدرة على إنفاذه، فنظام العدالة جزء حيوي من أي عملية لحفظ السلام، الأمر الذي يتطلب عملية طويلة المدى لتحويل نظام العدالة إلى نظام فعال يتوافق والمعايير الدولية الأساسية ويعزز سيادة القانون<sup>3</sup>، و عن تدابير المقاضاة ترى المفوضية وجوب إيجاد آليات مستدامة لمجابهة الإفلات من العقاب ببناء قدرات محلية لمحاكمة الجرائم الجسيمة.<sup>4</sup>

وفيا تعلق بتدابير العفو جددت المفوضية التأكيد على أن السياسة العامة للأمم المتحدة ترفض العفو عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام، لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، رمز الوثيقة –A/61/636 S/2006/980، المرجع السابق، ص 12

<sup>2</sup> تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رمز الوثيقة A/HRC/4/87، المرجع السابق، ص 4

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، رصد النظم القانونية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

<sup>5</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009

وعن لجان الحقيقة فالمفوضية السامية تقوم بدور هام في مساعدتها وإرشاد القائمين عليها ودعمهم.<sup>1</sup>

وتتضمن أداة السياسة العامة بشأن التعويضات مبادئ أساسية لإعداد وتنفيذ برامج التعويضات في دول ما بعد الصراع، تتناول التحديات التي تواجه التعويضات، بما فيها تحديد الانتهاكات التي تستوجب التعويض وأنواع المستحقات التي يجب توزيعها<sup>2</sup>، وعن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت المفوضية ضرورة الانتباه لها بوصفها سببا للنزاع<sup>3</sup>، أما أداة السياسة العامة بشأن تركة المحاكم المختلطة فتهدف لتبيان الأثر الإيجابي لهذه المحاكم في نظام العدالة المحلي، مقترحة سياسات وعمليات بشأن العلاقة بين المحاكم المختلطة والمحاكم المحلية<sup>4</sup>، وبخصوص وضع برامج العدالة الانتقالية فالمشاورات الوطنية المعمقة مع أصحاب المصلحة والمتضررين من انتهكت حقوقهم لوضع استراتيجية شاملة تراعي الظروف الخاصة لكل حالة شرط توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>5</sup>

## ثانيا: مجلس حقوق الإنسان

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، يتكون المجلس من 47 دولة، وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

<sup>2</sup> تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،، رمز الوثيقة A/HRC/4/87، المرجع السابق، ص4

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المرجع السابق

<sup>4</sup> تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،، رمز الوثيقة A/HRC/4/87، المرجع السابق، ص5

<sup>5</sup> لتفاصيل أكثر أنظر : مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق،

تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، وله القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، فهو يضطلع بمهام لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

ويضطلع بتقديم التوصيات للجمعية قصد تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومتابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup>، ولعل أبرز اليات عمل المجلس هو الاستعراض الدوري الشامل UPR الذي يستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة، لمراقبة وفاء كل دولة بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ويتخذ هذا الاستعراض، فهو آلية تعاون مكملة لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً.<sup>4</sup>

في استعراضه الدوري الشامل للجزائر حول إقامة العدل وسيادة القانون، أورد المجلس ملاحظات ومخاوف كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حول ميثاق المصالحة الوطنية وما تضمنه من تدابير للعفو، باعتباره يحول دون الانتصاف الفعال، ويتيح كما يبدو الإفلات من العقاب على الجرائم

<sup>1</sup> مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2018/12/10، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx>

<sup>2</sup> حوة سالم، مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 605

<sup>3</sup> محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009، ص 81

<sup>4</sup> قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006، الدورة الستون، البندين 46 و 120 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/60/251 بتاريخ 2006/04/03، ص 3

المرتكبة أثناء الحرب الأهلية و يُسقط الملاحقات القضائية ضد الأفراد الذين يسلمون أنفسهم للسلطات على مدى فترة زمنية طويلة.<sup>1</sup>

وفي الحالة السورية أشار الاستعراض الدوري الذي قام به مجلس حقوق الإنسان، استفعال الانتهاكات الجسيمة لحق الإنسان في الحياة والحرية و أمنه الشخصي<sup>2</sup>، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى ورد في الاستعراض الدوري، وفي تقريرها الوطني، إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة كل من ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم أفريقيا الوسطى منذ عام 2003، وفي نوفمبر 2014 وأنشئت لجنة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية، ونظمت اللجنة التوجيهية، التي أنشئت بموجب مرسوم صادر في 11 فيفري 2017، مشاورات وطنية، وبالموازاة، وبمساعدة شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة، صدر قرار مشترك في 28 سبتمبر 2017 بين الوزارتين المكلفتين بالأمن العام والدفاع الوطني، استُحدث بموجبه إجراء التدقيق الأمني وتقصي أخلاق أفراد الجماعات المسلحة الراغبين في الخضوع لإعادة الإدماج أو في الالتحاق بالقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الأولى، جنيف، 7-18 أبريل 2008، رمز الوثيقة A/HRC/WG.6/1/DZA/2، بتاريخ 26/03/2008، ص9

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر انظر: تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السادسة والعشرون، 31 أكتوبر-11 نوفمبر 2016، رمز الوثيقة A/HRC/WG.6/26/SYR/2 بتاريخ 29/08/2016

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر انظر: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، جمهورية أفريقيا الوسطى، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 25 فبراير - 22 مارس 2019، رمز الوثيقة A/HRC/40/12، بتاريخ 07/01/2019، ص3.

- أنظر أيضاً: تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، جمهورية أفريقيا الوسطى، مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/WG.6/31/CAF/1، بتاريخ 20/08/2018

كما يعقد المجلس جلسات خاصة الهدف منها تمكينه من النظر في أزمات محددة في مجال حقوق الإنسان، اذ عقدت جلسات عامي 2010 و 2012 بشأن الأزمات في كل من هايتي وساحل العاج وليبيا وسوريا<sup>1</sup>، فضلا عن استحداثه نظاما لتلقي الشكاوى لمعالجة حالات الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان حيث يقوم المجلس بالفصل فيها في اجل لا يتعدى 24 شهرا<sup>2</sup>، وما يميز الشكاوى أنه يمكن تقديمها ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة، فالإجراء 1503 يتحدث عن الانتهاكات الجسيمة التي لا يمكن أن تبقى ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، حيث أن إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان تتصدى لأنماط الانتهاكات الجسيمة الثابتة والمؤيدة بأدلة موثوقة، ويضطلع الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق المعني بالحالات بمسؤولية البحث في البلاغات المكتوبة ولفت انتباه مجلس حقوق الإنسان لها.<sup>3</sup>

وأنشأ المجلس أيضا آلية الخبراء الفرعية لتزويد المجلس بالخبرات التي توفر منبرا للحوار والتعاون، وتقديم الدراسات أو المشورة القائمة على البحوث أو أفضل الممارسات، وفق تقارير سنوية تقدم للمجلس، وهذه الآليات هي آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المنتدى المعني بقضايا الأقليات، المنتدى الاجتماعي، المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رحاب عبد الله عمر برناوي، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تكرار لعثرات لجنة حقوق الإنسان السابقة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد20، جوان 2017، ص 21

<sup>2</sup> حوة سالم، المرجع السابق، ص606

<sup>3</sup> إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/22 على الرابط التالي:

[https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/ComplaintProcedure/FAQComplaintProcedure\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/ComplaintProcedure/FAQComplaintProcedure_ar.pdf)

<sup>4</sup> الهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/22 على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/OtherSubBodies.aspx>

كما أنشأ المجلس الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لوضع أو التفاوض حول الصيغة النهائية لمشاريع الصكوك القانونية الجديدة أو تقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعال للصكوك القائمة وهي الأفرقة العاملة المعنية بكل من الحق في التنمية، التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية، الفريق المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الفريق بالإطار التنظيمي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.<sup>1</sup>

وفي إطار الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان التي حل محلها المجلس، نود أن نشير إلى الولايات القطرية التي تضطلع بالرقابة على حقوق الإنسان في دول معينة، ففي سنة 2003 عُين مقرررون خاصون في كل من أفغانستان، البوسنة والهرسك والجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية، بوروندي، ماينمار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه

<sup>2</sup> محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005، ص 231-232.



وطلب المجلس من المفوضية السامية في سبتمبر 2017، إنشاء مجموعة من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن<sup>1</sup>، تتولى رصد حالة حقوق الإنسان في اليمن والإبلاغ عنها و استقصاء جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمجالات الأخرى المناسبة والقابلة للتطبيق من القانون الدولي والتي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع منذ سبتمبر 2014 و كشف المسؤولين عنها حيثما أمكن، و تقديم توصيات لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها و تقديم إرشادات بشأن الوصول إلى العدالة، والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح حسب الاقتضاء، و التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة بهدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن<sup>2</sup>، وقد رفعت تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن خلال الفترة الممتدة من سنة 2014، صُنّف فيها النزاع باليمن أنه نزاع مسلح داخلي، وفُصلت فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي حدثت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36-31، حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في اليمن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/36/31 بتاريخ 2017/10/03.

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 39-16، حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في اليمن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/39/16 بتاريخ 2017/10/05

<sup>2</sup> فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن (GEE)، موقع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2019/10/22، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/YemenGEE/Pages/Index.aspx>

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، رمز الوثيقة A/HRC/42/17، بتاريخ 2019/08/09.

- تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، سبتمبر 2019، رمز الوثيقة A/HRC/42/CRP.1 بتاريخ 2019/09/03.

وفي بوروندي، أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق بشأن بوروندي بموجب القرار 19/33 المؤرخ 24/30 سبتمبر 2016، والتي تم تجديد ولايتها مرتين، بموجب القرار 14/39 المتخذ في 4 أكتوبر 2017 والقرار 28 سبتمبر 2018، وتتولى اللجنة إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكاتها في بوروندي منذ أبريل 2015، بما في ذلك مدى انتشارها وما إذا كانت قد تشكل جرائم دولية، بهدف المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، و تحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لضمان المساءلة الكاملة، صياغة توصيات بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لذلك.<sup>1</sup>

وفي سوريا أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في 22 أوت 2011 من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار دإ-17 / 1 الذي اعتمده في دورته الاستثنائية السابعة عشرة، أين فوضت للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا منذ مارس 2011، وكُلفت أيضاً بإثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى الجرائم الدولية و تحديد المسؤولين عن ذلك بهدف ضمان أن مرتكبي الانتهاكات لن يفلتوا من العقاب<sup>2</sup>، و الحفاظ على أدلة إثبات الجرائم حتى يتسنى إجراء ملاحقات قضائية جنائية أو عملية قضائية في المستقبل.<sup>3</sup>

وحيال الوضع في ليبيا أنشئت بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/28 في مارس 2015 المعنون بـ "المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا"، بعثة للتحقيق في

<sup>1</sup> Commission of Inquiry on Burundi, viewed on 22/10/2019

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIBurundi/Pages/CoIBurundi.aspx>

<sup>2</sup>Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, viewed on 22/10/2019,

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx>

<sup>3</sup> لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، تاريخ التصفح 2019/10/30، على الرابط التالي:  
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/CoIMandate.aspx>

انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام 2014 ، لتأكيد وقائع وظروف هذه الانتهاكات، بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة ، بالتنسيق مع الأمم المتحدة بعثة الدعم في ليبيا <sup>1</sup>.

أيضاً، أنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية التحقيق المستقلة لميانمار (IIMM) في سبتمبر 2018 بموجب القرار 2/39. وهي مكلفة بجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي وإعداد ملفات للمحاكمة الجنائية، وتتولى جمع وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت في ميانمار منذ عام 2011، إعداد الأدلة والوثائق لتسهيل وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة ، وفقاً لمعايير القانون الدولي ، في المحاكم أو المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها أو قد يكون لها في المستقبل اختصاص على هذه الجرائم ، وفقاً للقانون الدولي. <sup>2</sup>

وعن الإجراءات الخاصة و الخبراء المستقلين ، فقد أنشأ آليات قطرية من بينها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى بموجب القرار 27/28، و القرار 34/24 من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان. <sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمعلومات أكثر أنظر: قرار 30/28 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق

الإنسان في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/28/30 بتاريخ 2015/04/07  
<sup>2</sup>Independent Investigative Mechanism for Myanmar, viewed on 22/10/2019, <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IIMM/Pages/Index.aspx>

<sup>3</sup> لمعلومات أكثر أنظر: قرار 34/24 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/24/34 بتاريخ

كما عين ،المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بموجب القرار 28/23،الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ( قرار 27/29)، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية( قرار 18/1-s).<sup>1</sup>

وفي كمبوديا، مُدّدت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، كما أكد المجلس أهمية الدوائر الاستثنائية كهيئة مستقلة ونزيهة وإسهامها الكبير في القضاء على الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون، مرحبا بالإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد والجرائم المنظمة، والتعديلات الدستورية التي أُجريت وكذا اعتماد قانون تنظيم الأحزاب والانتخابات.<sup>2</sup>

وفي مالي رحب مجلس حقوق الإنسان بتوقيع حكومة مالي والجماعات المسلحة على اتفاق السلام والمصالحة وهو الذي تلتزم بموجبه الأطراف المالية بمواصلة عملية السلام وتعجيلها بطريقة شاملة للجميع، مُشيراً إلى دعم حكومة مالي للوفاء بالتزامها بإعادة بسط سيادة القانون وبمكافحة الإفلات من العقاب وضمان مثل جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و خرق أحكام القانون الدولي الإنساني أمام محاكم محايدة ومستقلة، وحثها على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، كما رحب ببدء أعمال لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة والتي أنشأها الأمين العام لأجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في مالي منذ يناير 2012.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمعلومات أكثر أنظر: الولايات القطرية، تاريخ التصفح 2019/10/26 على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx>

<sup>2</sup> لمعلومات أكثر أنظر: قرار 29/24 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى كمبوديا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/24/29 بتاريخ 2013/10/08

- قرار 23/30 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى كمبوديا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون،

رمز الوثيقة A/HRC/RES/30/23 بتاريخ 2015/10/12

<sup>3</sup> لمعلومات أكثر أنظر: قرار 26/40 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في

مالي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/40/26 بتاريخ 2019/04/10

وفي ميانمار، دعا المجلس إلى إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ 2011 و إجراء تحقيق كامل ومستقل في التقارير التي تتحدث عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات منهجية لحقوق الإنسان، ومحاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات قضائية جنائية وطنية أو دولية مستقلة وذات مصداقية، وشدد على ضرورة اتباع خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف مع الإقرار بسلطة مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سلطة إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

ان لجان التقصي والخبراء المستقلين حسب اعتقادنا، يوفران الدعم التقني، و يساعدون في توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يمكن فيما بعد من تسهيل إجراءات المحاكمات أمام الجهات ذات الاختصاص وضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

وليس مقصورا على المجلس والمفوضية الدعم التقني ووضع المعايير الإرشادية لواضعي اليات العدالة الانتقالية وتوثيق الانتهاكات والتحقيق فيها، فالآليات حقوق الإنسان الأخرى تعاهدية أو غير تعاهدية دور في ضمان توافق تدابير العدالة مع التزامات الدول ولفت انتباه المجتمع الدولي للانتهاكات لمنع تفاقمها.

---

<sup>1</sup> لمعلومات أكثر أنظر: قرار 32/37 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في ميانمار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/37/32 بتاريخ 2018/04/09 - أنظر أيضا: حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، سبتمبر 2018، رمز الوثيقة A/HRC/39/L.22 بتاريخ 2018/09/25

المطلب الثاني: الآليات التعاهدية وغير التعاهدية لحقوق الإنسان كموثق للانتهاكات و معزز

### للحماية المعيارية

كانت الإرهاسات الأولى لتقنين حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كان لكل منها ظروفه المحيطة بإقراره، والتي من بينها السعي لضمان استقرار المجتمع الدولي من خلال تعزيز حقوق الإنسان والترسانة القانونية ذات الصلة بها.

تُمارس الرقابة الدولية على حقوق الإنسان من خلال آلية تعاهدية مُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو بروتوكولاتها المُلحقة (الفرع الأول) ولا يمكن لها أن تمارس مهام الرقابة إلا بعد قبول الدولة اختصاصها، في حين أن الآليات غير التعاهدية لها أن تعمل على حماية حقوق الإنسان دون قبول الدولة بذلك، عُموما فالرقابة تُمارس من خلال التقارير الدورية أو بالشكاوى الفردية(ثانيا)، أو من خلال الزيارات القطرية وغيرها من الآليات التي تضمنتها قرارات إنشاء الآليات التعاهدية أو الأنظمة الداخلية للجان حقوق الإنسان.

### الفرع الأول: الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان

من خلال ما تضمنته من حقوق وسبل لضحايا الانتهاكات للمطالبة باحترام حقوقهم لدى الهيئات المختصة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تعد الاتفاقيات الدولية (أولا) والإقليمية لحقوق الإنسان(ثانيا) من اهم مصادر معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تؤثر على التشريعات الوطنية وسياسات الدولة وتدابيرها التي تتخذها لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

## أولاً: دور الآليات التعاھدية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تتيح الآليات الاتفاقية للأفراد، وفق شروط وضوابط محددة عند حصول أي انتهاك لحقوق الإنسان رفع شكاوى ضد الدول الأطراف في الاتفاقية المدعى بانتهاكها لحق من الحقوق الواردة في المعاهدة. وقبل الخوض في تفاصيل بعض منها، نشير أن عددها يقدر بعشرة (10) آليات هي كالتالي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>1</sup>

وسنتناول دور بعض منها وآليات عملها، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مكافحة الاختفاء القسري لجنة مناهضة التعذيب، لجنة مناهضة التمييز العنصري.

حيث ينص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تقديم شكاوي من قبل الأفراد، وقبولها<sup>2</sup> أن توافرت شروط المقبولية، وهي أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول وتقبل اختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

<sup>1</sup> ما هي هيئات المعاهدات؟، رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/09/28، على الرابط التالي:

[HTTPS://WWW.OHCHR.ORG/AR/HRBODIES/PAGES/OVERVIEW.ASPX](https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/pages/overview.aspx)

<sup>2</sup> البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 9

وتضيف المادة الثانية من ذات البروتوكول، انه للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظنر فيها، بحيث لا تكون الرسالة غفلا من التوقيع أو تكون منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد، تحت طائلة رفضها من اللجنة، حسب ما تنص عليه أحكام المادة الثالثة من ذات البروتوكول.

ووفق المادة 94 من النظام الداخلي يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسجيل بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تطلب إلى الدولة المعنية اتخاذ ما تراه اللجنة ضرورياً، وبصفة استعجالية من التدابير المؤقتة لتلافي عواقب لا يمكن تداركها على الحقوق التي احتج بها صاحب البلاغ.<sup>1</sup>

وتنص المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن على الدول الأطراف التعهد بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق<sup>2</sup>، ويجوز للجنة، على وجه الخصوص، أن تطلب إلى دولة ما تقديم تقرير خاص في الحالات التي تتطلب الاهتمام الفوري للقيام على النحو المناسب بمعالجة الانتهاكات الخطيرة للعهد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 94 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة CCPR/C/3/Rev.1 بتاريخ 2019/01/09، ص22

<sup>2</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر/1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، تاريخ التصفح 2019/09/28، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

<sup>3</sup> انظر المادة 66 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص14



وتتم مناقشة التقارير من طرف اللجنة والتي تصدر ملاحظات ختامية تتم متابعة مدى تنفيذها، حيث تعين اللجنة مقررًا خاصًا يقدم تقريرًا فيما يتعلق بالمعلومات المُتلقاة من الدولة الطرف في غضون مهلة زمنية محددة) بخصوص الخطوات المتخذة، إن وجدت، لتنفيذ توصيات اللجنة.<sup>1</sup>

وتتيح المادة 76 من النظام الداخلي للجنة تقديم تعليقات عامة بشأن مواضيع محددة تتناول جوانب العهد أو بروتوكوليه الاختياريين بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد وبروتوكوليه الاختياريين.<sup>2</sup>

ونشير أن اللجنة سابقا، طلبت في التسعينيات من القرن الماضي، عدة دول كانت تواجه صعوبات جسيمة في أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد اليوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبوروندي، وأنغولا، وهائتي، ورواندا، ونيجيريا إما بتقديم تقريرها الأولي الدوري المتأخر، دون إرجاء، وإما بإعداد تقارير مخصصة عن قضايا محددة<sup>3</sup>، وهي آلية تتيح وضع حالة حقوق الإنسان في هذه الدول محل نظر أمام اللجنة.

وبموجب إصدار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للقرار 1235 بتاريخ 06 جوان 1967، صار موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، ويمكن وفق ذلك مناقشة وضعية حقوق الإنسان بشكل علني، حيث ان دولة تشيلي كانت أول من استعمل فيها هذا الإجراء وذلك عقب الانقلاب العسكري في 11

<sup>1</sup> أساليب العمل، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/09/28، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/WorkingMethods.aspx>

<sup>2</sup> انظر المادة 76 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 17

<sup>3</sup> أساليب العمل، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق

سبتمبر 1973 والذي رافقته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> وهو ما يؤكد برأينا دور اليات حماية حقوق الإنسان بالعدالة الانتقالية.

على سبيل المثال، كان للجنة دور في لفت النظر للانتهاكات التي سبقت وزامنت النزاعات، حيث استعرضت اللجنة وضعية حقوق الإنسان ببوروندي، وأعربت عن قلقها من حالات الإعدام والاختفاء القسري، وانعدام الأحكام القانونية لمنع الاحتجاز بغير حق، موصية بضرورة منح الأشخاص المنتمين إلى أقليات الحماية الكافية.<sup>2</sup>

ان مباحث قلق هذه اللجنة كانت في محلها، ففي ملاحظاتها الختامية سنة 1994 تطرقت اللجنة إلى المجازر التي ارتكبت في بوروندي في أكتوبر 1992، وشجبت الإعدامات خارج القانون وحالات الاختفاء والتعذيب التي ارتكبت خريف سنة 1993، فضلا عن عدم إجراء أي تحقيقات في الانتهاكات التي سبق ذكرها، حيث أوصت اللجنة ببوروندي، بالقيام بدون تأخير بمصالحة وطنية، وتشكيل لجان تحقيق لتحديد هوية مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، داعية إلى اتخاذ تدابير عاجلة لإعادة تنظيم الدولة، وفي هذا الاطار ونظرا للصعوبات التي واجهت ببوروندي في الوفاء بالتزاماتها المرتبة على العهد، دعت اللجنة المجتمع الدولي للتدخل لإرساء السلام.<sup>3</sup>

أما عن دور اللجنة كمعزز لحقوق الإنسان في المجتمعات التي عرفت نزاعات داخلية، أو كمصوب للقوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالعدالة الانتقالية والتي قد لا تتوافق مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ففي الجزائر، بعد إقرار ميثاق السلم والمصالحة، تلقت

<sup>1</sup> بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، السنة 08، شتاء 2011، ص 159

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوروندي، رمز الوثيقة CCPR/C/79/Add.9، بتاريخ 1992/12/28، ص 2-3

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوروندي، رمز الوثيقة CCPR/C/79/Add.4، بتاريخ 1994/08/03، ص 3-4

ذات اللجنة، البلاغ رقم 2008/1831 من السيد جلول العربي ضد الجزائر،" مدعيا انتهاكها للمواد المواد 2 (الفقرة 3)، و6 (الفقرة 1)، و7، و9 (الفقرات من 1 إلى 4)، و10 (الفقرة 1)، و16، ادعى صاحب البلاغ أنه يتعذر عليه اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي يحظر اتخاذ أي إجراءات قانونية في حق أفراد قوات الدفاع والأمن الجزائريين في إطار الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين عامي 1993 و1998، وبعد بت اللجنة في البلاغ، توصلت إلى ان الجزائر انتهكت الحقوق محل البلاغ، وطلبت من الجزائر عدم التذرع بتشريعاتها الداخلية، وضمان توفير سبيل انتصاف فعال يشمل على وجه الخصوص إجراء تحقيق شامل ودقيق؛ تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات عن نتائج تحقيقها وملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم؛ الإفراج فوراً عن الشخص المعني إذا كان قيد الاحتجاز، إعادة جثته إلى أسرته إذا كان قد توفي، وتقديم تعويض مناسب...".<sup>1</sup>

وفي سياق ملاحظاتها الختامية على التقرير الذي قدمته الجزائر بموجب المادة 40 من العهد، أبدت اللجنة قلقها وخشيتها، أن يكون الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بصيغته الحالية، والذي يحظر أية ملاحقة ضد عناصر الدفاع والأمن، معززا للإفلات من العقاب ويقوض الحق في الانتصاف الفعال الذي تضمنه المواد 2 و6 و7 و14 من العهد، وأوصت تبعا لذلك، ضمان أن لا تكون المادة 45 من الأمر رقم 01-06 عقبة أمام الحق في الانتصاف الفعال، والتأكد على وجه الخصوص من تعديلها بحيث تنص على عدم سريانها على جرائم مثل التعذيب والقتل والاختطاف، والتحقيق فيها و إحالة مرتكبيها على القضاء، كما

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر، انظر البلاغ رقم 2008/1831، آراء اعتمدها اللجنة في دورتها 108 (8-26 تموز/يوليه 2013)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/108/D/1831/200، تاريخ 2013/11/25.

طلبت اللجنة عدم منح أي عفو أو استبدال للعقوبة أو تخفيفها أو إسقاط للدعوى العامة على أي شخص يدعى أنه ارتكب أو قد يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

واعتمدت اللجنة رأياً بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2658 ضد نيبال، مفاده أن هيئتي العدالة الانتقالية المنشأتين بموجب قانون لجنة التحقيق في الاختفاء القسري والحقيقة والمصالحة لعام 2014 ليستا هيئتين قضائيتين قادرتين على توفير سبيل انتصاف قضائي فعال.<sup>2</sup> 16،

كما أنشئت لجنة الاختفاء القسري بنص المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبموجب المادة 31 من الاتفاقية، يجوز للجنة تلقي وبحث البلاغات الفردية، التي تُسمى أيضاً الشكاوى الفردية، إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة. وتنتظر اللجنة أولاً في مقبولية البلاغ بموجب المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية وفي نظامها الداخلي وتبت، إذا كان البلاغ مقبولاً، في أسسه الموضوعية وتعتبر القرارات ذات طابع شبه قضائي<sup>3</sup>، ويلاحظ أن البلاغات لا تتسم بالطابع الشخصي إذ يمكن ان ترفع البلاغات نيابة عن الضحايا، وذلك نظراً لطابع الجريمة التي يكون فيها الضحية محل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر، انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والتسعون جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، رمز الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، بتاريخ 2007/12/12.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر انظر : آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2658، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة CCPR/C/123/D/2658/2015 بتاريخ 2018/09/04، ص16 - الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2364، رمز الوثيقة CCPR/C/122/D/2364/2014، بتاريخ 2018/05/25

<sup>3</sup> أساليب العمل، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، تاريخ النصف 2019/09/29، على الرابط التالي <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/WorkingMethods.aspx#10>

فضلا عن إمكانية اللجوء إلى "الإجراء العاجل"، الذي نظمته المادة 30 من الاتفاقية، حيث يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلبا إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه، وبعد قبول الطلب، تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها

لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه، في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلبا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتواصل اللجنة عملها ما دام مصير مكان الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح.

وبخصوص البلاغات التي تنظمها المادة 31 من الاتفاقية والمادة 65 من النظام الداخلي للجنة، فإن اللجنة لا تتلقى أي بلاغ إذا كان: يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر الإعلان المطلوب بموجب الفقرة 1 من المادة 31 من الاتفاقية، مجهول المصدر، يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتعارض مع أحكام الاتفاقية، أو كانت المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية يتسم بنفس الطابع، أو إذا لم تكن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة قد استنفدت، ولا تنطبق هذه القاعدة حينما يستغرق تطبيق سبل الانتصاف فترة تتجاوز الحدود المعقولة.<sup>1</sup>

ووفق المادة 33 من الاتفاقية يمكن للجنة القيام بزيارات ميدانية بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إذا بلغ لها معلومات جديرة بالتصديق أن الدولة الطرف ترتكب انتهاكا جسيما

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظام الداخلي، رمز الوثيقة CED/C/1، بتاريخ 22 جوان 2012، ص 29

لأحكام هذه الاتفاقية، و تقوم اللجنة بعد انتهاء الزيارة بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

أما إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها بناء على نص المادة 34 من الاتفاقية، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي أبريل 2019، خلال مناقشتها للتقرير المقدم من تشيلي، أشارت اللجنة الدولية للحماية من الاختفاء القسري، أنه في ظل الديكتاتورية العسكرية خلال 1973 و 1990، تجاوز ضحايا الاغتيالات السياسية أو الاختفاء القسري 3000 شخص، ولا تزال الحكومة لا تعرف مكان وجود 1000 منهم، مضيئة أن عملية العدالة الانتقالية التي بدأت في تشيلي في التسعينيات، قد أحدثت تطورات في الآليات القضائية والذاكرة وجبر الضرر، وتمت 1134 محاكمة أسفرت عن 2500 إدانة، مما يؤكد التزام تشيلي الثابت بمنع الاختفاء القسري و تقديم تعويضات للضحايا، فعلى مدار 25 عامًا منذ عودة الديمقراطية، شهدت تشيلي أربع حالات اختفاء قسري.<sup>1</sup>

وبخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنبهي اللجنة المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

<sup>1</sup> Committee on Enforced Disappearances examines the report of Chile, Display News, viewed on 29/09/2019

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24469&LangID=E>

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>1</sup>، لتلقي البلاغات وفق نص المادة 22 والضوابط التي أوردتها.<sup>2</sup>

و عند تلقي معلومات ذات موثوقية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية من جانب دولة طرف في الاتفاقيات التي ترصدها لجنة مناهضة التعذيب (المادة 20) واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (المادة 33) يجوز لهذه اللجان أن تجري، بمبادرة منها، تحقيقات إذا تلقت معلومات ذات موثوقية تتضمن دلائل قوية الأساس على حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف، حيث لا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد، كما يجوز أيضاً لأطراف ثالثة تقديم شكاوى نيابة عن أفراد، بشرط أن يكونوا قد أعطوا موافقتهم الخطية وفي حالات معينة، يجوز لطرف ثالث تقديم شكوى من دون هذه الموافقة وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون شخص في السجن ولا

<sup>1</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقاً للمادة 27 (1)

<sup>2</sup> المادة 22: 1- يجوز لأية طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن في أي وقت أنها تعترف بمنقضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو اذا رات أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، ان وجدت.

يتسنى له الوصول إلى العالم الخارجي أو يكون ضحية لاختفاء قسري، وفي الحالات من هذا القبيل، ينبغي أن يذكر مقدم الشكوى بوضوح السبب في أنه لا يستطيع تقديم هذه الموافقة.<sup>1</sup>

و من خلال مناقشتها للبلاغات والشكاوى الفردية أسست لنهج وألية هامة لحماية حقوق الإنسان من خلال اجتهاداتها، على سبيل المثال، قدمت لجنة مناهضة التعذيب، توصيات للتشيلي لإلغاء قانون العفو 2.191، Amnesty Decree-Law No. 2.191، مذكرة التشيلي، بالفقرة الخامسة من تعليقها العام رقم 02 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية حيث ترى أن العفو أو غيرها من العوائق يحول دون أو يشير إلى عدم الرغبة في تقديم طلب سريع وعادل مقاضاة ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة، داعية إلى اتخاذ خطوات للمحاكمة الفعالة و لتعويض الضحايا وفقا للاتفاقية.<sup>2</sup>

وبخصوص لجنة التمييز العنصري المنشأة بموجب المادة الثامنة الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، والتي لها اختصاصات تتشابه مع اللجان الدولية، فلها أن تمارس رقابتها على احترام حقوق الإنسان من خلال التقارير الدورية المرفوعة من الدول الأطراف، كما تمارس مهامها المتعلقة برصد الانتهاكات من خلال إجراء الإنذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هيئات حقوق الإنسان - إجراءات الشكاوى، الشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، تاريخ التصفح 2018/12/18

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx#inquiries>

<sup>2</sup> committee against torture, forty-second session, 27april - 15 may 2009, consideration of reports submitted by states parties under article 19 of the convention concluding observations of the committee against torture ) extracts for follow-up of CAT/C/CHL/CO/5 ,Chile ,P01

<sup>3</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/09/30، على الرابط

التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIntro.aspx>



وفي صلتها باليات العدالة الانتقالية، لا يخفى أن جنوب أفريقيا هي أكثر دولة عانت من نظام الفصل العنصري، وكانت من أبرز الدول التي عرفت تطبيقا للجانب الحقيقة والمصالحة. وإزاء هذا، كانت لجنة مناهضة التمييز العنصري خلال مناقشتها التقرير المرفوع من دولة جنوب أفريقيا، قد أشادت للجنة بعمل لجنة الحقيقة والمصالحة الجنوب الأفريقية، لكنها عابت عليها عدم التطبيق الكامل لتوصيات هذه الأخيرة، لا سيما ما يخص مقاضاة الجناة وتقديم تعويضات كافية للضحايا، داعية في هذا الصدد إلى الالتزام بأحكام المادة الثالثة (03) من الاتفاقية قصد تحقيق المساءلة والحد من الإفلات من العقاب.<sup>1</sup>

ونشير أن الآليات التعاهدية تصدر تعليقات وتوصيات عامة توضح الالتزامات الملقاة على الدول وحدودها وطبيعتها، لقد أصدرت هذه اللجنة توصية بشأن إنشاء محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

تبعاً لذلك، نعتقد ان اليات حماية حقوق الإنسان على تعددها لها دور هام في سياق العدالة الانتقالية، وان لم يتم الإشارة إلى ذلك بصورة واضحة في البحوث الأكاديمية المتخصصة بعدالة ما بعد النزاعات، فتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف على أوقات السلم والحرب بل يشملهما، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق زمن النزاعات المسلحة فقط، وهو ما سبق تفصيله.

ونرى أن والآليات و الحقوق التي تعمل هذه اللجان على حمايتها وتعزيزها إنما تزداد أهميتها في تلك المراحل الانتقالية بين فترة النزاع والسلم وبعدهما، فتدابير الإنذار المبكر التي

<sup>1</sup> الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن لجنوب أفريقيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، رمز الوثيقة CERD/C/ZAF/CO/4-8 بتاريخ 2016/10/05، ص4

<sup>2</sup> انظر : لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والأربعون (1994)، التوصية العامة الثامنة عشرة بشأن إنشاء محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

تطبيقها بعض اللجان إنما تهدف إلى تقادي تفاقم المشاكل ومنع تحولها إلى صراعات وقد تشمل تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الهياكل الكفيلة بتعزيز التسامح، أما الإجراءات العاجلة ترمي للتصدي إلى الإشكاليات التي تتطلب اهتمام فوريا للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة أو للحد من نطاقها.<sup>1</sup>

وعطفا على خصوصية النزاعات وطابعها الوطني، نرى أن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لما تمثله من قيم مشتركة بين شعوب منطقة ما، وارتباط هذه الدول وشعوبها بماض وتاريخ ومُستقبل مشترك، يؤهلها أن تكون ذات فاعلية في المجتمعات الانتقالية، حيث كانت البدايات الأولى لظهور للعدالة الانتقالية في دول أوروبا الغربية، وأمريكا اللاتينية التي تحظى كل منها بنظام مميز لحماية حقوق الإنسان، كان له الدور البالغ والمهم في حماية الحقوق وتعزيزها.

### ثانيا: دور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز مبادئ العدالة الانتقالية

تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان العديد من الحقوق، وأكدت على أن الحقوق الأساسية لا يمكن المساس بها أو تقييدها في الحالات والظروف الاستثنائية بموجب نص المادة 27 من الاتفاقية، من بينها الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق والعبودية...، كما لم تجز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.<sup>2</sup>

وتتولى اللجنة الأمريكية الرقابة على التزام الدول الأطراف باحترام نصوص الاتفاقية، وتتلقى بناء على ذلك العرائض (المواد من 44-47) وتفحصها وتتخذ الإجراءات اللازمة تجاهها (المواد 46 إلى 48)، ولها أن تقدم توصيات لحكومات الدول الأعضاء، كلما رأت ذلك مناسباً،

<sup>1</sup> تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمعية العامة، الدورة 49 رمز الوثيقة A/49/18، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 5.

<sup>2</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق

لاتخاذ تدابير لمصلحة حقوق الإنسان قوانينها الداخلية والمبادئ الدستورية للدول، تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها (المادة 41).

وبخصوص المحكمة يمكن للدول الأطراف واللجنة فقط رفع قضية أمام المحكمة، بعد استنفاد الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 من الاتفاقية، ووفقاً للمادة 63 إذا وجدت المحكمة أن حق تصونه الاتفاقية قد انتهك، لها أن تحكم للمتضرر التمتع بحقه المنتهك، و إذا كان ذلك مناسباً، تحكم بالتعويض وإصلاح الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق، و في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر.

وللمحكمة اختصاص قضائي ملزم يشمل كل القضايا الخاصة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها<sup>1</sup>، والأحكام التي تصدرها نهائية وغير قابل للاستئناف (المادة 67)، ووفق المادة 68 الفقرة 2 يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقاً لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

وقد عالجت اللجنة والمحكمة العديد من العرائض، المتعلقة بالانتهاكات الواسعة والمنهجية لحقوق الإنسان الناجمة عن فترات النزاع والدكتاتورية، أو الاضطرابات في أمريكا اللاتينية سنوات 1970-1990، والتي شهدت حالات اختفاء قسري والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون، في كل من الأرجنتين وأوروغواي وغواتيمالا وبيرو والسلفادور وغيرها، حيث لعب اللجنة والمحكمة دوراً في إقرار حق الضحايا في التعويض والتأسيس لسوابق فقهية في هذه المناطق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تعز، اليمن، ب ت، ص 259

<sup>2</sup> Lisa J. Reinsberg, Preventing and Remediating Human Rights Violations through the International Framework Advocacy before the Inter-American System: A Manual for Attorneys and Advocates, Second edition, the International Justice Resource Center, 2014, P31

وعلى ضوء القانون الدولي اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرار اعتمده في مارس 1997 ان قانون العفو في شيلي، مخالفٌ للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونصحت الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها وفقاً لذلك، وطُلب إلى حكومة شيلي مواصلة التحقيقات في حالات الاختفاء التي وقعت في ظل النظام السابق، وإدانة ومحاكمة و المسؤولين عن ذلك.<sup>1</sup>

وقد أكدت السوابق والاجتهادات القضائية لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، مسؤولية الدولة الأساسية والأصيلة عن حماية حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للحقوق الأساسية.

في اطار عمله، طور نظام البلدان الأمريكية معايير تقيد بشدة اللجوء لقوانين العفو، حيث وجدت اللجنة الأمريكية في قرارها سنة 1992 ان "قانون الطاعة الواجبة" ( Ley de Obediencia Debida)، قانون التوقف التام Leyde Punto Final ، الذي كان يحمي من المقاضاة المسؤولين العسكريين الأرجنتينيين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، يتعارض مع الاتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي، وفي نفس العام، أصدر اللجنة أيضاً قراراً مشابهاً يحظر قانون العفو في أوروغواي المعروف بقانون التهدئة Ley de Caducidad ، والذي تبنته الحكومة الديمقراطية الجديدة وأعاد تأكيده استفتاء اعتمده أغلبية كبيرة من الناخبين. وبالمثل، في عام 1992 أعلنت IACHR أيضاً في قضية مذبحه "لاس هوجاس" ضد السلفادور أن قانون العفو في السلفادور ينتهك الاتفاقية الأمريكية، وفي وقت لاحق، في عام 1996، توصلت اللجنة إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بالعفو التشيلي الذي اعتمده النظام السلطوي لأوغستو بينوشيه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Decisions, Communication N° 718/1996, Human Rights Committee Sixty-Sixth Session, 12 - 30 July 1999, CCPR/C/66/D/718/1996/REV.1,24 September 1999, P 7

<sup>2</sup> Portales, C. & Rodriguez-Pinzon, D., "Building prevention in order to protect: the Inter-American Human Rights System", Anuario Colombiano de Derecho Internacional (ACDI), 2017, 10, Viewed on 1/10/2019, <https://revistas.urosario.edu.co/xml/4295/429552542009/index.html>

في عام 2001 ، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية أول قرار يتعلق بالعمو قرارًا في قضية "باريوس ألتوس ضد بيرو"<sup>1</sup>، أعقبه في عام 2010 قرار محكمة البلدان الأمريكية في قضية "جوميز لوند وآخرون ضد البرازيل"، لاعتمادها وتطبيقها قانون العفو (رقم 6.683 / 79) <sup>2</sup>، في عام 2011 ، أصدرت المحكمة أيضًا قرارًا ضد قانون العفو في أوروغواي ، في قضية GELMAN v. URUGUAY خلصت فيه محكمة البلدان الأمريكية إلى أن قانون العفو الخاص بأوروغواي لسنة 1986، يتعارض مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأمرتها بضممان ألا يعوق القانون التحقيق الفعال في اختفاء القسري للسيدة "جيلمان" خلال الحكم الدكتاتوري<sup>3</sup> ، وبعد ثمانية أشهر من صدور حكم المحكمة، اعتمد المجلس التشريعي لأوروغواي تشريعًا لإزالة أثر قانون العفو والسماح بمحاكمة الجناة.<sup>4</sup>

وفي عام 2012 أصدرت حكمها في قضية مذابح " El Mozote " في السلفادور، القاضي بجملة أحكام منها رفض قانون العفو<sup>5</sup>، ويشار هنا أنه بعد خمسة أيام من تقديم تقرير لجنة الحقيقة التي أنشئت سنة 1991، أصدرت الجمعية التشريعية قانون العفو العام لتوطيد

<sup>1</sup> Inter-American Court Of Human Rights, Case of Barrios Altos v. Peru, Judgment of March 14, 2001 (Merits),

Viewed on 1/10/2019, [http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_75\\_ing.pdf](http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_75_ing.pdf)

<sup>2</sup> Inter-American Court Of Human Rights, Case Of Gomes Lund Et Al. ("Guerrilha Do Araguaia") V. Brazil, Judgment Of November 24, 2010 , (Preliminary Objections, Merits, Reparations, And Costs) , Viewed On 1/10/2019

[Http://Www.Corteidh.Or.Cr/Docs/Casos/Articulos/Seriec\\_219\\_Ing.Pdf](http://Www.Corteidh.Or.Cr/Docs/Casos/Articulos/Seriec_219_Ing.Pdf)

<sup>3</sup> Inter-American Court Of Human Rights, Case Gelman V. Uruguay, Judgment Of February 24, 2011, (Merits And Reparations), Viewed On 1/10/2019,

[http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_221\\_ing.pdf](http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_221_ing.pdf)

<sup>4</sup> Lisa J. Reinsberg, op.cit, P33

<sup>5</sup> Inter-American Court Of Human Rights, Case Of The Massacres Of El Mozote And Nearby Places v. El Salvador, Judgment Of October 25, 2012, (Merits, Reparations And Costs), Viewed on 1/10/2019, [http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_252\\_ing1.pdf](http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_252_ing1.pdf)

السلام، الذي منح جميع العفو مرتكبي مذابح "الموزوت" والأماكن القريبة<sup>1</sup>، حيث بعد صدور حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اتخذت أوروغواي خطوة تهدف إلى مساءلة موظفي الدولة عن الجرائم التي ارتكبت خلال نظامها الدكتاتوري في الفترة 1973-1985 من خلال إصدار قانون يستعيد سلطة الدولة في مقاضاة هذه الجرائم والمعاقبة عليها.<sup>2</sup>

فيما أصدرت المحكمة الأمريكية أولى أحكامها حول الاختفاء القسري في قضية "فيلاسكين رودريغيز ضد هندوراس" ( Velasquez Rodriguez v Honduras )<sup>3</sup>، بالإضافة إلى قضيتي Godínez Cruz و Fairén Garbi و Solís Corrales ، وكلها قضايا نظرت فيها المحكمة في نفس الوقت تقريباً، بخصوص ممارسات الاختفاء القسري من قبل حكومة هندوراس في أوائل الثمانينات.<sup>4</sup> وقد تضمنت كل الأحكام السابقة التأكيد على واجب الدولة والتزامها بحماية حقوق الإنسان بما يعنيه ذلك من التحقيق والمقاضاة ضد مرتكبيها، وتوفير سبل الانتصاف القانونية الفعالة، وجبر الأضرار والتعويض عنها، والحيلولة دون تجدها مستقبلاً.

وعن الحق في معرفة الحقيقة في نظام البلدان الأمريكية عام 1986، أعلنت اللجنة أن كل مجتمع يتمتع بحق غير قابل للتصرف في معرفة حقيقة الأحداث الماضية، بما في ذلك الأسباب

---

<sup>1</sup>Alexandra Gonzalez, Massacres of El Mozote and Nearby Places v. El Salvador,p6 Viewed on 1/10/2019

[https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Massacres\\_of\\_El\\_Mozote\\_and\\_Nearby\\_Places\\_v\\_El\\_Salvador/gonzalez\\_massacres\\_of\\_el\\_mozote\\_and\\_nearby\\_places\\_v\\_el\\_salvador.pdf](https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Massacres_of_El_Mozote_and_Nearby_Places_v_El_Salvador/gonzalez_massacres_of_el_mozote_and_nearby_places_v_el_salvador.pdf)

<sup>2</sup> Lisl Brunner ,Uruguay: Moving Closer Toward Accountability?, Viewed ON 1/10/2019  
<https://ijrcenter.org/2011/11/07/uruguay-moving-closer-toward-accountability/>

<sup>3</sup>,Lisa J. Reinsberg, op.cit, P32

<sup>4</sup>Velásquez Rodríguez v. Honduras, Viewed ON 1/10/2019,  
<https://iachr.ils.edu/cases/vel%C3%A1squez-rod%C3%ADguez-v-honduras>

والظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، سعيًا لمنع تكرارها، إذ تعتبر قضية Velasquez Rodriguez السابقة الأهم في هذا السياق.<sup>1</sup>

كما كانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد حكمت بالتعويضات للضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حين بثها في قضايا عدة، أبرزها قضية Serrano Cruz Sisters v. El Salvador<sup>2</sup>، التي أبرزت الابتكار والتميز في أشكال الجبر والتعويض، فمن بين ما أُلزمت به دولة السلفادور، إنشاء لجنة تحقيق، نشر نتيجة هذا القرار على الملأ حتى يتمكن المواطنون السلفادوريون من معرفة حقيقة ما حدث، إنشاء قاعدة بيانات وصفحة ويب لتعقب الأطفال المختفين، كما قررت المحكمة أن الدولة يجب أن تنشئ نظامًا معلومات جينيًا للمساعدة في تحديد الأطفال المختفين لتوضيح العلاقات مع أقربائهم.<sup>3</sup>

كان لقرارات اللجنة والمحكمة، المتعلقة بقوانين العفو في الأمريكيتين عونا ونصيرًا، للضحايا في كفاحهم من أجل العدالة، فضلًا عن دورها المستقبلي في الحد و منع تشريعات العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن الأمثلة الحالية، كولومبيا، التي تتجه هيئاتها المحلية الفاعلة للاعتراف بأن تدابير العفو الشامل لن تكون ممكنة في هذا البلد نتيجة لعملية السلام، كما أصبحت القيود الشديدة على قوانين العفو المستمدة من قرارات اللجنة والمحكمة، رادعا

<sup>1</sup> Dykmann, Klaas. Impunity and the right to truth in the inter-American system of human rights. In: Iberoamericana.; Vol. 7, No. 26, 2007. p 50

<sup>2</sup> Contreras-Garduño, Diana, Defining Beneficiaries of Collective Reparations: The Experience of the IACtHR). Amsterdam Law Forum, Vol. 4, No. 3, September 12, 2012 .p46, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2154471>.

<sup>3</sup> Maya Rozov, Serrano Cruz Sisters v. El Salvador,p2080-2081, Viewed on 1/10/2019 [https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Serrano\\_Cruz\\_Sisters\\_v\\_El\\_Salvador/Serrano%20Cruz%20Sisters%20v.%20El%20Salvador.pdf](https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Serrano_Cruz_Sisters_v_El_Salvador/Serrano%20Cruz%20Sisters%20v.%20El%20Salvador.pdf)

قويا ضد الجرائم البشعة في المنطقة من خلال تعزيز التزام الحكومات بالحماية ان على مستوى التشريعات أو الدساتير والهيئات القضائية.<sup>1</sup>

ونشير أن كلا من اللجنة والمحكمة ركزتا على أهمية التعاون مع لجان الحقيقة كآليات غير قضائية للعدالة الانتقالية لتسليط الضوء على الحالات التي تطوي على انتهاكات منهجية وواسعة لحقوق الإنسان، حيث استخدمتا المعلومات الواردة في التقارير النهائية للجان كمصدر للمعلومات وكدليل في الحالات قيد النظر أمامهما، كما أشادت اللجنة بدور لجان الحقيقة في تكريس الحق في معرفة الحقيقة، فيما أكدت المحكمة مراراً أن التحقيق القضائي الفعال المنجز في آجال معقولة، هو المطلوب لاحترام وضمـان الحق في معرفة الحقيقة.<sup>2</sup>

لا يختلف النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المنشأ سنة 1950 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن نظيره الأمريكي، فهو يتكون كذلك من لجنة ومحكمة<sup>3</sup>، وتتلقى اللجنة الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو من الأفراد والهيئات، في حين تشمل اختصاصات المحكمة كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، وتتسم أحكامها بأنها نهائية وملزمة للدول الأطراف، فضلا عن أنها تضطلع بدور استشاري في تفسير أحكام الاتفاقية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Portales, C. & Rodriguez-Pinzon, D, op.cit

<sup>2</sup> Inter-American Commission On Human Rights, The Right To Truth In The Americas, (Final Version Subject To Design And Layout Updates), Oea/Ser.L/V/Ii.152, Doc. 2, 13 August 2014,Pp62-64

<sup>3</sup> انظر المادة 19 وما بعدها من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، المرجع السابق

<sup>4</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 175-177.



في أعقاب الحربين العالميتين والصراعات الإقليمية التي دمرت أوروبا صراعات إقليمية، سعت الدول إلى تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، يقع ضمان هذا الالتزام على عاتق السلطات القضائية الوطنية والدولية ضمان ذلك واحترام مبادئ الشرعية والتجريم والعقاب.<sup>1</sup>

ولعل أبرز ما واجه اللجنة هو أن الكثير من ادعاءات ضحايا الانتهاكات أو ممثليهم، كانت غير مقبولة بسبب حدود الاختصاص الزمني للمحكمة، فلا يمكن للمحكمة أن تتعامل إلا مع الأحداث التي وقعت بعد بدء نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للدولة المعنية<sup>2</sup>،

وهو ما حدث بالفعل في قضايا من بينها قضيتي **ABILOGLU AND OTHERS v.**

**4.SIEWERT v. POLAND<sup>3</sup>BULGARIA**

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "البحث عن الحقيقة التاريخية جزء لا يتجزأ من حرية التعبير" لأنه يحث الناس على "التصالح مع الماضي" أو لأنه "قد يكون له انعكاسات على المسار الديمقراطي في المستقبل"، كما ألزمت الدول بتمكين الوصول الفعال إلى الملفات

---

<sup>1</sup>Digest of the European Court for Human Rights jurisprudence on core international crimes, The Hague, September 2017,P3.

Viewed On 04/10/2019,

[http://www.eurojust.europa.eu/doclibrary/genocide-network/KnowledgeSharing/Digest%20of%20the%20European%20Court%20of%20Human%20Rights%20jurisprudence%20on%20core%20international%20crimes%20\(Sept%202017\)/2017-09\\_Digest-of-European-Court-for-Human-Rights-jurisprudence-on-core-international-crimes\\_EN.pdf](http://www.eurojust.europa.eu/doclibrary/genocide-network/KnowledgeSharing/Digest%20of%20the%20European%20Court%20of%20Human%20Rights%20jurisprudence%20on%20core%20international%20crimes%20(Sept%202017)/2017-09_Digest-of-European-Court-for-Human-Rights-jurisprudence-on-core-international-crimes_EN.pdf)

<sup>2</sup> Eva Brems, Transitional Justice in the Case Law of the European Court of Human Rights, International Journal of Transitional Justice, Volume 5, Issue 2, July 2011, P 285,

<https://doi.org/10.1093/ijtj/ijr010>

<sup>3</sup> For More Information See Abiloglu And 96 Others V. Bulgaria

Viewed On 04/10/2019, <Http://Echr.Ketse.Com/Doc/39553.98-En-19980520/View/>

<sup>4</sup> For More Information See SIEWERT v. POLAND

Viewed On 04/10/2019, <http://echr.ketse.com/doc/44988.98-en-20001121/view/>

الشخصية التي تحتفظ بها السلطات العامة والتي لا تحتوي على معلومات تهدد الأمن القومي ضمانا للحق في الحصول على المعلومات.<sup>1</sup>

وعن الحق في التعويض اعتبرت المحكمة أن القانون البلجيكي الذي يعطي مزايا للمضحايا الحرب العالمية الثانية من اليهود البلجيكين المقيمين في بلجيكا خلال الاحتلال الألماني، ليس قانونا تمييزيا بسبب السلطة التقديرية الواسعة للدولة البلجيكية في منح التعويضات.<sup>2</sup>

وبخصوص العفو لم تتلق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي طلبات تتعلق بالعفو الممنوح من الدول الأطراف، مع ذلك، فقد أصدر الحكم على قوانين العفو عموماً في قضية أدين فيها ضابط مخابرات موريتاني سابق في فرنسا بموجب تطبيق الولاية القضائية العالمية، على الرغم من قانون العفو الموريتاني، هذه القضية المعروفة ب Ould Dah v. France<sup>3</sup>، وفي قضية Aslakhanova and Others v. Russia.

وقصد فصلت المحكمة أيضا في العديد من البلاغات التي تضمنت انتهاكات لحقوق الإنسان الناشئة عن الدور الروسي بالصراع المسلح في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، إذ أصدرت المحكمة أكثر من 230 حكماً خلصت إلى حدوث انتهاكات لكل من الحقوق القابلة للانتقاص وغير القابلة للإلغاء فيما يتعلق بهذا النزاع المسلح، فيما ما زال هناك حوالي 350 حالة معلقة، ويتعلق حوالي 60 بالمائة من الطلبات بحالات الاختفاء القسري.<sup>4</sup>

وتطبيقا للشكاوى المقدمة بين الدول، بعد الانقلاب العسكري في تركيا ب 12 سبتمبر 1980، قدمت حكومات كل من الدانمارك والنرويج والسويد وهولندا وفرنسا في 1 يوليو 1982

<sup>1</sup> Eva Brems, op.cit, Pp 287-288

<sup>2</sup> ibid, Pp 289

<sup>3</sup> ibid, Pp 291

<sup>4</sup> Fionnuala Ní Aoláin, Transitional Justice And The European Convention On Human Rights ,Geneva Academy, Academy Briefing N°10, October 2017,P25

شكوى بين الدول أمام اللجنة، بزعم انتهاكها الواسع النطاق لحقوق الإنسان أثناء الحكم العسكري للمواد 3 وانتهاك المواد 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 15(3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي انتهت بتسوية ودية التزام تركيا بمكافحة التعذيب من خلال وضع التدابير الداخلية اللازمة للتنفيذ الفعال للمادة 3 من الاتفاقية.<sup>1</sup>

وفي عام 2011 اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا المبادئ التوجيهية للقضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ملزما الدول بحظر الإفلات من العقاب، بإجراء تحقيقات فعالة، محاسبة الجناة، توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، كرادع مستقبلي للانتهاكات وكداعم لسيادة القانون ومعزز للثقة في النظام القضائي، فيما اصدر مجلس الجمعية البرلمانية الأوروبية التوصية رقم 1880 لسنة (2009) المتضمنة، تدريس التاريخ في مناطق النزاع وما بعد الصراع ، لما له من دور في زيادة التفاهم والتسامح والثقة بين الأفراد في المجتمعات الانتقالية.<sup>2</sup>

وعن الاتحاد الأوروبي كهيئة سياسية، فإن العدالة الانتقالية لا تتعلق فقط بسياسته الخارجية، لكن أيضاً بسياساته الداخلية، ويصدق هذا بشكل خاص على عدد من البلدان داخل الاتحاد حيث لا تزال الموروثات الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتدابير المصالحة مدرجة في جداول الأعمال السياسية المحلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Murat Tumay, The Ability of European Convention on Human Rights in Preventing Gross Violations of Human Rights, Selcuk University, Journal of Institute of Social Sciences, Volume: 31, 2014,P143-144

<sup>2</sup> Keynote speech by Nils Muiznieks Council of Europe Commissioner for Human Rights “Transitional Justice in the Context of European Convention Obligations: The Right to Life and Dealing with the Past Conference organized by the Transitional Justice Institute, University of Ulster Belfast, 6 November 2014,P1

Viewed On 04/10/2019 ,<https://www.refworld.org/pdfid/54bf7ce24.pdf>

<sup>3</sup>Thomas Unger, The European Union And Transitional Justice, Centre For The Law Of Eu External Relations, Cleer Working Papers 2010/1, P9

Viewed On 04/10/2019 ,

ونشير ان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR والمحكمة يساعدان في تعزيز الاحترام المحلي لحقوق الإنسان كشرط للدول التي تسعى إلى العضوية في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، عندما يتأكد أن دولة ما تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة ستطلب منها تعويض الضحايا ضمن أمور أخرى.<sup>1</sup>

فانضمام إسبانيا الكامل إلى مجلس أوروبا، لم يتم إلا بعد التأكد من مدى احترامها لمبادئ المجلس، حيث تبين للبعثة التي أرسلت في سبتمبر 1974 ان إسبانيا منذ الحرب الأهلية تفنقر إلى مؤسسات ديمقراطية ذات تمثيل شعبي، وبعد العهد الإسباني بتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية، تم قبول طلبها الانضمام إلى مجلس أوروبا، فضلا عن اشتراط حماية حقوق الأقليات، الالتزام بالانضمام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما يتضمنه ذلك باحترام حق الأفراد في رفع الشكاوى والالتزام بأحكام المحكمة الأوروبية<sup>2</sup>، وهو في رأينا أمر غاية الأهمية اذا ما علمنا أن أغلب الدول كانت ترزح تحت نظام سلطوي تنتهك فيه ابسط حقوق الإنسان.

كما أنه و بعد نهاية الحرب الباردة، توسعت عضوية مجلس أوروبا بسرعة، لتضم العديد من دول أوروبا الوسطى والشرقية، في القرار 1096، قامت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمشورة هذه الدول الأعضاء الجديدة بشأن العملية الانتقالية، بينما حدد القرار رقم 1066"التدابير الرامية إلى تفكيك تركة الأنظمة الاستبدادية الشيوعية السابقة" بما يعتبر سياسة انتقالية تندرج في

---

[https://www.asser.nl/upload/documents/2172010\\_25518CLEER%20WP%202010-1%20-%20UNGER.pdf](https://www.asser.nl/upload/documents/2172010_25518CLEER%20WP%202010-1%20-%20UNGER.pdf)

<sup>1</sup>Andreas Follesdal, Building democracy at the Bar: the European Court of Human Rights as an agent of transitional cosmopolitanism, Transnational Legal Theory, Volume 7, - Issue1 ,2016,pp101-102

DOI: 10.1080/20414005.2016.1171561

<sup>2</sup>قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص71-73

إطار مفهوم العدالة الانتقالية، شملت محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية خلال الفترة الشيوعية، إعادة تأهيل الأفراد الذين أدينوا ظلماً خلال النظام السابق، رد الممتلكات وتمكين الأقليات بضمان قدرتهم المشاركة في الحياة العامة وفقاً للمبادئ الديمقراطية.<sup>1</sup>

ولقد مكن اجتهاد اللجنة والمحكمة بتطوير فهم نصوص الاتفاقية الأوروبية وجعله مناسباً ومتوافقاً مع القضايا المعاصرة و للقيم الأوروبية، مما يعزز "العدالة الانتقالية" والتحولت الديمقراطية في الدول الضعيفة مؤسسياً ويساعدها على وضع قوانين وسياسات أفضل من الناحية المعيارية وتعزيز معدلات امتثالها لالتزاماتها القانونية.<sup>2</sup>

وعليه نعتقد، ان قرب الآليات الإقليمية من المجتمعات التي شهدت انتهاكات حقوق الإنسان من الضحايا، ولدراية الدول الأطراف و أعضاء اللجان والمحاكم الإقليمية بظروف النزاعات وأسبابها، تسهل من عملها وتزيد من تأثيرها على التشريعات الوطنية والتدابير والسياسات الرامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لما تتضمنه الاتفاقيات الإقليمية الناظمة لحقوق الإنسان من قيم ومُثل مشتركة تساعد في تعميق الأثر الإيجابي المرغوب من فرض معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي تتوافق مع التطلعات الوطنية المشروعة.

### الفرع الثاني: المقررون الخاصون لحقوق الإنسان

منذ سنة 1979 أنشأت الأمم المتحدة اليات مواضيعية وقطرية لبحث مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة لها كان الفضل في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، فعقب الانقلاب في شيلي تم إنشاء الفريق العامل المخصص لدراسة حقوق الإنسان في شيلي سنة

<sup>1</sup> Sweeney, James A. "Restorative Justice and Transitional Justice at the ECHR", International Criminal Law Review VOL 12,ISS 3,2012, p317

<https://doi.org/10.1163/157181212X648897>

<sup>2</sup>Andreas Follesdal, op.cit ,pp104-113

1975، وعُين مقرر خاص وخبيران محل الفريق العامل لبحث مصير الأشخاص المختفين في شيلي، فيما أُرست لجنة حقوق الإنسان تقليدا راسخا للولايات القطرية، منذ سنة 1968 بتعيين فريق الخبراء المعني بحالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.<sup>1</sup>

وعلى خلاف الآليات الاتفاقية يمكن تحريك الإجراءات الخاصة حتى ان لم تكن الدولة قد صدقت على الصك المعني، وليس من الضروري استفاد سبل الانتصاف المحلية عند مباشرة اختصاصها، ويمارس المقررون الخاصون ولايتهم من خلال البلاغات بنوعها النداءات العاجلة أو رسائل الادعاء والقيام بزيارات قطرية للدول التي يدعى انتهاكها لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.<sup>3</sup>

#### أولاً: المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار

ما يميز الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أنها تمارس اختصاصاتها اتجاه الدول بغض النظر عن مصادقتها على اتفاقية أو بروتوكول منشئ لهذه الآلية، ورغم تعدد الإجراءات الخاصة بين إجراءات ذات ولايات مواضيعية وأخرى قطرية، إلا أننا سنعرج على أكثرها صلة بالعدالة الانتقالية.

ويعتبر أكثر هذه الآليات ارتباطا بالعدالة الانتقالية، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، والذي أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/18

<sup>1</sup> سبعة عشرة سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقرر الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 27، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، ص ص1-5.

<sup>2</sup> بن عطاء الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص ص121-122.

<sup>3</sup> الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/05، على الرابط التالي:

سنة 2011، والذي يقوم ضمن ولايته في تدابير العدالة الانتقالية: "بتقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتعلقة بالولاية، و جمع المعلومات ذات الصلة عن الحالات الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها من الآليات، المتعلقة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار في معالجة القضايا انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات وتقديم توصيات بشأنها...".<sup>1</sup>

ويسعى المقرر أيضا لتحديد ممارسات وأنماط نماذج العدالة الانتقالية والاستفادة منها، والتوصية بوسائل لتحسين وتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، بإقامة حوار منظم والتعاون مع جهات من بينها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، قصد تنفيذ وصياغة التدابير القضائية وغير القضائية اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي.<sup>2</sup>

وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان، عن تطلعه في أن يساعد اعتماد المقرر الخاص على ضمان نهج شامل يضمن المساءلة، يخدم العدالة، يوفر سبل الانتصاف للضحايا، يعزز التعافي والمصالحة، وينشئ رقابة مستقلة على النظام الأمني، ويعيد الثقة بمؤسسات الدولة، ويرسخ سيادة

---

<sup>1</sup> المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، و ضمانات عدم التكرار، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/RES/18/7، بتاريخ 13 أكتوبر 2011، ص 3-4.

<sup>2</sup> The mandate of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, united nations, human rights, office of the high commissioner, viewed at 20/12/2018, on:

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/Mandate.aspx>

القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمنع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، ويضمن الوئام الاجتماعي.<sup>1</sup>

وقد اصدر المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، قرارات وتقارير ذات صلة وثيقة بالعدالة الانتقالية وتدبيرها، على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات والمبادئ ذات الصلة بولايتها.

ففي سياق دراسته حول لجان الحقيقة و تحليل التحديات التي واجهتها في الفترات الانتقالية، نبه المقرر الخاص إلى مسألة إتهال كاهل اللجان وتوسعة صلاحيتها لتعالج مجموعات انتهاكات أوسع نطاقاً بكثير وتغطي فترات زمنية أطول وفي ظروف أشد تعقيداً على نحو يزيد من الصعوبات التي تواجهها في إنجاز أهدافها في إطار الحدود الزمنية المقررة لها.<sup>2</sup>

وعليه أوصى المقرر الخاص عند تشكيل لجان الحقيقة، ضرورة مراعاة الاعتبارات الأساسية لكفاءة الأداء، بعدم إتهال كاهل اللجان بأهداف لا تملك وسيلة لتحقيقها، والتسليم بأن تحقيق المصالحة مهمة لا تملك اللجان القدرة على تنفيذها بمفردها.<sup>3</sup>

وبخصوص تدابير العفو، حث المقرر الخاص، الدول على الامتناع عن اعتماد تدابير العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص5.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، المرجع السابق، ص34-35.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص35-36.



ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

ولضمان عدم الإفلات من العقاب، شجع المقرر، الدول على سن تشريعات ذات أثر يمتد خارج أقاليمها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وضمان محاكمات عادلة وفعالة.<sup>2</sup>

وفيما تعلق بضمانات عدم التكرار، أوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، اعتماد سياسات لعدم التكرار، تشمل منح الأولوية للتصديق على المعاهدات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مع وضع استراتيجية لإدماج أحكامها في القوانين المحلية وتطبيقها بفعالية، و كفالة الاتساق الكامل بين القوانين المتعلقة بحالات الطوارئ والأمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة مبادئ المشروعية ومراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة.<sup>3</sup>

وحول المشاورات الوطنية، أكد المقرر الخاص أهمية المشاركة الواسعة النطاق في تدابير العدالة الانتقالية، بما في ذلك مشاركة الضحايا، سواء تعلق الأمر بلجان تقصي الحقائق أم بعمليات العدالة الجنائية أم ببرامج جبر الضرر وإصلاح القطاع الأمني الذي يشكل أحد أبعاد ضمانات عدم التكرار، فلن تحقق الأساليب التشاركية كامل إمكاناتها إلا عند تمكين الضحايا بالذات، كي يشاركوا على جميع المستويات، مشاركة مستمرة لا عابرة، في تصميم هذه التدابير

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة27، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص30.

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/30/42، بتاريخ 2015/09/07، ص29

وتنفيذها ورصدها<sup>1</sup>، فنجاح عمليات التشاور على مجموعة واسعة من العوامل، من بينها، الشواغل الأمنية، التشاور مع أصحاب المصلحة و مختلف فئات الضحايا.<sup>2</sup>

وقد أبدى المقرر الخاص، انه ينبغي أن يأخذ في الحسبان عند صياغة تدابير العدالة الانتقالية، السياق و الاختلافات بين التحولات في مرحلة ما بعد الاستبداد وما بعد الصراع وأن تعد تدابير الإنصاف والتدابير الوقائية وفقاً للقيود المحددة والاحتياجات المحددة لكل نوع من السياقات، ليست فالعدالة الانتقالية يجب ان تراعي، الأبعاد الأخرى بما في ذلك التدخلات الثقافية ، والتدابير الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني كونها تستحق المزيد من الاهتمام أكثر مما تلقاه كعناصر أساسية في العدالة الانتقالية.<sup>3</sup>

وتعزيزاً للمساواة و قضاء على الفروقات والتفاوت بين أفراد المجتمع، أوصى المقرر الخاص بتنفيذ برامج إصلاحية محكمة يمكن أن تسهم بشكل بنّاء في تعزيز تدابير العدالة الانتقالية وينبغي أن تشمل هذه التدابير في بيئات ما بعد النزاع الضعيفة مؤسسياً الحلول المحلية بإشراك الضحايا والقيادات الدينية وقادة المجتمع المدني الآخرين الملتمزين بفكرتي الجبر والوقاية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة34، بتاريخ 2016/12/27، رمز الوثيقة A/HRC/34/62، المرجع السابق، ص25 و28.

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الدورة الحادية والسبعون، البند 68 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص27-28.

<sup>3</sup>Report Of The Special Rapporteur On The Promotion Of Truth, Justice, Reparation And Guarantees Of Non-Recurrence On His Global Study On Transitional Justice, , Human Rights Council, Thirty-Sixth Session, 11-29 September 2017, Agenda Item 3 , Promotion And Protection Of All Human Rights, Civil, Political, Economic, Social And Cultural Rights, Including The Right To Development, A/HRC/36/50/ADD.1, 7 August 2017, P18-19.

<sup>4</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص22

وحول سيادة القانون وتدابير العدالة الانتقالية أهاب المقرر الخاص بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تقاوم الميل إلى اعتبار أن التدابير الأربعة يمكن التنازل عن بعضها لفائدة البعض الآخر، أو إلى اعتبار أن العدالة الانتقالية شكل خاص للعدالة، وعلى الخصوص أنها شكل لين للعدالة، ففهم سيادة القانون فهما شكليا محضا غير كاف لمنع الانتهاكات، وأن مفهوم سيادة القانون الذي سعت هيئات العدالة الانتقالية إلى الإسهام فيه هو مفهوم عميق يربطها بحقوق الإنسان، والحكم الرشيد والتنمية، ويؤكد أهميتها بالنسبة للسلام والتماسك الاجتماعي، فبرامج جبر الضرر، فحص السلوكيات، الملاحقات القضائية.<sup>1</sup>

وبخصوص علاقة العدالة الانتقالية بالتنمية، يشجع المقرر الخاص الجهات الداعمة للتنمية على الاستفادة من الدرس الذي مفاده أن العدالة والأمن والتنمية مرتبطة ببعضها ببعض، وأنه لا يمكن، تحقيق استتباب الأمن ولا التنمية كاملين إذا كانت العدالة منعدمة، وتكمن الأهمية الإنمائية لتدابير العدالة الانتقالية في إمكانية تحقيق التوقعات المعيارية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقة.<sup>2</sup>

وعن جبر الضرر والتعويض، يعتقد المقرر الخاص، ان الجبر كالتزام قانوني ولكي يُفهم على أنه تدبير من تدابير العدالة، فإنه يجب أن يكون مصحوبا باعتراف بالمسؤولية ومن اللازم أن يرتبط بمبادرات عدالة أخرى من قبيل جهود ترمي إلى استجلاء الحقيقة، والملاحقات الجنائية،

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/67/368، المرجع السابق، ص29-30.

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، المرجع السابق، ص29-30.

و ضمانات عدم التكرار، وينبغي أن تكون حقوق الإنسان هي محور تصميم برامج الجبر وتنفيذها.<sup>1</sup>

وعن عزل المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يدعو المقرر الخاص الدول، في المرحلة التي تعقب انتهاء النزاع و/أو القمع، إلى اعتماد سياسات شاملة في مجال العدالة الانتقالية تشمل عزل الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من المؤسسات الأمنية، ما يمكن أن يسهم في الوقاية من خلال المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية التي قد تزعزع استقرار العملية الانتقالية وتشكل تهديدا خطيرا للمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون.<sup>2</sup>

كما لم يغفل المقرر الخاص الجانب الوقائي، في مجال مؤسسات الدولة الرسمية، تعزيز الهوية القانونية، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإدماجها، وإجراء إصلاحات قانونية لضمان امتثال القوانين امتثالا تاما لمعايير حقوق الإنسان، وتنفيذ الإصلاحات القضائية لتعزيز استقلال القضاء وزيادة كفاءاته في المواضيع ذات الصلة بالوقاية، بما في ذلك القانون الدولي

---

<sup>1</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص 28-30.

- انظر أيضا: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، رمز الوثيقة A/HRC/42/45 بتاريخ 2019/07/11.

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الدورة السبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/70/438، بتاريخ 21 أكتوبر 2015، ص 27.

لحقوق الإنسان، والنظر في الإصلاحات الدستورية بما في ذلك اعتماد شرعة للحقوق، وإنشاء محكمة دستورية.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بقوات الأمن يشمل الجانب الوقائي، ترشيد القوات، وتعزيز آليات الرقابة المدنية، وإلغاء الامتيازات العسكرية، كما حث المقرر الخاص من يتولون وضع سياسات الوقاية على التنكير بالمساهمة الحاسمة التي يمكن للمجتمع المدني أن يقدمها لتحقيق هذه الغاية، بسبل تتجاوز الوظائف المألوفة والمهمة مثل الدعوة والرصد والإبلاغ عن الانتهاكات، بإلغاء التشريعات التي تعرقل عمل منظمات المجتمع المدني.<sup>2</sup>

وعن الزيارات القطرية فقد قام المقرر الخاص بزيارة العديد من الدول وقدم لها ملاحظات وتوصيات حول التشريعات والتدابير ذات الصلة بالعدالة الانتقالية لضمان توافقها واتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وشمولها للآليات القضائية وغير القضائية.<sup>3</sup>

فضلا عن المقرر الخاص المعني بضمانات الجبر وعدم التكرار، توجد أفرقة عمل أخرى ذات صلة بالانتهاكات التي تدخل ضمن نطاق آليات العدالة الانتقالية، وسنتطرق إلى بعض منها.

### ثانيا: المقررون الخاصون المعنيون بالانتهاكات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية

على اعتبار ان التعذيب من ابرز مظاهر الانتهاكات شيوعا في فترات ما بعد النزاع أو الحكم الشمولي، فقد أنشأت ولاية مواضيعية لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 1985/33، وتغطي الولاية جميع البلدان بغض النظر

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثانية والسبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص25.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص25.

<sup>3</sup> انظر صفحة المقرر الخاص على موقع الأنترنت: تاريخ التصفح 2019/10/5 على الرابط التالي:

عما إن كانت دولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب ودون اشتراط استنفاد طرق الطعن الداخلية، ويمارس المقرر ولايته من خلال إحالة المناشدات العاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد قيل بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب، الزيارات القطرية، والتقارير السنوية التي يرفعها للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وفيما تعلق بالاختفاء القسري، أنشئ بموجب القرار 20 (د-36) المؤرخ 29 شباط/فبراير 1980، فريق عامل لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص". وتتمثل إحدى مهام الفريق العامل الأساسية في مساعدة الأسر على معرفة مصير أو أماكن وجود أفرادها الذين يُبلَّغ عن اختفائهم، ولهذا الغرض، يتلقى الفريق العامل البلاغات المقدمة عن حالات الاختفاء من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات حقوق الإنسان العاملة بالنيابة عنهم ويدرس هذه البلاغات ويحيلها إلى الحكومات، ويطلب الفريق العامل من الحكومات إجراء التحقيقات وإعلام الفريق العامل بالنتائج، ويتابع الفريق العامل طلبات المعلومات هذه على أساس دوري، وتظل هذه الحالات مفتوحة في قاعدة بيانات الفريق العامل إلى أن يتم تحديد مصير الشخص المعني أو مكان وجوده.<sup>2</sup>

فضلا عن تلقي الشكاوى والبلاغات، يصدر الفريق العامل تعليقات عامة توضح نطاق التزامات الدول التي تدخل ضمن اختصاص الفريق العامل<sup>3</sup>، وفي هذا السياق وعلى اعتبار

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر أنظر، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2018/12/23، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx>

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر أنظر، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2018/12/19، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx>

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر حول التعليقات العامة التي أصدرها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/06، على الرابط التالي:

الاختفاء القسري ذا صلة وثيقة بالعدالة الانتقالية والحق في معرفة الحقيقة بشكل خاص، فقد أصدر الفريق العامل تعليقا عاما، يوضح فيه نطاق الحق في الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري بما هو حق في معرفة ما يتعلق بسير التحقيق ونتائجه ومصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وظروف حدوث حالات الاختفاء وهوية الجاني، وما يتصل بهذا الحق من ضمانات وعلاقته بغيره من الحقوق تأثيرا عليها وتأثرا بها، عند ارتكابها قبل بدء نفاذ الصك القانوني ذي الصلة واستمرارها بعد بدء نفاذه، ينبغي تحميل الدولة المسؤولية عن جميع الانتهاكات الناجمة عنه، وليس فقط عن الانتهاكات التي حدثت بعد بدء نفاذ الصك على اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة.<sup>1</sup>

عموما، أوكل إلى الفريق العامل مهمة رصد امتثال الدول لالتزاماتها المستمدة من الإعلان والقواعد الدولية المعمول بها، و توفير المساعدة للدول من أجل تطبيق هذه القواعد، ويذكر الفريق الدول بالتزاماتها لا فيما يتعلق بتوضيح أوضاع الحالات الفردية فحسب، بل أيضاً على مستوى اتخاذ إجراءات ذات طابع أعمّ تشمل منع حصول حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها واستئصالها. ويساعد الفريق العامل الدول أيضاً بزياراته القطرية و ملاحظاته حول تنفيذ الإعلان.<sup>2</sup>

تُوقش موضوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الأمم المتحدة لسنوات عديدة في إطار نقاش أوسع بشأن حقوق الإنسان تقارير عن هذا الموضوع تحت البند المعنون "حالات

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/GeneralComments.aspx>

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/16/48 بتاريخ 26 جانفي 2011، ص16.

<sup>2</sup> أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، رمز الوثيقة A/ HRC/WGEID/102/2 ، بتاريخ 02ماي 2014، ص2

الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة"، وأدى إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى إنشاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

وأوصت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها 29/1982 المؤرخ 11 مارس 1982، بان يتم تعيين فرد ذي مكانة دولية معترف بها مقررأ خاصاً لكي يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرار 35/1982<sup>1</sup> وأنشأ ولاية المقرر الخاص التي توسعت بموجب القرار 72/1992 لتشمل حالات الإعدام "خارج القضاء" وكذلك حالات الإعدام "بإجراءات موجزة أو تعسفاً" لتشمل حالات الإعدام جميع انتهاكات الحق في الحياة الذي يكفله عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/35، إلى المقرر الخاص أن يقوم، في سياق أدائه لمهام ولايته، بمواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع حدوث مزيد من التدهور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Summary or arbitrary executions, Economic and Social Council Resolution 1982/35, 28th plenary meeting, 07 may 1982, P1-2.

<sup>2</sup>لمحة عامة عن الولاية، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 20/12/2018، على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/Overview.aspx>

<sup>3</sup>ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2017، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والثلاثون 6-23 حزيران/يونيه 2017، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/HRC/RES/35/15، بتاريخ 2017/07/11.



وفي اطار الآليات القضائية للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد النزاعات، ومحاربة الإفلات من العقاب، يمكن للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بموجب ولايته المنصوص عليها بالقرار 1994/41 تحديد طرق ووسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات بهذا الشأن، ولا تختلف عن الإجراءات الخاصة الأخرى فتمارس مهامها عن طريق الشكاوى الفردية والزيارات القطرية والتقارير السنوية المقدمة لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة<sup>1</sup>، حيث أشارت المقررة الخاصة إلى الصعوبات التي تعترض التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة ومقاضاتها على شاكلة قوانين العفو الافتقار إلى القدرة أو الإرادة السياسية، اذ بعد الغاء قانون العفو في الأرجنتين سنة 2003 صدرت أحكام بحق 75 شخصا، أدين 68 شخصا منهم.<sup>2</sup>

وعليه فالإجراءات الخاصة لها دور وقائي لقدرتها على مساعدة الدول من خلال تقديم مشورة الخبراء بشأن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، ولهم أن ينبهوا المجتمع الدولي إلى القضايا أو الأزمات الناشئة من خلال الأدوات المتاحة لهم ممثلة في التقارير، الزيارات قطرية، البيانات المشتركة، ولقد لعبت الإجراءات الخاصة دوراً هاماً في الوقاية والإنذار المبكر، حيث دقت ناقوس الخطر في الأزمات الناشئة، ففي عام 1994 في رواندا، حذر المقرر الخاص آنذاك المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي من حدوث إبادة جماعية

<sup>1</sup> المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/05، <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Judiciary/Pages/IDPIndex.aspx>

<sup>2</sup> التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مذكرة من الأمين العام، رمز الوثيقة A/65/274 بتاريخ 10 اوت 2010، ص 27-28

- لمعلومات أكثر انظر موقع المقررة على الأنترنيت:

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Judiciary/Pages/IDPIndex.aspx>

محتملة، ومؤخراً حذر المكلفون بولايات من الشواغل الناشئة فيما يتعلق ببيرووندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وميانمار.<sup>1</sup>

عموماً، تسهم ولاية مختلف المقررين الخاصين في صياغة قواعد ومعايير ذات حجية لتطبيقها في مجال عملهم، وتسترشد بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية عند معالجة المسائل ذات الصلة، ومن خلال لقاءات الخبراء مع الحكومات بشأن استنتاجاتهم وتوصياتهم ومتابعة تنفيذها بصفة دورية، ويكون ذلك ذا فاعلية ان أبدت الدول إرادة و رغبة في التعاون للتصدي بجدية للانتهاكات وأوجه القلق التي عبر عنها الخبراء.<sup>2</sup>

فما يميز الآليات الخاصة، أنها لا تتطلب مصداقة الدول عليها لتكون نافذة اتجاهها، ونظراً لتعدد اختصاصاتها مواضيعية وقطرية فلها أن تشمل انتهاكات حقوق الإنسان بصورة واسعة، وتُمكن كذلك من تنبيه المجتمع الدولي للانتهاكات المنهجية من خلال تقاريرها وبياناتها والبلاغات التي تتلقاها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبذلك فلها طابع وقائي ولها دور توجيهي مساعد في المجتمعات الخارجة من النزاعات من خلال إمكانية الاستفادة من توصياتها وتعليقاتها العامة وزياراتها القطرية لتعزيز تدابير العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني.

<sup>1</sup> Human Rights Council Resolution 38/18, First Intersessional Seminar, 9-10 April 2019, Geneva, Palais des Nations room XVI, Statement by Dainius Puras, Chairperson of the Coordination Committee of Special Procedures, Geneva, 10 April 2019,p2-3

<sup>2</sup> سبعة عشرة سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص11

## خلاصة الفصل الثاني

يبرز تأثير حقوق الإنسان على اليات العدالة الانتقالية، فهذه الأخيرة تجعل الضحايا مركز اهتمامها، وعندما نربط الآليات القضائية، نجدها في الحق في الانتصاف أمام محاكم مُستقلة، وعن الأساس القانوني لآلية التعويض، نجد مرتبطين بالحق في جبر الضحايا عما لحقهم من ضرر و تعويضهم وفق مبادئ القانون الدولي، وهو ما ينطبق على الحق في معرفة الحقيقة ذي الصلة بالتعويض في شقه المعنوي، أما اشراك الضحايا وممثلي المجتمع المدني في صياغة تدابير العدالة الانتقالية فمصدره الحق في المشاركة في الحياة العامة باعتبارها حقوقاً للجيل الأول من حقوق الإنسان.

وانعكست شمولية حقوق الإنسان وتربطها وتآزرها وعدم قابليتها للتجزئة، لتجعل من واجب الدول أن تعززها وتحميها بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية وضمان التمتع بها ككل دون معزل عن الأخرى، تبعاً لذلك لا تقتصر العدالة الانتقالية على الجيل الأول لحقوق الإنسان، بل ينبغي لها البحث في انتهاكات الحقوق الأخرى وصلتها بالنزاعات ومعالجة الاختلالات الكامنة، خاصة الفساد المالي والتفرقة الاجتماعية التي تُعد سبباً في نشوب الصراعات، وبقائها دون تصد لها سيُبقى على الهياكل الاجتماعية للنظام السابق وقد يستعمل هذا الأخير العوائد المالية للفساد للتهرب من المساءلة، واسترداد الأموال المنهوبة يُساعد نوعاً ما في ضمان تمويل عمليات تعويض الضحايا ومبادرات التنمية.

وبالتالي لا ينبغي غض الطرف عن العدالة التوزيعية في الوقت الحالي، خاصة إذا علمنا أن أغلب المطالب الشعبية نادت بالحرية والعدالة الاجتماعية، رغم الاختلاف الحاصل حول الآليات الأنجع للمساءلة عن الفساد المالي والجرائم الاقتصادية، بين مؤيد أن تكون العدالة الانتقالية وآلياتها ذات اختصاص فيها، وبين من يرى أن تكون المحاكم صاحبة الاختصاص،

وعن حقوق الجيل الثالث فهي برأينا الغاية النهائية المنشودة من كل آليات العدالة الانتقالية فتحقيق السلم والتنمية المُستدامة أمر هام لأي مجتمع انتقالي مزقته الحروب و نخره الفقر والعوز.

وعن ميثاق الأمم المتحدة وآلياته الرئيسيتين، الجمعية العامة ومجلس الأمن فلما لهما من سلطة في إصدار التوصيات والقرارات والاتفاقيات والإعلانات وإنشاء المحاكم الدولية لحماية عُتاة المجرمين بُغية حفظ السلم والأمن الدوليين، كل في حدود اختصاصه، يُلاحظ أن مساعدة الدول في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام كجزء من أهداف الأمم المتحدة هو أيضا مبتغى العدالة الانتقالية، اذ تغير تدخل الأمم المتحدة من مجرد التدخل العسكري والإشراف على عملية نزع السلاح ووقف اطلاق النار، إلى المُساعدة في تثبيت الديمقراطية من خلال الإشراف والدعم التقني على العمليات الانتخابية ووضع الدساتير من خلال أطر اتفاقيات السلام.

وعن مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية وغيرها من آليات حقوق الإنسان، فآليات الشكاوى والتقارير، تعطي مؤشرات هامة لأنماط وأنواع الانتهاكات المرتكبة في الدول خلال المرحلة السابقة للنزاع أو قبل تفاقمه، بما يلفت انتباه المجتمع الدولي خلال مناقشة التقارير الدورية، وكذا إجابتها عن الشكاوى الفردية التي تصل إلى هيئات حقوق الإنسان، مما يعطي تصورا حول طبيعة الانتهاكات فيما ان كانت تتخذ الطابع المنهجي وهل تُرتكب بعلم الدولة وتحت إشراف ممثلها.

كما تساعد في إعطاء نوع من العدالة والإنصاف حين تفصل في الشكاوى التي كانت محل نظر لديها، خاصة في تلك الحالات التي لا يمكن فيها استنفاد طرق الطعن الداخلية، فضلا عن ان هذه الشكاوى تساعد من جهة أخرى على توثيق الانتهاكات التي تطال الحقوق وتعمل على تصويب مكامن الخلل في التشريعات الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، وهو الأمر الأساسي التي تسعى هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية لتحقيقه.

## خلاصة الباب الأول

عدالة ما بعد النزاع، العدالة زمن الانتقال السياسي، توصيفات للعدالة الانتقالية تؤكد الرأي القائل أنها نوع من العدالة تتلاءم مع اعتبارات مجتمعية خاصة، فالعدالة كقيمة سامية محل إجماع، لكن كصفات تحقيقها في مجتمعات شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عرف اختلافاً في الآليات المتبناة بين العقابي منها والتصالحي، فهي تُجيب عن تساؤل فيما كان الأولى مُعاقبة الجناة بما قد يشكله ذلك من خطر على الانتقال الديمقراطي وبين سعي لنسيان الماضي من خلال التصالح والعفو، يكشف التطور التاريخي أن العدالة الانتقالية في بداياتها كانت دولية و انتقامية و انتقائية، فمحاكم نورمبرغ وطوكيو أنتقدت كونها عدالة للمنتصر لم يُحترم فيها حقوق المتهمين وحياد المحكمة، كما أن الانتقال الثوري كان دمويًا في أغلب الدول الأوروبية.

و مع تطور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عقب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُمثل حسب اعتقادنا مظهراً للعدالة الانتقالية بما تضمنه من آليات لحماية حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، عُدت فِيم بعد قيم حقوق الإنسان مُرشداً ومُلهماً ومقيداً للدول في تعاملها مع انتهاكات حقوق الإنسان.

ذلك أن العدالة الانتقالية ان كانت استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان، فلا يُتصور أن لا تحترم القيم والمبادئ التي جاءت بها نصوص القانون الدولي بفروعه الإنساني والجنائي وقانون حقوق الإنسان، ذلك أن القانون الإنساني يسعى لتخفيف تكلفة الخسائر البشرية والمادية لما يفرضه من قيود لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، والزام الدول فعل ما ينبغي قصد ضمان مُعاقبة الجناة وتعويض الضحايا، ثم يعقبه القانون الدولي الجنائي كمصدر للشرعية الجنائية ومُحدداً لأركان الجرائم الدولية ورافض للعفو عنها، وقبلهما القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يُطبق خلال السلم وزمن النزاعات المسلحة، هذا الأخير الذي يعترف بالخصوصية الثقافية والدينية

مما يعنيه ذلك من اعتراف بآليات العدالة الانتقالية ذات الطابع الديني والتقليدي، نظراً لما قد يعترى مفهوم حقوق الإنسان وفكرتي العدالة الانتقالية والعقد الاجتماعي باعتبارهما ذاتاً منشأً غربي.

ان إنجاح العدالة الانتقالية يتطلب اعترافاً بأجيال حقوق الإنسان كلها، بحقوق الضحايا في الإنصاف والتعويض و حقهم في معرفة الحقيقة والمشاركة في الحياة العامة ضرورية ( العدالة التعويضية) و حقهم في نظر قضاياهم أمام قضاء مستقل وفعال ( العدالة العقابية)، وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية( العدالة التوزيعية)، وحقوق الجيل الثالث من تنمية وسلام التي هي غاية و مآمل للمجتمعات الانتقالية.

فآليات حقوق الإنسان تعتبر مُساعداً على عمليات الانتقال الديمقراطي، ذلك أن حل النزاعات سلمياً قبل استفحالها وحفظ السلم والأمن الدوليين كما هو اختصاص للأمم المتحدة فهو كذلك بالنسبة للعدالة الانتقالية، هذه الأخيرة تعتبر المفوضية السامية و مجلس حقوق الإنسان كداعمين تقنيين ومراقبين وموثقين للانتهاكات بالأدلة من خلال لجان تقصي الحقائق التي سيعتمد على تقاريرها لرفع دعاوى أمام القضاء الوطني أو المحاكم الأجنبية أو المحكمة الجنائية الدولية، وتقارير الآليات التعاھدية واجتهاداتها رسخت كذلك دورها الرقابي، لضمان أن لا تحيد آليات العدالة الانتقالية عن مبادئ حقوق الإنسان وأسسها المعيارية.

فحقوق الإنسان هي المُحدد لآليات العدالة الانتقالية، وحين يمتزج فيها القانوني بالسياسي ، يكون التوازن بينها أمر بالغ الأهمية، فرغم اختلاف الأولويات في السياقات الانتقالية إلا أنها تتفق في الأهداف، فاعتمادها على العدالة التصالحية بعد استفحال النزاعات الوطنية الداخلية لا يعني تجاهل آليات المساءلة والتضحية بها، فأكبر علاج نفسي وتعويض للضحايا هو رؤية الجناة قابعين خلف قضبان السجون.

## الباب الثاني

تطبيقات العدالة الانتقالية في المجتمعات

الخارجة من النزاعات

## مدخل:

وفق منظمة الأمم المتحدة تشمل العدالة الانتقالية كل الآليات التي يبذلها المجتمع لفهم تجاوزات وتركة الماضي والتي تسعى للمساءلة وإحقاق العدل<sup>1</sup>، فالحق في العدل هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الآليات القضائية وهو الضامن لحقوق الضحايا والملي لتطلعاتهم في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ونظراً للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن آلياتها تتسم بالتنوع بشمولها لآليات قضائية تعالج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وآليات غير قضائية متمثلة في لجان الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر وعدم التكرار والمصالحة والإصلاح المؤسسي، بما يعطي تصوراً أن العدالة الانتقالية تسعى لتشمل نطاقاً واسعاً من الأهداف يتجاوز الردع إلى تعزيز الحقوق الأساسية.

ففي مراحلها الأولى كانت السمة البارزة هي إقرار المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في كل من نورمبرغ وطوكيو، أسهمت الملاحقات الجنائية في السياقات الانتقالية بالاعتراف بأن الضحايا هم أصحاب حقوق، كما أتاحت للنظام القانوني للدولة تأكيد مصداقيته، فالملاحقات القضائية الفعالة وفق الأصول القانونية المرعية تعزز سيادة القانون من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في ترسيخ المصالحة الاجتماعية.<sup>2</sup>

فالعدالة جزء مهم في بناء السلام وإدامته، وعدم التصدي لثقافة الإفلات من العقاب وتركة جرائم الماضي من شأنه تقويض جهود السلام المنشود<sup>3</sup>، لذا فإن العدالة الانتقالية حاولت المزوجة

<sup>1</sup> إبراهيم شاكر محمود الجبوري ، المرجع السابق، ص292.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص7.

<sup>3</sup> إبراهيم شاكر محمود الجبوري ، المرجع السابق، ص299.



بين تحقيق العدالة وضمان المساءلة وإرساء السلم وفق توازنات دقيقة قد تحدد الآليات المتبعة في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة.

فمعايير العدالة الانتقالية مصممة لتحقيق أهداف مشتركة، هي الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة بين الأفراد و مؤسسات الدولة، وترسيخ سيادة القانون والتماسك الاجتماعي، فلا يوجد "طريق مختصر" يؤدي إلى المصالحة، لأن ذلك المجتمع لن يتأتى على نحو مستدام إلا من خلال تدابير الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار، وغيرها من سياسات الإصلاح.<sup>1</sup>

وفي إطار السعي للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب فان العديد من الدول التي شهدت تحولات ديمقراطية، اعتمدت على المحاكمات الجنائية كآلية من آليات العدالة زمن الانتقال السياسي، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى آليات المساءلة والمحاسبة ( الفصل الأول)، كآلية للحد من الإفلات من العقاب والعوامل المؤثرة في اعتمادها من عدمه وعن المعايير والعوامل التي تساعد في تعزيز أو تحجيم دورها ضمن الآليات المتكاملة للعدالة الانتقالية، وفي ( الفصل الثاني) لآليات البناء متمثلة في العدالة غير القضائية تعويضية وتصالحية والدستورية.

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 27، رمز

الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص6

## الفصل الأول: آليات المساءلة والمحاسبة

تلتزم الدولة وفقا للقانون الدولي بأن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان وردع موظفيها و غيرهم من ارتكابها، وتُعنى أيضا بالتحقيق فيها ومُساءلتهم أمام القضاء الوطني ابتداء وفي حالة فشلها أو عدم رغبتها في الوفاء بالتزامها المذكور آنفا، يكون للمجتمع الدولي التدخل لردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما لدول أجنبية أخرى ممارسة الاختصاص العالمي إزاء المتهمين باقترافها.

كل ذلك أن الإفلات من العقاب يضرب أهداف ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مقتل، ومرد وقوعه ونقشيه هو إخلال الدول بالتزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون، ولا سيما في مجال القضاء، من خلال ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية، وفرض عقوبات مناسبة عليهم، وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

وسنحاول في ما يلي التطرق إلى التزامات الدولة وصلتها بفكرة الحد من الإفلات من العقاب ودور الآليات القضائية خاصة الجنائية منها في ضمان عدم تجدد الانتهاكات و العوامل المؤثرة في اعتماد خيار المساءلة من عدمه، بين القضاء الوطني صاحب الاختصاص العالمي، ومبدأ الولاية العالمية (المبحث الأول)، والقضاء الدولي بأشكاله المختلفة دائم ومؤقت و مُدول مُختلط (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص7

### المبحث الأول: الآليات القضائية على المستوى الوطني

يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي التزامات على عاتق الدول المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة، التزامات توجب على الدولة تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك قد يظالها، من خلال اتخاذ إجراءات ومبادرات تشريعية أو إدارية أو قضائية.

فالمساءلة كخيار ومظهر للعدالة الانتقالية في شقها الانتقامي تجد مصدرها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتُحقق مبتغى الضحايا في القصاص على الصعيد الوطني (المطلب الأول) كما يُمكن القانون الدولي الإنساني ويُشجع الدول على تبني مبدأ الاختصاص العالمي إزاء اشد الجرائم الدولية و أخطرها خاصة في الدول ذات الأنظمة القضائية الضعيفة والهشة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور المساءلة في الحد من الإفلات من العقاب

يعتبر مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب مبدأ هاما وغاية قصوى، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك من خلال الزام الدول الأطراف بالعهد بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق بمقتضى أحكام القانون المحلي والأخذ بآليات إدارية من أجل تفعيل الالتزام العام بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة، وإن تقاعس الدول الأطراف عن التحقيق في ادعاءات الانتهاك قد يؤدي بحد ذاته، إلى حدوث إخلال بالالتزامات الدولية للدولة الطرف بالعهد، وإن وقف الانتهاك هو عنصر جوهري من عناصر الحق في سبيل تظلم فعال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، المرجع السابق، ص 5 الفقرة 15.

وسنعمد في ما يلي للتطرق إلى فكرة الإفلات من العقاب ومركزها في ظل اليات العدالة الانتقالية المتبناة خاصة في شقها ذي الصلة باليات المقاضاة (الفرع الأول) وعوائقها التي قد تواجهها عمليا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام الدولة في الحد من الإفلات من العقاب

ان من واجب الدولة التحقيق والمقاضاة، ويقع عليها التزام بإقامة العدالة وإجراء تحقيقات فعالة واتخاذ ما يناسب من تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات لاسيما أمام القضاء الجنائي، بما يتضمنه هذا الحق من تمكين ذويهم أو المنظمات غير الحكومية ومنحهم مركزا قانونيا يمكنهم من رفع دعاوى جنائية أو مدنية<sup>1</sup>، فالمبدأ أن المسؤولية الأولى تقع على القضاء الوطني، سنعالج في العناصر الموالية التزام الدولة بمكافحة الإفلات من العقاب في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل والاجتهاد الدوليين.

### أولا: الحد من الإفلات من العقاب في القانون الدولي

على الدولة بموجب التزاماتها الناجمة عن تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكفل إحضار المسؤولين أمام المحاكم، والتحقيق معهم، بوجه خاص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها كجرائم دولية بموجب القوانين السارية المفعول محلية كانت ام دولية، فتعكس الدولة، يفتح الباب على مصراعيه أمام إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، الأمر

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق"، ص13

الذي يرجح معه تكرار الانتهاكات وتجدها<sup>1</sup>، فتوفير سبل انتصاف فعالة سيحد من الإفلات من العقاب.

يقصد بالإفلات من العقاب " عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية- أو تأديبية نظراً لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت عليهم التهمة، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"<sup>2</sup>.

يتضح من التعريف السابق ان الإفلات من العقاب يشمل الإخفاق في رفع الدعاوى بأنواعها أو التحقيق في الانتهاكات أو توقيف المشتبه بهم، توجيه الاتهام لهم، الحكم عليهم، توقيع العقوبات المناسبة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات.

وتتحمل الدولة المسؤولية ليس فقط عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية وإنما أيضاً على الأفعال التي ترتكبها الأطراف الفاعلة غير الرسمية، هذا الالتزام الذي ينشأ في ذمة الدولة بوجه خاص فيما تعلق بالانتهاكات المعترف بها بوصفها انتهاكات جنائية بموجب القانون المحلي والدولي.<sup>3</sup>

كما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على ان على الدولة التزام بالقيام بأجراء تحقيق سريع ونزيه وشفاف كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى ان عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، وقد عدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهيئات التعاھدية وغير

<sup>1</sup>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، المرجع السابق، ص 6 الفقرة 18.

<sup>2</sup>تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 6

<sup>3</sup> التقرير المؤقت للمقرررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، رمز الوثيقة A/HRC/65/274، المرجع السابق، ص 8

التعاهدية لحقوق الإنسان، مجموعة من العناصر الضرورية لإجراءات التحقيقات من بينها ضمان قدرة نتائج التحقيقات في التعرف على المسؤولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم، مع ضمان عدم وقوع تأخيرات لا ضرورة لها في الحصول على شهادات الشهود وفتح التحقيقات أو الإفلات في إحراز تقدم ملموس.<sup>1</sup>

وأوضحت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 02، أن عدم ممارسة الدولة العناية الواجبة للتدخل لوقف أعمال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها، يسهل على الجهات من غير الدول ارتكاب أفعال غير مسموح بها بموجب الاتفاقية مع الإفلات من العقاب، ويمكن هذه الجهات من ارتكابها، فإن لا مبالاة الدولة أو تقاعسها يوفر شكلا من أشكال التشجيع أو الترخيص الفعلي بارتكابها.<sup>2</sup>

وأكد المقرر الخاص إلى ان العامل الأهم في انتشار عمليات التعذيب واستمرارها هو مواصلة الإفلات من العقاب، سواء أكان ذلك الإفلات بحكم الواقع أو القانون، كتضمن القوانين لتدابير تنفذ مرتكبي التعذيب من المسؤولية القانونية بوسائل قانونية منها على سبيل المثال إتاحة فترة قصيرة للتقادم أو إصدار قوانين تنص على الإعفاء أو تمنح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة.<sup>3</sup>

وقد أورد برنامج عمل "مؤتمر فينا" لسنة 1993، مبادئ مهمة منها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، كما عزز المسعى الدولي في التوجه نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأكد انه

<sup>1</sup> تقرير منظمة هيومنرايتسوتش، إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011، ص45-46

<sup>2</sup> لجنة مناهضة التعذيب، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، رمز الوثيقة CAT/C/GC/2 بتاريخ 24 January 2008، ص6

<sup>3</sup> مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، رمز الوثيقة A/56/156 بتاريخ 2001/07/03، ص8-9

ينبغي على الدول إلغاء التشريعات التي تؤدي إلى إعفاء المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وان تحاكمهم على هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

ان الإفلات من المساءلة الجنائية في الجرائم ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، احد اكثر القضايا تعقيدا و التي اعترضت مسار الانتقال الديمقراطي، فمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان حول الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب تؤكد السعي الدؤوب لهيئات حقوق الإنسان، الذي لا يكتنفه أي غموض للحد منها.<sup>2</sup>

فمن بين ما يوجبه الحق في العدل وفق مجموعة مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، يلزم المبدأ(19) من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب الدول ب: " أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحيدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم، وفي هذا الصدد ينبغي أن يكون الضحايا وأسرهم وورثتهم قادرين على رفع الدعاوى، إما بصورة انفرادية أو جماعية، وبخاصة عن طريق الادعاء بالحق المدني، أو كأشخاص يرفعون دعاوى خاصة في الدول التي تعترف قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية بهذه الإجراءات، وينبغي للدول أن تكفل مركزا قانونيا واسع النطاق في الإجراءات القضائية لأي طرف متضرر ولأي شخص أو منظمة غير حكومية تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك".<sup>3</sup>

وأكدت المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، وفي عنصرها الثالث، رأت

<sup>1</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، 25 يونيو 1993، ص 25- 39

<sup>2</sup> احمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، د ط، 2007، ص 26

<sup>3</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 13

ان الولاية القضائية العالمية وتسهيل تسليم أو استسلام المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية يساعد في الحد من الإفلات من العقاب حال اقترانه واتفاقه والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان، كما أكدت في ذات الصدد واجب الدولة في التحقيق والمحاكمة وانزال العقوبة بالجناة حال إدانتهم بارتكاب جرائم حرب بموجب القانون الدولي.<sup>1</sup>

وما دامت حقوق الإنسان متكاملة وكذا اليات العدالة الانتقالية على تعددها، فإن إقرار المصالحة والتعويضات لن يكون ذا قيمة إلا اذا تم مقاضاة المسؤولين جنائياً ومتابعتهم، فمسألة المقاضاة في سياق العدالة الانتقالية لا تنحصر في البعد الردعي / الوقائي الذي يضطلع به القضاء في الحالات العادية، بل يتجاوزها للبحث عن الحقيقة و تحقيق المصالحة ومنع تجدد الانتهاكات مستقبلاً.<sup>2</sup>

فمبادرات القضاء ضمن اليات العدالة الانتقالية ليست بديلاً لأجهزة العدالة العادية، إنما هي عدالة تكميلية تضطلع بمهام لا تعود أساساً لأجهزة العدالة العادية، كما أنها تقوم على أسس شرعية وقانونية ممثلة في مبادئ كل من: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، أحكام وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية، اجتهادات مختلف هيئات حقوق الإنسان، توصيات مختلف لجان الحقيقة والمصالحة وقيم حقوق الإنسان والديمقراطية التي تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> لجنة حقوق الإنسان، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، المرجع السابق ص6

<sup>2</sup> وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق، ص7.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص9.



فلا يمكننا الحديث عن العدالة دون تقويض فرص الجاني في الإفلات من العقاب وإدانته<sup>1</sup>، رغم ان الإفلات من العقاب هو القاعدة العامة في تجارب العدالة الانتقالية في حين كانت المقاضاة الناجحة هي الاستثناء<sup>2</sup>، إلا ان وجود آليات الحماية وعلى رأسها الآليات القضائية امر مهم للتصدي للانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها والحد من تكرارها مستقبلا.<sup>3</sup>

ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فالمحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في النظر بهذه الانتهاكات اذا كانت الدولة غير راغبة أو ليس بمقدورها الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بنفسها حسب مبدأ التكامل الذي يتسم به القضاء الدولي الجنائي<sup>4</sup>، ورغم ما قيل عن المحاكم الجنائية الدولية وما اعتور عملها، غير أننا نرى أنها قد تكون ذات دور هام في الحد من الإفلات من العقاب اذا توافرت الإرادة السياسية لذلك، وما محاكمات مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا إلا دليل على ذلك.

ان إشارة الأمم المتحدة الصريحة للعدالة الجنائية في مفهومها للعدالة الانتقالية ضمن آليات أخرى، يؤكد أن أي سعي لإقامة العدالة الانتقالية وفق منهج الأمم المتحدة وتوجهاتها المبنية على مبادئ القانون الدولي، ينبغي ان ينظر لآلياتها بنظرة كلية اذ لا تعمل إحداها بمعزل عن الأخرى، بحيث تتضمن اهتماما متكاملا بالمحاكمات الفردية والتعويضات وتقصي الحقائق والإصلاح

<sup>1</sup>هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص52

<sup>2</sup>مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، المرجع السابق، ص1

<sup>3</sup>هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص112.

<sup>4</sup>ساشارولفلودر، الطابع القانون للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص161.

المؤسسي وفحص السجلات، فمعالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان تكون بداية بإعمال معايير حقوق الإنسان التي كانت تنتهك بصورة منهجية أو جسيمة.<sup>1</sup>

فالإفلات من العقاب، يشكل في حد ذاته انتهاكا مضاعفا لحرمانه الضحايا وأقاربهم من الحق في إقرار الحقيقة والاعتراف بها والحق في إقرار العدالة والحق في الإنصاف الفعال فيطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية و إنسانيته.<sup>2</sup>

وتتذرع العديد من الدول باعتبارات سياسية قد تؤثر على النهج المتبع، بين مدع بأن المساءلة قد تعيق الانتقال السلمي للسلطة حيث يتم تبني تدابير العفو والمصالحة ، وبين مخالف لهذا الرأي الذي يرى أن توقيع العقوبة على الجناة لبنة أولى لبناء دولة القانون.

### ثانيا: خيارات المساءلة الجنائية في سياق العدالة الانتقالية

يمكن تصنيف حالات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم مؤخرا، إلى ثلاثة أنماط، التحول السياسي، الثورة الشعبية، الانتقال عبر التفاوض السلمي، ففي حالة تنصيب النظام السياسي الجديد عبر عملية التحول السياسي أو الثورة الشعبية تكون معاقبة رموز النظام السابق أمرا مستبعدا، ذلك ان النظام يحتفظ بسلطات تكفي لفرض شروطه بالعفو عن جرائمه السابقة مقابل السماح بحدوث انتقال سياسي، فتبقى الثورة الشعبية وحدها تتطوي على احتمال لمعاقبة الطغاة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص8

<sup>2</sup> هالة احمد الأطرش، تناقضات بين القواعد القانونية الدولية والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية ، المجلة الليبية العالمية، العدد15، مارس 2017، ص2

<sup>3</sup> نويل كالهون، المرجع السابق، ص33-34

ومهما يكن، فإن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يساعد في إعادة رسم الثقة بين المواطنين والدولة حول سيادة القانون، ويقترن المبدأ بموضوع الدعاوى القضائية أو المحاكمات، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة، وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيرا مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية، وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن المحاسبة أو معاقبة الجناة، وبالتالي عدم الإفلات من العقاب، مناسب لإنصاف الضحايا وكشف الحقيقة.<sup>1</sup>

تساهم الملاحقات الجنائية في العمليات الانتقالية باعترافها بأن الضحايا هم أصحاب حقوق، وإتاحتها فرصة للنظام القانوني لكي يؤسس لمصداقيته، وتؤدي الملاحقات القضائية الفعالة وفق الأصول القانونية، إلى تعزيز سيادة القانون، وهي في الأخير تساهم في المصالحة الاجتماعية بتحقيقها لكل ما سبق، ومن بين ما تتيحه الملاحقات الجنائية إمكانية إحياء مبادئ المساواة وسيادة القانون ولا سيما في السياقات التي تتسم بتطبيق القانون بشكل تعسفي، فلا أحد فوق القانون، مهما كانت رتبته أو مركزه.<sup>2</sup>

وفي حين أن المساءلة الكاملة هي المثل الأعلى المرغوب فيه، نادرا ما يكون ذلك عمليا أو ممكنا، ولهذا، تتطلب تدخلات العدالة الناجحة في مرحلة ما بعد النزاع إدراكاً للحقائق السياسية الموجودة، اذ يجب أن تسعى استراتيجيات العدالة الانتقالية، دائما إلى تعظيم المساءلة وتقليل الإفلات من العقاب وتحجيمه، فتحقيق المساءلة العادلة بعد انتهاء الصراع سيكشف عن أكبر قدر ممكن من الحقيقة، يحقق أكبر قدر ممكن من المصالحة، يوفر تعويضات مناسبة للضحايا، ويتصدى للعنف السابق بطريقة منفتحة وشفافة وصادقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم عبد اللوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، د ط، القاهرة، 2013، ص172-173.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص7.

<sup>3</sup> Cherif Bassiouni, OpCit, P13

ويقدم انصار المساءلة حججا من بينها ان من واجب النظام الجديد أخلاقياً متابعة وإدانة مرتكبي الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، والبرهنة على ان لا احد يعلوا على القانون، كما ان المساءلة ضرورية لبناء نظام ديمقراطي قادر على البقاء والاستمرارية.<sup>1</sup>

كما ان تطبيق ثقافة المساءلة مكان الإفلات من العقاب، يعطي إحساسا بالأمان للضحايا ويوجه تحذيراً لمن يفكرون في ارتكاب الانتهاكات مستقبلاً ويضع حدا لممارسة العدالة الشعبية ويتيح الفرصة أمام النظام القضائي الوطني لتوطيد مصداقيته التي انهكها الفساد.<sup>2</sup>

والجهات المنوط بها ضمان عدم الإفلات من العقاب من حيث الاختصاص هي المحاكم المحلية حيث الاختصاص القضائي أو المحاكم الجنائية المختلطة في اطار التعاون الدولي، أما اذا كان القضاء الداخلي منهاراً أو غير قادر أو غير راغب في مقاضاة المتهمين فحينئذ يؤول الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

ويفهم من خاصيتي العدالة الانتقالية المتمثلتين في عدم رجعيتهما وموازنتها بين مقتضيات السلم والأمن والتنمية، ومركزية الضحايا التي تعد من اهم الخصائص، ان العدالة الانتقالية تركز على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في فترة كانت فيها الآليات المنوط به إقامة العدالة إما ضعيفة أو غير موجودة أصلاً، فالمساءلة عن الانتهاكات السابقة ليس أثراً رجعياً لتطبيق القانون

<sup>1</sup> القباقبي عبد الاله، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، الطبعة الأولى، برلين، 2018، ص41

<sup>2</sup> رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المركز السوري للسياسة والدراسات الاستراتيجية، ص4، تاريخ التصفح 2019/11/11، على الرابط التالي:

[http://www.scpss.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Reports/12-18-2011\\_SCPSS\\_Transitional\\_Justice.pdf](http://www.scpss.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Reports/12-18-2011_SCPSS_Transitional_Justice.pdf)

<sup>3</sup> عبد الاله بلفريز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص170

الذي سن بعد ارتكاب الجريمة بما يخالف مبدأ الشرعية، لكنه تنفيذ للقانون الذي كان موجودا من قبل تنفيذ الجريمة عندما اصبح ذلك ممكنا.<sup>1</sup>

ويأخذ حين اعتماد مبادرات القضاء، سواء، أكانت، وطنية، مختلطة، أو دولية، استنادها على التزام سياسي واضح بالمحاسبة، مع الأخذ في الحسبان التعقيدات التي توجه مبادرات القضاء من حيث عدد القضايا وحجمها وقلة الموارد ومدى توافر القدرات التقنية للتحقيق في الانتهاكات، وإيلاء أهمية خاصة للضحايا وحماية الشهود، وقيام المبادرات على أسس قانونية موضوعية وإجرائية سليمة.<sup>2</sup>

فالقصاص العنيف حسب "تويل كالهون" أحد سبل تحقيق العدالة والإنصاف من الجرائم الشنيعة، حيث غالبا ما ينظر للجزاء كمرحلة من مراحل التغيير الثوري فهناك أمثلة لنهايات مريعة لحكام مستبدين.<sup>3</sup>

اذ تعد المحاكمات الاستثنائية من بين الخيارات المتاحة للمساءلة أمام النظام الجديد وانهيار النظام السابق، حيث تشكل محكمة استثنائية من خارج عباءة القضاء التقليدي لا تلتزم بالقوانين الطبيعية للنقاضي وتكون غالبا من درجة واحدة، وقد طبقت على شكل محاكمة عسكرية لم تدم إلا ساعات ضد الرئيس الروماني "شاوشيسكو" وتم تنفيذ الحكم بالإعدام علنا في اليوم نفسه، ذات الأمر ينطبق على محاكمات "نورمبرغ" بهدف محاكمة قيادات الحزب النازي، ومكمن الاستثناء هو

<sup>1</sup> ايريك سوتاس ، المرجع السابق، ص90

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ، مبادرات المقاضاة، المرجع السابق، ص2

<sup>3</sup> تويل كالهون، المرجع السابق، ص 15

أنها محكمة غير وطنية شكلتها دول التحالف المنتصرة، حوكم فيها قيادات مدنية وعسكرية ألمانية و أصدرت بحقهم أحكام سريعة خلال عام واحد دون الالتزام بالمعايير القانونية للمحاكمة العادلة.<sup>1</sup> فغالبا ما يخدم العقاب الصارم أهدافا سياسية يجاهد الثوار لتحقيقها قصد القضاء على خصومهم من النظام القديم ولوضع حد لأي تهديد محتمل للاستقرار السياسي في البلاد، لكن الانتقام العنيف لن يولد إلا العنف وهو الأمر الذي عانت منه رواندا، كما قد يضعف العنف شرعية النظام الوليد بعدما كان الأمل معقودا عليه لانتصار السلطة الأخلاقية، إذ ينتاب المواطنين القنوط لإدراكهم ان لا مكان للخير والصلاح في أي من النظامين القديم أو الجديد وهو الحال برومانيا في حقبة ما بعد الشيوعية.<sup>2</sup>

وفي الوقت الذي تتبنى فيه العدالة الجنائية الإجراءات القضائية فقط مسلكا للتعامل مع الجرائم، تتبنى العدالة الانتقالية- بالتوازي معها- ونظرا لخصوصيتها اليات غير قضائية لرأب تصدعات المجتمع ولإعطاء فرصة للمصالحة ولبناء مجتمع السلم والتحول الديمقراطي.<sup>3</sup>

وقد عكست تجربة أوروبا الشرقية اتجاهين متعارضين، ينحوا الأول اتجاه طي صفحة الماضي بعد تطبيق إجراءات العدالة العقابية على عدد محدود من المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات بالترافق مع كشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والإصلاح القانوني و المؤسسي، أما الاتجاه الثاني فقد كان يعتمد على التصفية والانتقام بما في ذلك استخدام وسائل غير قانونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمل مختار، نموذج العدالة الانتقالية المصرية بين المحاكمات والمصالحة ، مجلة قضايا مصرية، مركز الأهرام للدراسات والأبحاث ، العدد 58، ابريل 2015، ص126-127.

<sup>2</sup> نويل كالهون، المرجع السابق، ص 17

<sup>3</sup> هالة احمد الأطرش ، المرجع السابق، ص14

<sup>4</sup> عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة "المستقبل العربي"، المرجع السابق، ص111

وتوضح تجارب الدول خلال المراحل الانتقالية، تبني اغلب الدول لنموذجين رئيسيين لآليات العدالة الانتقالية، إما أنموذج القطيعة مع الماضي بحيث تطبق قواعد الأخلاق ومبادئ القانون التي تحتم إنصاف الضحايا ومنع تكرار الانتهاكات في المستقبل من خلال المساءلة وتوجيه الاتهام و توقيع العقاب، وإما أنموذج الاستمرارية القانونية الذي يعكس التدرج في الانتقال السلمي و محاولة تجاوز الماضي بوسائل سلمية من خلال تطبيق إجراءات العقاب على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن الانتهاكات، ضمانا لتحقيق المصالحة واستتباب الأمن.<sup>1</sup>

و تضم اليات العدالة الانتقالية في العادة إجراءات للعدالة التصالحية متمثلة في لجان الحقيقة مع نظام مواز للعدالة الجنائية على الأخص لأولئك المسؤولين بشكل رئيس عن الانتهاكات الأكثر جسامة.<sup>2</sup>

فجنبا إلى جنب مع اليات المساءلة الجنائية، اكتسب مفهوم المصالحة أهمية خاصة بعد النزاعات والحروب، فنشطاء السلام على وجه الخصوص يرون في المصالحة الشرط الضروري للسلام الدائم، لقد قيل أن المصالحة تحتاج إلى كل من تنسيق العمليات إما مع القادة أو على مستوى القاعدة، وحتى تكون فعالة دائما ينبغي المضي قدما في كلا البعدين في وقت واحد.<sup>3</sup>

قد يفهم من المصالحة على أنها مفهوم معنوي أو سياسي أو ديني، في حين "ارتبطت سابقا مع حتمية حل وسط باسم الاستقرار على أساس القبول والمعايير المشتركة، معنى ذلك ان الأعداء السابقين يمثلون للقانون بدلاً من قتل كل منهم للآخر، كما قد تشمل تصورات المصالحة عناصر

<sup>1</sup> هالة احمد الأطرش ، المرجع السابق، ص15.

<sup>2</sup> ايريك سوتاس ، المرجع السابق، ص83

<sup>3</sup>B. Austin, M. Fischer, H.J. Giessmann (eds.). Advancing Conflict Transformation. The Berghof Handbook II. Opladen/Framington Hills: Barbara Budrich Publishers. 2011,P415  
Online at [www.berghof-handbook.net](http://www.berghof-handbook.net);seen at27/04/2018.

مثل الغفران والرحمة (وليس العدالة - على الرغم من العدالة في بعض الأحيان)، وهي رؤية شاملة مشتركة، الشفاء والوئام المتبادل.<sup>1</sup>

فخيار المصالحة هدف لا يمكن تجاهله لبناء المستقبل والديمقراطية دون استبعاد أي طرف، فالبلد المنقسم على نفسه وغير الراغب في التسامح يغامر بتعريض ديمقراطيته الناشئة للخطر، ذلك ان البلدان التي تمر بمرحلة تحول، لديها عدد محدود من الخيارات فيما تعلق بالجرائم المرتكبة إبان الحكم الدكتاتوري، فتطبيق العدالة يحتاج إلى مصالحة أخلاقية وقانونية ومادية مع اسر الضحايا، وفي هذا السياق تعتبر لجان الحقيقة والمصالحة آلية جيدة لتحقيق العدالة.<sup>2</sup>

و قد تتطلب المصالحة، على المستوى الفردي، تدخلات نفسية لمواجهة الصدمة، و على المستوى الشخصي، فإنها تنطوي على استعادة العلاقات الحميمة والشخصية بين أصدقاء قدامى، و على مستوى المجتمع، تم تحديده من خلال الجهود الرامية إلى تعزيز المجموعات العلاقات وتحدي الصور النمطية وتصورات "الآخر" ومجموعاته الخاصة، يعتبر تطوير الأهداف المدنية المشتركة والعمل المدني الجماعي أمرًا هامًا في المستوى المجتمعي، وعلى المستوى السياسي الأوسع، ترتبط المصالحة بالجهود المبذولة، قصد تعزيز الالتزام بسيادة القانون، وتقوية العلاقات الإيجابية بين الدولة والمواطن وبناء الأمة.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق تم اقتراح مجموعة متنوعة من الطرق لتسهيل المصالحة تعبر عن المتطلبات الدنيا لنجاح المصالحة التي ينبغي أن تعالجها الحكومة، وهي: إضفاء الطابع المؤسسي، السرد الوطني، الشفاء النفسي، ثلاثة عوامل تسهم في المصالحة الوطنية بحيث تشمل عملية التنظيم

<sup>1</sup>Skaar, Elin "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective," Transitional Justice Review: Vol. 1: Iss. 1, Article 10. 2013, P12  
DOI: <http://dx.doi.org/10.5206/tjr.2012.1.1.4>  
Available at: <https://ir.lib.uwo.ca/tjreview/vol1/iss1/10>

<sup>2</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup>Haider, H, op.cit ,P20



المؤسسي على لجنة وتشريعات وإجراءات، بينما يتكون السرد الوطني من تخليد الذاكرة والتعليم، ويحدث الشفاء النفسي من خلال الاعتذار والعدالة التعويضية.<sup>1</sup>

ذلك ان معارضي المساءلة ومؤيدي المصالحة، ان المصالحة ضرورية لتجاوز خلافات الماضي وبناء المستقبل، فكما قامت القوى الحكومية ومعارضوها بانتهاكات جسيمة فالعفو العام يعتبر وسيلة لترسيخ الديمقراطية ومن ثم التوجه نحو متابعة كلا الطرفين أو احدهما قضائياً، كما ان الضرورة والواجب الأخلاقي يعطيان الأولوية للاستقرار وترسيخ الديمقراطية على معاقبة الأفراد وهو ما أشار اليه رئيس دولة الأوروغواي قائلاً: "أيهما أكثر صواباً؟: ترسيخ الأمن داخل بلد أصبحت فيه حقوق الإنسان محترمة، أم البحث عن الإنصاف ذي الأثر الرجعي مما سيهدد الأمن والاستقرار القائمين"<sup>2</sup>

والمصالحة كآلية ضمن العدالة الانتقالية لم تسلم من الانتقاد، ففي الحالة المغربية مثلاً اعتبر المنتقدون أن العدالة التعويضية لا يمكن ان تقبل بديلاً عن العدالة الجزائية التي هي حسبهم الوسيلة الوحيدة المشروعة لضمان تحقيق مبدأ العدل، فالجزاء لا المصالحة هي الركن المركزي للعدل في مفهومه الليبرالي.<sup>3</sup>

هكذا يتضح ان التعامل مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب يختلف من تجربة لأخرى حسب ظروفها السياسية غير ان جوهر المبدأ يبقى حقا للضحايا وللمجتمع من اجل عدم تكرار الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Ja-hyun Chun and Jung-Sun Han , Delayed Reconciliation and Transitional Justice in Korea Three Levels of Conditions for National Reconciliation, Asian Journal of Social Science, Volume 45, Issue 3, Publication Year : 2017, P289-299

<sup>2</sup> القباقي عبد الاله، المرجع السابق، ص43-44

<sup>3</sup> امحمد جبرون واخرون ، المرجع السابق، ص413

<sup>4</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 177

وبين مؤيد للعدالة الانتقامية ورافض للعدالة التصالحية، تأرجت الدول الخارجة من النزاعات، بين خيارات العدالة العقابية والتصالحية ان على انفراد أو تزوج بينها، وفق لعوامل قانونية سياسية، ذلك أن العدالة الانتقالية لخصوصيتها، إنما يمتزج فيها القانوني بالسياسي.

### الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على إقرار الآليات القضائية ضمن اليات العدالة الانتقالية

ان العدالة الانتقالية كتدابير قضائية وشبه قضائية إنما توجد بنص الدستور أو اتفاقات السلام أو عن طريق التشريعات أو المراسيم، وبالتالي فان واضعي وصائغي التدابير انأم يتأثرون بخلفياتهم السياسية ومصالحهم خلال المرحلة الانتقالية، وعليه فوضع العدالة الانتقالية حيز التنفيذ ستكون بقانون ( أولاً) سيكون ذا تأثير بالتوازنات السياسية الدقيقة بين القوى الفاعلة في الدولة (ثانياً).

### أولاً: عوامل قانونية

ان اتباع نهج جاد إزاء العدالة بعد انتهاء الصراع يتطلب تحقيق التوازن بين المطالب الأخلاقية الملحة والقيود العملية والسياسية التي تميز السياقات الانتقالية، ويصدق هذا بشكل خاص في أعقاب النزاع والحكم الاستبدادي حيث كثيرا ما تواجه الدول، بنية تحتية منهارة، واستمرارا لانعدام الأمن، اقتصاداً مدمراً، فقراً مستوطناً، وحكومة انتقالية ذات موارد محدودة، فالنظم القانونية في هذه السياقات غالبا ما تكون مختلة أو غير موجودة، وأن عملية تحقيق السلام ليست عموماً ملائمة تماماً لتلبية مطالب الضحايا وغيرها من احتياجات العدالة الملحة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Cherif Bassiouni, ,Op.Cit, P12

اذ يواجه إقرار اليات المساءلة صعوبات تتعلق بالنظام القانوني والقضائي السائد في الدولة الخارجة من النزاعات والتي تتسم في الغالب الأعم بالضعف المؤسسي الذي يطغى على الهيئات المنوط بها إصدار القوانين وتطبيقها.

ففي أعقاب الانتهاكات الجماعية التي قد تتواطأ فيها أحيانا السلطة القضائية، هناك ثلاث مسائل هامة ينبغي معالجتها من أجل المساعدة على منع حدوث انتهاكات في المستقبل، وهي: تمحيص خلفيات الموظفين القضائيين، تعزيز استقلال السلطة القضائية، وتعزيز الكفاءات القضائية في المجالات ذات الأهمية الخاصة للأغراض الوقائية.<sup>1</sup>

وفي ما يتعلق بالطابع الخاص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تتسم بالصفة الجماعية، يتعين أن تنمي النظم القضائية قدرات متخصصة تتناسب الطابع المنهجي للانتهاكات واستشرائها وتواصل تطوير هذه القدرات وأن تحدد أنماط شبكات الجرائم المنهجية ومفاصلها، لأنها تتطلب تغييراً في أساليب وممارسات التحقيق والملاحقة القضائية وإقامة الدعاوى، حيث تتسم كثير من الولايات القضائية بضعف الإلمام بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو الجهل بخصائص "الجرائم الهيكلية" مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.<sup>2</sup>

فجرائم العنف الجماعي تجلب معها تحديات جديدة، يتعلق أحدها بالطبيعة السياسية للجرائم، بمعنى أن نية الجناة أو موضوع وجرائم جرائمهم ترتبط بالسياسة والأيدولوجية، ويكمن العائق

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/30/42، المرجع السابق، ص16

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/30/42، المرجع السابق، ص18

الآخر في الأعداد الهائلة لكل من الضحايا والجناة، وبسبب هذه الصعوبات تميل أنظمة العدالة الجنائية في العديد من البلدان إلى التردد في الانخراط في محاكمات واسعة النطاق.<sup>1</sup>

فثغرة الإفلات من العقاب، عندما تقتصر المقاضاة على بعض المرتكبين فقط، تثير تحديات حول ما ينبغي عمله إزاء المرتكبين الآخرين وضحاياهم، مما ينبغي معه توطيد العلاقة بين اليات الأخرى للعدالة الانتقالية وتكاملها لضمان استجابة أوسع لانتهاكات حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وتبعاً لذلك، غالباً ما تطرح قضية العفو بنص القانون كسبب للإفلات من العقاب، فالبرازيل مثلاً حرصت على تطبيق مبدأ العدالة وليس الانتقام وهو ما طبقت جنوب إفريقيا وما انتهجته تشيلي التي أصرت أيضاً على توقيع العقوبات على الجناة، لكن وان طبق العفو إلا انه كان بشروط مختلفة، ففي حالة جنوب إفريقيا كان على من يطلب العفو، الإقرار بجريمته، وتدرس كل حالة على حدى، إذ انتفت عنه صفة العفو العام واستعيض عن العقوبات المادية بالوصم بالعار كعقوبة معنوية، وفي الأرجنتين لم يعترف المجتمع بالحصانة من المقاضاة واعتُبر القانون الذي تضمن الحصانة غير دستوري، أما في المكسيك لم يكن هناك قانون يعاقب أو يجرم هذه الوقائع أو يعاقب عليها.<sup>3</sup>

وبالرغم من ما تفرضه وتمليه الالتزامات الوطنية والدولية، ثبت أن البلدان التي تمر بمراحل انتقالية تميل إلى العفو إلى حد كبير، بما في ذلك منح العفو الشامل الذي يحمي مرتكبي افظع الانتهاكات من مسؤوليتهم القانونية، والتي تضع بعض الأشخاص فوق القانون، فعندما يمنح العفو عن مرتكبي تلك الانتهاكات كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق السلام، والحد من العنف في وقت

<sup>1</sup>Parmentier, Stephan, op.cit,p57

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات القضاء، المرجع السابق، ص9

<sup>3</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص11-12

قصير، تبين أن هذا النهج يرسخ ثقافة الإفلات من العقاب، فضلاً عن نتائجها العكسية كونه لا يحول دون تكرار الانتهاكات الجديدة وإدخال المجتمع في دوامة العنف على المدى الطويل.<sup>1</sup>

وقد تتنافى تدابير العفو التي تمنع مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية عن القيام بجرائم خطيرة ماسة بحقوق الإنسان مع التزامات الدول بموجب الاتفاقيات المصادق عليها ومع سياسات الأمم المتحدة، كما أن التجارب أثبتت أن تدابير العفو التي استبعدت المقاضاة أو سبل الانتصاف المدنية في سياق جرائم بشعة هي تدابير يستبعد أن تفضي إلى حل دائم.<sup>2</sup>

كما تعتبر الحصانة عائقاً قانونية في طريق المساءلة، إذ تنص بعض الدساتير والقوانين على حصانة رؤساء الدول والبرلمانيين من المتابعات القضائية وهو ما يشكل عرقلة لمبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، فالاعتداد بالحصانة أو الدفع بها، يعتبر من بين العوائق الأساسية لمحاكمة العديد من المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم أنها حصانة شخصية تمنحها الدولة الأصلية.<sup>3</sup>

ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، فلا العفو ولا الصفح ولا الحصانة ينبغي أن تتيح الإفلات من العقاب، وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها وزراء الخارجية لا تعني أنهم يتمتعون بالإفلات من العقاب في سياق أي جريمة قد يرتكبونها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رمز

الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص 9

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 1

<sup>3</sup> القباقي عبد الاله، المرجع السابق، ص 51

<sup>4</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 6

ذلك أن الرأي الفقهي الدولي المستمر الذي يشير إلى أن حظر عمليات العفو التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قد اضحى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.<sup>1</sup>

فلا يترك العفو أو غيره من تدابير الرأفة على إطلاقه، حتى ان كان الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق السلم أو المصالحة، فهو مقيد بشروط بينها، محاكمة المتهمين وحق الضحايا في التعويض معرفة حقيقة الانتهاكات التي طالتهم.<sup>2</sup>

كما ان عدم توضيح القانون المحلي للجريمة وقت ارتكابها ينتهك مبدأ الشرعية، فان قوانين التقادم قد تتيح لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة الإفلات من العقاب.<sup>3</sup>

فضلاً عن وجود معوقات أخرى تحول أمام تحديد المسؤولية القانونية، كالتدرع بإطاعة أوامر عليا أو قصر سريان فترات التقادم إلى حد غير معقول في الحالات التي تسري عليها هذه الفترات.<sup>4</sup>

### ثانياً: عوامل واقعية متعلقة بطبيعة التحول والتوازنات السياسية والدولية

إن معالجة المشاكل المترتبة عن المرحلة الانتقالية لمجتمع ما هي بالضرورة عملية سياسية، ونظراً لانتهيار مؤسسات الدولة فان أحكام الممارسة السياسية تختلف عن الظروف العادية لانتهاء

<sup>1</sup> مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع السابق، ص11

<sup>2</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتش، المرجع السابق، ص15

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص22-23

<sup>4</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد،

رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، المرجع السابق، ص 6.

الشرعية أو ضعفها لدى السلطات العمومية، فطبيعة المرحلة الانتقالية تتطلب الموازنة الحكيمة بين حكم القانون وصرامته من جهة وبين المتطلبات السياسية التي بدونها يتعذر مواجهة الأزمة.<sup>1</sup>

حيث تبين التجارب أن الانتقال السياسي يتم في بعض الأحيان على نحو يضمن خروج الحاكم وأعوانه في مقابل الصفح عنهم، طلبا للاستقرار السياسي والسلم الداخلي، هذه الصيغة من التسويات لا تأخذ في الغالب حقوق الضحايا بعين الاعتبار ولا تنتظر عفوهم ولا تستشيرهم في ذلك، وقد يحدث أيضا الإفلات من المساءلة القضائية وفقا لاعتبارات سياسية في حالات أخرى من خلال سياسة إعفاء النفس.<sup>2</sup>

ويكون لطبيعة الانتقال السياسي وطريقة انتهاء النزاع اثر كبير على اختيار النهج الذي يستخدم في مرحلة الانتقال، فالانتصار العسكري الذي يحرزه احد الأطراف على الآخر، غالبا ما يتيح وضع آلية للعدالة الجنائية، أما اتفاق السلام الذي تم التفاوض عليه على أساس انتقال سلمي للسلطة سوف يسفر في الأغلب على إنشاء لجنة للحقيقة.<sup>3</sup>

فما تقتضيه التسوية السياسية، وما يعترى المرحلة الانتقالية وما سبقها من تراكمات، من بينها ضعف الأنظمة القانونية الذي يؤدي إلى ترجيح الدفة السياسية على حساب الدفة القانونية في مرحلة التسوية السياسية، فالمحاسبة والمحاكمة والتعويض من الإجراءات الطبيعية في دولة القانون، لكن في حالة العدالة الانتقالية فهي تأخذ مغزى وبعدا آخر، فهي لم تعد مقتصرة على إحقاق الحق بل تتعداه إلى هدف سياسي هو استعادة الثقة في مؤسسات السلطة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، المرجع السابق، ص14-15

<sup>2</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> ياسمين سووكا، النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006، ص32

<sup>4</sup> محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، المرجع السابق، ص16-17

ذلك، ان استناد العدالة الانتقالية لفكرة المحاسبة، يعد من العناصر الضرورية الراعية لحقوق الإنسان، اذ ان التزام الحكومة بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها بصورة فعلية يعتبر الحد السياسي الأدنى الذي تتطلبه مقاربة جديرة بالثقة بخصوص مسألتي المحاسبة وحقوق الإنسان، فلا قيمة للحديث عن المحاسبة عن الجرائم الواقعة في الماضي اذا ما استمر القمع والعنف السياسي.<sup>1</sup>

فكما يمكن أن ينشب العنف مجددا عندما يكون الانتقال الديمقراطي يشكل تحديا للنظام السياسي السابق غير الديمقراطي، قد تشهد المرحلة الانتقالية محاولة من أفراد أو أجهزة الدولة السابقة لاستعادة السلطة، بحيث تشكل التسوية السلمية للنزاعات تحديا خاصا لمؤسسات الدولة حديثة الإنشاء.<sup>2</sup>

وقد يعزى استمرار الإفلات من العقاب، أيضا، إلى التدخل السياسي في أداء نظام العدالة الجنائية والى القيود المفروضة على ممارسة السلطة القضائية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو الغموض في الفصل بين وظائف السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.<sup>3</sup>

وتعتبر هيمنة مرتكبي الانتهاكات وسلطتهم بعد فترة الانتقال وقدرتهم على التأثير على عملية الانتقال بإشاعة الخوف وأحداث مزيد من العنف الذي يمكن ان يهدد استقرار الدولة، عاملا يسفر

---

<sup>1</sup> نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، إحاطة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ICTJ، ص3، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية تاريخ التصفح 2018/05/13 على الرابط التالي:

[https://www.ictj.org/sites/default/files/Syria%20briefing%20paper%20Ar-12Feb\\_1.pdf](https://www.ictj.org/sites/default/files/Syria%20briefing%20paper%20Ar-12Feb_1.pdf)

<sup>2</sup> تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، A/HRC/22/29، المرجع السابق، ص11.

<sup>3</sup> التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، رمز الوثيقة A/HRC/65/274، المرجع السابق،



عادة على تضمين التسوية السياسية لشكل من أشكال العفو وإعطاءه الصبغة القانونية، هذا التأثير قد يمتد إلى الحد من تحقيقات لجان الحقيقة المتعلقة بالمؤسسات الأمنية الضالعة في الانتهاكات.<sup>1</sup> وأسباب الميل إلى عدم المساواة معقدة ومتعددة الجوانب، ومنها تصور أن المقاضاة قد تهدد المؤسسات الانتقالية التي ما زالت في بدايتها، وأنه على أي حال، من الصعب جدا تحقيق النتائج المرجوة منها<sup>2</sup>، وهناك سبب آخر هو استحالة تقديم كل مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة في معظم البلدان التي تعرضت لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان<sup>3</sup>

لذا فقد تعرض نهج الاعتماد على المحاكمات كجواب لجرائم الماضي، لانتقادات كثيرة لعدم احترام شروط المحاكمة العادلة، فكانت عدالة للمنتصر وعدالة انتقائية، بحيث يمكن القول أن المحاكم في حالة النزاع السياسي ليست تحقيقا للعدالة بل للقضاء على الخصم السياسي للنظام السياسي الجديد اعتمادا على قواعد مهياة مسبقا.<sup>4</sup>

كما ان تدابير العدالة الانتقالية لا يمكن ان تتحقق إلا في بيئة امنة، فالأمن هو القاعدة التي تدعم كل ما عداها، وينبغي ان تكون السلطة القائمة على تنفيذ اليات العدالة الانتقالية شرعية وغير متحيزة في نظر قطاع كبير من الشعب لا سيما في حالات الصراعات العرقية، فضلا عن

<sup>1</sup> ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص32

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة27، رمز

الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص6

<sup>3</sup> Yav Katshung Joseph, The Relationship Between The International Criminal Court And Truth Commissions: Some Thoughts On How To Build A Bridge Across Retributive And Restorative Justices, Cerdh 2005, p27

Viewed on 03/11/2019,

[http://archive.iccnw.org/documents/InterestofJustice\\_JosephYav\\_May05.pdf](http://archive.iccnw.org/documents/InterestofJustice_JosephYav_May05.pdf)

<sup>4</sup> عبد الحي المؤذن ، إشكالات المصالحة السياسية ، مجلة يتفكرون ، العدد02، الرباط، خريف 2013، ص62

إشراك ومشاورات كل أطراف المجتمع، فحالة الأمن وانعدام الشرعية وتهميش المجتمع سيعرقل من التنفيذ الفعال لآليات العدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

فبالضروريات الأخلاقية والقانونية والسياسية تحتم المساءلة القانونية، ذلك ان انعدام العدالة العقابية يشكل دعوة مفتوحة لتكرار انتهاكات حقوق الإنسان وتجدها، أما دعاة العدالة التصالحية فيعتقدون ان العدالة العقابية تقوض السلم والأمن المجتمعيين، أما الاتجاه الوسط فيرى ان لجان الحقيقة والمصالحة تجمع في عملها بين الصنفين السابقين للعدالة فهي تحقق نوعا من المحاسبة، بكشف حقيقة الانتهاكات كما أنها تراعي العقبات السياسية التي تحول دون المحاكمات الجنائية، أما الاتجاه الرابع فهو يتبنى نهجا يجمع ويشتمل على كل آليات العدالة الانتقالية.<sup>2</sup>

يمكن القول أن مساءلة النخب السياسية والعسكرية القديمة يمكن أن يجعلها تقاوم وتعارض بنشاط الحكومة الانتقالية، ما يهدد الديمقراطيات الجديدة مستفزا النخب القديمة للاستيلاء على السلطة مرة أخرى، كما توضح أمثلة شيلي والأرجنتين.<sup>3</sup>

ففي التجربة الأرجنتينية كانت الحكومة المدنية الحديثة مضطرة للتعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمات، فأحالة كل المتورطين في الانتهاكات مهما كانت رتبهم عسكريين أو مدنيين على العدالة كانت ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين في الدولة، بحيث لو تم ذلك فانه كان سيؤدي إلى حالة من الفوضى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أريك ستوفر وآخرون، العدالة المؤجلة، المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق، العدد 869، 31 مارس 2008، ص4-5  
شاهد بتاريخ 2018/06/13 على الرابط التالي:

[https://www.icrc.org/ar/download/file/27646/irc\\_90\\_1\\_stover.pdf](https://www.icrc.org/ar/download/file/27646/irc_90_1_stover.pdf)

<sup>2</sup> عادل ماجد، المرجع السابق، ص29.

<sup>3</sup> Parmentier, Stephan, op.cit,p59

<sup>4</sup> عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص209.

واعتمدت الأرجنتين نظاما كان يبدو انه يحمي المستقبل، يضمن الإفلات من العقاب للآلاف ممن كانوا في مواقع مسؤولية وسطى، وعلى الرغم من ان البرلمان الغى التشريعات التي منحت العفو و حكم القضاء بعدم دستوريتها، إلا ان الأرجنتين ورغم الصعوبات التي واجهت عملية الانتقال إلا أنها نجحت إلى حد ما في معرفة الحقيقة وتعويض الضحايا ولو جزئيا ومحاكمة ومعاقبة كبار مرتكبي الانتهاكات.<sup>1</sup>

وفي تجربة جنوب أفريقيا استمعت هيئة الحقيقة والمصالحة للعديد من الاعترافات من جلادي نظام الميز العنصري الذين كان عليهم إعلان التوبة والندم و إقناع أعضاء الهيئة بان ما قاموا به يدخل في نطاق الفعل السياسي و من ثمة طلب الصفح من الجميع، وما يلاحظ عن تجربة الهيئة أنها وجهت الاتهام لمرتكبي الانتهاكات إلا ان المتابعة لم تتم وتم استبدالها بالعفو وفق شروط محددة.<sup>2</sup>

وقد أكد نائب رئيس هيئة جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة على تأثير التقدير السياسي لوضعية البلاد والأهداف السياسية المتوخاة في كل مرحلة، معبرا عن ذلك بقوله: " ان استحداث المحاكم لا يعدو ان يكون مجرد بديل باهت للعمل الوقائي، فبينما يمنح القانون الجنائي الدول قدرا من المؤاخذة في مواجهة جرائم فظيعة، هناك حدود لما يمكن ان نحققه".<sup>3</sup>

ولا تتوقف عوائق الإفلات من العقاب على العامل السياسي فقط، فمن بين العوامل الأخرى نقص الموارد البشرية والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية، ذلك ان الإجراءات القضائية، التعويض، جبر الضرر والإصلاح المؤسسي، تتطلب موارد مالية قد لا تكون متاحة في الغالب، كما ان

<sup>1</sup> ايريك سوتاس ، المرجع السابق، ص95.

<sup>2</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق ، ص175.

<sup>3</sup> هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص42.

خصوصية بعض الجرائم كالجرائم الجنسية ضمن منظور الأعراف والتقاليد السائدة بالمجتمع قد يفتح الباب أمام إفلات مرتكبي هذا الصنف من الجرائم من العقاب.<sup>1</sup>

وأكدت الممارسة العملية تلك العوائق، إذ لم يحقق إلا مع جزء فقط ممن يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات، ومن بين الأسباب الرئيسية لذلك ارتفاع عدد الجناة المشتبه بهم، والندرة النسبية للموارد المالية والبشرية، والقدرة والإرادة، بالإضافة إلى احتفاظ النظام السابق أو القوات السابقة ببعض السلطة في العديد من المراحل الانتقالية.<sup>2</sup>

وغير بعيد عن التوازنات السياسية المحلية، فإن المصالح السياسية والاستراتيجية للدول الكبرى قد تقف حجر عثرة أمام تفعيل المحاكمات الجنائية الدولية، ففي الحالة السورية مثلا من الصعب إنشاء محكمة جنائية دولية أو محكمة مختلطة في ظل المناخ السياسي الحالي، إلا ان الالتجاء إلى المحاكم الأجنبية الوطنية قد يكون ملاذا لبعض الضحايا وذات أثر إيجابي في الضغط دوليا صوب اتخاذ تدابير مساءلة أوسع.<sup>3</sup>

والمهام المطروحة على العدالة الانتقالية هامة ومصيرية بالنسبة للمستقبل السياسي المحلي، لكن إنجاز هذه المهام يعطله التناقض بين مواجهة الحقيقة ومساءلة المذنبين تفاديا لتكرار الأخطاء من جهة وتشريع العفو العام والصفح عن المتورطين بغية تحقيق المصالحة وتفعيل الديمقراطية من جهة أخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم شاکر محمود الجبوري ، المرجع السابق، ص309

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص7

<sup>3</sup> مارك لاتايمر وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة و المساءلة ، د ط، المملكة المتحدة، 2015، ص30

<sup>4</sup> زهير الخويلدي ، المرجع السابق، ص49.

ذلك، ان واقع تطبيق آليات المساءلة يواجه عوائق جمة، تمنع الموازنة ما بين واجب الملاحقة القضائية التي تمليها مبادئ القانون الدولي و بين متطلبات تحقيق الاستقرار ما بعد النزاع، لذا كان لزاما مراعاة ظروف وخصوصية كل دولة دون إهمال حقوق الضحايا وواجبات الدول، فمدى توافر الإرادة السياسية ودرجة الضغط الممارس من قبل المجتمع المدني والدولي<sup>1</sup> كلها عوامل تؤثر على طبيعة آليات العدالة الانتقالية المتبناة.

ورغم تأثير الاعتبارات القانونية والسياسية على المجتمعات الانتقالية بما قد يؤثر سلبا على حقوق الضحايا في الانتصاف أمام جهات قضائية فعالة، فقد تكون ملاحقة المشتبه بهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولية الإنساني أمام جهات قضائية وطنية أجنبية وسيلة هامة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

### المطلب الثاني: المتابعة القضائية أمام محاكم وطنية أجنبية

تضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها، وعندما لا تتخذ الدول إجراءات قانونية، فإن ممارسة الدول الأخرى الاختصاص القضائي العالمي قد يكون آلية فعالة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.<sup>2</sup>

فالأساس القانوني هو القانون الدولي الإنساني أما الأساس المنطقي لفكرة الاختصاص العالمي هو تجنب الإفلات من العقاب وتيسير ردع الجرائم الخطيرة ومنع مرتكبيها من إيجاد ملاذ

<sup>1</sup> هالة احمد الأطرش ، المرجع السابق، ص16

<sup>2</sup> نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ التصفح 2019/11/16، على الرابط التالي:

آمن في بلدان ثالثة ( الفرع الأول)، فهو تأكيد للاختصاص بالنسبة للجرائم الواجبة القمع نظرا لخطورتها وأهمية زجرها، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا<sup>1</sup> فهو إجراء استثنائي للعدالة الجنائية يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها<sup>2</sup>، حيث تم تطبيقها في العديد من الدول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأساس القانوني للاختصاص العالمي وأهميته

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يجد أساسه القانوني في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يوسّع نطاق هذا الالتزام ليشمل المخالفات الجسيمة (أولا) ، ليكون أداة أساسية لضمان ردع منع وقوع انتهاكات جسيمة، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات اللازمة (ثانيا)

### أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي

وفق القانون فان اختصاص القضاء الوطني يتحدد وفق مبادئ منها، مبدأ الجنسية، مبدأ الإقليمية، مبدأ الحماية، مبدأ الشخصية السلبية، مبدأ العالمية، فمبدأ الجنسية يمنح الدولة الاختصاص على مواطنيها، ومبدأ الإقليمية يمنح سلطة الاختصاص على الأفعال التي ترتكب

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني، ص 1، تاريخ التصفح 2019/11/16 على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/universal-jurisdiction-over-war-crimes-factsheet>

<sup>2</sup> الاختصاص العالمي، القاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ التصفح 2019/11/16 على الرابط التالي:  
[/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-l-lmyw](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-l-lmyw)

داخل حدودها، مبدأ الحماية يعطي الدول الولاية القضائية بالجرائم الماسة بأمنها، ويسمح مبدأ الشخصية السلبية للدول بممارسة ولايات قضائية خارج حدود أراضيها على أعمال ضد مواطنها.<sup>1</sup> تلك هي المبادئ الأساسية لتحديد الاختصاص القضائي، ذلك ان محاكم الدولة التي تحدث فيها الجرائم هي أول من ينبغي أن يتولى مهمة التحقيق في الجرائم ومعاينة المسؤولين عنها، وكقاعدة عامة، لا يمكن لدولة أن تمارس ولايتها القضائية ما لم تكن الدولة التي ينبغي أن تقوم بذلك بصورة اعتيادية غير مستعدة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة.<sup>2</sup>

و الاختصاص الجنائي العالمي حسب خبراء الاتحاد الأوروبي والأفريقي هو التوكيد من جانب احدى الدول على اختصاصاتها في النظر بجرائم يزعم أنها ارتكبت في إقليم دولة أخرى من قبل رعايا دولة أخرى ضد رعايا دولة أخرى حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد الاختصاص، بمعنى ان الاختصاص العالمي يتجاوز المبادئ التقليدية للقانون الجنائي متمثلة في مبدأ الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية وقت ارتكاب الجرم المزعوم.<sup>3</sup>

و ينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، فالولاية القضائية العالمية ليست إلا أساسا للاختصاص ولا تنطوي في حد ذاتها على واجب تقديم دعوى لاحتمال مقاضاة المتهم، في حين ان الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، هو في المقام الأول

<sup>1</sup>Mehmet Zülfi Öner , The Principle Of 'Universal Jurisdiction' In International Criminal Law, Law & Justice Review, Year:7, Issue:12, June 2016 , P181

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، اللجنة السادسة، نيويورك،

يوم الجمعة 15 تشرين الأول/أكتوبر، 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.12، بتاريخ 2011/01/6، ص3

<sup>3</sup> مكافحة الجرائم الدولية وردعها: من اجل نهج متكامل يستند إلى الممارسات الوطنية، تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب

الأحمر، جنيف، فيفري، 2014، ص48

التزام تعاهدي يخضع تنفيذه للشروط والحدود المنصوص عليها في معاهدة معينة تتضمن هذا الالتزام.<sup>1</sup>

ويميز البعض بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية، ومع أنهما تتشدان الهدف نفسه متمثلا في الحد من الإفلات من العقاب، ففي حين ما تمارس الدول الولاية القضائية العالمية، فإن المحاكم الدولية تمارس الولاية القضائية الجنائية الدولية، ومع ذلك، وبالنسبة لبعض الحكومات، فإن شرعية الولاية القضائية العالمية في بلدانها تقوم على التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من أجل إقرار الولاية القضائية العالمية.<sup>2</sup>

فالاختصاص العالمي كمبدأ قانوني يسمح للدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية،<sup>3</sup> ويعبر آخرون عن هذا المبدأ بقاعدة "التحويل للقضاء الدولي أو المتابعة أو المحاكمة" ويقتضي على الدولة التي تعتمده ان تتخذ إجراءات تشريعية تتضمن إجراءات متابعة ضد أشخاص مرتكبين لجرائم معينة لا سيما الدولية والخطيرة منها<sup>4</sup>، فالمسوغ القانوني للقبض على

<sup>1</sup> محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة و الستون ، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.11، بتاريخ 2011/02/17، ص3

<sup>2</sup> نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/65/181 بتاريخ 2010/07/29، ص9

<sup>3</sup> هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد2، جامعة الجلفة، 2015، ص69

<sup>4</sup> دريس نسيمية، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا )، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد2017، 01، ص369



المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه.<sup>1</sup>

وبالرغم من ان المعاهدات لا تتضمن جميع الأحكام الخاصة بالدول، بالرغم من ان بعضها نص فعلا وبصورة عامة على اختصاص محدود للدول خارج إقليمها، فمن المسلم به الآن، تخويل المحاكم الوطنية الاختصاص العالمي سيما ما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة التعذيب.<sup>2</sup>

وقد ورد في مبادئ "برينستون" أن الاختصاص العالمي: "هو الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص."<sup>3</sup>

ووفق ذات المبادئ يجوز محاكمة أي شخص يزعم ارتكابها لانتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي من طرف أي جهاز قضائي مختص وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية شريطة ان يكون الشخص حاضرا أمام تلك الهيئة القضائية، فضلا عن إمكانية الاستناد لذات المبدأ لتقديم طلب تسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب احد الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، شريطة ان تمارس الولاية القضائية العالمية بحسن نية مع تقييد الدولة بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق الإجراءات القانونية الجنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جوان 2010، معهد العلوم القانونية جامعة الوادي، ص110.

<sup>2</sup> مكافحة الجرائم الدولية وردعها: من اجل نهج متكامل يستند إلى الممارسات الوطنية، المرجع السابق، ص48

<sup>3</sup> بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص109

<sup>4</sup> مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المذكرة الشفوية المؤرخة 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائميتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، ، الدورة الخامسة و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 164، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رمز الوثيقة A/56/677بتاريخ 04 ديسمبر 2001،

و يقوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، على واجب الدول في أن تساعد بعضها في محاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم بموجب القانون المحلي أو الدولي وفي سياق الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب التي يقع بشأنها على عاتق الدول التزام تسليم الجناة المزعومين أو محاكمتهم، يطلب من الدول، وفاء بالتزاماتها، سن وإنفاذ تشريعات يمتد أثرها إلى خارج أقاليمها لكي تشمل الجرائم المذكورة، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها.<sup>1</sup>

عموماً، يجب أن تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية مكملة للتدابير المتخذة على الصعيد الوطني، أي لا تمارس إلا إذا لم يكن هناك سبيل آخر إلى منع الإفلات من العقاب، فتطبيق هذا المبدأ ينبغي أن يكون بشكل استثنائي وتكميلي، مقتصرًا على الحالات التي تكون فيها الدولة التي وقعت فيها الفظائع المزعومة أو دولة جنسية الجاني المزعوم غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة فيهما.<sup>2</sup>

وقد تطور هذا المبدأ في إطار القانون الدولي العرفي لمنع القرصنة من الإفلات من العقاب أو التمتع بملاذ آمن، ووسع نطاقه منذئذ ليشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012، رمز الوثيقة A/C.6/67/SR.13 بتاريخ 2012/12/24، ص 2

ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، لكونها تثير قلقاً مشتركاً لدى جميع أعضاء المجتمع الدولي بسبب طبيعتها أو خطورتها الجسيمة.<sup>1</sup>

ويتجه أغلب الفقه الدولي إلى الإقرار بوجود عرف دولي تشكل كقاعدة أمره دولية تكرر الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وقد نص على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 5 و7، المواد 4-7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 09 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 129 منها، و بالمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.<sup>3</sup>

هذا عن الأساس القانوني للاختصاص العالمي، أما عن أهميته في المجتمعات الانتقالية للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فهو ما نتطرق له فيما يلي.

<sup>1</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الثلاثاء 20 تشرين الأول/أكتوبر 2008، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.12، بتاريخ 2010/03/01، ص3

<sup>2</sup> دريس نسيمية، المرجع السابق، ص371

<sup>3</sup> اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، طبقاً للمادة الثامنة، انظر موقع لجنة الصليب الأحمر الدولي، تاريخ التصفح 2018/05/24، على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm>

## ثانيا: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي في اطار المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان

ان سعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب من اجل حماية مصالحه وقيمة الإنسانية وكرامة الإنسان وتحقيق الإحساس بالعدالة وتضامن المجتمع الدولي لتلك الجرائم الدولية<sup>1</sup>، أقرته الاتفاقيات الدولية.

يُنظر للولاية القضائية العالمية كآلية مكملة للمنظومة الجماعية للعدالة الجنائية، فهي تكفل إمكانية اتخاذ دولة لإجراء، نيابة عن المجتمع الدولي، عندما تُرتكب جريمة جسيمة موضع اهتمام دولي، وتكون الدول الأخرى المختصة قضائيا غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه، وتكون المحاكم الدولية مفتقرة إلى الولاية القضائية أو الوسائل العملية لمقاضاة الجناة.<sup>2</sup>

اذ تكمن أهميتها في كونها تشكل وسيلة للحد من الإفلات من العقاب، حيث تسمح للدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضائها الوطني بصرف النظر عن جنسيتهم او مكان وقوع هذه الجرائم<sup>3</sup>، وتظهر أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية حين عدم قدرة المحاكم الوطنية او الدولية على ملاحقة جميع الجرائم أو الإحجام عمدا وعض الطرف عن متابعة مرتكبيها.

فاستناد الولاية القضائية العالمية حصرا إلى طبيعة الجريمة، وعندما تمارسها المحاكم الوطنية بشكل صحيح وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها دوليا، فهي بذلك لا تكون قد دافعت عن مصالحها وقيمها فحسب وإنما عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص112

<sup>2</sup> نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص5

<sup>3</sup> دريس نسيم، المرجع السابق، ص370

<sup>4</sup> مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المرجع السابق، ص12

فالمضوابط التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي للدولة، تبقى عاجزة على مجابهة الجرائم الدولية الماسة بقيم ومصالح المجتمع الدولي في بعض الحالات كفرار الجاني لدولة أخرى أو عدم رغبة الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقته أو محاكمته صورياً، فتمديد الاختصاص إنما كان لحماية مصالح المجتمع الدولي، فهو بمثابة علاج قانوني يقف حائل دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من المساءلة.<sup>1</sup>

فالمسؤولية الرئيسية في التحقيق في الجرائم الدولية الخطرة ملقاة على عاتق الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وحين تملك تلك الدولة إطاراً قانونياً فعالاً تقل الحاجة إلى دول أخرى لممارسة الولاية القضائية لأن الدولة الإقليمية هي الأقدر على الحصول على الأدلة وتأمين الشهود وتنفيذ الأحكام، إلى جانب ما قد يكون أهم من ذلك كله، ألا وهو ضمان وصول "رسالة العدل" إلى المجتمعات المتضررة، فبقاء جرائم عديدة بلا قصاص، استدعى استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية بوصفه آلية تكميلية ومن ثمة إدراج الجرائم الخطرة في القوانين الوطنية وإلى تقديم الدول المساعدة العملية لبعضها بعضاً لتعزيز سيادة القانون وتطوير قدرة الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية على ملاحقة هذه الجرائم.<sup>2</sup>

وعلى اعتبار أن آليات العدالة الدولية لم تصمم لمحاكمة جميع الجرائم التي تقع ضمن ولايتها، بل لتناول عدد صغير فقط من أشد القضايا خطورة، فالمحاكمة على المستوى المحلي تظل عنصراً حيويًا في عملية السعي لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، وبذا تساعد إمكانية إجراء محاكمات محلية عن طريق دول ثالثة في عدم تمكين الجناة من الهروب من العدالة، وتشير الأدلة إلى أن المقاضاة على أساس الولاية القضائية العالمية قلما تُمارس عملياً، ولكن حتى مع

<sup>1</sup> بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 119

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، المرجع السابق

ندرة الاستخدام، يظل أمراً حيويًا أن تبقى الولاية القضائية العالمية متاحة للدول كسلاح في المعركة ضد إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب.<sup>1</sup>

كما أن المقاضاة وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية هي جزء متزايد الأهمية من الجهود الرامية إلى مساءلة مرتكبي الفظائع، تبيّن أن ثمة اتفاقا واسع النطاق على أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية والغرض منه، ألا وهو توفير العدالة للضحايا وردع ارتكاب الجرائم في المستقبل والقضاء على الملاذات الآمنة لمنتهكي حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وتتيح بذلك لضحايا جرائم الحرب أو ممثلهم تجاوز عجز النظام القضائي الوطني عن طريق تقديم شكاوى لمحاكم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ وهو ما يمكن من إقامة العدالة بغض النظر عن جنسية الضحايا أو الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة، فضلا عن أن تفعيله يحتاج إلى موارد مالية لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية في القضايا التي يشملها هذا الاختصاص<sup>3</sup>

فان المحاكمات الجنائية على مستوى المحاكم الوطنية الأجنبية ستكون أكبر أثر على المدى القصير رغم أنها لا تعالج مسألة القيادة إلا أنها قد تقلل الإفلات من العقاب في سوريا وتوفر ملاذا لبعض الضحايا، كما قد تساعد مستقبلا في إحباط إعادة التأهيل السياسي أو منح العفو لأولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، بتاريخ 2010/01/26، ص3.

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، رمز الوثيقة A/C.6/72/SR.14 بتاريخ 2017/10/12، ص3

<sup>3</sup> هيصام فوضيل، المرجع السابق، ص70-72

<sup>4</sup> مارك لاتايمر وآخرون، المرجع السابق، ص30

### الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الولاية العالمية وعوائقه

اعتمدت العديد من الدول على مبدأ الاختصاص العالمي في أطرها القانونية الوطنية، وفعلت دول أخرى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال قرارات ومبادرات من محاكمها الوطنية، مثل وضع آليات وشبكات للمساعدة القانونية المتبادلة الهدف منها تبادل ممارسات الدول ذات الصلة، وإنشاء وحدات متخصصة في هيئات الادعاء أو المحاكم المختصة تكون مكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب وملاحقة من يُدعى ارتكابهم لها<sup>1</sup> (أولاً)، مما يعزز جهود الدول باستخدام الاختصاص القضائي العالمي للتصدي بفعالية للثغرات السائدة رغم العوائق التي تواجهها (ثانياً).

### أولاً: تطبيقات مبدأ الولاية القضائية العالمي

تعترف ما يقرب من 125 دولة بشكل من أشكال الولاية القضائية العالمية في بلدانها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، المكسيك، هولندا، السنغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، حيث تشمل الولاية القضائية العالمية على نطاق واسع جرائم القرصنة، العبودية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، الفصل العنصري، والتعذيب.<sup>2</sup>

فمنذ عام 1985، والمحاكم الإسبانية مختصة بمحاكمة بعض الجرائم الجسيمة التي يرتكبها رعايا إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني، ومن الناحية العملية، زاد عدد المحاكمات التي تقتضي تطبيق المحاكم الإسبانية لمبدأ الولاية القضائية العالمية طوال العقد الماضي، ولكن حصانة رؤساء الدول أثناء شغلهم لمناصبهم لقيت الاحترام في جميع هذه القضايا، ويدرس

<sup>1</sup> نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق

<sup>2</sup> Jeffrey T. Smith, The Politics of Universal Jurisdiction, Legal Accountability and the Case against Donald Rumsfeld. P4. Viewed on at 24/05/2018

[https://production.wordpress.uconn.edu/.../RumsfeldWarCrimesRevised\\_Smith.pdf](https://production.wordpress.uconn.edu/.../RumsfeldWarCrimesRevised_Smith.pdf)

البرلمان الإسباني إجراء تعديل على مبدأ الولاية القضائية العالمية، بموجبه، ستمكن المحاكم الإسبانية من مقاضاة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة التي ترتكب في أي مكان بالعالم كملاذ أخير فقط، إذا لم تكن هناك محكمة دولية أو محكمة مختصة في بلد ثالث تتولى المحاكمة أو التحقيق في القضية، وإذا كان المشتبه به موجودا في إسبانيا أو كان بعض الضحايا من الرعايا الإسبان.<sup>1</sup>

وفي حكم صادر عام 2008 عن المحكمة الدستورية لبيرو، قالت المحكمة، في إشارة عامة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية: "إنها ولاية قضائية لا تأخذ في الحسبان جنسية الجاني أو الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة، عند تقرير اختصاص محاكم دولة ما في مقاضاة أفعال تعتبر مناوئة لمصالح البشرية جمعاء".<sup>2</sup>

كما عرضت على محكمة الجنايات في بروكسل في الأعوام 2001 و 2005 و 2007 و 2009 أربع قضايا تتعلق بأفعال مرتكبة أثناء الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994 على أساس الولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية، فضلا، عن عشرات القضايا المتعلقة بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي لا تزال في مراحل جمع المعلومات أو التحقيق وقد تقضي خلال السنوات المقبلة إلى محاكمات جديدة، ومع ذلك، فواحدة فقط من بين تلك القضايا قائمة على الولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية، حيث يوجد المتهم على الأرض البلجيكية.<sup>3</sup>

وذكر ممثل دولة رواندا التي عاشت حربا أهلية طاحنة مورست فيها ابشع الجرائم، أن الولاية القضائية العالمية مسألة حيوية في المعركة ضد الإفلات من العقاب، و أنه قد تمت

<sup>1</sup> محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر ، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، المرجع السابق ، ص3-4

<sup>2</sup> نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص18

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص18



محاكمة قلة من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي فقط بموجب الولاية القضائية العالمية، رغم أن العديد من العقول المدبرة للإبادة الجماعية في رواندا سنة 2004 لا يزالون طليقين في مختلف أنحاء العالم ويتمتعون بالإفلات من العقاب.<sup>1</sup>

وفي إسبانيا تستند أي ممارسة للولاية على التشريعات الداخلية حيث تشير كل من الآراء الفقهية والممارسة في إسبانيا إلى المادة 23-4 من القانون رقم 1985/6 باعتبارها وحدها أساس الولاية القضائية العالمية في إسبانيا، وقد عدلت المادة 23-4 في سنوات 2005، 2007، 2009، وبالتالي تسري الولاية القضائية على أي جريمة أخرى من الجرائم التي يتعين مقاضاة مرتكبيها في إسبانيا بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا سيما القانون الإنساني الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وبموجب القانون الإسباني، لا يجوز للقضاة مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في أي مكان من العالم إلا عندما لم تُقم أية محكمة دولية أخرى أو محكمة أخرى في بلد ثالث دعوى ضدهم وعندما يكونوا موجودين في الأراضي الإسبانية أو عندما تكون الضحية من مواطني إسبانيا.<sup>3</sup>

ويمكن الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية باتباع أي من الآليات الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الإسباني، وإن كانت قد جرت الممارسة برفع القضايا أمام المحكمة الوطنية العليا بناء على شكوى تضم أفراداً بصفتهم الشخصية، ويكون مقدمو الشكوى في العادة إما ضحايا

<sup>1</sup> محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، المرجع السابق، ص8

<sup>2</sup> نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه البند 85 من القائمة الأولية الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، رمز الوثيقة A/66/93 بتاريخ 20 جوان 2011 ص11-12

<sup>3</sup> محضر موجز للجلسة الحادية عشرة المعقودة في المقر، رمز الوثيقة، A/C.6/65/SR.11، المرجع السابق، ص5

بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفعال المشكو منها، كأن يكونوا منظمات أو أشخاصا اعتباريين يمثلون المصلحة العامة أو يكون نشاطهم الرئيسي هو الدفاع عن حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وكانت التشيلي من بين الدول التي شهدت انتقالا ديمقراطيا وكان لتطبيق الاختصاص العالمي الأثر الواضح في دعم اليات العدالة الانتقالية ذات الصلة بالمساءلة الجنائية، ففي تشيلي وبعد 10 سنوات من سقوط النظام الدكتاتوري وعودة الحكم المدني، حدث تطور مفاجئ بعد وضع الرئيس التشيلي " بينوشيه" رهن الإقامة الجبرية تمهيدا لمحاكمته بعد احتجازه في بريطانيا ومطالبة القضاء الإسباني بمحاكمته<sup>2</sup>، كما طالبت خمس دول أوروبية بالولاية القضائية على الرئيس التشيلي السابق لقاء جرائم ارتكبت في تشيلي.<sup>3</sup>

وفي إسبانيا 29 أكتوبر 2012، أدانت محكمة التحقيقات المركزية رقم 5 التابعة للمحكمة الوطنية العليا الإسبانية سبعة جنود شيليين بتهم متعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في ما يتعلق بوفاة مواطن إسباني كان يعمل موظفا مدنيا دوليا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ونشير أن "الإجراءات القضائية التي استُهلّت في محكمة إسبانية ستُعلق مؤقتا في حال ثبوت أن إجراءات تستند إلى الأفعال المزعومة قد استُهلّت في البلد أو من جانب المحكمة الدولية".<sup>4</sup>

وفي ألمانيا، تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون الجنائي الألماني أن الجرائم والأعمال غير المشروعة تخضع دائما للقانون الجنائي الألماني، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني، بيد أن الانطباق العام للقانون الجنائي الألماني لا يمنح الشرعية بصورة تلقائية

<sup>1</sup> نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه البند 85 من القائمة الأولية الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> عبد الاله بلقرز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص175

<sup>3</sup> مارك لاتايمر وآخرون، المرجع السابق، ص19

<sup>4</sup> نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 88 من جدول

الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/68/113 بتاريخ 2013/06/26، ص9

لمحاكمة الجناة استناداً إلى الولاية القضائية العالمية، لا سيما عندما لا يكون المشتبه فيه مواطناً ألمانياً أو عندما لا تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن ألماني، ولا توجد أي قيود قانونية ناجمة عن عدم وجود المتهم في إقليم ألمانيا، ويطبق ذلك خصوصاً على القضايا التي يُشتبه فيها بارتكاب مواطن ألماني جريمة أو تلك التي تتعلق بجريمة ارتكبت ضد مواطن ألماني.<sup>1</sup>

واعتبر القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي، الذي دخل حيز النفاذ في 30 جوان 2012 أخطر جرائم القانون الدولي أعمالاً إجرامية بموجب القانون الألماني، بما في ذلك الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المواد من 8 إلى 12)، ومنذ 01 جانفي 2017 جريمة العدوان أيضاً (المادة 13) ويشترط في هذه الأخيرة ان تكون للجريمة صلة ملموسة بألمانيا، والمدعي العام لمحكمة العدل الاتحادية هو المسؤول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون جرائم القانون الدولي.<sup>2</sup>

و قد طبقت الولاية القضائية العالمية في ألمانيا بالعديد من القضايا، ففي 28 سبتمبر 2015 أدانت المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت مواطناً رواندياً بتهم منها الاشتراك في ارتكاب أربع جرائم حرب، وفي 12 جويلية 2016 أدانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين شخصاً بتهمة ارتكاب جريمة حرب بحق أشخاص في سياق الحرب الأهلية في سوريا، على النحو المحدد في المادة 8 من قانون جرائم القانون الدولي، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين.<sup>3</sup>

و في سنة 2001 رفعت شكوى ضد الرئيس التشادي السابق حسين حبري أمام القضاء البلجيكي الذي اصدر أمراً غيابياً بالقبض عليه بعد فراره للسنغال، التي أصدرها قضاءها السنغالي

<sup>1</sup> نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 86 من القائمة الأولية، رمز الوثيقة A/72/112 بتاريخ 2017/06/22، ص8

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص7

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص6

قراراً بعدم اختصاصه بالنظر في نفس القضية، وعلى اثر ذلك تم رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية سنة 2009 وأصدرت بموجبها محكمة العدل الدولية سنة 2012 حكماً يلزم دولة السنغال بمحاكمة الرئيس حبري أو تسليمه إلى بلجيكا وتعد هذه القضية من اهم القضايا التي كرست تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية والتي انتهت بإدانة الرئيس حبري.<sup>1</sup>

وبخصوص الصراع في سوريا، طبقت السويد مؤخراً مبدأ الولاية العالمية على النزاع في سوريا، حيث أدانت مقاتلاً من الثوار السوريين بتهمة ارتكاب جرائم حرب.<sup>2</sup>

كما عُرضت قضايا مشابهة على كل من المحكمة الإقليمية العليا في برلين، المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، و المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت تتعلق بالانتهاكات التي حدثت في كل من العراق وسوريا.<sup>3</sup>

لذا، و في سياق الصراع المستمر في سوريا الذي شهد ولا يزال انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وخروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولكون الانتهاكات وفق تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية قد ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ويشكل استمرارها تهديداً للمصالح الدولية ومساساً بالقيم الإنسانية، ونظراً للاعتبارات السياسية التي تحول أو تصعب إحالة المشتبه في ارتكابهم أفعال مجرمة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التجاء الضحايا إلى الدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية يعتبر من الآليات القانونية الهامة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

<sup>1</sup> دريس نسيمية، المرجع السابق، ص373.

<sup>2</sup> مارك لاتايمر وآخرون، المرجع السابق، ص20

<sup>3</sup> لتفصيل أكثر انظر: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون،

المرجع السابق، ص6-7

## ثانياً: عوائق تطبيق الاختصاص العالمي

قد يواجه مبدأ الولاية القضائية العالمية صعوبات تقنية، فالبعد الجغرافي بين مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة التي ستبت في القضية سيجعل عمل المحكمة صعباً للغاية في الجانب المتعلق بالأدلة المادية والشهود، أو رفض الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات التعاون مع المحكمة، مما قد يتطلب موارد مالية هائلة.<sup>1</sup>

ورغم أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية، إلا أن وجود معايير مزدوجة في تفسيره وانتقائية في تطبيقه تنتهكان، في بعض الحالات، قواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، وقد وُجّهت اتهامات وصدرت أوامر اعتقال استناداً إلى تفسير دول معينة للولاية القضائية العالمية باستخدام معايير انتقائية قائمة على المصالح الوطنية، ولأن تطبيقه قد انتقل من مجال القانون والعدالة إلى مجال السياسة.<sup>2</sup>

لذا كان لزاماً أبعاد وجود تأثير أو وازع سياسي حين تطبيق الولاية القضائية العالمية، إذ يتعين معالجة بعض التحديات العملية والتعقيدات القانونية، بما في ذلك إضفاء الطابع السياسي عن طريق التطبيق الانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية على البلدان الأفريقية.<sup>3</sup>

إن الإرادة السياسية مسألة حاسمة في إمكانية مقاضاة المجرم في تلك الدول التي لا يسمح فيها القانون للمجني عليهم الشروع في إجراءات التقاضي بصورة مباشرة، ففي سنة 2007 قدمت شكوى أمام وزيرة العدل الفرنسية ضد وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد لارتكابه جرائم

<sup>1</sup> عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص431

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2012، رمز الوثيقة A/C.6/67/SR.12 بتاريخ 2013/01/04، ص9

<sup>3</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص7

ضد الإنسانية في العراق، حيث أسس مقدمو الشكوى على مصادقة فرنسا على اتفاقية مناهضة التعذيب لكن المدعي العام بباريس أوقف الإجراءات استناداً إلى بيان وزارة الخارجية يتمتع رامسفيلد بالحصانة وقرر عدم متابعة هذا الأخير.<sup>1</sup>

وكان المحك الأساسي لمفهوم الولاية القضائية العالمية هو القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وفي تلك القضية، رأت المحكمة أن حكومة بلجيكا لم تحترم حصانة وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بإصدارها أمراً بالاعتقال، واعترفت المحكمة أيضاً حتى بعدم وجود تعريف مقبول بصورة عامة لأساس هذه الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي والتقليدي.<sup>2</sup>

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية، في أكثر من قضية، فتوى بشأن تطبيق بعض الدول غير الأفريقية للولاية القضائية الدولية ضد مسؤول أفريقي رفيع المستوى، وأكدت المحكمة المبدأ القائل بأن رؤساء الدول والمسؤولين الرفيعة المستوى يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي وبموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.<sup>3</sup>

فوفق الرأي الذي أبداه بعض قضاة محكمة العدل الدولية في قضية أمر إلقاء القبض الصادر في 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، فقد تكون الحصانات

<sup>1</sup> نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو، 2014، ص602

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، ص5

<sup>3</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، المرجع السابق،

استثناء من تطبيق مبدأ الولاية القضائية، وبذا تصبح و قد تكون الحصانات عائقا أمام تطبيقا هذا المبدأ وغطاء للإفلات من العقاب.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد، اعتبر بعض قضاة محكمة العدل الدولية في رأيهم، في قضية أمر إلقاء القبض الصادر في 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) أن تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابياً ليس معروفاً في القانون الدولي، وهو بذا يكون كإساءة في استخدامه من وجهة نظرهم، حيث لا تنطبق الحالات الاستثنائية التي نصت فيها المعاهدات الدولية على الولاية القضائية العالمية إلا إذا كان الجاني المزعوم موجوداً في إقليم دولة المحكمة.<sup>2</sup> وقد أكدت مجموعة الدول الأفريقية على أهمية احترام المساواة بين الدول في السيادة، والولاية القضائية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول عند تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يمكن أن تقوض إساءة استخدامه الجهد المبذول لمكافحة الإفلات من العقاب، وما يلاحظ أن الاتحاد الأفريقي قد حث أعضائه في آخر قرار له بشأن المسألة، على استعمال مبدأ المعاملة بالمثل للدفاع عن أنفسهم في مواجهة إساءة استعمال الولاية القضائية العالمية.<sup>3</sup>

ومن بين العقوبات القانونية، إمكانية أن يتعارض تطبيق الولاية القضائية العالمية مع بعض مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية

<sup>1</sup> محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة والستون، المرجع السابق، ص2

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الجمعة، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.14 بتاريخ 2014/01/06، ص3

<sup>3</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، A/C.6/68/SR.12 بتاريخ 2013/12/20، ص15

الأجنبية، النابعة من المساواة في السيادة بين الدول<sup>1</sup>، فضلا عن صعوبة تحقق احتمال وجود صلة بين المشتبه فيه والدولة التي تحاكمه، وكذا وجود الجاني المزعوم في دولة المحكمة.

فضلا عن أن الافتقار إلى تعريف مقبول عموماً للولاية القضائية العالمية وعدم توافق الآراء على الجرائم التي تخضع لها، يصعبان التوصل إلى توازن ملائم بين مثل مرتكبي الجرائم أمام العدالة والحد من نطاق تطبيق المبدأ بشكل تعسفي، وقد يضر الاختلاف في النهج على التصميم المشترك على مكافحة الإفلات من العقاب.<sup>2</sup>

فاختلاف النطاق الدقيق للولاية القضائية العالمية يستلزم من الدول إيجاد أرضية مشتركة من أجل تنفيذ الولاية القضائية العالمية كمبدأ قانوني دولي يوفر توجيهها موحدا للمحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح حقوق الدول والتزاماتها ذات الصلة بغية تقليل إساءة التطبيق إلى أدنى حد.<sup>3</sup>

ومن التحديات الأخرى المرتبطة بالولاية القضائية العالمية، صعوبة ترتيبات تسليم المجرمين المعقدة والقبض على المتهمين، بالإضافة إلى الإشكال الواقع حين قيام ولايات قضائية أجنبية متعددة بمقاضاة أشخاص لانتهاكهم قوانين دولية، مما قد يؤدي إلى عدم اتساق تطبيق المبادئ لجرائم مماثلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، رمز الوثيقة A/C.6/69/SR.12 بتاريخ 2014/12/09، ص10

<sup>2</sup> محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة،

نيويورك، يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.13، بتاريخ 2014/01/06، ص3

<sup>3</sup> محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق،

ص2

<sup>4</sup> مارك لاتايمر وآخرون، المرجع السابق، ص22



فالمجال المحدد للاختصاص العالمي يختلف من بلد لآخر بسبب اختلاف النظم القضائية فيما يتعلق بقواعد الإجراءات، كما لا يكفي مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني إذ يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لإدراجها ضمن التشريعات الوطنية<sup>1</sup>، فالقضاء في بعض الدول ومن بينها القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة على الرغم من كون قواعدها ملزمة للكافة.<sup>2</sup>

وتعتبر قوانين التقادم المسقط والعفو قيدان آخران على مقاضاة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، لكنه ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، ووفق مبادئ برينستون، فإن إصدار الدولة لإعلانات عفو، لا يتفق والتزاماتها الدولية بمنع حالات الإفلات من العقاب.<sup>3</sup>

وبعد فشل القضاء الوطني والقضاء الأجنبي ووفق مبادئ الشخصية والإقليمية والعالمية، يُمكن للمحاكم الدولية أن تنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إذا تبين عدم القدرة أو انعدام الرغبة في المحاكمة عن الانتهاكات الجسيمة، إذ تعتبر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المدولة أو الدولية أبرز مظاهر العدالة الانتقالية في الدول الخارجة من النزاعات التي لها بنية قانونية ضعيفة وهشة.

**المبحث الثاني: إشكالية تدخل القضاء الجنائي الدولي في مجتمعات ما بعد النزاع بين تحقيق**

### **العدالة وإرساء السلام**

تتزوج العدالة الانتقالية في آلياتها بين الآليات غير القضائية والآليات القضائية، يمكن القول ان الآليات غير القضائية تهدف لبناء المستقبل من خلال سعيها للمصالحة وإعادة البناء المجتمعي، في حين ان الآليات القضائية كجزء شامل من العدالة الانتقالية، تخاطب الماضي

<sup>1</sup> هيصام فوضيل، المرجع السابق، ص 71

<sup>2</sup> دريس نسيم، المرجع السابق، ص 371

<sup>3</sup> مبادئ برينستون، المرجع السابق، ص 33

وتعالج الانتهاكات التي وقعت عن طريق المساءلة وفق معايير قانونية، يعطى فيها الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية، ويصبح القضاء الدولي مكملًا حين عجز النظام القضائي الوطني أو عدم رغبته في محاكمة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، سنعالج في ما يلي مكانة المحاكم الجنائية الدولية في سياق اليات العدالة الانتقالية ومدى نجاعتها والصعوبات التي قد تواجهها.

### المطلب الأول: مكانة المحاكم الجنائية الدولية ضمن اليات العدالة الانتقالية

يذهب الكثير من الباحثين إلى القول ان محاكم نورمبرغ وطوكيو يشكلان المرحلة الأولى من مراحل تطور فكرة العدالة الانتقالية، ويمثل إنشاء محاكم جنائية دولية، وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية، إنجازا تاريخيا على صعيد مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية وتطورا رئيسيا في مجال العدالة الجنائية الدولية، ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية تعمل على أساس مبدأ التكامل، فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بجعل تشريعاتها متسقة مع أحكام النظام الأساسي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: اختصاص القضاء الدولي ودوافع اعتماده كآلية للعدالة الانتقالية

لا شك أن وجود المحكمة الجنائية الدولية والإمكانية المتاحة لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يحيل إلى المحكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق

<sup>1</sup> التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين ، رمز الوثيقة A/HRC/65/274، المرجع السابق، ص31

الإنسان في دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، خطوتان هامتان نحو إنهاء حالات الإفلات من العقاب.<sup>1</sup>

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى اختصاص المحكمة (أولاً) ودوافع وأسباب تدخلها في السياقات الانتقالية التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (ثانياً).

### أولاً: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

دخلت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 4 نوفمبر 2001، وتمثل الأحكام التي تعنى باختصاص المحكمة الجنائية الدولية جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتدخل دراستها ضمن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الدولي وتقابلها قواعد الإجراءات، قد نص نظام روما الأساسي على أحكام الاختصاص في الباب الثاني، وعلى أساس ذلك فإن اختصاص المحكمة يتحدد بنوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، تبعاً لذلك يكون الاختصاص شخصياً، موضوعياً، زمانياً، مكانياً، وبصفة عامة نطاق اختصاص المحكمة.<sup>2</sup>

لقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أهم الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتي هي كالتالي :

1- جريمة الإبادة الجماعية : وردت جرائم الإبادة في المادة (6) من النظام الأساسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مذكرة من الأمين العام لحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية وإدارة العدل والإفلات من العقاب، مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، الدورة الستون، رمز الوثيقة A/60/321، بتاريخ 2005/08/31، ص 17

<sup>2</sup> محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دط، القاهرة، مصر، 2004، ص 26

<sup>3</sup> بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، دمشق، سوريا، 2004، ص، 26-27

2- الجرائم ضد الإنسانية : تعرف المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولي وفقا للمادة (6) من (ميثاق نورمبرج)، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتفصيل الوارد بنص مادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي المزيد من الدقة<sup>1</sup>.

3- جرائم الحرب : " لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونلاحظ أن الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية .

4- جرائم العدوان :ان اختصاص المحكمة بالنظر في مثل هذه الجريمة متوقف على اعتماد تعريفها وبيان أركانها حيث يشترط لتحديد ذلك موافقا لأحكام الميثاق ذات الصلة ،بالرغم من انه تم التوصل إلى تعريف للعدوان في إطار هيئة الأمم المتحدة بموجب القرار 33/14 بتاريخ 14/12/1974 في شكل إعلان تضمن تعريفا للعدوان ،ما جعل اختصاص المحكمة بمثل هذه الجريمة معلقا إلى اجل غير مسمى.

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد حسب المادتين 1،1/25 من النظام الأساسي الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة ،وليس للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية، علاوة على ذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي حسب المادة (27) من النظام الأساسي، ولا يعتد بالصفة الرسمية للأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء كانوا رؤساء ام مرؤوسين أو موظفين عاديين ، فالمحكمة

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني ،المرجع السابق ،ص31

الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من الأفراد وذلك حسب نص المادة (25) من النظام الأساسي.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط حسب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة ولذلك لا يسري على اختصاصها الجرائم المرتكبة قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم المرتكبة بعد انضمام الدولة.

حيث يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة - 60 دولة - وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين ذلك حسب نص المادة 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة للدول التي تنظم إلى المعاهدة بعد سريانها، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق حسب نص المادة (2/126)، كما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة - عندما تصبح طرفاً - أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات ذلك حسب نص المادة (124).<sup>1</sup>

وبخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة فوفق المادة (12 ف أ-ب) من نظام روما الأساسي تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالجرائم الواقعة في إقليم دولة مصادقة على نظامها الأساسي، أما إذا كانت الدولة ليست طرفاً في المعاهدة المؤسسة للمحكمة فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها التصرف إلا بتدخل مجلس الأمن وبموجب قرار منه متدخلاً بموجب الفصل السابع من الميثاق حسب نص المادة (16) من النظام الأساسي، فالدولة المرتكبة لجريمة

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 39-40

دولية وليست طرفا في المعاهدة يمكن لها تفادي الملاحقة بحكم انها ليست طرفا في المعاهدة، بالإضافة إلى قاعدة سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في إعلان الدول قبولها باختصاص المحكمة في النظر في الجرائم التي وقعت قبل انضمامه.

ونحن اذ أشرنا آنفا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، بكونها أبرز القضاء الجنائي الدولي، الذي سبقها فيه وجود محاكم جنائية مؤقتة في كل من يوغسلافيا ورواندا وتلتها بعد ذلك ما عرف بالمحاكم المختلطة والتي تتفق في أغلبها مع ذات الاختصاص الذي أنيطت به المحكمة الجنائية الدائمة، مع وجود اختلافات بسيطة خاصة في ما تعلق بالمحاكم المدولة، واختلافات أخرى تتعلق بالاختصاص الزمني.

فمحكمة سيراليون ضمنّت نظامها الأساسي الأفعال المجرمة بموجب القانون السيراليوني<sup>1</sup> إضافة إلى نصها في نظامها الأساسي على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، انتهاك المادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949، الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

### ثانيا: دوافع اعتماد المحاكمات الجنائية الدولية ضمن اليات العدالة الانتقالية

تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دورا هاما في إطار تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وتحقيق العدالة الجنائية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب و ذلك بتتبع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة والتي تكتسي أبعادا دولية والتي تدخل في إطار اختصاصها الحصري، بإجراء تحقيقات و البدء بإجراء المحاكمات في شأنها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مهداوي عبد القادر و يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص 79-80

<sup>2</sup> انظر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

<sup>3</sup> وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق، ص 54-55

اذ تمثل السياقات التي وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تحديات خاصة، فعمليا لم يحقق إلا مع جزء فقط ممن يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات، نظرا لارتفاع عدد الجناة المشتبه بهم، والندرة النسبية للموارد المالية والبشرية، والقدرة والإرادة، بالإضافة إلى احتفاظ النظام السابق أو القوات السابقة ببعض السلطة في العديد من المراحل الانتقالية.<sup>1</sup>

وبموجب القانون الدولي تظل المحاكم الوطنية المسؤول الأول في ممارسة القضاء عن الانتهاكات الجسيمة، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل عندما يتعذر على المحاكم الوطنية تقديم ضمانات مرضية فيما يتعلق بالاستقلال والنزاهة أو عندما تعوزها القدرة المادية على إجراء تحقيقات أو ملاحقات فعالة.<sup>2</sup>

حيث تتيح المحكمة الجنائية الدولية، من حيث أنها هيئة قضائية تكمل العدالة الوطنية دون أن تحل محلها، ميزة القدرة على إجراء التحقيقات وملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الرئيسية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة متى عجزت السلطات الوطنية أو امتنعت عن ذلك.<sup>3</sup>

وبما ان اغلب البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تتسم بارتفاع عدد الجرائم المرتكبة وعدد مرتكبيها وضحاياهم، وقد تكون مقاضاة جميع المسؤولين في بداية المرحلة الانتقالية والحكم عليهم

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 13

<sup>3</sup> مذكرة من الأمين العام، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية وإقامة العدل والإفلات من العقاب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، رمز الوثيقة A/62/207، بتاريخ 2007/8/06، ص 19

أمرًا صعبًا إن لم يكن مستحيلًا، لا سيما بالنظر إلى مصداقية الهيئات القضائية وضعف قدراتها وقلة مواردها لا سيما في السياقات المؤسسية الضعيفة، وهنا يصبح الامتناع عن مقاضاة الانتهاكات الجسيمة في حد ذاته انتهاكاً جديداً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، ومع ذلك فإن المحاسبة الجنائية تبقى خياراً له أهدافه ودواعيه لردع أي انتهاكات جديدة والتعبير عن الإدانة الرسمية إن على المستوى المحلي أو الدولي للجرائم.<sup>2</sup>

وعليه سيكون من الصعب في بعض الحالات الاعتماد على السلطات المحلية لإحراز تقدم في عمليات المقاضاة المحلية، فنادرًا ما تمت محاكمة جرائم النظام على المستوى المحلي، ويرجع ذلك لأسباب ليس أقلها إن سلطات الدولة نفسها تكون متورطة في هذه الجرائم، فيكون التدخل الدولي ضروريًا للمساعدة وهو ما تم حين أنشأت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان في كل من يوغسلافيا ورواندا بقرار من مجلس الأمن الدولي<sup>3</sup>، وهو ذات المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حين اعتبرت مكملة للقضاء الوطني.

وعليه فإن البعض يجادل في الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات الداخلية التي تشهد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن كان يظهر في ديباجة نظام روما الأساسي أن هدف المحكمة هو تحقيق العدالة والحد من الإفلات من العقاب على الجرائم الأكثر خطورة والتي تهدد السلم والأمن والرفاه العالمي ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية بوصف المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56، المرجع السابق، ص 9-11

<sup>2</sup> هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص 43

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات القضاء، المرجع السابق، ص 29



وفي هذا الصدد، المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها منظمة دولية قائمة على المعاهدات ليست ملزمة بأي قوانين وطنية، علاوة على ذلك، بما أن القانون الوطني لا يمكن أن يتعارض التزامات الدولة بموجب معاهدات ملزمة، فعلى سبيل المثال لن تتمكن الدول الأطراف في المحكمة الدولية من سن قانون عفو وطني يتعارض مع التزاماتها بالتعاون مع المحكمة، فالمحاكمات الدولية الوسيلة الوحيدة الضامنة لمحاكمة كبار المسؤولين عن الانتهاكات فهي تتجاوز تسويات الحلول الوسط بصورة لا تستطيعها الحكومات الوطنية.<sup>1</sup>

للمحاكم الدولية مزايا مقارنة بالمحاكم الوطنية، ففضاء المحاكم الجنائية الدولية لكونهم لا تربطهم علاقة بالدولة التي ارتكبت بها الجرائم، ذلك ان طغيان المشاعر الوطنية و الأيديولوجية السياسية وتطلعات الرأي العام المحتملة إزاء الحكم النهائي يمكن ان يؤثر بجدية على مهام القضاة، و على خلاف ذلك يمكن للقضاة الدوليين ان يتجاهلوا بسهولة اكبر أي ردة فعل قد تصدر عن الراي العام أو وسائل الإعلام، فالعنصر الدولي في المحاكم يضمن الحيادية، وما يؤمن الحياد هو تركيبة القضاة وكيفية اختيارهم، فضلا عن ان قرارات المحاكم الدولية تكون ذات قبول أوسع عن تلك الصادرة عن المحاكم الوطنية لأنها تخدش المشاعر الوطنية بدرجة اقل.<sup>2</sup>

كما ان اختيار القضاة الدوليين يتم على ضوء درابنتهم بمجال القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، يخولهم الفصل في الجرائم الدولية التي تتسم بخصوصيتها وخطورتها عن تلك الجرائم التي يفصل فيها القضاء العادي، فالجرائم الدولية قد تكون لها تشعبات في اكثر من بلد ما يؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي في جمع الأدلة وشهادة الشهود وباعتبار المحاكم الجنائية الدولية تمثل المجتمع الدولي ككل فهي مؤهلة للفصل في الجرائم التي تنتهك القيم العالمية، فالمساءلة

<sup>1</sup> تامر محمد صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد اليات العدالة الانتقالية ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد56،

اكتوبر 2014،ص1131

<sup>2</sup> انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق،ص485

أمامها توحى برغبة المجتمع الدولي في قطع الصلة بالماضي عن طريق معاقبة أي شذوذ عن المعايير المقبولة للسلوك الدولي على أمل أن يكون ذلك رادعا ومانعا دون حدوث ذلك مستقبلا.<sup>1</sup> كما أن التطبيقات العملية للقضاء الجنائية الدولية أظهرت جيلا جديدا لها يسمى بالمحاكم الجنائية المُدولة أو المختلطة، التي كان إنشاءها لاعتبارات ذات صلة بتعزيز القدرات للقضاء الوطني من جهة وقربها من المجتمعات التي شهدت نزاعات بما يعزز شرعيتها والقبول بأحكامها.

### الفرع الثاني: المحاكم المختلطة

شهدت الألفية الجديدة ظهور محاكم مختلطة في كل من تيمور الشرقية (2000) وسيراليون (2002) وكمبوديا (2003) ولبنان (2007)، توظف هذه المحاكم محامين وطنيين وأجانب على السواء وتضم عناصر من القانون المحلي والدولي، وهي تعتبر "الجيل الثالث" من المحاكم الدولية<sup>2</sup>، فهي محاكم ذات تشكيل مختلط وولاية مختلطة وتضم عناصر وطنية ودولية على حد سواء، ويشمل اختصاصها النطاق الذي وقعت فيه الجرائم.<sup>3</sup> وسنتطرق فيما يلي إلى الاعتبارات المتعلقة بإنشاء المحاكم المختلطة (أولا) وأهميتها في مجتمعات ما بعد النزاعات (ثانيا).

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 486-487

<sup>2</sup> Astrid Bothmann , op.cit,P31

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008، ص 1

### أولاً: إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة بين الالتزامات الدولية والاعتبارات الداخلية

يمكن تمييز نمطين رئيسيين لإنشاء هذا النوع من المحاكم، أولهما بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم كما هو الحال في كمبوديا وسيراليون، وثانيهما في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم ومثال ذلك في كوسوفو وتيمور الشرقية.<sup>1</sup>

وما يميز بين المحكمتين المؤقتتين في يوغسلافيا ورواندا والمحكمتين المدولتين في سيراليون وكمبوديا، هو إنشاء الأوليين بموجب قرار من مجلس الأمن بموجب سلطاته المخولة له في الفصل السابع، على خلاف الأخيرتين اللتان أنشئتا بموجب اتفاق بين الدولتين والأمم المتحدة وبدعم من المجتمع الدولي.<sup>2</sup>

أما عن تيمور الشرقية، فلقد أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب التوصية 1272 بتاريخ 25 أكتوبر 1999 إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية تضطلع بإعادة الإعمار و تأسيس وهيكله النظام القضائي، وبموجب قرار من مجلس الأمن الدولي تم إنشاء ما عرف ب"الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية".<sup>3</sup>

ان المحاكم المدولة، نموذج فريد من العدالة الجنائية الدولية بين من يراها نوعا خاصا من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها إلى الجرائم الدولية الواقعة داخل إقليم الدولة، وفريق آخر يعطيها الصبغة الدولية لاشتمالها على قضاة دوليين ولتطبيقها قواعد القانون الدولي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مهداوي عبد القادر و يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص 75

<sup>2</sup> رقية عواشيرية و إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 2010، ص 3، ص 11

<sup>3</sup> ولد يوسف مولود ، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص 752

<sup>4</sup> مهداوي عبد القادر و يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص 74

فهو يمكن أن تكون كيانا تابعا للدولة وتشكل جزءا من سلطتها القضائية ذلك ما ينطبق على كمبوديا ومحاكم كوسوفو وتيمور الشرقية، كما قد تكون دولية بطبيعتها ان هي نشأت عن اتفاق دولي دون أن تعتبر جزءا من السلطة القضائية للدولة وهو ما ينطبق على المحكمة الخاصة بسيراليون.<sup>1</sup>

ويبرر إنشاء المحاكم المختلطة بضعف القضاء الوطني وافتقاره للقدرات القانونية والتقنية للمساءلة عن الجرائم السابقة بإنصاف<sup>2</sup>، فهذه المحاكم أن تساعد في إنشاء مؤسسات قانونية أساسية في الدول ذات البنية التحتية القانونية الضئيلة أو المعدومة، في تيمور الشرقية وكوسوفو، لم تكن هناك دولة قائمة ذات نظام قضائي يمكنه تحمل مسؤولية العدالة الجنائية، من ناحية أخرى، تعد سيراليون من بين أفقر دول العالم وبالتالي كان عدد قليل من الموظفين المحليين المدربين الذين يمكنهم التعامل مع العمل القانوني للمحاكم.<sup>3</sup>

وتظهر ميزة هذه المحاكم في التطبيق المباشر لمبادئ القانون الدولي خاصة في ما تعلق بالعفو والحصانة السيادية والحيلولة دون التذرع بها، كما أن وجود قضاة دوليين يحد بشكل أو بآخر من كفاءة القضاة نظرا لانحياز القضاة المحليين باعتبارهم أكثر عرضة للضغوطات والتهديدات من القضاة الدوليين، كما تسهم المحاكم المختلطة في الحد من الإفلات من العقاب وضمان الجبر والإنصاف الفعال، والتسوية بما يعتبر حجر الزاوية لسلام وتحول ديمقراطيين دائمين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص481

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، المرجع السابق، ص3-4

<sup>3</sup> Lawther Cheryl , Moffett, Luke ; Jacobs, Dov, op.cit, p339

<sup>4</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، المرجع السابق، ص3-4

فهذه المحاكم تسعى لتدارك مثالب المحكمتين الخاصتين ممثلة في طول مدةبتها في القضايا وبعدها عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم وبالتالي تأثيرها المحدود على المواطنين المحليين المعنيين، وكذلك في تكلفتها الباهظة<sup>1</sup>، فعلى سبيل المثال، بلغت الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حوالي 173.7 مليون دولار في السنة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 133.7 مليون دولار في السنة، في حين تعمل المحاكم المختلطة بتكلفة أقل كما يظهر من ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون البالغة 89 مليون دولار.<sup>2</sup>

كما أن أي تدخل دولي في مجال المساءلة الجنائية، ينبغي أن يكون بشكل منسق يكفل تكامل وتآزر الجهود الدولية للتحقيق في الجرائم الماضية قصد استعادة النظام القانوني المحلي، و في هذا الصدد تشير الخبرة الدولية أن هذه المحاكم لها قدرة في التأثير على المجتمعات المحلية.<sup>3</sup>

### ثانيا: المحاكم المختلطة كآلية للمساءلة في الدول الخارجة من النزاعات

يبدو أن النموذج المتمركز حول الدولة والقضاء المحلي لا يزال موضع تقدير فيما يتعلق بآليات المساءلة الجنائية، ويؤكد ذلك ظهور أشكال أخرى عديدة من المحاكم عبر الوطنية التي تتعامل مع مسألة العدالة الانتقالية جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انطونيو كاسيزي المرجع السابق، ص481

<sup>2</sup> Carroll, Caitlin E., "Hybrid Tribunals are the Most Effective Structure for Adjudicating International Crimes Occurring Within a Domestic StateLaw School Student Scholarship. 90. " 2013,P23

[https://scholarship.shu.edu/student\\_scholarship/90](https://scholarship.shu.edu/student_scholarship/90)

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات القضاء، المرجع السابق، ص32-33

<sup>4</sup>Ruti G. Teitel, Global Transitional Justice, Center for Global Studies, Project on Human Rights, Global Justice & Democracy, Working Paper No. 8, 2010, P6

[https://www.gmu.edu/centers/globalstudies/publications/hjd/hjd\\_wp\\_8.pdf](https://www.gmu.edu/centers/globalstudies/publications/hjd/hjd_wp_8.pdf)

وعندنا حديثنا عن العدالة الانتقالية، رأينا أنها عدالة في زمن الانتقالات السياسية، لذا فقد قامت الأمم المتحدة من خلال إدارتها الانتقالية لمناطق تشهد انهيارا كاملا لجميع الهياكل الحكومية<sup>1</sup>، و لمواجهة التحديات المتمثلة في البت بالجرائم الجماعية والقضايا ذات الحساسية السياسية، أنشئت سنة 2000 بواسطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ما تدعى بوحدة الجرائم الخطيرة واللجان الخاصة بالجرائم الخطيرة، وفي سيراليون وكمبوديا أنشئت المحكمة الخاصة بسيراليون (2002) والدوائر الاستثنائية في كمبوديا (2003) بموجب اتفاقات مع الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

ولقد ساهم قضاء المحكمة الجنائية المدولة إصلاحات واسعة النطاق، ففي كوسوفو وبالتعاون مع الأمم المتحدة صيغ قانون جنائي مؤقت وقانون للإجراءات الجنائية دخلا حيز النفاذ في افريل 2004، كما استفادت بعض المنظمات في سيراليون من حضور المحاكمات وعملت على إدراج بعض القواعد ذات الصبغة الدولية ضمن صياغة قانون جديد للإجراءات الجنائية ومدونة سلوك القضاة، في حالة سيراليون تمكنت لجنة الحقيقة والمصالحة من افتكاك اعتراف الآلاف بارتكاب الجرائم أمامها، وهو ما لم يحدث من خلال المحكمة، ما أكد مرة أخرى أن الآليات القضائية غير كافية لوحدها.<sup>3</sup>

كما أن المزوجة بين تطبيق القانون الدولي و القانون المحلي، مكنت من تجاوز عقبة عدم رجعية القوانين في تلك الحالات التي لا يكون فيها الفعل مجرما في القانون الداخلي عند ارتكابه، بينما تم تجريمه في نصوص القانون الدولي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، المحاكم المختلطة: العناصر الأساسية، مذكرة قانونية، يونيو 2003 ، ص18

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، المرجع السابق، ص3

<sup>3</sup> مهداوي عبد القادر و يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص 83-84

<sup>4</sup> القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، المرجع السابق ، ص10

وتحتم طبيعة النزاع وما تخله من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحالة الضعف التي يتسم بها النظام القضائي وضرورة إقامة العدل دون تحيز خاصة في النزاعات ذات الخلفيات الأثنية والقبلية، تعزيز النظام القضائي بخبرات دولية، فضلا عن أن إقامة المحاكمات على إقليم الدولة سيجعل مواطنيها على بينة من الفظائع المرتكبة والتدابير المتخذة لتوقيع العقوبات على الجناة ما يعزز المصالحة تدريجيا.<sup>1</sup>

وتتداخل المحاكم المختلطة في نفس الوقت مع عمليات بناء السلام، فكجزء من بناء السلام على وجه التحديد - سيادة القانون - فيمكنها توفير نموذجًا للعدالة، له أن يؤثر على المؤسسات الوطنية الناشئة أو التي تم إصلاحها، والمساهمة في بناء قدرات الموظفين الوطنيين وتيسير عمليات المصالحة الاجتماعية.<sup>2</sup>

يشار عادةً إلى هذا الهدف باسم التكامل الإيجابي، ذلك أن الجهات الفاعلة في مجال العدالة الوطنية تتحسن مهاراتها ومعارفها، وتصبح على دراية بالممارسات والمعايير الدولية لمشاركتها مباشرة في الإجراءات القضائية، كما سيوفر إنشاء المحاكم المختلطة فرصًا لمجموعة من تدابير بناء القدرات، بما في ذلك البنية التحتية المادية، مثل قاعات المحاكم، ودعم الشهود وخدمات الحماية.<sup>3</sup>

وهي بذلك تدعم شرعية آليات عدالة ما بعد الصراع من خلال استخدام الخبرة القانونية الدولية وتعزيز الشرعية الرسمية، بما في ذلك حماية و ضمان الحقوق، وكذلك الشرعية المدركة من خلال المجتمع المتأثر بالصراع، وتحقيق هدفا للعدالة الانتقالية ببناء القدرات المحلية للقضاء وتقوية

<sup>1</sup> انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص482-483

<sup>2</sup>Oliver P. Richmond Audra Mitchell, Hybrid Forms Of Peace From Everyday Agency To Post-Liberalism, PALGRAVE MACMILLAN,2012,P74

<sup>3</sup>Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling, SONG Tianying And YI Ping, Historical Origins Of International, Criminal Law: Volume 4, Torkel Opsahl Academic Epublsher, Brussels,2015, P221

المؤسسات العامة مما يساهم في سلام طويل ودائم لأن القضاء الوطني القوي والعاقل النزيه ضماناً لمنع تكرار الانتهاكات<sup>1</sup>، اذ لا يجلب الموظفون المحليون بالمحاكم المختلطة معهم فقط فهماً للتاريخ المحلي والعادات والتقاليد -وهو أمر مفيد للغاية في حد ذاته- بل يزودون المحاكم أيضاً بطابع من الشرعية المحلية.<sup>2</sup>

ومرد تفضيل المحاكم المختلطة على غيرها من المحاكم الجنائية أنها حل وسط بين احترام استقلال وسيادة الدول القومية مع الحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان العالمية والاعتراف بها، كما تسمح للدول بمسؤولية ومشاركة أكبر في المقابل تبني هذه التجربة الأساس الذي تعتمد عليه الدولة بعد انتهاء مهام المحكمة.<sup>3</sup>

ان المكون المحلي للمحاكم المختلطة هو ما يجعلها أداة فريدة لتعزيز العدالة الانتقالية، على نقيض المحاكم المحلية، فالمكون الدولي فيها يهدف في المقام الأول إلى ضمان تقيدها بمبادئ سيادة القانون، ذلك انه عند وجود موظفين محليين مؤهلين لا يوجد إيمان كبير بالمؤسسات القضائية التقليدية التي يشوبها الفساد وعدم الكفاءة والانحياز وعدم الحياد.<sup>4</sup>

وما يعاب على هذه المحاكم ظهور ما يسمى بالأسماك الكبرى والتي يقصد بها كبار المجرمين، والأسماك الصغرى والمقصود بها صغار المسؤولين، وهو ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في مادته الأولى، وقانون إنشاء الدوائر الاستثنائية بمادته الثانية، والتي نصت على محاكمة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، ويرجع تقدير ذلك لسلطة القاضي،

<sup>1</sup> القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، المرجع السابق ، ص7-8

<sup>2</sup>Lawther Cheryl , Moffett, Luke ; Jacobs, Dov, op.cit, p336

<sup>3</sup> Carroll, Caitlin E., op.cit. P19-22

<sup>4</sup>Lawther Cheryl , Moffett, Luke ; Jacobs, Dov, op.cit, p338



ورغم أن مجلس الأمن الدولي لم ينشئ هذه المحاكم إلا أن ذلك قد يؤثر سلباً لعدم إمكانية إلزام الدول بالتعاون مع هذه المحاكم في هذه الحالة.<sup>1</sup>

ففي قراءة لبعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنحاول في ما يلي معرفة طبيعة الدور الذي يمكن أن تؤديه في المجتمعات التي تتبنى بعض آليات العدالة الانتقالية، وفيما كان للمحكمة أن تساهم أو تعرقل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، ووضع تصور يحاول التوفيق بين دور المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة.

### المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية للعدالة الانتقالية - قراءة في نظام روما الأساسي -

تسعى آليات العدالة الانتقالية إلى تحقيق أهداف متعددة، وهو ما يبينه عدد الآليات التي قد يتم تفعيلها في الدول الخارجة من حالات النزاعات أو الصراعات، فهي تسعى لتحقيق العدالة للضحايا بالمفهوم الواسع من خلال آلياتها القضائية المتمثلة في المحاكمات والمساءلة، وتتبنى آليات غير قضائية تسعى إلى بناء المستقبل بمعرفة الحقيقة وتخليد الذاكرة وضمان السلام الدائم في المجتمع.

كما أن انتشار النزاعات التي يغلب عليها الطابع الداخلي أدت بالعديد من الدول الخارجة من النزاعات إلى تبني آليات العدالة الانتقالية وفقاً لخصوصية كل دولة، الأمر الذي قد لا يتفق مع أهداف المحكمة الجنائية الدولية التي على رأسها الحد من الإفلات من العقاب وإقامة العدالة، هاته الأخيرة التي قد تختلف الرؤى حولها خاصة في النزاعات الداخلية، وستناول في ما يلي السلم والعدالة كمحدد لتدخل المحكمة الدولية وصلتها بلجان الحقيقة.

<sup>1</sup> رقية عواشرية و إخلاص بن عبّيد، المرجع السابق، ص 28-29

### الفرع الأول: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في السياقات الانتقالية

مع بدأ تنفيذ عملية السلام بيوغوسلافيا السابقة - ظهرت تجاذبات بين مهام السلام الدولية والعدالة الجنائية ، وزاد الاستقطاب اكثر حين باشرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملها سنة 1994. فمنذ ذلك الحين، ظهر جدل حول العلاقة بين السلام والعدالة الجنائية.<sup>1</sup>

فالسلم والعدالة كلاهما هدف للعدالة الانتقالية وغاية ينبغي تحقيقها، لكن ظروف السياقات الانتقالية قد تؤدي إلى تقديم إحداهما وتفضيلها على الأخرى (أولاً) كما أن تدخل المحكمة قد يتكامل مع اليات غير القضائية في سعيهما لتحقيق العدالة والمصالحة (ثانياً).

#### أولاً: السلم و العدالة كمحدد لتدخل المحكمة

تركز مناقشة "السلم مقابل العدالة" peace versus justice debate "على كيفية معالجة المجتمعات الخارجة من العنف السياسي والحكم القمعي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، يرى المدافعون عن العدالة الجنائية أن هناك واجباً أخلاقياً وقانونياً لمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية لردع تكرار هذه الجرائم وتوطيد ما بعد الصراع سلام، بينما يحذر مخالفوهم من العواقب المقاضاة المحتملة على الاستقرار السياسي عندما يكون التفاوض هو أكثر وسائل التغيير السياسي قابلية للتطبيق خاصة عندما يكون المتهمون بالعنف الإجرامي يتمتعون بسلطة كبيرة، ويذهبون إلى أبعد من ذلك في الدفاع عن النهج غير الانتقامية في عدالة ما بعد النزاعات، حيث قد تفاقم الانقسامات بين الطوائف وتعيق المصالحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Reconciliation v. Accountability: Balancing Interests of Peace and Justice, viewed on 02/11/2019, <https://www.fichl.org/en/activities/reconciliation-v-accountability-balancing-interests-of-peace-and-justice/>

<sup>2</sup>Teppo Eskelinen, Deen K. Chatterjee, Op.Cit, p824

وفقا لمؤيدي المحاكمات الجنائية الدولية، ان إقامة العدل يساعد، في جملة أمور، على الحد من رغبة الضحايا في الانتقام، و تعزيز بناء السلام والمصالحة، ومع ذلك، في حين أن العدالة تستلزم على نحو أكثر وضوحاً، محاكمة عادلة ومعاقبة من ينتهكون القانون، يفشل هذا الفهم الإجرائي الرسمي الضيق في فهم التعقيدات المتأصلة في العدالة، هذا ما قد يجعل مفهوم العدالة متنازع عليه في جوهره وهو ما اتضح حين اعتقل "رادوفان كارديتش" سنة 2008 وحين قرر القضاء الاسكتلندي الإفراج عن منفذ تفجير لوكربي سنة 2009 حين انقسم الرأي العام بين مؤيد ومعارض.<sup>1</sup>

في حين يقدم المشككون في أهمية المحاكمة حجج مختلفة منها أن الملاحقات القضائية يمكن أن تزعزع استقرار الديمقراطية الناشئة وتؤدي إلى المساس بالأمن والاستقرار و يمكن أن تزيد من انتهاكات حقوق الإنسان أو تطيل النزاع و قد تعوق توطيد سيادة القانون.<sup>2</sup>

بين تلك الحجج ومؤيديها ومعارضيهما، ساد خلال الثمانينات مفهوم "السلام مقابل العدالة"، ففي دول مثل تشيلي والأرجنتين تم العفو عن ضباط الجيش بدلا من ملاحقتهم، على أساس أن عفو سيكون أكثر ملاءمة لسلام واستقرار على المدى الطويل من المحاكمات الجنائية، وبالمثل، اختارت جنوب أفريقيا التعامل مع إرث سنوات الفصل العنصري من خلال إنشاء الحقيقة لجنة المصالحة، والعفو عن أولئك الذين اعترفوا بجرائمهم، بناء على قناعة مفادها بأن ما تحتاجه البلاد أكثر هو الشفاء والمضي قدما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Janine Natalya Clark; Peace, Justice and the International Criminal Court: Limitations and Possibilities, Journal of International Criminal Justice, Volume 9, Issue 3, Oxford University Press, 2011 1 July 2011, P 522-523.

<sup>2</sup>Sikkink, Kathryn, 1955-. The Justice Cascade : How Human Rights Prosecutions Are Changing World Politics. New York :W. W. Norton & Co., 2011. P126

<sup>3</sup>Janine Natalya Clark ,op.cit, P539

فمشكلة السلام مقابل العدالة تطرح تساؤلات: متى، وكيف، يجب أن تستجيب مطالب العدالة لمتطلبات السلام، وكيف يتم وضع حد للصراع، في بعض النزاعات المستمرة، أشار بعض قادة النزاع إلى عدم رغبتهم في الدخول في مفاوضات سلام ما لم يتم منحهم العفو ضد الملاحقة القضائية.<sup>1</sup>

وفي الحالتين السابقتين، كان هناك شعور بأن المحاكمات الجنائية تتطوي على ضرر أكثر من نفعها، ومن ثم، ففي كل من جنوب أفريقيا وأمريكا اللاتينية، كان يتم التفاوض على العدالة بمعنى المحاكمات الجنائية من أجل السلام.<sup>2</sup>

وبعد إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كان هناك تحول بعيدا عن فكرة مقايضة السلام بالعدالة إلى فكرة "السلام عن طريق العدالة"، وهي فكرة تستند على فرضية أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة، فوفق لـ "Graham Blewitt"، نائب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ان: "المقاضاة الجنائية للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولللقانون الإنساني الدولي أساسية لعملية السلام في يوغوسلافيا السابقة".<sup>3</sup>

فدور المحكمة الجنائية الدولية يطرح تساؤلا مفاده كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تساهم في السلام كجزء من العدالة الشاملة، فكما يؤكد مورينو أوكامبو انه: "علينا التفكير في النهج المتكامل وكيفية الجمع بين العدالة والمجالات الأخرى، مثل إعادة التأهيل والتنمية، من أجل إنتاج مجتمعات أفضل"، وهو ما يتضح في النظام الأساسي ونصه على العدالة التصالحية من خلال مشاركة الضحايا والتعويضات، فالمحكمة أوجدت بدون شك مادة جديدة هامة في المناقشات

<sup>1</sup>Teppo Eskelinen, Deen K. Chatterjee, Op.Cit, p826

<sup>2</sup> Janine Natalya Clark, op.cit, P539

<sup>3</sup>Teppo Eskelinen, Deen K. Chatterjee, Op.Cit, P539

حول العلاقة بين المحاكمات الجنائية والعدالة والسلام، فالعدالة ليست سوى جانب واحد من نهج كثير الوجوه اللازم لتأمينه السلام الدائم في مجتمع انتقالي ولتقديم رؤية نقدية في نقاط القوة والضعف في المحاكمات الجنائية في مجتمعات ما بعد الصراع.<sup>1</sup>

يقول أنصار المحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة، لكن التجربة تؤكد أن هذا ليس هو الحال دائماً، فرغم ان المصالحة ليست خياراً سهلاً، إلا أنها تسمح للناس بالمضي قدماً بأمل الوحدة، وإمكانية تحقيق العدالة في المستقبل، حتى إذا كان هذا يعني أن على المحكمة الجنائية الدولية ألا تتدخل أو تحقق العدالة، كما يقول المثل الأفريقي أن: "السلام مكلف ولكنه يستحق التكلفة".<sup>2</sup>

ردا على الرأي القائل بتفضيل السلام على العدالة، يدعم "Richard Dicker" المفهوم الضيق لمفهوم مصلحة العدالة قائلاً بأن مراعاة مكتب المدعي العام للظروف والسياقات الوطنية وتأجيل أوامر الاعتقال من أجل تعزيز الاستقرار يمكن أن يكون له أثر عكسي يتمثل في تحفيز موظفي الدولة والجماعات المتمردة قيد التحقيق لمحاولة التلاعب بالمدعي العام من خلال الظهور في مفاوضات سلام كلما اعتقدوا بصدور مذكرة اعتقال ضدهم.<sup>3</sup>

وهو ما تؤكدته حالة أوغندا، حين طلب الرئيس يوري موسيفيني في مناورة منه تدخل المحكمة لإصدار أوامر اعتقال ضد جيش الرب للمقاومة في عام 2003، ما ساعد حكومته على الحصول

<sup>1</sup> Janine Natalya Clark ,op.cit, P545

<sup>2</sup> Ian Paisley, Peace Must Not Be the Victim of International Justice, The New York Times Journal, accessed on 03/06/2018  
<https://www.nytimes.com/2012/03/17/opinion/peace-must-not-be-the-victim-of-international-justice.html>

<sup>3</sup> Richard dicker, Throwing justice under the bus is not the way to go, accessed on 02/06/2018 at  
<https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/richard-dicker/throwing-justice-under-bus-is-not-way-to-go>

على شرعية دولية، ولكن في عام 2013، سرعان ما نكص "موسيفيني" على عقبه مهددا بالانسحاب من نظام روما الأساسي.<sup>1</sup>

هذه السابقة، تظهر صعوبة الموازنة بين الضرورة القانونية للعدالة والاحتمية السياسية للمصالحة، فعلى الرغم من أن العلاقة بين الهدفين ليست بالضرورة متناقضة، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص من أجل تحقيق هدف إنشاء مجتمع سياسي متماسك يعيد كرامة جميع مواطنيه.<sup>2</sup>

وكما يلاحظ "Gareth Evans" يجب تسوية مطالبات السلام مقابل العدالة ودراسة كل حالة على حدى، فلا ينبغي منح العفو إلا في الحالات الاستثنائية مع الزامية استيفاء شرطين، أولهما أن يكون من الواضح أن يقابل منح العفو مزايا كبيرة تخدم السلام، ثانيهما، أنه ان كان ولا بد من اتخاذ قرار بإعطاء الأولوية للسلام على العدالة ، فيجب اتخاذ هذه القرارات من قبل مجلس الأمن، باعتباره أعلى هيئة تتولى مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، باستخدام سلطته بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، وليس من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو المدعي العام التي لا يتماشى دورهما القضائي في النظر في مثل هذه الاستثناءات.<sup>3</sup>

وما بين رغبات السلام وتحقيق العدالة والتعجيل بإحداهما وتأجيل الأخرى تكون اليات العدالة الانتقالية بشقيها القضائي وغير القضائي متكاملتين قصد تحقيق ذات الغاية والهدف، سعيا لتحقيق

<sup>1</sup>De De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C. (Eds.). (2015). Contested Justice: The Politics AND Practice OF International Criminal Court Interventions. Cambridge: Cambridge University Press. P111

DOI:10.1017/Cbo9781139924528, ,

<sup>2</sup>Suren Pillay And Helen Scanlon Seminar Report peace versus justice? truth and reconciliation commissions and war crimes tribunals in Africa, organized by the center for conflict resolution, cape town, south Africa, policy advisory group seminar, vineyard hotel, cape town, south Africa, 17 and 18 may 2007, p36

<sup>3</sup>Teppo Eskelinen,Deen K. Chatterjee, Op.Cit, p216

العدالة التصالحية دون إهمال للعدالة والمساءلة الجزائية، وهو ما يتضح من خلال العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ولجان الحقيقة والمصالحة.

### ثانياً: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و لجان الحقيقة

إن تركيز المحكمة الجنائية الدولية على المساءلة الجنائية الفردية يتجاهل الجذور الهيكلية الأوسع للعنف الجماعي، فقد يكون لدى السكان المحليين تصور أكثر دقة عن أسباب النزاع مما يشكك في قرارات المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو أنها منفصلة عن سياق النزاع وظروفه، لذا قد ترفض بعض شرائح المجتمع المتأثر، على هذا الأساس، قبول تدخل المحكمة.<sup>1</sup>

كثيراً ما استند الباحثون في الربط بين عمل المحكمة الجنائية الدولية ولجان الحقيقة والمصالحة على المستوى الوطني إلى المادة 53 من نظام روما الأساسي<sup>2</sup>، فوفق المادة 53 من

<sup>1</sup>De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, op.cit, P 110

<sup>2</sup> انظر المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/ يوليو 1988 :

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:-  
أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج) ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:-

أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتقال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

نظام روما الأساسي فهناك احتمال للاعتراف بالعفو يمكن أن ينبثق من قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يوجد أساس معقول للمضي قدماً في التحقيق بموجب المادة 53، بناءً على اعتبار وجود أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن التحقيق لن يحدث، خدمة لمصالح العدالة في مفهومها الواسع.

وقد يكون الهدف من إيقاف التحقيق، تحقيق الموازنة بين الحاجة إلى السلام والديمقراطية وحكم القانون، لكن تحقيق التوازن المنشود من الخطورة بمكان إلى حد أن أي اتخاذ أي قرار متعلق بالعدالة يكون مشروطاً بالضرورات السياسية.<sup>1</sup>

وفي إطار تصور للعلاقة بين لجان الحقيقة والمحكمة الجنائية الدولية، يزعم أن لجان الحقيقة يمكن اللجوء إليها في المجتمعات الانتقالية الضعيفة وفي الحالات التي تتطوي على أعداد هائلة من الجناة.<sup>2</sup>

ويمكن الإشارة إلى حالات ثلاث في هذا الصدد، أولاً أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لوحدها، ثانياً أن تتعامل بشكل متزامن مع الآليات غير القضائية كما حدث في حالة تيمور الشرقية وسيراليون، و آخرها أن تجسد على شكل المحاكم التقليدية كما في رواندا.<sup>3</sup>

فتتبري لجان الحقيقة والمصالحة على المستوى المحلي إلى التعامل مع جرائم الحرب المزعومة والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب أو الإرهاب التي ارتكبتها المجرمون من غير القادة أو الرؤساء،

<sup>1</sup> إيريك سوتاس ، المرجع السابق، ص 91

<sup>2</sup> Dražan Djukić , Transitional Justice And The Icc, In The “Interests Of Justice”?, Centre Universitaire De Droit International Humanitaire, Geneva, 31/10/2006, P3, Accessed On 30/05/2018 [Http://Www.Prix-Henry-Dunant.Org/Wp-Content/Uploads/2007\\_Drazan\\_Djukic.Pdf](http://www.Prix-Henry-Dunant.Org/Wp-Content/Uploads/2007_Drazan_Djukic.Pdf), P22

<sup>3</sup> أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 341



وبالمثل يتم التعامل قضائياً مع أولئك الذين زُعم تخطيطهم أو تحريضهم أو أمرهم بارتكاب مثل هذه الجرائم أي قادة الجيش والزعماء السياسيين مستوى المحاكم الدولية أو الوطنية.<sup>1</sup>

لذلك، تطبيقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من نظام روما الأساسي يذهب البعض إلى ان لجان الحقيقة لما لها من سلطة للتقصي والتحقيق على الصعيد الوطني رغم أنها ليست هيئة قضائية تتكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

وتنص المادتين 86 و 93 من نظام روما الأساسي، على الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها ومقاضاتها، ومن بين أشكال المساعدة، تحديد هوية الأشخاص وتقديم الأدلة، استجواب الأشخاص، توفير السجلات ووثائق، وبموجب المادة 93(1)، قد تكون الدولة الطرف ملزمة بتقديم السجلات أو المستندات التي تحتفظ بها لجنة تقصي الحقائق إلى المحكمة في حال اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن المعلومات الواردة فيها قد تكون ذات صلة بالتحقيق أو المقاضاة.<sup>3</sup>

وان كانت المحكمة الدولية تقدم فرصة تاريخية للمجتمع الدولي لاتخاذ موقف ضد الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، رغم القيود الزمانية و المكانية على اختصاصها القضائي، مما يوجب استخدام لجان الحقيقة لسد الفجوة، بتعزيز العلاقة بين العدالة الجزائية (الملاحقات القضائية) والعدالة التصالحية (لجان الحقيقة)، بما في ذلك دراسة إمكانية إجراء الملاحقات القضائية بعد لجان الحقيقة كوسيلة لكشف المزيد من "الحقيقة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Dražan Djukić ,op.cit, P22

<sup>2</sup> أحمد محمود حمادي، المرجع السابق، ص343

<sup>3</sup> Alison Bisset, Rethinking the Powers of Truth Commissions in Light of the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, Volume 7, Issue 5, November 2009, P 966

<https://doi.org/10.1093/jicj/mqp069>

<sup>4</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, p27

و يمكن للجان الحقيقة منح العفو شرط عدم تعارضه مع القواعد الآمرة في القانون الدولي اذا اقتضت بأن الإفصاح الكامل عن الجرائم قد تم تقديمه، أما إذا اعتبرت اللجنة أن الأشخاص الذين يطلبون العفو لم يكشفوا بشكل كامل عن جرائمهم الخاصة أو الجرائم التي ارتكبها آخرون ممن كانوا على صلة بهم فيحال الملف إلى محكمة جنائية تابعة للدولة المعنية أو لمحكمة جنائية دولية، بدلاً من ذلك.<sup>1</sup>

وفي مسألة العفو الذي تمنحه اللجنة، فإن للمحكمة تقرير قبول العفو من عدمه بالتأكد أن الهدف منه تحقيق غاية شرعية كت تحقيق المصالحة الوطنية وليس تمكين الجناة من الإفلات من العقاب.<sup>2</sup>

مثل هذا النهج لجان الحقيقة لن يتعارض، أو على الأقل في حدود أدنى، مع المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تعد نفسها لممارسة اختصاصها على أولئك الأكثر مسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة التي تثير القلق الدولي، فإن استبعاد القادة العسكريين والسياسيين وكل المجرمين من الإبادة الجماعية من اختصاص لجان الحقيقة سوف يضمن في جميع الاحتمالات وجود المحكمة الجنائية الدولية ولجان الحقيقة جنباً إلى جنب.

مع ذلك يبقى للجان الحقيقة دور مساعد للقضاء الوطني فهي غالباً ما توصي في تقاريرها النهائية بإقامة دعاوى جنائية على الانتهاكات التي قامت اللجنة بتوثيقها، كما ان العفو الذي قد تقدمه لجان الحقيقة لا يشمل الجرائم الخطيرة كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، إنما يمكن ان يكون في بعض الحالات عن جرائم اقل جسامة مقابل الاعتراف الكامل بالحقيقة والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية أو بتقديم مبلغ رمزي للضحايا متفق عليه إلى الضحية أو المجتمع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Dražan Djukić ,op.cit, P22 -23

<sup>2</sup> أحمد محمود حمادي، المرجع السابق، ص352

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص11

ففي تجربة سيراليون كان وجود لجنة الحقيقة و المحكمة الجنائية الدولية بالتوازي ، وفي مارس 2003 أصدرت المحكمة لوائح اتهام ضد عدد من المشتبه بهم وبدأت المحاكمات في 2004، وهو نفس الوقت الذي باشرت فيه اللجنة اختصاصها، و قد حدث جدل حول كيفية التفاعل بين الهيئتين، فمؤيدو المحكمة رأوا ان اللجنة لن تتجح في الحد من الإفلات من العقاب بل ستتمكن من تجلية جزء من الحقيقة فقط ومعرفة أسباب الصراع، بينما أصر مؤيدو مقارنة العدالة التصالحية على دور لجنة الحقيقة كعنصر مكمل للمحكمة، فالحديث هنا ليس عن أسبقية هيئة عن الأخرى بقدر ما هو عن تعاضدهما، اذ يعتقد في هذا الصدد ضرورة مأسسة تعاون بينهما في شكل اتفاق.<sup>1</sup>

عند النظر في أفضل السبل لتنسيق عمليات لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة في سيراليون ، اقترحت المنظمات غير الحكومية، في ظل ظروف معينة، توفير المعلومات من قبل لجنة الحقيقة للمحكمة، ودعت "هيومن رايتس ووتش" إلى أن المحكمة الخاصة يجب أن تكون قادرة على الحصول على معلومات من اللجنة حينما تكون المعلومات المطلوبة لا يمكن الحصول عليها إلا من لجنة الحقيقة والمصالحة، أو أن المعلومات والوثائق المطلوبة ضرورية للفصل في إدانة المتهمين أو تبرئتهم، بينما اقترح "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" أنه ينبغي الوصول إلى المعلومات إذا كانت ضرورية لتقدير عادل للقضية أولاً يمكن الحصول عليها بشكل معقول من مصدر آخر.<sup>2</sup>

قد تخضع المعلومات التي تحتفظ بها لجان الحقيقة لطلبات الكشف بموجب اتفاقيات التعاون في المستقبل ، نظرًا لفائدتها المحتملة لمؤسسات التحقيق في دولة ثالثة تحاول بناء دعوى

<sup>1</sup> فوزية قاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية الإصدار السادس، العدد 01، جامعة وهران، 2014/12/08، ص ص 224-228

<sup>2</sup> Alison Bisset, Rethinking the Powers of Truth Commissions in Light of the ICC Statute, op.cit, P 981

قضائية، مما يسمح بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات في دول أخرى ، وقد استندت إسبانيا في مذكرات التوقيف الدولية الصادرة ضد الجنرال بينوشيه والجنرالات الغواتيماليين لتقارير اللجنة الشيلية والغواتيمالية، في كلتا الحالتين، تم استخدام التقارير كدليل على طبيعة وحجم الانتهاكات المرتكبة بموجب الأنظمة العسكرية وتواطؤ الدولة في ارتكابها، وبالمثل، قدم تقرير اللجنة التشادية أدلة على عمليات القتل والتعذيب والاختفاء التي ارتكبتها نظام "حبري" في عمل الضحايا من أجل مقاضاة حسين حبري.<sup>1</sup>

كما لا ننكر مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في معرفة الحقيقة من خلال تبادل المعلومات مع الجهات المحلية الفاعلة وهذا سيكون ذا أهمية خاصة اذا قررت المحكمة المتابعة أو عدم المتابعة<sup>2</sup>، فيما يرى البعض أن وصول المحكمة الجنائية الدولية لملفات لجان الحقيقة من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على عملية البحث عن الحقيقة، فقد تمنع مشاركة الشهود والجناة خشية توريطهم لاحقاً في متابعات جنائية.<sup>3</sup>

وقد رحب بعض مؤيدي مقاربة "السلام مقابل العدالة" بعملية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، فحسبهم يمكن أن يرتقي السلام خلال التسوية الانتقالية المقترنة بآلية جيدة التنظيم للحقيقة والمصالحة مع تأجيل طرح دعوات المساءلة الجنائية حتى يتوطد السلام، فيمكن أن تؤدي آليات الحقيقة إلى مصالحات في مجتمعات وقعت فيها جرائم دولية، لا يمكن أن تؤدي إليها العدالة الجنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Alison Bisset, Truth Commissions: A Barrier to the Provision of Judicial Assistance?, International Criminal Law Review 10, 2010,p 649 -650  
DOI 10.1163/157181210X527055

<sup>2</sup> تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص1141

<sup>3</sup> Alison Bisset, Rethinking the Powers of Truth Commissions in Light of the ICC Statute, op.cit, P 965.

<https://doi.org/10.1093/jicj/mqp069>

<sup>4</sup>Reconciliation v. Accountability: Balancing Interests of Peace and Justice, op.cit

فيبدو أن نظام روما قد أكد دور المحكمة في الكشف عن الحقيقة، وإمكانية وصولها للمعلومات لدى لجان الحقيقة بموجب التزام الدول الأطراف بالتعاون، ومع ذلك، فإن ممارسةً محتملةً لهذه الصلاحيات قد تؤثر على تصميم لجان الحقيقة والصلاحيات الممنوحة لها وأنماط عملها في المستقبل، بينما يرى البعض أن المحكمة يجب أن تحذو حذو المحكمة الخاصة لسيراليون وتتعهد بإجراء التحقيقات والمقاضاة دون محاولات للوصول إلى وثائق لجان الحقيقة، مما سيمكّن اللجان من تقصي الحقائق ومواصلة عملها القيم دون عوائق.<sup>1</sup>

رغم أهمية المحكمة، غير أن نهجها قد لا يتلاءم مع متطلبات المراحل الانتقالية، يصف Charles Villa-Vicencio المحكمة بأنها "مثيرة للإعجاب أخلاقياً ومخيفة قليلاً" لأنها قد تكون مانعا لاستخدام لجان الحقيقة" وبالمثل، يعتقد "أليكس بوراين" أن إنشاء المحكمة قد يُثبط محاولات الدول للتصالح مع ماضيها، مما يتعين معه مساعدة البلدان على إيجاد مبادرات مصممة لمساعدة الضحايا وإعادة بناء المجتمعات وترسيخ الديمقراطية شريطة عدم تجاهل حقوق الإنسان الأساسية كآليات العدالة التصالحية ممثلة في لجان الحقيقة.<sup>2</sup>

ونعتقد أن أغلب الباحثين حين تطرقهم لصلة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، إنما يركزون على غلبة الطابع السياسي خاصة في صلتها بمجلس الأمن الدولي، فيرى البعض أن فكرة مصلحة العدالة التي ترد في نظام روما الأساسي قد تُساعد في توجيه وتحديد طبيعة تدخل المحكمة وتوقيته وحدوده.

<sup>1</sup> Alison Bisset, Rethinking the Powers of Truth Commissions in Light of the ICC Statute, op.cit, PP 980-982

<https://doi.org/10.1093/jicj/mqp069>

<sup>2</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, P11-12

### الفرع الثاني: مصلحة العدالة كمحدد لتدخل المحكمة الجنائية الدولية

ان الملاحظات القضائية الدولية قد لا تكون مناسبة في جميع السياقات، فأراء أعضاء المجتمعات المتأثرة بالصراع يجب أن يكون لها دور محوري في تحديد ما إذا كان يجب على المحكمة التدخل أم لا في حالة معينة، وهذا يعني أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يدرس بعناية مدى ملاءمة الملاحقة القضائية في سياقات ثقافية واجتماعية محددة قبل الشروع في التحقيق أو المقاضاة.<sup>1</sup>

فالسياقات المحلية والمجتمعات المحلية قد تتقبل الشكل التصالحي للعدالة فيما ترفضها مجتمعات أخرى داعية إلى إقامة العدالة العقابية، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية للعدالة الانتقالية لا بد أن توازن بين متطلبات السلم والعدالة (أولاً) والتي قد تجد أسسها في نظام روما الأساسي من خلال سلطات مجلس الأمن الدولي في الإحالة ووقف التحقيق والمقاضاة وسلطة المدعي العام التي نجدها في المادة 53 (ثانياً).

### أولاً: المحكمة الجنائية بين تحقيق العدالة و إرساء السلام

ليس من الواضح أن التدخل الخارجي في شكل معايير جنائية دولية كافٍ لتحقيق الاستقرار في مجتمع يتعافى من العنف الجماعي، إذ يجب الاهتمام بأساليب خلق سلام مستدام داخل المجتمعات المتضررة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن تأثير تدخلات المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

حيث أكد "مورينو أوكامبو" المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية أن تدابير العفو هي مثال على العدالة المحلية"، ودعا الأكاديميين إلى وضع معايير لدمج أنشطة المحكمة الجنائية الدولية مع "مبادرات أخرى، مثل الآليات المحلية، قائلاً أنه من الضروري اتباع نهج مرن

<sup>1</sup> De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C. (Eds.). op.cit., P107

<sup>2</sup> Ibid, P111

لأن المحكمة لا تستطيع محاكمة كل مرتكبي الجرائم الجسيمة وأن سلطاتها القضائية تمنعها من التحقيق في الجرائم قبل يوليو 2002 ، وبالتالي من المرجح أن تشمل أشكال "العدالة المحلية" عمليات للعدالة التصالحية.<sup>1</sup>

يركز معظم مؤيدي العدالة الدولية على مسائل الإنصاف الإجرائية - الإنصاف والحياد والشفافية والاستقلال- التي تتعارض أحياناً مع مصالح السكان المحليين، ورغم أن هذه المخاوف صحيحة ومهمة، يجب موازنتها بعناية مع وجهات نظر أصحاب المصلحة الداخليين لضمان شرعية المحكمة الجنائية الدولية كآلية شرعية للعدالة الانتقالية.<sup>2</sup>

فنهج العدالة الانتقالية الذي تتدخل فيه المحكمة الجنائية الدولية يؤكد أنه يجب ألا تتدخل في المجتمعات التي يعطي فيها السكان المحليون الأولوية لقضايا أخرى غير العدالة الجنائية كمسائل التنمية، التعليم والبنية التحتية، بما في ذلك مناقشة الأسباب الجذرية للصراع.<sup>3</sup>

وتبنى المدعي العام في عام 2007 سياسة توضح بأنه بمجرد أن يبدأ تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن لأولئك الذين يواجهون العدالة أن يتوقعوا المساومة من أجل توقفها، مطالبين بإعفائهم من العقاب في مقابل وضع أسلحتهم أو التخلي عن سلطتهم، لكن ورغم توجه المحكمة للتضييق من نطاق مصلحة العدالة إلا أنها لا تزال تسمح ببعض المرونة في توقيت تدخلها في السياقات المختلفة، كما يبين المثال الكولومبي ذلك بوضوح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Louise Mallinder, Can Amnesties and International Justice be Reconciled?, International Journal of Transitional Justice, Volume 1, Issue 2, 1 July 2007, P218-219

<sup>2</sup> De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C. (Eds.), op.cit, p116

<sup>3</sup> Ibid, P 119

<sup>4</sup> Paul Seils, Transitional justice—time for a re-think, OpenGlobalRights ,op.cit

اذ رغم أهمية الاعتبارات المحلية فانه ينبغي أن يأخذ في الحسبان إجراء تدابير لمنع النخب من استخدام إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، لتعزيز أهدافها السياسية.<sup>1</sup>

وهكذا، لن يتم التذرع ب"مصلحة العدالة" لإيجاد طرق للتحايل على مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. فرغم الحجج التي قدمها مؤيدو فكرة السلام مقابل العدالة الراضية لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، والحجج التي قدمها المنظرون لتحقيق السلام عن طريق العدالة، فان كان كلا الفريقين يستند في حججه إلى سوابق وتجارب دولية.

إلا أننا نعتقد ان تحقيق العدالة امر ضروري على الأقل اتجاه أولئك اللذين يتحملون المسؤولية الكبرى من القادة والرؤساء، فنظام روما الأساسي يعطي الأولوية لاختصاص القاضي الوطني، وعليه ينبغي على هذا الأخير التأكيد على مصداقيته وفعاليته على مستوى المجتمع المحلي، بما يضمن تحقيق العدالة و إرساء دعائم السلام ودولة القانون.

فحسب رأينا لا يوجد أي تناف بين اختصاص اليات العدالة الانتقالية على المستوى الوطني وعمل المحكمة الجنائية الدولية، فالأولى ذات طابع غير قضائي ولها مدة محددة لممارسة اختصاصها، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تتصف بديمومتها وطابعها القضائي.

أيضا، فان اقتصار المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية ضمن اختصاصها الموضوعي، يجعلنا نؤيد الدور الذي تؤديه اليات العدالة الانتقالية التي تراعي الخصوصية المحلية وتحظى بقبول شعبي، خاصة في تلك المجتمعات التي يكون أصل النزاع فيها عرقيا أو اجتماعيا

<sup>1</sup> De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C. op.cit, P112



أو اقتصاديا، نظرا لشمولها الانتهاكات الماسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup> فضلا عن ذات الجرائم التي ينطوي عليها اختصاص المحكمة.

عند النظر فيما إذا كانت الملاحقات القضائية تخدم العدالة ، يجب أن نتذكر أن هناك أشكالا مختلفة من العدالة، لها شرعية متباينة بين المجتمعات المختلفة، ففي الغرب كان التركيز على النموذج الثأري للعدالة ، في حين أن العديد من المجتمعات في إفريقيا وأماكن أخرى تفضل الاعتماد على المزيد من الأساليب التصالحية.<sup>2</sup>

هذا وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية في إرهاباتها الأولى ممثلة في محاكم نورمبرغ وطوكيو انبرت لمحاكمة من اتهموا بجرائم دولية، فطبيعة النزاع الدولي ممثلا في الحرب العالمية الثانية أملى إنشاءها، ودون الخوض في الانتقادات التي شابت تلك المحاكم والتي لازالت تلاحق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أننا نعتقد ان طبيعة الصراعات الحالية وتغير اغلبها من الطابع الدولي إلى الطابع المحلي، فتغير الصراع وأطرافه وطبيعته يجعلنا لزاما أمام حلول تتبثق من خصوصية كل مجتمع على حدى بما يحقق متطلبات كل من المجتمعات المحلية ويلتزم فيه مع ما تمليه نصوص ومبادئ القانون الدولي.

وعليه ينبغي ان تكون سياسة الملاحقة الجنائية مستقبليا ضمن المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة مختلطة في بلدان ما بعد الصراعات، قائمة على استراتيجية تستند إلى معايير واضحة وتأخذ السياق الاجتماعي في الاعتبار وإن تستند إلى تطلعات الجمهور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم شاكر محمود الجبوري ، المرجع السابق، ص304

<sup>2</sup> Louise Mallinder, Can Amnesties and International Justice be Reconciled?, op.cit,P220

<sup>3</sup> تقرير الامين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس

الأمن الدولي، المرجع السابق، ص22

و قد صرح مورينو أوكامبو، كبير المدعين العامين للمحكمة الجنائية الدولية، أن تحقيق "هدف صفر قضية " يعني عدم وجود محاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة لفعالية أداء النظم الوطنية، و هنا اقترح أن يُنظر للجان الحقيقة كجزء من الآليات الوطنية اذا اتسمت بالفاعلية والمصدقية في تعاملها مع الوضع الوطني ودعم المحاكم الوطنية.<sup>1</sup>

ويرى البعض أن مصلحة العدالة تجد أسسها في مواد نظام روما الأساسي الذي يعطي صلاحية لكل من مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة في بدء التحقيقات ووقفها، مفسرين ذلك إلى أنه يمكنها لاعتبارات تتعلق بالسلام تأخير العدالة الدولية اذا ما استوفت المحاكم الوطنية ضمانات العدالة التي يفرضها القانون الدولي.

### ثانيا: فكرة مصلحة العدالة كمدخل للموازنة بين العدالة كواجب و السلام كغاية

يمكن الربط بين اليات العدالة الانتقالية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من خلال احتمال ان تفعل فيها المحكمة بعض ما ورد في نصوص نظامها الأساسي، اذ يمكن أن تعترف المحكمة الجنائية الدولية بالعفو وفق المادة 16 من نظامها الأساسي، التي تمنح مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة تأجيل الإجراءات لمدة 12 شهراً إذا طلبت ذلك.<sup>2</sup>

يمنح هذا الحكم مجلس الأمن سلطة الاستمرار في المقاضاة إذا رأى أن مثل هذه المحاكمة ستهدد السلم والأمن الدوليين، وبما أن قوانين العفو غالباً ما تستخدم للمساعدة في إنهاء النزاعات

<sup>1</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, p25

<sup>2</sup> المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها

والتوسط في اتفاقيات السلام، فتفعيل أحكام المادة 16 تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بقوانين العفو، ومع ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن هذه التدابير مؤقتة، وبالتالي فإن أي اعتراف بحكم الواقع بقانون عفو بموجب المادة 16 سيكون محدوداً.

وحسب مكتب المدعي العام فإن الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو "المنع" و ردع الجرائم في المستقبل في المقام الأول، ومن الناحية المنطقية، يبدو أن أولوية المدعي العام لمنع المزيد من الجرائم تؤدي على الأقل إلى احترام جهود السلام ذات المصادقية.<sup>1</sup>

ومع ذلك، ونظراً للغرض الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن احتمال التفاوض حول الإفلات من العقاب لن يبدو قابلاً للتطبيق فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتوخى أقصى درجات الحذر عند النظر في أي قوانين تؤثر على ملاحقة مثل هذه الجرائم.<sup>2</sup>

ووفق المادة 17 من ذات النظام الأساسي، يمكن للمحكمة ان تقرر عدم قبول الدعوى اذا ثبت أن العفو مُنح بعد إجراء تحقيق صادق وفعال، ومن ثم، يمكن اعتبار العفو الممنوح بغرض حماية شخص من المسؤولية الجنائية سبباً في أن تعلن المحكمة الجنائية الدولية أن البلد غير راغب في الملاحقة القضائية<sup>3</sup>، وبالتالي فإنها تتمتع بالولاية القضائية على الجريمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Priscilla Hayner, Does The ICC Advance The Interests Of Justice?, Accessed on 02/06/2018, <https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/priscilla-hayner/does-icc-advance-interests-of-justice>

<sup>2</sup> Amnesties and the ICC, accessed on 01/06/2018 <http://www.peaceandjusticeinitiative.org/implementation-resources/amnesties-and-the-icc>

<sup>3</sup> انظر الفقرة 2 من المادة 17 من نظام روما الأساسي

<sup>4</sup> Amnesties and the ICC, op.cit

ويرى البعض أن المادة 20 من نظام روما<sup>1</sup> قد توفر وسيلة تمكن الدولة من خلالها من تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بدلاً من متابعة الملاحقات الجنائية، إلا أن هذا البند وإن كان يعني إنشاء لجنة لتقصي الحقائق كبديل للمحاكمات، إلا أنه يبدو غير المحتمل بأن تكون محاولات استخدام المادة 20 لحماية الذين مثلوا أمام لجان الحقيقة الوطنية ناجحة، حيث تشير هذه المادة مراراً وتكراراً إلى المحاكمة من قبل "محكمة" أخرى، ولجنة الحقيقة لا تتمتع بهذا الاختصاص فهي ليست هيئة قضائية<sup>2</sup>

وتطبيقاً للمادة 53 من نظام روما الأساسي يمكن الاعتراف بالعمو بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقرير المدعي العام بأنه لا يوجد أساس معقول للمضي قدماً في التحقيق بموجب المادة 53، بناء على اعتبار وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن التحقيق لن يحدث، خدمة لمصالح العدالة.<sup>3</sup>

ونظراً للعلاقة التي يغلب عليها التسييس بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي، أثرت سلباً على قدرة المحكمة على إقامة العدل على نحو سليم، خاصة ما تعلق بالإحالة ووقف التحقيق وسلطات مجلس الأمن الدولي، أقترح البعض استخدام النيابة العامة سلطتها التقديرية الواردة في المادة 53

<sup>1</sup> 1- لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

<sup>2</sup> Alison Bisset, Truth Commissions: A Barrier to the Provision of Judicial Assistance?, op.cit ,pp 675-676

<sup>3</sup> Amnesties and the ICC, op.cit

من النظام الأساسي، فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن، وتحديد ما إذا كان التحقيق أو المقاضاة سيكون في صالح العدالة بناء على عناصر منها: "توافر الموارد المالية للشروع في تحقيقات مفصلة وشاملة، الوصول إلى الأدلة الجنائية وغيرها من الأدلة الضرورية، مستوى التعاون المتوقع من مجلس الأمن، القدرة على الوصول إلى الشهود ومصادر المعلومات الأخرى وحمايتهم، وتنتم القدرة على حماية الضحايا والشهود بأهمية خاصة في سياق القضايا الناشئة عن إحالات مجلس الأمن".<sup>1</sup>

مفهوم مصلحة العدالة يثير أسئلة: حول المقصود بالعدالة، ماذا يخدم مصلحة العدالة؟، حيث إن ما يخدم مصلحة المجتمع الأوسع كقضايا السلام والأمن، على سبيل المثال قد لا يخدم مصالح الأفراد، فالعدالة مفهوم مرن، وكيف يتم تقييم مدى فائدة المساءلة القضائية من عدمه، في هذا الإطار كانت النقاشات حول المادة 53 من نظام روما الأساسي في كيفية التعامل مع العفو الوطني ولجان الحقيقة والمصالحة الوطنية، حيث كانت وجهات النظر حول هذه المسألة متباينة للغاية، بين مؤيد للملاحقات القضائية ومساند لآليات العدالة البديلة كلجان الحقيقة، وبالتالي قرر واضعو نظام روما ترك الباب مفتوحاً أمام المدعي العام بتضمين المادة 53 مفهوم "مصلحة العدالة".<sup>2</sup>

و في ورقته حول سياسة المحكمة الجنائية الدولية إزاء "مصلحة العدالة" أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن اتخاذ قرار بعدم التحقيق أو المقاضاة لأنه يتعارض مع "مصلحة العدالة" ينبغي اعتباره تدبيراً "استثنائياً"، وبشكل أكثر تحديداً، أكد مكتب المدعي العام أن اللجوء

<sup>1</sup> Adejoké Babington-Ashaye, Politicizing the International Criminal Court: Redefining the Role of the United Nations Security Council in the Age of Accountability, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), Vol. 108, The Effectiveness of International Law, Cambridge University Press on behalf of the American Society of International Law, 2014, P303

<sup>2</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, p21-22

إلى آليات قضائية أخرى ينبغي اعتباره مكملاً للمحكمة الجنائية الدولية، وأنه ينبغي التمييز بين "مصالح العدالة" وبين "مصالح السلام"، التي تقع خارج نطاق ولاية مكتب المدعي العام<sup>1</sup>، لذا فمن الواضح أنه في الظروف الاستثنائية فقط سيخلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن التحقيق أو المقاضاة قد لا تخدم مصالح العدالة.<sup>2</sup>

كما قد ينظر المدعي العام أيضاً إلى أحكام "مصلحة العدالة" في المادة 53 في الحالات التي توحى فيها الأفضليات المجتمعية بأن الملاحقات القضائية الدولية لن تكون مناسبة، على الرغم من أن ذلك لا يتوافق هذا النهج بشكل جيد مع الممارسة الحالية للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

يعتقد أنه في بعض الحالات، قد تؤدي محاولة الملاحقة القضائية إلى استمرار العنف، وهنا يمكن أن يسهم العفو في السلام والاستقرار عن طريق توفير فرص لوقف إطلاق النار و إجراء المفاوضات، وتعتبر المادة 53 من نظام روما الأساسي كمدخل لهذه الفكرة، من خلال السلطة تقديرية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ل تقرير ما إذا كان ينبغي المضي قدماً بالتحقيق أو الملاحقة القضائية، مما يتعين معه أن يوازن بين السلام والمصالحة من ناحية مقابل الحاجة إلى العدالة من ناحية أخرى، مما يعنيه ذلك في النظر في السياق السياسي وطبيعة قانون العفو نفسه وما إذا كان قد تم اعتماده بعد عملية شفافة لصنع القرار وبعد تشاور مع الضحايا وذوي المصلحة.<sup>4</sup>

ووفقاً لـ "Priscilla Hayner"، ينبغي: "أن ينظر مكتب المدعي العام في توسيع نطاق العوامل التي يأخذها في الحسبان عند تحديد ما إذا كان اختيار قضية للتحقيق أو المقاضاة في

<sup>1</sup>For more information see :Policy Paper On The Interests Of Justice, The Interests Of Justice, September 2007, Icc-Otp-2007

<sup>2</sup>De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, ,op.cit ,P130

<sup>3</sup>Ibid, P 120

<sup>4</sup> Louise Mallinder, Can Amnesties and International Justice be Reconciled?, op.cit,P218-219

سياق معين يتعارض مع "مصالح العدالة"، وقد تشمل هذه العوامل التأثير المحتمل لتدخل المحكمة الجنائية الدولية بشأن مفاوضات السلام أو الاستقرار السياسي في البلد المتضرر، وكذلك ما إذا كانت آليات العدالة المحلية البديلة قد تكون أكثر ملاءمة في سياقات معينة".<sup>1</sup>

فالمقاضاة الجنائية الدولية لا يمكن أن تلبي جميع احتياجات العدالة الانتقالية، ما قد يعني هذا أن المحكمة تعمل جنباً إلى جنب مع آليات أخرى، أو ان المحكمة تختار عدم التدخل بناءً على تفضيلات السكان المحليين.<sup>2</sup>

كما ان إصرار المحكمة على تبني المفهوم الضيق لمصلحة العدالة سوف يستمر في عرقلة دورها في تحقيق العدالة والحد من الإفلات من العقاب، لأن أساليبها الحالية تتعارض مع تجربة العديد من الدول في أفريقيا وحول العالم حيث تم تحقيق السلام من خلال المفاوضات السياسية وجهود المصالحة، وليس من خلال فرض العدالة الدولية.<sup>3</sup>

علاوة على ذلك، فالملاحقة القضائية الدولية تكون سجلا تاريخيا غير مكتمل<sup>4</sup> ذلك ان المحكمة الدولية إنما تحاكم كبار القادة والمسؤولين عن اكبر الفظائع وفي قضايا محدودة، الأمر الذي لا يكون سجلا كاملا لحقيقة الانتهاكات وأسبابها والمسؤولين عنها و في حالة استمرار

---

<sup>1</sup>Barrie sander, Is the ICC Reconsidering its Policy on the "Interests of Justice"?, accessed on 02/06/2018

<https://justiceinconflict.org/2016/09/29/is-the-icc-reconsidering-its-policy-on-the-interests-of-justice/>

<sup>2</sup> De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C. ,op.cit P 121

<sup>3</sup> Ian Paisley, op.cit

<sup>4</sup>Ludwin King, Elizabeth, Does Justice Always Require Prosecution? The International Criminal Court and Transitional Justice Measures ,January 1, 2013. George Washington International Law Review, Vol. 45, No. 85, 2013; Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 2297146. P92 Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2297146>,

النزاع، يمكن للوائح الاتهام "القضاء على بصيص الأمل المنبثق عن عملية التفاوض، وبالتالي قد توقف المتابعات القضائية تماما أو تعرقل أي محادثات سابقة لعملية السلام.<sup>1</sup>

كما ان اليات العدالة الانتقالية في مجتمع لا تضطلع المحاكم فيه بدورها أو لا تحسن القيام به، تشبع الرغبة الطبيعية التي يشعر بها أقرباء الضحايا في العثور على محبوبهم والتعرف على مصيرهم، وبلسمة ما ألمهم من جروح، وتعزز في هذا الصدد المصالحة الوطنية وتشجع نشوء قوى معتدلة وتضمن إبعاد من تستروا عن انتهاكات حقوق الإنسان أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.<sup>2</sup>

كما اعتبرت " Priscilla Hayner"، ان الفهم الضيق للعدالة، ومقاومة الادعاء الظاهرة لتقييم تأثيره في السياقات الوطنية واقتصار المحكمة الجنائية الدولية على مقاضاة حفنة من الأشخاص الأكثر مسؤولية، قاصر عن نطاق العدالة الحقيقية التي لها أبعاد أخرى، من بينها إصلاح القضاء الوطني، وتوفير العدالة تعويضات للضحايا و معرفة الحقيقة، و إذا تم تضمين هذه العناصر في محادثات السلام ذات مصداقية وقابلة لتنفيذها عندئذ فإن ذلك سيخدم "مصالح العدالة".<sup>3</sup>

فالاعتماد على المحكمة الجنائية الدولية ليست سوى عنصر واحد من الجهود الطويلة الأجل لتحقيق العدالة، وهنا ينبغي ان يتحدد تدخل المحكمة الجنائية على فهم شامل ودقيق من خلال المسوحات التجريبية لمفاهيم السكان المحليين للعدالة و تبني مقاربة تشاركية وشاملة، يشارك فيها الجناة والضحايا بما يساعد في تسريع التعافي من العنف الجماعي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Ibid,P96

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص21-22

<sup>3</sup> Priscilla Hayner , Does The ICC Advance The Interests Of Justice?, op.cit

<sup>4</sup> De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C, op.cit P 117-118



وهنا ينبغي على المدعي العام، تحديد ما إذا كان البلد الذي يتبنى مساره الخاص نحو العدالة والسلام مستقرا، يشمل تقييم الاستقرار تحديد ما إذا كانت خطة العدالة الانتقالية هذه ممكنة ضمن نظام قضائي فعال، ووجود إرادة سياسية حقة من الحكومة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>1</sup>

لذا فإن إتاحة المجال للدول المتأثرة و مجموعات الضحايا و قادة المجتمع المحلي بتقديم معلومات إلى مكتب المدعي العام حول طبيعة النزاع وسياقه، تساعد في تقييمه لـ"مصلحة العدالة" الأمر الذي من شأنه أن يساعد المدعي العام في بلورة قراره بوقف التحقيق أو المتابعة القضائية في ظل الظروف المحددة، وذلك بإضافة حكم إلى المادة 53 (3) يسمح بذلك.<sup>2</sup>

ومن المهم أيضا أن يقيم المدعي العام إرادة السكان في ذلك البلد بأكمله، فيما إذا كان جميع السكان تم إشراكهم وأن لديهم صوتا مسموعا في تصميم سياسة للمساءلة والسلام، أو ما إذا كان عدد قليل من الناس قد صاغوا السياسة، فتقّة السكان في آلية معينة من العدالة والمصالحة أمر ضروري لنجاحها وفعاليتها، فعندما توجد آليات للعدالة على المستوى المحلي ينبغي على المدعي العام، تحديد ما إذا كان البلد الذي يتبنى مساره الخاص نحو العدالة والسلام مستقرا، و يشمل تقييم الاستقرار تحديد ما إذا كانت خطة العدالة الانتقالية هذه ممكنة ضمن نظام قضائي فعال، ووجود إرادة سياسية حقة من الحكومة بدعم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.<sup>3</sup>

وعند استيفاء هذه العناصر، يجب على المدعي العام أن يبحث فيما ان كانت آليات المساءلة والسلام تحتوي على عناصر أهمها: إجراء تحقيق لإنشاء سجل تاريخي يحدد الجرائم التي وقعت

<sup>1</sup> Ludwin King, Elizabeth, op.cit,P92

<sup>2</sup> De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C, op.cit, P143

<sup>3</sup> Ludwin King, Elizabeth, op.cit ,P118

ومن المسؤول عنها، والعقوبات ضد مرتكبي الجرائم وشركائهم، والتعويض بوضع طريقة لمساعدة الضحايا ومجتمعاتهم من خلال إعادة الإعمار، وربما من خلال المساعدة المالية.<sup>1</sup>

في هذا الصدد ولتعزيز دور المحكمة الجنائية في سياق المجتمعات الخارجة من النزاعات، اقترح البعض تعديل المادة 93 من نظام روما الأساسي<sup>2</sup>، بما يعزز الثقة والتعاون والتكامل بين الدول والمحكمة، من خلال توفير تقاسم المعلومات بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والتحقيقات المحلية.<sup>3</sup>

من جهة أخرى، هناك إمكانية أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية المرونة في توقيت تدخلاتها، حيث تعتبر كولومبيا مثلاً جيداً على ذلك، وقد بذلت الحكومة الكولومبية جهداً كبيراً لتثبت أنها تتعامل مع مسألة المحاكمات الجنائية بجدية من خلال قيام القضاء الكولومبي بمحاكمة بعض قادة الجماعات شبه العسكرية، ومئات من السياسيين وما يقرب من ألف من العسكريين ذوي الرتب المنخفضة والمتوسطة الذين شاركوا في قتل المدنيين، وفي المقابل، أظهر المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية صبراً واحتراماً تجاه الواقع المحلي.<sup>4</sup>

فتدخل المحكمة الجنائية الدولية بفرض قراراتها على المستويات المحلية بطريقة تقوض التفضيلات المحلية وتتجاوز المفاهيم المحلية لسيادة القانون، سيجعلها عرضة للانتقادات، وهكذا تتوقف صلاحية المحكمة على المدى الطويل على الحفاظ على تعاون مع السلطات القضائية

<sup>1</sup> Ibid,P119

<sup>2</sup> المادة 93 من نظام روما الأساسي خاصة بالأشكال الأخرى للتعاون

<sup>3</sup> De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C. op.cit P143

<sup>4</sup> Paul Seils Intolerance of impunity does not make ICC an enemy of peace, accessed on 03/06/2018 <https://www.openglobalrights.org/intolerance-of-impunity-does-not-make-icc-enemy-of-peace/?lang=English>

المحلية، سواء الدول الأطراف أو الدول الأخرى باتباع منهج تدمج فيه المنظورات المحلية في السعي وراء المساءلة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

وهو ما دعمه مكتب المدعي العام في الاتفاقية التي توصل إليها طرفا الصراع في كولومبيا بشأن إنشاء ولاية قضائية خاصة من أجل السلام في كولومبيا يكون عمادها العدالة لتحقيق للسلام الحقيقي المستدام بوضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم.<sup>2</sup>

وقد أبدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الملاحظات التالية، بشأن اختتام مفاوضات السلام في كولومبيا وتعليقا على اتفاق السلام بأنه: "لا يمكن المبالغة في الأهمية الكبرى للمساءلة الحقيقية - التي تشمل بالتعريف العقوبة الفعالة - في رعاية السلام المستدام، كدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت كولومبيا أن الجرائم الخطيرة تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، وتؤكد عزمها على وضع حد للإفلات من العقاب على الجناة، وبالتالي المساهمة في منع مثل هذه الجرائم. ألاحظ، مع الارتياح، أن النص النهائي لاتفاق السلام يستثني العفو والعفو عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي."<sup>3</sup>

حيث اعترف اتفاق السلام بمركزية للضحايا في العملية وتطلعاتهم المشروعة للعدالة بما في ذلك عن طريق ضمان تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق إلى العدالة شريطة ان تكون هذه المساءلة حقيقة واقعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C, op.cit, P144

<sup>2</sup> Office of the Prosecutor, Statement of the Prosecutor on the Agreement on the Creation of a Special Jurisdiction for Peace in Colombia, accessed on 03/06/2018  
[https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp\\_stat\\_24-09-2015](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_stat_24-09-2015)

<sup>3</sup> Barrie sander, op.cit

<sup>4</sup> Office of the Prosecutor, Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, on the conclusion of the peace negotiations between the Government of Colombia and the Revolutionary Armed Forces of Colombia – People's Army, accessed on 03/06/2018,  
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=160901-otp-stat-colombia>

## الباب الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات

وفي هذا الصدد سيقوم المكتب باستعراض وتحليل دقيق للأحكام المتفق عليها بالتفصيل كجزء من الفحص التمهيدي المستمر للحالة في كولومبيا، ولهذه الغاية، سيجري مشاورات مكثفة مع حكومة كولومبيا وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة<sup>1</sup>، ودعم تلك الجهود وفقا لولايتها بموجب نظام روما الأساسي باستقلالية ونزاهة وموضوعية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> Office of the Prosecutor, Statement of the Prosecutor on the Agreement on the Creation of a Special Jurisdiction for Peace in Colombia,op.cit

<sup>2</sup> Office of the Prosecutor, Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, on the conclusion of the peace negotiations between the Government of Colombia and the Revolutionary Armed Forces of Colombia – People's Army,op.cit

## خلاصة الفصل الأول

ينعكس الحق في الإنصاف واللجوء للعدالة على الشق القضائي لآليات العدالة الانتقالية لصلته بالحد من الإفلات من العقاب، وحين نرى أن الحقوق الأساسية قد انتهكت فان حمايتها لن تكون إلا من خلال فتح تحقيقات فعالة لكشف ملبسات الانتهاكات ومقترفيها وضحاياهم ورفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية ابتداءً وأمام قضاء مستقل ونزيه، وحينما يفشل القضاء الوطني، قانونياً أو فعلياً في الوفاء بالتزاماته الدولية، نظراً للاعتبارات السياسية وتوازناتها، وما يخلفه ذلك من تأثير على الأنظمة القانونية من خلال تشريعات العفو والمصالحة، ومقايسة العدالة بالسلم الأهلي.

ومع هذه الاعتبارات، فان المحاكم الوطنية الأجنبية وفق ما ورد في اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الثاني تلتزم بردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام قضائها الوطني المستقل، حيث عرفت دول أوروبية عديدة تطبيقات لهذا المبدأ وسُئِلَ أمامها بعض كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في دول طبقت فيها العدالة الانتقالية وفشل فيه القضاء الوطني ضد كل من الرئيس الشيلي بينوشيه و الرئيس التشادي حبري، وضد بعض المسؤولين الروانديين، رغم الاشتراطات الصارمة لتطبيق هذا المبدأ إلا أنه يُساعد في الحد من إفلات الجناة من العقاب.

ووفق مبدأ التكامل يكون القضاء الدولي مُختصاً اذا فشل القضاء الوطني أو ثبتت عدم رغبته في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات، حيث تدخلت الأمم المتحدة و أنشأت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من رواندا وبوغسلافيا، والمحاكم المُدولة في من تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا، والاعتماد عليها حسب رأينا يرجع لقربها من المجتمعات التي ارتكبت فيها الانتهاكات

مما يساعد في إشراك الضحايا في تقديم إفاداتهم وتعزيز الخبرات الوطنية من خلال إشراك القضاة الوطنيين في تشكيلة المحكمة مما يعطيهم خبرة معتبرة يستفاد منها فيما بعد.

كما أن الجدل حول السلم والعدالة ليس قاصرا على القضاء الوطني، حيث انتقل إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم، حيث شذ بعض الباحثين عن ما درج الحديث عنه في اختصاص المحكمة الجنائية كأداة قمع لمرتكبي الانتهاكات وتسييس تدخلاتها، فحسب البعض فإن المواد 16 ، 17 ، 20، 53، 86 و 93 من نظام روما الأساسي قد تُساعد في تلبية تطلعات المجتمعات المحلية للعدالة في الموائمة بين العدالة التصالحية والعقابية بالاعتراف بتدابير العفو الموافقة للقانون الدولي، وكذلك تحقيقات لجان الحقيقة التي قد تستعمل في ملاحقة جنائية مستقبلية، وتحديد تدخل المحكمة وتوقيته وشكله وفق ما تقتضيه مُتطلبات السلم والعدالة.

## الفصل الثاني: الآليات غير القضائية آليات لبناء المستقبل

ان كانت اليات المساءلة ذات طابع قضائي تهدف لتوقيع العقوبة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإنها وإذ تنبيري لهذا الجانب حصرا، فانه ونظرا لطبيعة الانتهاكات والتي تمس أطيافا واسعة وفئات كبيرة من المجتمع، فلا يقتصر تأثير الانتهاكات على أفراد بعينهم، إنما يضرب صميم العلاقات بين أفراد المجتمع في مقتل، خاصة تلك العلاقات التي تربط بين الدولة وممثليها وبين أفراد المجتمع خاصة اذا كان لهم ضلع في الانتهاكات التي شهدها المجتمع.

في مثل هذه الحالات لا يكفي المجتمع باليات المساءلة إنما قد يتجاوزها أو يكملها باليات أخرى تسعى إلى رآب الصدع داخله وبناء مستقبل يشارك في بناءه الجميع من خلال معرفة حقيقة الانتهاكات السابقة والحيلولة دون تكرارها وذلك بتبني اليات غير قضائية للعدالة الانتقالية تعتبر هي السمة الغالبة في الدول التي شهدت خروجاً من النزاع وتسمى إلى انتقال ديمقراطي سلس حيث يتم الاعتماد على لجان الحقيقة وتدابير العفو ( المبحث الأول)، فيما تكون الإصلاحات المؤسسية للمؤسسات الضالعة في الانتهاكات من خلال سياسات الفحص والتدقيق والإصلاحات والتعديلات الدستورية والعدالة التعويضية و التصالحية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: لجان الحقيقة وتدابير العفو كآلية غير قضائية

ليست العدالة الانتقالية قضائية بحتة، إنها مزيج بين تدابير عقابية تهدف للمساءلة وأخرى تسعى لتجلية الحقيقة وتحقيق المصالحة الوطنية، تعد لجان الحقيقة والمصالحة أبرز اليات العدالة الانتقالية والتي رافقت موجات التحول الديمقراطي، كما كان لتشريعات وتدابير العفو التي سنت في مرحلة كان فيها لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة سطوة وقوة في المجتمعات الانتقالية كان لها أن

تنسف بالمسار الديمقراطي الوليد من أساسه، لذا كان لجان الحقيقة آلية للتحقيق وبناء الذاكرة الجمعية وإنصاف الضحايا والمتضررين والتوصية بما يلزم لتعزيز سيادة القانون (المطلب الأول)، كما اعتمدت تشريعات العفو في أغلب السياقات الانتقالية تحت غطاء المصالحة الوطنية وترسيخ السلم والأمن الوطنيين رغم أنها قد تتعارض في أغلبها مع معايير والتزامات الدول بموجب القانون الدولي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجان الحقيقة

تتكامل لجان الحقيقة باعتبارها آلية تحقيق وتوصية مع الآليات غير القضائية من خلال كشفها للحقيقة وتقديم توصيات لضمان عدم تكرارها (الفرع الأول)، لذا كانت أكثر اليات العدالة الانتقالية تطبيقاً في أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم لجان الحقيقة واختصاصاتها

أصبحت لجان الحقيقة، وهي هيئات تحقيق تهدف إلى الكشف عن الحقيقة حول ماضي العنف وتاريخه، جزءاً حيوياً في عمليات الانتقال من النزاع، ذلك أن مؤيديها يرون أنها توفر مساحة للعدالة التصالحية التي تسمح للمجتمعات بالابتعاد عن الانتقام والاتجاه نحو المصالحة<sup>1</sup>، فمنذ ظهور لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا منذ التسعينيات، يصعب ذكر مثال على انتقال سياسي أو ما بعد الصراع تم فيه التغاضي عن فكرة إنشاء لجنة الحقيقة، فقد أصبحت هذه الأخيرة لاعباً أساسياً في المجتمعات الانتقالية إلى جانب المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Langer, J., Are Truth Commissions Just Hot-Air Ballons A Reality Check on the Impact of Truth Commission Recommendations, *Desafíos*, 29(1), 2017, p 180. Doi: <http://10.12804/revistas.urosario.edu.co/desafos/a.4866>

<sup>2</sup>Mark Freeman, *Truth Commissions And Procedural Fairness*, Cambridge University Press, 1ST ED, August 2006, P11



وسنستجلي فيما يلي مفهومها (أولاً) والاختصاصات المخولة لها بوصفها آلية غير قضائية للعدالة الانتقالية (ثانياً).

### أولاً: مفهوم لجان الحقيقة

لجان الحقيقة هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصي الحقائق تجري تحريات في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، التي عادة ما ترتكب خلال عدد من السنوات<sup>1</sup>، فلجان الحقيقة هيئات مستقلة ذات طابع غير قضائي يستمر عملها لمدة محددة و تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة أو بعض الجهات الدولية، عادة ما يتم تشكيلها خلال فترات الانتقال السياسي تستهدف الكشف عن الحقيقة وإنصاف المتضررين وتعويض الضحايا، وفي هذا الصدد تعمل على إصدار تقارير وتوصيات بشأن معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة.<sup>2</sup>

فمن خلال اختصاصاتها المختلفة تقوم هذه اللجان بدور هام في مرحلة ما بعد النزاع التي يمر بها المجتمع لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية داخله بمعرفة حقيقة الانتهاكات وأسبابها وتحميل المسؤوليات لمن ارتكبها وحث جميع اطراف النزاع على إجراء حوار بشأن ما حدث في الماضي.<sup>3</sup>

فتاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها إنما بدأ بالتشكل والتبلور ثمانينات القرن الماضي حين شهدت العديد من الدول ظهور لجان الحقيقة والإنصاف والمصالحة، والتي شكل نتاج أعمالها

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص6

<sup>2</sup> طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق ، ص115

<sup>3</sup> توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد 88 المجلد 862،

يونيو 2006، ص43

وتقاطعاتها في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية.<sup>1</sup>

لذا فلجان الحقيقة تنشأ إجمالاً في فترات التغيير السياسي، وعادة ما تنص اتفاقيات السلام على إنشائها أو يرد بند إنشائها في الدستور الذي تم إقراره بعد الانتقال السياسي، كما قد تنشئ الفروع التشريعية أو التنفيذية للحكومات لجان الحقيقة.<sup>2</sup>

فعن طريق اتفاقيات السلام التي يتم التفاوض عليها، قد تجري الموافقة على إنشاء لجان الحقيقة بعبارات واسعة مع تفاصيل قليلة عن اختصاصاتها تحدد فيما بعد حين تتضح معالم الاتفاق الأصلي وإنشائها قد يكون بتشريع برلماني أو مرسوم رئاسي، ومرد ذلك العوامل الواقعية السائدة، فمرسوم رئاسي يكون مناسباً لعامل التوقيت الذي يتطلب السرعة في إصداره دون المرور على الشكليات التي يتطلبها القانون والتي قد تأخذ وقتاً لإصدارها، فقد تؤثر العوامل السياسية ان اتبع النهج التشريعي لإنشاء لجان الحقيقة.<sup>3</sup>

وهنا لا يجب الخلط بين لجان الحقيقة والمحاكم، ذلك أن لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعاً للمحاكمة، إلا أننا ينبغي ألا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية أو نعتبرها بديلاً عن المحاكمات، فلجان الحقيقة كونها هيئات غير قضائية فليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثل أمامها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، المرجع السابق، ص 129

<sup>2</sup> ادواردو غونزالس وهوارد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، د ط، 2013، ص9

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 7-13

<sup>4</sup> مارك فريمان وبريسيلاب. هاينر، المرجع السابق، ص2

فهذه اللجان ليست بديلا عن المقاضاة، فهي ذات أهمية خاصة كونها تتيح شكلا من أشكال تفسير الماضي في الحالات التي يستحيل فيها أو لا يرجح فيها تقديم الانتهاكات الجسيمة أمام القضاء.<sup>1</sup>

إذن لجان الحقيقة هي لجان رسمية وغير قضائية ذات مدة محدودة أنشئت للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والتي عادة ما يتم ارتكابها من قبل الجيش أو الحكومة أو غيرها مؤسسات الدولة. فهي تسعى لسماع الشهادات من الضحايا والشهود والجناة و الاعتراف رسميا بالحقائق المستخلصة منها، وتكوين سجل واقعي لانتهاكات حقوق الإنسان، قد يتم تقديمه كدليل للمساعدة في الملاحقات القضائية.<sup>2</sup>

فعلى الرغم من تعدد كفاءات إقرار لجان الحقيقة وإنشاءها إلا أنها لا تلائم كل بلد أو حالة انتقالية، و ينبغي ان تكون نابعة من اختيار وطني ناشئ عن عملية تشاور واسعة خاصة آراء ضحايا الانتهاكات الجسيمة.<sup>3</sup>

و في الحالات التي لم تنشئ فيها الحكومات لجان للحقيقة، تتولى مؤسسات رسمية كالمدعي العام أو البلديات عمليات تحقيق رسمية محدودة النطاق<sup>4</sup>، وهنا ينبغي التمييز بينها وبين عمليات تقصي الحقائق "غير الرسمية" التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بالضحايا أو لجان التحقيق الدولية اللجان والبعثات الدولية لتقصي الحقائق<sup>5</sup>، فبهذا المعنى

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص1

<sup>2</sup> Haider, H, op.cit,p4

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص5

<sup>4</sup> طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص116

<sup>5</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، المرجع السابق، ص7

فهي هيئات غير قضائية وغير برلمانية بالمعنى الدستوري للسلطتين وتعمل كوسيط بين المجتمع والدولة.<sup>1</sup>

وعلى اختلاف مسمياتها العديدة التي عرفت بها ك: اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين في الأرجنتين، اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في التشيلي، لجنة المصالحة الوطنية في غانا، لجنة التوضيح التاريخي في غانا، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، لجنة الحقيقة والمصالحة في كل من سيراليون، بيرو وجنوب أفريقيا<sup>2</sup>، هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب<sup>3</sup>، هيئة الحقيقة والكرامة في تونس.<sup>4</sup>

فهذه اللجان لها ما يميزها من خصائص، فهي هيئة للتقصي ذات صبغة رسمية لها استقلالية عن الدولة، وذات سلطات محددة بموجب القانون المنشئ لها، تعمل في اطار زمني محدد، وينصب اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي حدثت في الماضي.<sup>5</sup>

تتظر لجان الحقيقة وتفصل في اختصاصين، احدهما نوعي يتعلق بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها من خلال كشفها ودراستها وتحليلها وإصدار تقارير بشأنها، أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص الزمني والمقصود به الحقبة التاريخية التي تشغل عليها وهي فترة تختلف ضيقا واتساعا حسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> احمد شوقي بنيوب، فريق العمل العربي للعدالة الانتقالية، وثيقة مرجعية، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، د ط، د ت، ص5

<sup>2</sup> لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقات الأساسية، مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارس، 2004، ص4

<sup>3</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق ص33.

<sup>4</sup> انظر المادة 16 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المرجع السابق، ص4336

<sup>5</sup> هايدي علي الطيب، المرجع السابق، ص46

<sup>6</sup> عبد الاله بلقرزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، المرجع السابق، ص202.

وتستند في اختصاصها إلى مرجعيات قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجميع المقضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها بما في ذلك آراء وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا آراء كبار الفقهاء والباحثين وأعمال المقررين والخبراء المختصين في حقوق الإنسان، والأعراف والمبادئ والتقاليد المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وترتبط لجان الحقيقة صلات بالقضاء، فقد تكون المعلومات التي قد تجمعها مفيدة للذين يقومون بالتحقيق في بعض الحالات لتقديمها للمحاكمة، فعموما يعتبر عمل اللجنة استكمالا للإجراءات القضائية، وفي هذا الصدد ينبغي إقامة نظام اتصالات من البداية بين مكتب المدعي العام ولجنة الحقيقة لمناقشة هذه المسائل<sup>2</sup>، لذا فهي تسعى لمعالجة الاحتياجات والتوقعات الاجتماعية التي لا تستطيع المحاكم الوفاء بها، أحد الاختلافات الرئيسية بين العدالة الجنائية واللجان، هو تعامل الأولى مع الحقيقة الفردية، في حين أن الأخيرة توضح حقائق جماعية.<sup>3</sup>

### ثانيا: اختصاص لجان الحقيقة

تستند لجان الحقيقة إلى نص قانوني لإنشائها أكان منبثقا عن اتفاقية سلام أو بدعم من الأمم المتحدة أو عن طريق تشريعي أو بمرسوم رئاسي يحدد اختصاصاتها بدقة، فنظرا لما ينتظره

<sup>1</sup> احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية بتونس، د، ط، تونس، 2013-2014، ص18-19

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص27

<sup>3</sup> Ortiz Acosta, Ingrid, Seeking Truth in Colombia: Perspectives on a Truth Commission (Buscando La Verdad En Colombia: Perspectivas Sobre Una Comisión De La Verdad) (March 31, 2017).

Razón Crítica, 2, first edition, 2017. P26

Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2946182>

المجتمع منها، فلها اختصاصات عديدة تنصب في الأساس على الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان في الماضي، ظاهرياً، يتبين من التسميات المختلفة التي تتسم بها هذه اللجان، أنها تسعى لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة.

ونشير إلى ان اختصاص لجان الحقيقة مكمل لعمل الملاحقات الجنائية بجمع شهادات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمحافظة عليها، وإجراء تحقيقات وكشف الأنماط التاريخية الكبرى للانتهاكات، والمسؤولية والتواطؤ والبحث في الأسباب الحقيقية للانتهاكات وكتابة تقرير عنها وإبداء احترام للضحايا وتمكينهم من التعبير عن انفسهم، والمساعدة في إنشاء اليات أخرى كالتعويضات.<sup>1</sup>

لجان الحقيقة كآلية عدالة بديلة، لا تعالج قضايا المساءلة وتوقيع العقوبات، إلا أن الحجة القائلة بأن عمل لجان الحقيقة لا يتوافق مع مفهوم العدالة الجنائية غير مقبول أيضاً، ذلك ان لجان الحقيقة لا تشجع الإفلات من العقاب لكونه يقوض المصالحة على المدى الطويل ، فينبغي النظر إلى لجان الحقيقة باعتبارها مؤسسات تتوافق أهدافها مع العدالة الجنائية وان اختلفا في الأهداف، فالمؤسستان تمثلان جوانب مختلفة للعدالة الانتقالية نفسها.<sup>2</sup>

ذلك انه ينبغي ان يتم تحديد اختصاص اللجان بدقة وفق مبدأ أساسه أن الغرض من لجان الحقيقة ليس أن تحل محل المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية<sup>3</sup>، وبذا يمكن القول ان لجان

<sup>1</sup> أريك ستوفر وآخرون، المرجع السابق، ص20

<sup>2</sup> Larissa van den Herik and Carsten Stahn, The Diversification and Fragmentation of International Criminal Law, VoLume 1, Grotius Centre for International Legal Studies, martinus nijhof publishers, 2012.p288

<sup>3</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9

الحقيقة هي منبر للضحايا، اذ يعود لها وضع تصور متكامل لإرساء منظومة الحقيقة والعدالة والمصالحة، والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ضمن المدة التي حددت لعمل اللجنة.<sup>1</sup>

ولكونها ذات طبيعة فنية لا تتمتع بسلطة التحقيق المخولة للنيابة العامة، فلا يمكنها اتخاذ إجراءات قسرية كالحبس والتحفظ<sup>2</sup>، وعليه، ينبغي أن يتضمن اختصاص اللجنة تأكيد حقها في طلب التماس المساعدة من سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض الاستدعاء لتقديم الشهادة أو تفتيش أية أماكن ذات صلة بتحقيقاتها أو الدعوة إلى تسليم مستندات ذات صلة، أو إمكانية لجوؤها إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مناسبة من أجل وقف تهديد أو خطر ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن حياة شخص تشمله تحقيقاتها موضع تهديد أو أن هناك خطراً لفقدان دليل إثبات.<sup>3</sup>

فالإطار القانوني المنشئ للجنة ينبغي ان يكون دقيقاً ومرناً في تحديد الانتهاكات التي تدخل ضمن اختصاصها بما يمكنها من التحقيق في انتهاكات ذات اهتمام خاص جنباً إلى تصرفات وممارسات أخرى خطيرة وهو ما مكن لجنة البيرو من النظر في العنف الجنسي دون ان يكون مذكوراً ضمن اختصاصها.<sup>4</sup>

فمن حيث النطاق الزمني، تتطلب لجان الحقيقة تحديداً واضحاً للفترة الزمنية التي سيتم التحقيق فيها، ومدة أنشطتها، ونطاق أبحاثها، و يجوز للجان الحقيقة المشاركة في البحث وتقديم استنتاجات بشأن: المسؤولية الفردية والجماعية عن عنف الماضي، تاريخ الصراع بما في ذلك أسبابه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والسياسية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المعهد العربي لحقوق الإنسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، ص6

<sup>2</sup> تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص1106

<sup>3</sup> تقرير الخبرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9

<sup>4</sup> ادواردو غونزالس وهاورد فارني، المرجع السابق، ص25

<sup>5</sup>Cherif Bassiouni , op.cit,P25

وتختلف الفترة الزمنية قيد التحقيق وتواريخ بداياتها وانتهائها اختلافا ملحوظا بين لجنة وأخرى<sup>1</sup>، فقد قامت بعض اللجان بدراسة انتهاكات حدثت طوال فترة 35 سنة، في حين فحصت لجان أخرى فترات اقصر من ذلك، وتحديد الاختصاص الزمني ينبغي ان يكون مستندا لتلك الفترات الزمنية التي شهدت اكبر عدد من الانتهاكات في تاريخ الدولة، وفي هذا الصدد ينبغي ان تكون الفترات الزمنية متتالية غير متقطعة وفق قاعدة مفادها ان اللجنة تنظر في تلك الأحداث السابقة لإنشائها، في حين ان الانتهاكات التي قد تحدث بعد ذلك يمكن ان تنبني لها لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو القضاء.<sup>2</sup>

ومن حيث اختصاصها على الأشخاص، تشمل التحقيقات التي تقوم بها جميع الأشخاص الذين يزعم أنهم كانوا مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني، سواء أمروا بارتكابها أو كانوا فاعلين أو مساهمين بغض النظر عن صفتهم الرسمية، كانوا موظفين في الدولة أو تابعين لمجموعات مسلحة شبه حكومية أو خاصة ذات علاقة ما بالدولة من جهة، أو تابعين لحركات مسلحة غير حكومية.<sup>3</sup>

و لتحقيق هذا الهدف، عادة ما تخلق لجان الحقيقة قواعد للبيانات بتحليلها لوثائق من الهيئات الحكومية بما في ذلك قوات الأمن، التحليل، ومراجعة القضايا ذات الصلة بولايتها، ولكنها تفعل ذلك بطريقة ما تختلف عن قواعد الأدلة المستخدمة في العمليات القضائية، كما تستفيد لجان الحقيقة من سلطة واسعة لإجراء المقابلات وجمع المعلومات، والتي قد تشمل أوامر استدعاء، وفي هذا الصدد يجب أن تضمن لجان الحقيقة حقوق أولئك الذين يقدمون الشهادة، وضمن بيئة آمنة

<sup>1</sup> إدواردو غونزالس وهاورد فارني، المرجع السابق، ص 25

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 8

<sup>3</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 9-



للإدلاء بشهاداتهم<sup>1</sup>، و مع تمكين من كانت الشهادات ضدهم من تقديم الأدلة التي تفند الشهادة و تدحضها.

لقد اعتمدت لجان الحقيقة مناهج مختلفة في تقاريرها لإدراج المعلومات المتعلقة بأولئك الذين قدموا شهادات، احتوى تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا على قائمة من تسعمائة صفحة لأسماء الضحايا والانتهاكات التي عانوا منها ، وتضمنت لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو مرفقا للحالات التي تم فيها تسمية الضحايا الأفراد، ومع ذلك ، قسمت لجنة السلفادور قائمتها للضحايا إلى فئات من كانت هوياتهم سرية وأولئك الذين لم تكن هوياتهم، أدرجت لجنة الحقيقة والمصالحة السيراليونية بعض ضحاياها حسب الفئات الأولية والعمر والمنطقة فقط، لحماية خصوصيتهم ، وسرد الأسماء الكاملة والانتهاكات التي تعرض لها آخرون، وتضمن اللجان حماية لسرية المعلومات وهوية الشهود، تم تطوير نموذج جنوب إفريقيا من قبل الدول الأخرى التي تنشئ لجان الحقيقة، كانت إجراءات اللجنة الغواتيمالية سرية "لضمان سرية المصادر وسلامة الشهود". تتمتع لجنة الحقيقة في بيرو بصلاحيات لحجب هوية أي شخص قدم معلومات مهمة أو شارك في التحقيقات، ولجنة سيراليون، مُنحت سلطة تلقي المعلومات على أساس سري، وفي كينيا التي أنشئت منحت لجنة المصالحة صلاحيات لإجراء جلسات استماع خاصة، حجب هويات المتورطين واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية عند حلها.<sup>2</sup>

و ينبغي للجان الحقيقة أن تكفل الوصول للجمهور الواسع من خلال فتح مكاتب متعددة، وإرسال الموظفين في جميع أنحاء البلاد وعقد اجتماعات عامة<sup>3</sup>، ويوضح Juan Mendez: أنه لضمان شرعية لجان الحقيقة والقبول بمخارجاتها ينبغي تطوير سياسة شاملة العدالة الانتقالية

<sup>1</sup> Cherif Bassiouni , op.cit,p 26

<sup>2</sup> Alison Bisset, Truth Commissions: A Barrier to the Provision of Judicial Assistance?, op,cit ,p 651 -652

<sup>3</sup> Cherif Bassiouni ,op,cit P26

تتضمن العناصر الأربعة محاكمة الجناة، واكتشاف الحقيقة، وتقديم تعويضات للضحايا، وإصلاح المؤسسات العامة المسيئة، والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين ومشاركتهم وشفافية كاملة في القرارات كجزء من نقاش ديمقراطي مفتوح.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تطبيقات لجان الحقيقة ، محفزات وعوائقها

تعد لجان الحقيقة آلية لتحقيق وإنصاف الضحايا والتوصية بما تراه مناسباً لمنع تجدد الانتهاكات و أبرز اليات العدالة الانتقالية وأكثرها انتشاراً في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا (أولاً)، وكغيرها وفي سعيها لتحقيق أهداف ولايتها قد تواجهها عوائق كما قد تكون هناك محفزات تساعدها على إنجاز ما أنشئت لأجله (ثانياً).

### أولاً: نماذج عن تطبيقات لجان الحقيقة

في جنوب أفريقيا تم التأسيس دستورياً للجنة الحقيقة بعد انتخابات سنة 1994<sup>2</sup> وكان الهدف من إنشائها وضع سجل مفصل بخصوص مدى وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان خلال مدة الحكم العنصري وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات سواء كانوا مؤسسات أو أشخاصاً أو أحزاباً، وتوفير منبر للضحايا وتقديم اقتراحات للحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الضرر ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلاً وإعادة بناء المجتمع.<sup>3</sup>

وفق الفصل الثاني من قانون رقم 34 لسنة 1995 تهدف الهيئة إلى: " تعزيز الوحدة الوطنية و المصالحة بروح التفاهم التي تتجاوز صراعات وانقسامات الماضي، من خلال تأسيس صورة

<sup>1</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, P19-21

<sup>2</sup> انظر دستور جنوب أفريقيا لسنة 1993

<sup>3</sup> خميس دهام حميد و همسة فحطان خلف، العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية العدد 61، جامعة بغداد، 2015، ص105-106

كاملة قدر الإمكان عن أسباب و طبيعة وظروف وعوامل ودوافع ونطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت خلال الفترة من 01 مارس 1960 إلى تاريخ انتهاء عمل اللجنة المحدد وفق الدستور .

وذلك، من خلال إجراء التحقيقات و عقد جلسات استماع وجهات نظر الضحايا، و تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون عن جميع الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالأفعال المرتبطة بهدف سياسي والامتنال لمتطلبات هذا القانون، تحديد مصير أو أماكن وجود الضحايا أو تحديد مصيرهم، وإعادة الكرامة الإنسانية والمدنية لهؤلاء الضحايا، عن طريق التوصية باتخاذ تدابير الجبر المتعلقة بهم، و إعداد تقرير يقدم عرضا شاملا قدر الإمكان عن أنشطة اللجنة ونتائجها المتوخاة والتي تتضمن توصيات بتدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل بما في ذلك تقديم توصيات بشأن أي مسألة تعزز أو تحقق الوحدة الوطنية والمصالحة.<sup>1</sup>

و لتحقيق أهدافها تتكون لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا من ثلاثة لجان فرعية، هي لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، تختص بالمسائل المتعلقة بالتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ لجنة العفو؛ و لجنة الجبر وإعادة التأهيل.<sup>2</sup>

وفي سيراليون، التي شهدت نزاعا مسلحا، نص اتفاق " لومي للسلام " لسنة 1999 في مادته الثامنة على استحداث لجنة لتوطيد السلام تتكون من تسعة لجان فرعية، من بينها لجنة تحري الحقيقة والمصالحة، وذلك لتنفيذ برنامج لمرحلة ما بعد الصراع يكفل المصالحة بين جميع الأطراف، حيث تكفل اللجنة تشغيل جميع اليات السلام والمصالحة الوطنية الموجودة فعلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> For More Information : Promotion Of National Unity And Reconciliation Act 34 Of 1995 , op.cit, Chapter 2 (2 , 3/1 ,3/2,)

<sup>2</sup> Promotion Of National Unity And Reconciliation Act 34 Of 1995, op.cit, Chapter 2 (3 /3)

<sup>3</sup> اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، المرجع السابق، ص7

والمادة 26 من ذات الاتفاق التي انبرت لانتهاكات حقوق الإنسان أكدت ان لجنة الحقيقة والمصالحة ستتولى النظر في مسألة الإفلات من العقاب وكسر حلقة العنف لتكون منتدى ومقصدا للضحايا والجناة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان للإدلاء بشهاداتهم من اجل رسم صورة واضحة للماضي بما يبسر التوصل إلى مواسة ومصالحة حقيقية.<sup>1</sup>

و تتعامل اللجنة مع مسألة انتهاكات حقوق الإنسان منذ بداية الصراع في سيراليون في عام 1991، و أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة، بموجب مصادقة برلمان دولة سيراليون في شهر فيفري 2000<sup>2</sup>، وورد ضمن هذا القانون مقتضيات تخص الحق في معرفة الحقيقة وحفظ الذاكرة، حيث نصت على اختصاص اللجنة على القيام بالقيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأسباب الرئيسية للأحداث وطبيعة الانتهاكات التي وقعت فيها والمسؤولين عنها، تنظيم جلسات استماع، جمع المعلومات، تنظيم جلسات فردية وجمع التصريحات الفردية حول الأحداث وتنظيم جلسات استماع عمومية لإسماع صوت الضحايا ومرتكبي الانتهاكات.<sup>3</sup>

ونشير انه إلى جنب الآلية غير القضائية متمثلة في لجنة الحقيقة والمصالحة، فقد تم الاعتماد أيضا على المحاكمات قصد مساءلة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون عام 2002 بموجب القرار رقم (2000/1315) صادر عن مجلس الأمن الدولي<sup>4</sup>، كنتيجة لطلب قدمته حكومة سيراليون إلى الأمم المتحدة في عام 2000 من أجل "محكمة خاصة"

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص18

<sup>2</sup> The Mandate of the truth and Reconciliation Commission ,Chapter One, Vol one , P24

<sup>3</sup> احمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، المرجع السابق، ص145-146

<sup>4</sup> انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1315 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 في 14 أوت 2000، مجلس

الأمن، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/RES/1315(2000) بتاريخ 14 اوت 2000

للتصدي للجرائم الخطيرة ضد المدنيين وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي ارتكبت خلال الفترة الممتدة من سنوات 1991-2002 حرب أهلية.<sup>1</sup>

في المغرب نشأت هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على القرار الملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف المتضمن للنظام الأساسي للهيئة الصادر ب 12 أبريل 2004، ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ووفقا لنظامها الأساسي فللجنة اختصاص زمني يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال أي 1956 وحتى تاريخ مصادقة الملك على استحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999.<sup>3</sup>

أما الاختصاص النوعي للهيئة فيتحدد في التقييم والبحث والتحري فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة موضوع الاختصاص الزمني ، وذلك في أفق تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحويل الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان<sup>4</sup>، والتحكيم والاقتراح وإرساء مقومات المصالحة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>Special Court For Sierra Leone , Residual Special Court For Sierra Leone ,The Residual Special Court For Sierra Leone And The Scsl Public Archives, Freetown And The Hague, Viewed At 09/07/2018 At

<http://www.rscsl.org/>

<sup>2</sup> هيئة الإنصاف والمصالحة: الطبيعة والمهام، الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، تاريخ التصفح 2018/06/29 على الرابط التالي: [http://www.ier.ma/article.php3?id\\_article=270](http://www.ier.ma/article.php3?id_article=270)

<sup>3</sup> مسعود دخالة، المرجع السابق، ص164

<sup>4</sup> الفصل الأول : هيئة الإنصاف والمصالحة، النشأة، الاختصاص والأنشطة، الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، تاريخ التصفح 2018/06/29 على الرابط التالي: [http://www.ier.ma/article.php3?id\\_article=1512](http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1512)

<sup>5</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق ص141

ووفق المادة 15 من الظهير الشريف تنتظم الهيئة ضمن فرق عمل، فريق للعمل مكلف بالتحريات، فريق العمل المكلف بجبر الضرر، فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات.<sup>1</sup> اذ يتولى فريق للعمل مكلف بالتحريات، البحث في شؤون المختفين قسريا مجهولي المصير الأحياء منهم والمتوفين، وجمع كل المعلومات والوثائق وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث وقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها.<sup>2</sup>

في حين يتولى فريق العمل المكلف بجبر الضرر بمواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق.<sup>3</sup> أما فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات، فيتولى إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة، وجمع وتحليل المعطيات والخلاصات المتوصل إليها من باقي فرق العمل قصد إنجاز التقرير النهائي للهيئة.<sup>4</sup>

حيث بدأت الهيئة عملها رسميا في يناير 2004 واستغرقت 23 شهرا في التحقيق في حالات الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي، حيث قامت بحل 742 قضية اختفاء قسري وقدمت تعويضات مادية لـ 9779 ضحية، كما عقدت سبع جلسات استماع علنية حية على التلفاز في ستة مناطق لإقرار الحقيقة التاريخية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 15، من الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425 الموافق 10 افريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة ، الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12

<sup>2</sup> انظر المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.04.42، المرجع نفسه

<sup>3</sup> انظر المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.04.42 ، المرجع نفسه

<sup>4</sup> انظر المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.04.42 ، المرجع نفسه

<sup>5</sup> المغرب نموذجا للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط، ولكن تظل هناك تساؤلات، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ

التصفح 2018/06/30، على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/news/morocco-still-model-justice-mena-questions-remain>

قدمت اللجنة تقريرها النهائي للملك في نوفمبر 2005، مُوصيةً ببرامج جبر ضرر جماعي في 11 منطقة، كما احتوى التقرير أيضاً على توصيات تخص السياسات العامة مع التشديد على الحاجة لتعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، وكذا الحماية القضائية والقانونية و عهد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.<sup>1</sup>

وفي تونس أنشأت الحكومة المؤقتة أوائل سنة 2011 ثلاث لجان، واحدة تعنى بشأن الإصلاحات الدستورية وهي الهيئة الوطنية العليا لتحقيق أهداف الثورة و لإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي<sup>2</sup>، والثانية للنظر في جرائم الفساد هي لجنة تقصي الحقائق حول الفساد والاختلاس<sup>3</sup>، والأخيرة هي لجنة تقصي الحقائق بشأن الانتهاكات، تنبيري للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الثورة التونسية، تم استحداثها بمقتضى المرسوم عدد 8 لشهر فيفري 2011 الذي ينص على أن تتولى هذه اللجنة البحث والتقصي في الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت منذ 17 ديسمبر 2010 إلى حين نهاية عمل اللجنة.<sup>4</sup> و رغم ان عمل اللجنة لا يمثل

<sup>1</sup> المرجع نفسه

<sup>2</sup> انظر مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

<sup>3</sup> تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص1115

- انظر مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

<sup>4</sup> اللجنة الوطنية للتحقيق في التجاوزات والانتهاكات المرتكبة منذ 17 ديسمبر 2010، موقع العدالة الانتقالية في تونس، تاريخ

التصفح 2018/07/06 على الرابط التالي: <http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/>

- انظر مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في

التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

مساراً للعدالة الانتقالية، إلا أنها تعتبر اللبنة الأولى التي تؤسس لقيام مسار العدالة الانتقالية بتونس.<sup>1</sup>

بعد ذلك، تم إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها حيث يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية سنة 1955 إلى حين صدور هذا القانون<sup>2</sup>، فيما حدد عمل الهيئة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة.<sup>3</sup>

وتتمتع الهيئة باستقلال تام وتتولى عدة مهام نذكر من بينها: عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقاً، للبلغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا، جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات، تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً، وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات.<sup>4</sup>

وتتمتاز هيئة الحقيقة والكرامة بإنشاء لجنة فرعية للتحكيم والمصالحة تنظر في جرائم الفساد المالي، وفق الأحكام الواردة في نص الفصل 45 من ذات القانون الأساسي.

<sup>1</sup> تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال

موجبها، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، تونس، أبريل 2012، ص 646

<sup>2</sup> انظر الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013،

<sup>3</sup> انظر الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013

<sup>4</sup> للمزيد انظر الفصل 39 و 40 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013



وحسب الفصل 43 تتولى الهيئة صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية بما في ذلك اقتراح التدابير اللازمة لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وتعزيز الديمقراطية والمصالحة الوطنية.

وعن أنشطتها تقدم الهيئة تقارير سنوية وتقريراً ختامياً شاملاً منذ ابتداء نشاطها إلى غاية انتهائه يتضمن الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق، تحديد المسؤوليات، والأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها مستقبلاً.<sup>1</sup>

وفي ليبيا أنشأت هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تقوم: بتقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة و المُنهجة لحقوق الإنسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات، رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق، جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها، توثيق الروايات الشفهية للضحايا، دراسة أوضاع النازحين في الداخل و الخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين، و للحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم، العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل، البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم، التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس موازنه لأساس قانون العدالة والمصالحة، إصدار

<sup>1</sup> انظر الفصل 67 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013

القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.<sup>1</sup> وعلى مستوى الاختصاص الزمني ففي قانون العدالة الانتقالية لسنة 2012 كانت عملية التقصي تتعلق بالفترة التاريخية بين 01 سبتمبر 1969 إلى حين تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون، في حين ان قانون 29 لسنة 2013 حدد الاختصاص بطريقة عملية أكثر، فتكون مبتدئة من الفاتح سبتمبر 1969 إلى غاية انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على دستور دائم.<sup>2</sup>

وما يعاب على هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبيا، تبعيتها للمجلس الوطني الانتقالي وهو الأمر الذي قد يجعلها غير سيدة في قراراتها، فضلا عن عدم إدراج إصلاح المؤسسات الضالعة في الانتهاكات ضمن اختصاصات الهيئة، وعدم إشراك المجتمع المدني في تركيبة الهيئة.<sup>3</sup> تم تدارك ذلك بموجب انظر ص 22

ووفق المادة 08 من قانون سنة 2013 تنشئ الهيئة إدارات متخصصة وفق مكونات العدالة الانتقالية المحددة بموجب هذا القانون، إدارة تختص بمراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية، بما في ذلك إلغاء القوانين الظالمة، إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية في عهد النظام السابق وتقديم تقرير شامل يضم نتائج التحقيقات والأدلة والتوصيات، إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية، إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الواقعة بعد سقوط نظام القذافي، إدارة شؤون النازحين، إدارة التحكيم والمصالحة تهدف لتحقيق

<sup>1</sup> انظر المادة 07 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق

<sup>2</sup> وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق، ص 16-17

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 20-21

المصالحة والدعوة إلى العفو التشريعي أو العفو العام، إدارة شؤون النازحين<sup>1</sup>، وهذا التقسيم يعكس تفصيلاً للحقيقة موضوع التقصي التي تتمظهر في ثلاثة أصناف: الانتهاكات ذات الطبيعة الجماعية والفردية في عهد النظام السابق، الانتهاكات الخاصة بالأفراد، انتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط القذافي.<sup>2</sup>

وحددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها، وهي مدة قابلة للتمديد لسنة واحدة بطلب يقدم للسلطة التشريعية قبل ثلاثة اشهر من نهاية المدة المحددة لها.<sup>3</sup>

وفي مارس 2014، شكل المؤتمر الوطني العام لجنة مؤلفة من أربعة أشخاص لوضع قائمة بأسماء المرشحين لعضوية هيئة تقصي الحقائق والمصالحة. وفي الفاتح من أبريل، أصدرت اللجنة إعلاناً عاماً عن المرشحين، ونظراً إلى التقلبات السياسية والإعلان عن الانتخابات لم تكمل اللجنة عملها ولم يعين مجلس الإدارة بعد.<sup>4</sup>

في أوروبا، بعد حرب البلقان التي راح ضحيتها أكثر من 200 ألف ضحية، في شهر مارس سنة 2001 أعلن الرئيس اليوغسلافي المنتخب، عن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، والتي بدأت عملها في فيفري سنة 2002 لمدة ثلاث سنوات تختتمها بإصدار تقرير نهائي، مع تعاون اللجنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 08 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق

<sup>2</sup> وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق، ص25

<sup>3</sup> انظر المادة 09 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق

<sup>4</sup> تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البندان 2 و10 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، المساعدة التقنية وبناء القدرات، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/HRC/28/51 بتاريخ 2015/01/12، ص14

<sup>5</sup>Fore more information see :Priscilla B. Hayner , Unspeakable Truths Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions Second Edition, Routledge ,New York, 2011,P252

ويمتد اختصاص اللجنة من الفترة الممتدة من 1980 إلى سنة 2000<sup>1</sup>، وتقوم اللجنة بتنظيم عمل بحثي حول الكشف عن الأدلة على الصراعات الاجتماعية والعرقية والسياسية التي أدت للحرب و إبلاغ الجمهور المحلي والدولي عن عملها ونتائجها، وتحقيق التعاون مع اللجان المشابهة في الدول المجاورة لتبادل الخبرات، دراسة شاملة لتحديد أسباب الصراع التي أدت إلى تفكك الدولة السابقة، وما سببه في معاناة بشرية هائلة في العقد الماضي، وفي هذا الصدد تسعى اللجنة لإنشاء الثقة بين الجماعات الاجتماعية والشعوب عن طريق معرفة الحقيقة.<sup>2</sup>

ورغم الدور الفعال التي قامت به لجان الحقيقة في دول أخرى كجنوب أفريقيا، إلا ان عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في يوغسلافيا، باء بالفشل، اذ واجهت عوائق عديدة جراء انسحاب العديد من أعضائها، إلى ان توقفت عن العمل سنة 2003<sup>3</sup>، فضلا عن ان انقسام يوغسلافيا السابقة إلى عدة دول، شكل عائقا عند تقصي الحقيقة في أقاليم الدول الحديثة النشأة.<sup>4</sup>

كامل كانت الأقليات العرقية والدينية ممثلة تمثيلاً ناقصاً، كما أنها تسعى لدراسة أسباب وعواقب الصراع على مستوى المنطقة من المنظور الصربي، الأمر الذي حدا عدة مجموعات من المجتمع المدني من صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك حاليا إلى إنشاء لجنة إقليمية جديدة للحقيقة وكشف الحقائق عن الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء يوغسلافيا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Truth Commission: Serbia And Montenegro, The United States Institute Of Peace, Viewed At 21/07/2018

<https://www.usip.org/publications/2002/02/truth-commission-serbia-and-montenegro>

<sup>2</sup>Pejic, Jelena. "The Yugoslav Truth And Reconciliation Commission: A Shaky Start." Fordham International Law Journal, Vol 25, Issue 01, Article 1, 2001. P9-11

<sup>3</sup>Dejan Ilic, The Yugoslav Truth And Reconciliation Commission, Overcoming Cognitive Blocks, Viewed At 21/07/2018

<https://www.eurozine.com/the-yugoslav-truth-and-reconciliation-commission/>

<sup>4</sup> For More Information Look At : Pejic, Jelena, Op.cit ,P13

<sup>5</sup> Truth Commission: Serbia And Montenegro, op.cit

هذا وان كانت المصالحة هي أحد مقاصد لجان الحقيقة، إلا أنها أقل أهمية من غيرها فيما يتعلق بالحالة اليوغوسلافية<sup>1</sup>، بما في ذلك من مسائل الإصلاح المؤسسي والتعويض وغيرها من اليات العدالة الانتقالية غير القضائية، فما يلاحظ على اللجنة عدم تطرقها لآليات أخرى للعدالة الانتقالية من قبيل التعويض وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي واقتصارها على معرفة الحقيقة فقط لا غير.

ونشير إلى انه وفي عام 2003، أنشئت لجنة التحقيق الخاصة بالبوسنة والهرسك في الأحداث في "سريبرينيتسا" سنة 1995، جمعت معلومات جديدة حول الإعدامات غير القانونية والمقابر الجماعية السرية، وأصدرت تقريرها سنة 2004، حيث أسفر عمل اللجنة عن اعتذار رسمي من جانب الحكومة.<sup>2</sup>

و تجدر الإشارة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، في تجلية الحقائق بطريقة قانونية من خلال الأحكام التي تصدرها ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أبدى رئيس المحكمة ترحيبا بإنشاء لجنة الحقيقة بالبوسنة والهرسك شريطة ان يكون اختصاصها مكملا مع اختصاص المحكمة لا متداخلا معه.

فحسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827<sup>3</sup> فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تختص في الجرائم الجسيمة وكبار المسؤولين عن ارتكابها وتجليه الحقيقة القانونية من خلال الأحكام التي تصدرها.

<sup>1</sup> Dejan Ilic, op.cit

<sup>2</sup> Roland Kostić, Transitional Justice and Reconciliation in Bosnia-Herzegovina: Whose Memories, Whose Justice?, Paper written for the panel 1.2 Military encounters & conflicting identities, Swedish National Conference on Peace and Conflict Research, 14-15 June 2012, Gothenburg, Sweden, P662

<sup>3</sup> القرار 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2217، المرجع السابق

فيكون للجنة الحقيقة إشراك منفذي الجرائم الأقل وضمان العفو عنهم بعد اعترافهم بالجرائم التي ارتكبوها تعريزا للمصالحة، وتقديم توصيات إلى المدعين العامين المحليين، وفي بعض الحالات، إلى المدعي العام للمحكمة الدولية، و لتحديد التزامات كل من اللجنة والمحكمة الدولية، أقترح رئيس المحكمة أن ينص صراحة على أن اللجنة لن تتدخل بأي شكل من الأشكال في النشاط القضائي للمحكمة الدولية وأنها ستزود المحكمة بجميع المعلومات العامة أو السرية، المعلومات والوثائق التي يطلبها، والحفاظ على اتصالات وثيقة مع محققها.<sup>1</sup>

في أمريكا اللاتينية، و في سلفادور، انشئت لجنة الحقيقة سنة 1992 تتألف اللجنة من ثلاثة مفوضين دوليين، يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وترأسها الرئيس الكولومبي السابق بيليساريو بيتانكور<sup>2</sup>؛ واستمر نشاطها لثمانية اشهر، كجزء من اتفاق السلام بين الحكومة والمعارضة المسلحة<sup>3</sup>؛ وكُلفت اللجنة بالتحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980 وطبيعة العنف المترتب عليه وآثاره، وبتوصية أساليب لتعزيز المصالحة الوطنية.<sup>4</sup>

ومن ثم، مُنحت اللجنة سلطتين محددتين: سلطة القيام بالتحقيقات والسلطة لتقديم توصيات، السلطة الأخيرة هي مهمة بشكل خاص لأنه، بموجب ولاية اللجنة "يتعهد الأطراف لتنفيذ توصيات اللجنة" لكونها ملزمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> The ICTY and the Truth and Reconciliation Commission in Bosnia and Herzegovina, Press Release, Viewed At 26/07/2018

<http://www.icty.org/en/press/icty-and-truth-and-reconciliation-commission-bosnia-and-herzegovina>

<sup>2</sup> Truth Commission: El Salvador, The United States Institute Of Peace, Viewed At 26/07/2018

<https://www.usip.org/publications/1992/07/truth-commission-el-salvador>

<sup>3</sup>Gopal Krishna Siwakoti, Study On Truth And Reconciliation Regimes: Reflection And Relevance A Case Study Of Nepal 2013, Human Rights Treaty Monitoring Coordination Centre ,December 2013, P18

<sup>4</sup> Truth Commission: El Salvador, op.cit

<sup>5</sup>The Commission on the Truth for El Salvador, From Madness to Hope: the 12-year war in El Salvador, USIP,Report of the Commission on the Truth for El Salvador P11-12

وقد أصدرت اللجنة تقريرها<sup>1</sup>، يتضمن توصيات ملزمة قانونًا وفقًا لولايتها من بين هذه التوصيات: "إقالة ضباط الجيش وموظفي الخدمة المدنية من العمل الحكومي واستبعاد أي شخص آخر متورط في ارتكاب مخالفات من المناصب العامة، والدعوة إلى إصلاح قضائي وقانوني واسع النطاق وإصلاحات أمنية ومؤسسية، كما أوصت اللجنة التعويضات للضحايا، ماديا بالتعويض النقدي، فضلا عن تخليد الذكرى بالنصب التذكارية، وأوصت اللجنة بإنشاء منتدى، يضم قطاعاً تمثيلاً للمجتمع المدني، لرصد تنفيذ التوصيات."<sup>2</sup>

وفي تشيلي، التي رزحت تحت حكم شمولي شهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة سنة 1990 بموجب المرسوم رقم 355، يشمل اختصاص اللجنة الزمني الفترة الممتدة من 11 سبتمبر 1973 إلى غاية 11 مارس 1990<sup>3</sup>، وتتكون اللجنة من ثمانية مفوضين يعينهم الرئيس<sup>4</sup>، بينما الاختصاص النوعي ركزت فيه اللجنة على، "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي ارتكبت في ظل النظام العسكري ومن بينها عمليات الإعدام والاختفاء القسري والتعذيب التي أدت إلى الوفاة.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> El Salvador , Accountability And Human Rights: The Report Of The United Nations Commission On The Truth For El Salvador Vol. V, Issue No. 7, August 10, 1993 ,P21, Viewed At 26/07/2018: [http://politicalscience.uwo.ca/research/docs/joanna\\_quinn/cppclassifyingtruthcommissions.pdf](http://politicalscience.uwo.ca/research/docs/joanna_quinn/cppclassifyingtruthcommissions.pdf)

<sup>2</sup> Truth Commission: El Salvador, op.cit

<sup>3</sup> National Commission for Truth and Reconciliation, Supreme Decree No. 355, Executive Branch, Ministry of Justice, Undersecretary of the Interior, Creation of the Commission on Truth and Reconciliation, Viewed At 28/07/2018: <https://www.usip.org/sites/default/files/file/resources/collections/commissions/Chile90-Charter.pdf>,

<sup>4</sup> Truth Commissions for Chile (1990) (Chile) National Commission on Truth and Reconciliation (Comision Nacional de Verdad y Reconciliacion - 'Rettig Commission'), Viewed At 26/07/2018: <https://www.transitionaljusticedata.com/browse/index/Browse.mechanism:truthCommissions/Browse.countryid:23>

<sup>5</sup> Katrien Kle, Tracing collective memory: Chilean truth commissions and memorial sites, Memory Studies, vol. 5, 3:, doi/10.1177/1750698012441299 ,P261

ووفق المادة الأولى من المرسوم المشار إليه سابقاً، فالغرض من اللجنة المساعدة على توضيح الحقيقة حول أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السنوات التي يشملها اختصاص اللجنة، من أجل المساعدة في تحقيق المصالحة بين جميع التشيليين.

وهنا يمكن فهم الانتهاكات الخطيرة على أنها أوضاع للأشخاص الذين اختفوا بعد الاعتقال أو أعدموا أو تعرضوا للتعذيب المفضي للموت، وكذلك عمليات الخطف و محاولات الاعتداء على حياة الأشخاص التي يرتكبها الدولة أو من يتبعها أو جهات خاصة.<sup>1</sup>

فمن أجل تنفيذ المهمة المسندة إليها، ستسعى اللجنة و بناء على المادة الأولى، لإنشاء صورة كاملة قدر الإمكان لتلك الأحداث الخطيرة، بما في ذلك سياقاتها وظروفها، جمع الأدلة التي قد تجعل من الممكن التعرف على الضحايا بالاسم وتحديد مصيرهم أو مكانهم، التوصية بمقاييس التعويض والجبر التي تعتبرها عادلة، التوصية بالتدابير القانونية والإدارية التي ينبغي اعتمادها لمنع اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تجدد الانتهاكات.<sup>2</sup>

وفق المادة الثانية من المرسوم نفسه، لا يجوز للجنة بأي حال من الأحوال أن تضطلع بمهام قضائية ملائمة للمحاكم ولا تتدخل في القضايا المعروضة بالفعل على المحاكم، ومن ثم لن يكون لها القدرة على اتخاذ موقف بشأن ما إذا كان أفراد معينون مسؤولين قانوناً عن الأحداث التي تدرسها.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>Report of the Chilean National Commission on Truth and Reconciliation P25, Viewed At 26/07/2018:

[https://www.usip.org/sites/default/files/resources/collections/truth\\_commissions/Chile90-Report/Chile90-Report.pdf](https://www.usip.org/sites/default/files/resources/collections/truth_commissions/Chile90-Report/Chile90-Report.pdf)

<sup>2</sup> Ibid,P25.

<sup>3</sup> National Commission For Truth And Reconciliation,Op.cit,P3



من أجل القيام بمهامها المسندة إلى اللجنة، ووفق المادة الرابعة للجنة، تلقي الأدلة المقدمة من الضحايا المزعومين أو ممثليهم، وتلقي المعلومات التي قد تقدمها منظمات حقوق الإنسان المحلية، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي قد تفيد اللجنة في مهامها.<sup>1</sup>

ولتمكينها القيام بأكثر قدر من التحقيق قصد إنجاز مهمتها، للجنة طلب التقارير أو المستندات أو أدلة من السلطات والوكالات الحكومية.<sup>2</sup>

و تقوم بإعداد تقرير على أساس الأدلة التي جمعتها والتي يتم فيها التعبير عن استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في المادة الأولى، بحيث ينشر التقرير الذي سيصدر بعد ذلك إلى الجمهور، وسوف يعتمد القرارات أو المبادرات التي يعتبرها مناسبة، وبذا ستختتم اللجنة عملها مع تقديم تقريرها و يتم حلها تلقائياً، مع الإشارة إلى ان نشاطها يمتد إلى ستة (06) أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (03 أشهر).<sup>3</sup>

وقد وثق تقرير اللجنة 3428 حالة اختفاء وقتل وتعذيب وخطف، بما في ذلك جميع شهادات الضحايا تقريباً، وجد أن غالبية الانتهاكات مخططة من جانب الحكومة و حدثت بين عام 1974 وآب / أغسطس 1977، وأوصى تقرير لجنة الحقيقة بإنشاء مؤسسة وطنية للتعويض والمصالحة لتقديم مساعدة دائمة للضحايا، كما أوصت بسن "تشريعات لحقوق الإنسان ، وإنشاء مكتب أمين المظالم وتعزيز السلطة المدنية في المجتمع والنظام القضائي في شيلي" وقد حظي التقرير بدعم كامل من الرئيس التشيلي، الذي قدم التقرير إلى الأمة واعتذر للضحايا وعائلاتهم نيابة عن الدولة، ونتيجة لذلك ،أسست "المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة" في 31 يناير 1992.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Report Of The Chilean National Commission On Truth And Reconciliation, op.cit,P26.

<sup>2</sup> National Commission For Truth And Reconciliation, op.cit t,P4

<sup>3</sup> Report Of The Chilean National Commission On Truth And Reconciliation, op.cit P27.

<sup>4</sup> Truth Commissions for Chile (1990) (Chile) National Commission on Truth and Reconciliation, op.cit

يمكن القول بعد التطرق إلى لجان الحقيقة على اختلاف مسمياتها كآلية غير قضائية، رغم اختلاف اختصاصاتها بين دولة وأخرى، إلا أنها تشترك في ان اختصاصاتها تتعلق بالتحقيق وتجلية الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

فالسطات التي تمنح للجان تشبه في جانب منها لاختصاص الهيئات القضائية لكنها لا تحل مكانها بل تكملها، فان كانت المحاكم الجنائية الدولية تنبني لكبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، فان لجان الحقيقة يتجه اهتمامها لمن هم اقل منهم مرتبة، فضلا عن ان اختصاصها يتعدى معرفة الحقيقة، إلى تعزيز اللحمة الوطنية من خلال تعزيزها للمصالحة الوطنية بما تمتلكه من صلاحيات في منح العفو مقابل قول الحقيقة.

ولعل اهم ما ينتظر منها، هو التقرير الختامي الذي تصدره وما تقدمه فيه من نتائج وأسباب، و توصيات تعزز الانتقال الديمقراطي في المجتمعات الخارجة من النزاعات، ويكون فيها لحقوق الإنسان مكانتها السامية ضمن المنظومة القانونية والقضائية في الدولة.

هذا وان كانت لجنة الحقيقة آلية غير قضائية ذات أهمية، إلا ان نجاحها يتأثر بعوامل أخرى، فضلا عن أنها تعمل جنبا لجنب مع اليات أخرى تسعى للإصلاح المؤسسي وتعزيز دولة القانون والمؤسسات والمصالحة الوطنية، التي تعد كلا متكاملًا.

### ثانيا: محفزات وعوائق عمل لجان الحقيقة

توضح اختصاصات لجان الحقيقة في ما عالجناه سابقا سعيها لتحقيق أهداف عدة، فلجان الحقيقة تخدم مجموعة متنوعة من الأهداف المترابطة، بما في ذلك: إنشاء سجل تاريخي دقيق للانتهاكات الماضية، تحديد المسؤولية الفردية أو التنظيمية، توفير منتدى رسمي يمكن من خلاله

سماع قصص الضحايا والإقرار بها، تحدي الإفلات من العقاب من خلال البحوث الموضوعية المفيدة لصانعي السياسات وغيرهم، تسهيل المصالحة الوطنية والاعتراف الصريح بالخطأ، والتوصية بالتعويضات، والإصلاحات المؤسسية وغيرها من السياسات.<sup>1</sup>

فالهدف الأسمى من لجان الحقيقة هو منع المزيد من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وذلك من بين دوافع ميل العديد من الباحثين إلى النظر إلى لجان الحقيقة باعتبارها الطريق الوسط بين الملاحقات القضائية والإفلات من العقاب وعدم الاستقرار والمساءلة، فالمسؤولية الجماعية التي تعترف بها لجان الحقيقة قد تزيد من التفاؤل في مجتمع شهد من الجرائم أفضعها ومن الانتهاكات أجسمها، مما يسهم في ردع الانتهاكات المستقبلية.<sup>2</sup>

ولجان الحقيقة يجب أيضا أن لا تشذ عن المعايير الدولية للحد من الإفلات من العقاب، و يجب النظر إليها على أنها مؤسسات تتوافق أهدافها والعدالة الجنائية، فان كان الهدف الرئيسي من وجود المحكمة الجنائية الدولية هو الردع ، تم تفويض لجان الحقيقة لرسم صورة شاملة عن الأحداث الماضية وإنشاء سجل تاريخي موثوق به، وقد تحدد السمة السياسية لعملية الانتقال بشكل أساسي مسألة التسلسل فيما يتعلق بإنشاء هذه المؤسسات، ففي بلدان مثل سيراليون أو تيمور الشرقية، تناولت الهيئات القضائية الجنائية المساءلة، وكان الجناة البارزون يعملون في نفس الوقت مع لجان الحقيقة، ولكن في حالات أخرى، كما هو الحال في شيلي والأرجنتين، أدت القوة المتواصلة للجيش إلى تأجيل المحاكمات لأكثر من 20 عامًا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Cherif Bassiouni , op.cit P24

<sup>2</sup>Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, Andrew G. Reiter, Eric Wiebelhaus-Brahm; When Truth Commissions Improve Human Rights, International Journal Of Transitional Justice, Volume 4, Issue 3, 1 November 2010, P 458–476, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijq021>

<sup>3</sup> Larissa van den Herik and Carsten Stahn,op.cit,p288

فهمة لجان الحقيقة في تقصي الحقائق ضرورية في مجتمعات ما بعد الصراع من أجل إنشاء سجل دقيق لا يمكن إنكاره لتاريخ البلد. علاوة على ذلك، من الضروري في العديد من الحكومات الانتقالية توضيح أحداث الماضي والبدء في تقويض ثقافة الصمت والإنكار التي تحجب فترات التاريخ المثيرة للنزاع، فالهدف الرئيسي الآخر لمعظم لجان الحقيقة هو تمهيد الطريق للحقيقة والعدالة في المجتمع الجديد، بإنشاء سجلات لتكون بمثابة أساس للملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية الأخرى.<sup>1</sup>

ويمكن للجان الحقيقة أن تساعد في حل الاضطرابات الواسعة للمجتمع، من خلال التطهير، بناء المجتمع، بشفاء جروح العنف السابق ومنع نشوب صراعات في المستقبل. من خلال توفير تجربة "شافية" للضحايا، كما ان إتاحة الفرصة للضحايا لإخبار قصصهم والحصول على اعتراف رسمي بمعاناتهم، وما يشمله ذلك من برامج التعويضات أو محاولات أخرى لتحقيق العدالة التصالحية للضحايا، سيسهم في تحقيق المصالحة والاعتراف برؤية واحدة موحدة للأحداث الماضية.<sup>2</sup>

حيث يؤكد المختصون في العدالة الانتقالية إلى الوصول إلى استنتاجات إيجابية فيما يتعلق بقدرة اللجان على تحديد المسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وتشجيع الإصلاحات التي تعزز حقوق الإنسان، و يعززون النجاح إلى حد كبير إلى قدرة اللجان على تجنب المخاطر السياسية والأخلاقية المرتبطة بالملاحقة أو العفو.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Katherine Woody, Truth and Justice: The Role of Truth Commissions in Post-Conflict Societies, Law of Nationbuilding Seminar – Spring 2009, viewed at 03/08/2018  
[http://www.kentlaw.edu/perritt/courses/seminar/Nationbuilding%20Seminar%20Paper\\_Katherine%20Woody.htm#\\_ftn1](http://www.kentlaw.edu/perritt/courses/seminar/Nationbuilding%20Seminar%20Paper_Katherine%20Woody.htm#_ftn1)

<sup>2</sup> Ibid

<sup>3</sup> Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, Andrew G. Reiter, Eric Wiebelhaus-Brahm, op.cit ,P 458

ورغم ذلك، ينبغي عند النظر في إنشاء لجنة للحقيقة، عدم إثارة توقعات غير واجبة بأن الضحايا أو البلد برمته سيشعرون بالمصالحة سريعاً نتيجة لمعرفة حقائق فضائع الماضي المروعة، لذا فمن المهم تنظيم توقعات الجمهور و إعطاء صورة أمينة من البداية حول ما يمكن للجان الحقيقة أن تقدمه.<sup>1</sup>

كما للجان الحقيقة، تأثير سياسي مباشر، إذ يشير التأثير السياسي المباشر إلى اعتراف الحكومة بالتقرير النهائي وتنفيذ التوصيات الواردة فيه، الأمر الذي يختلف من لجنة إلى أخرى الحقيقة.<sup>2</sup>

و هناك تأثير غير مباشر من خلال تعبئة المجتمع المدني، والتدقيق والمساءلة القضائية، حيث يشير التأثير السياسي إلى قدرة لجنة الحقيقة على جعل صانعي القرار الرئيسيين يعترفون بانتهاكات حقوق الإنسان علناً والتأثير على السياسات في مجالات الإصلاح المؤسسي وسياسة حقوق الإنسان من خلال نتائجها وتوصياتها.<sup>3</sup>

ولقد أصبحت لجان الحقيقة أبرز المساهمين و إحدى الآليات الرئيسية لبناء السلام، خاصة عندما تكون التحولات السياسية هي نتاج مفاوضات وليس انتصار جانب واحد من الصراع، تساهم بشكل رئيسي في العدالة التصالحية التي "تؤكد على تحويل الغضب، الاستياء والانتقام" لبناء المجتمع ولا سيما من خلال التأكيد على المصالحة، فهي تحقق نوعاً من العدالة يركز على استعادة العلاقات السابقة، من أجل خلق مجتمع جديد.<sup>4</sup> ذلك ان التقارير النهائية للجان هي في

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص2

<sup>2</sup> Katharine Richards, Truth Commissions: Memory, Power, and Legitimacy by Onur Bakiner (review), Anthropological Quarterly, George Washington University Institute for Ethnographic Research, Volume 89, Number 3, Summer 2016, P929

<sup>3</sup> Onur Bakiner; Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society, International Journal of Transitional Justice, Volume 8, Issue 1, 1 March 2014, P7, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijt025>,

<sup>4</sup> Ortiz Acosta, Ingrid , op.cit, P25

كثير من الأحيان، التراث الأكثر وضوحا الناتج من اللجان والمسهم في فهم المجتمع بشكل عام للنزاع وتاريخه.<sup>1</sup>

ويعزوا الباحثون نجاح لجان الحقيقة، كونها تمثل أملاً في التغلب على العنف والمعاناة الرهيبة وتشكيل دولة قومية جديدة تكرم حقوق الإنسان<sup>2</sup>، فهي أي-لجان الحقيقة- تشكل وتكتسب شرعيتها بشكل نسبي لأنها تذيب ماضي الأمة، الأمر الذي يدفع العديد من اللجان إلى تطوير استراتيجياتها لتعزيز كل ما يتعلق بمجال الذاكرة الاجتماعية<sup>3</sup>

حيث يُعتقد أن تسهيل المصالحة بين قطاعات المجتمع المتخاصمة السابقة لا يؤدي فقط إلى انتقال أكثر سلاسة إلى حكومة سلمية ولكن أيضاً إلى مزيد من الاحترام لسيادة القانون، علاوة على ذلك، تهدف لجان الحقيقة عادةً إلى تعزيز عملية الانتقال السياسي ووضع الأساس للنظام السياسي الجديد، وعليه فإن عملية البحث عن الحقيقة يمكن أن تساعد في خلق مجال عام مشترك يمكن للمجتمع إعادة هيكلة المجتمع السياسي الممزق.<sup>4</sup>

لذا فإنه ينظر الآن إلى مبادرات البحث عن الحقيقة على أنها جوانب عالمية لبناء السلام، فتقريباً كل دولة تخرج من الحكم الاستبدادي أو الحرب الأهلية تنظر في تأسيس لجنة للحقيقة.<sup>5</sup>

في نفس الوقت، في السنوات الأخيرة، تم تعزيز لجان الحقيقة بشكل متزايد كعنصر مركزي في استراتيجية عدالة انتقالية متعددة الجوانب فاخترت لجنة الحقيقة أصبح جذاباً بشكل خاص للعديد

<sup>1</sup> Ibid ,P27

<sup>2</sup> Katharine Richards, op.cit,P925

<sup>3</sup>Onur Bakiner, One truth among others? Truth commissions' struggle for truth and memory, Memory Studies, Vol 8, Issue 3,2015, P12, doi.org/10.1177/1750698014568245

<sup>4</sup> Katherine Woody, op.cit

<sup>5</sup>Saskia Nauenberg, Spreading the truth: How truth commissions address human rights abuses in the world society, International Sociology, Vol 30, Issue 6,2015, P655

<https://doi.org/10.1177%2F0268580915605647>

من التحولات التي لم تنتج عن انتصارا حاسم من جانب واحد من اطراف الصراع ، ولكن عن طريق التفاوض و التسوية.<sup>1</sup>

يرجع الاهتمام المتزايد بلجان الحقيقة كتدبير للاعتراف بأخطاء الماضي و إصلاح الأشخاص والمؤسسات المسؤولة عن الانتهاكات، في جزء منه، لضعف وقلة الملاحقات القضائية الناجحة لمرتكبي الفظائع الجماعية، فلجان الحقيقة تتطلب موارد أقل من المحاكم، وإذا صممت بشكل صحيح يمثل للقانون الدولي، فيمكنها تقديم بعض المساءلة".<sup>2</sup>

حيث أصبح من المقبول على نطاق واسع أن لجان الحقيقة يمكن أن تلعب دورا بناء في الأوضاع الانتقالية الحساسة، من خلال الموازنة بين رغبة الضحايا في شكل من أشكال المساءلة من الناحية العملية، والاحتفاظ بالاستقرار من خلال الاعتراف بإمكانية تأثير الجناة الذين يحتفظون بالسلطة في زعزعة عملية الانتقال السياسي.<sup>3</sup>

يمكن لجان الحقيقة أن تكون علاجية وتمكينية، حيث أضحت المنتفس للضحايا ليفصحوا فيه عن ما عانوه وتعرضوا له من انتهاكات، وان تكون تصريحاتهم هذه محل اعتراف رسمي، حيث ان مثل هذا النهج قد يساعد أيضا في تعزيز المصالحة الفردية والمجتمعية، و تعد خطوة تفتح المجال فيما بعد أمام الملاحقات القضائية، فضلا عن أنها يمكنها الوصول إلى مزيد من الضحايا ومرتكبي الانتهاكات أكثر من المحاكم، خاصة إذا كان النظام القضائي للدولة في حالة سيئة، لذلك ، قد يكون لها تأثير، فتركيزها على أوجه القصور المؤسسية بدلاً من المساءلة

<sup>1</sup> Eric Wiebelhaus-Brahm, Truth Commissions and Transitional Societies. Routledge., London, 2010, P4

<sup>2</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, Pp 16- 23

<sup>3</sup> Eric Wiebelhaus-Brahm, op.cit, P4

الفردية قد يجعلها في وضع أفضل يدفعها للمطالبة بالإصلاحات وجعل تكرار مثل هذه الإساءات أقل احتمالاً.<sup>1</sup>

ويرى العديد من نشطاء حقوق الإنسان، ان لجان الحقيقة تعتبر كخيار الثاني الأفضل من المحاكمات لأن هذا الأخير ينص على معاقبة الجناة ، وهي نهاية يرى الكثيرون أنها مناسبة من الناحية الأخلاقية وعلى الأرجح أنها رادعة، رغم القبول الواسع بالدور لجان الحقيقة المكمل للمحاكمات في حالات أخرى، قد لا تكون المحاكمات ممكنة، لذا يتم الترويج للجنة الحقيقة على أمل أن تضع الأساس لملاحقات قضائية في المستقبل، كما تجد الحكومات الأجنبية والمانحون الدوليون لجان الحقيقة جذابة بسبب انخفاض تكلفتها مقارنة بالمحاكمات.<sup>2</sup>

وحسب Charles Villa-Vicencio فنجاح لجان الحقيقة يتطلب تأييد غالبية المواطنين لها، كشفها عن أكبر قدر ممكن من الحقيقة، وضعها آلية لتوفير شكل من أشكال الجبر و تعويض الضحايا وأن تكون منبرا يمكن فيه للضحايا والناجين سرد قصصهم وأن تظل الملاحقات القضائية خياراً أثناء وبعد لجنة الحقيقة والمصالحة ضد أولئك الجناة الذين لم يشاركوا بشكل كاف في عمل لجان الحقيقة.<sup>3</sup>

ان استمرار نشاط المجتمع المدني أكثر من ضرورة لإبقاء السياسيين مسؤولين أمام التوصيات غير الملزمة للجنة تعد عاملاً حاسماً في توليد تأثير قضائي ومعياري طويل الأجل<sup>4</sup>

مبدئياً، يمكن النظر إلى لجنة الحقيقة على أنها ناجحة بمجرد إكمال عملها، وإنهاء مهامها فنجاحها ليس بالأمر الهين، فلجان الحقيقة في كل بوليفيا والفلبين، أغلقتا في وقت مبكر بسبب

<sup>1</sup> Eric Wiebelhaus-Brahm, op.cit, P4

<sup>2</sup> ibid, P5

<sup>3</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, P19-20

<sup>4</sup> Onur Bakiner; Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society, op.cit, P29



نقص الأموال وإحباط المفوضين من الافتقار التعاون الحكومي والعسكري، فلا يمكننا الحكم على مدى نجاح لجنة ما إلا اذا أخذنا بالحسبان خصوصية كل لجنة والسياسات التي أنشأت فيها، لا سيما الظروف الوطنية الفريدة، التي قد تؤدي إلى اختلاف في صلاحياتها والمهام المسندة إليها في ولايتها من مجتمع لآخر ولعل من بين العوامل المساعدة في تطوير لجان الحقيقة هو الكادر المتنامي من خبراء حقوق الإنسان الدوليين الذين يتشاورون مع الدول التي تفكر في إقامة شكل من أشكال العدالة الانتقالية.<sup>1</sup>

في حين، ينظر الفلاسفة السياسيون واللاهوتيون في نجاح اللجان من حيث مدى وفاءها بالتزامات أخلاقية للضحايا وشروط خلق للمصالحة الفردية والمجتمعية، ذلك إن العقوبة القانونية التي توفرها المحاكمات لديها عدد من أوجه القصور، فالبيئة العدائية في قاعة المحكمة تجعل من غير المرجح أن تساعد تجربة المحاكمات على استعادة العلاقات المتكسرة، فيما قد تثير المحاكمات، مزيدا من العنف بما يهدد الديمقراطية الهشة، فقد يكون السعي إلى المساءلة القانونية غير مناسب أخلاقياً وغير عملي في الحالات التي تكون فيها الجرائم واسعة الانتشار أو حدثت منذ زمن بعيد.<sup>2</sup>

في حين أن العديد من لجان الحقيقة قد نجحت في توثيق جرائم معينة ، وكشف عن أشخاص مفقودين، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، فإن قدرة اللجان على تعزيز السلام وشفاء المجتمعات المنقسمة بعيدة كل البعد عن اليقين، ومع ذلك ، فإن مؤيدي لجان الحقيقة يؤكدون أن هذه المؤسسات يمكنها القيام بالمزيد من أجل المجتمع ككل وهو أمر ممكن منطقياً<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Eric Wiebelhaus-Brahm, op.cit, P8-10

<sup>2</sup> ibid, P6-10

<sup>3</sup> Saskia Nauenberg, op.cit, P6.

ونتيجة لذلك، تعد التوقعات غير الواقعية واحدة من أكبر القضايا التي تواجه لجان الحقيقة<sup>1</sup>، فرغم الزخم العالمي وتلقف الدول الخارجة من النزاعات لفكرة إنشاء لجان الحقيقة، إلا أن بعض الباحثين خالف ذلك قائلاً، أن لجان الحقيقة اعتمدت بشكل متزايد على ما وصفوه بالأساطير حول قيمة قول الحقيقة، على الرغم من عدم وجود دلائل على فعاليتها.<sup>2</sup>

بالنظر إلى الاختلاف في هياكل اللجنة وسلطاتها، والبيئة التي تعمل فيها، وطبيعة الجرائم التي سيتم التحقيق بشأنها، من مجتمع لآخر، يؤكد البعض أن نجاح كل لجنة ينبغي أن يُحكم عليه بشروطها الخاصة التي وجدت فيها.<sup>3</sup>

ففي بعض الحالات، يحتفظ مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان ببعض التأثير على مسار الانتقال، وعلى هذا النحو، يكون لديهم القدرة على تعطيل المجتمعات الضعيفة في مرحلة ما بعد الصراع إذا كان هناك احتمال لمعاقبتهم<sup>4</sup>

بشكل عام، فالدراسات القائمة خلصت إلى أن لجان الحقيقة مفيدة، أو على الأقل ليست ضارة، ومع ذلك، فإن الأدلة التي تدعم هذه الاستنتاجات ضعيفة بشكل ملحوظ. معظم المؤلفات، سواء كتبها الناشط أو صانع السياسة أو الأكاديمي، لا تقدم سوى أدلة انطباعية وواقعية على تأثير لجان الحقيقة، ومرد ذلك أن انتشار لجان الحقيقة يستند في نطاق واسع على الإيمان في قوة البحث عن الحقيقة بدلا من الأدلة التجريبية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص7

<sup>2</sup> Saskia Nauenberg, op.cit, P6

<sup>3</sup> BRAHM, E., Uncovering the Truth: Examining Truth Commission Success and Impact. International Studies Perspectives, 8:2007. P17

doi:10.1111/j.1528-3585.2007.00267.x

<sup>4</sup> Eric Wiebelhaus-Brahm, Truth, op.cit, P4

<sup>5</sup> ibid, P6-7

وكما هو معروف فان لجنة الحقيقة تختتم عملها بإصدار تقريرها الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات إلى الحكومة، وتنفيذ الحكومة للتوصيات مؤثر هام لنجاح الهيئة، ولكن ما من ضمانات لنشر التقرير الصادر عن الهيئة في نطاق واسع، وهو ما توضحه أمثلة مثل هايتي وزيمبابوي، حيث ان التقرير وما تضمنه من توصيات لن يكون ذا اثر ان لم يتم الإعلان عنه بشكل واسع، و هناك سبيل آخر لاستخدام القواعد القانونية للحكم على نجاح اللجنة من عدمه، بطرح تساؤل مفاده ما إذا كانت لجان الحقيقة تفي بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمتهم.<sup>1</sup>

وحيثما نتحدث عن الالتزامات الدولية في سياق العدالة الانتقالية، يتبادر إلى تفكيرنا أكثر التدابير شيوعاً في مجتمعات ما بعد النزاعات ألا هو العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في اطار السعي للقضية مع الماضي و ترسيخ المصالحة الوطنية وهو موضوع العنصر الموالي.

### المطلب الثاني: تدابير العفو في الدول الخارجة من النزاعات

لم تصبح الدول الخارجة من النزاعات والمتجهة إلى اتخاذ تدابير قصد تكوين مجتمع تحترم فيه حقوق الإنسان بمعزل عن ما تمليه الالتزامات الدولية وما تفرضه من احترام لمبادئ والأعراف القانونية الدولية المتعارف عليها، حتى وان كانت هذه التدابير تهدف في ظاهرها إلى إعادة الاستقرار والأمن للمجتمع، ومن بينها تدابير العفو، سنحاول فيما يلي التطرق إلى العفو وما شابهه من تدابير أخرى في ضوء القانون الدولي (الفرع الأول)، بينما نتناول علاقة العفو باليات العدالة الانتقالية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> ibid,P9

### الفرع الأول: العفو عن الانتهاكات الجسيمة على ضوء مبادئ القانون الدولي

ان واقع العدالة زمن الانتقال السياسي، وواقع مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، وارتباط التسوية بالتوازنات السياسية القائمة، يولد شعورا باستحالة متابعة جميع المتورطين في الانتهاكات، وقبول فكرة تقديم بعض التنازلات، بما يمكن الأشخاص المسؤولين من الإفلات من العقاب، الأمر الذي يتعارض مبدئيا مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، ومختلف هيئات حقوق الإنسان.<sup>1</sup> والتي من بينها تدابير العفو.

حيث تعود فكرة الصفح ومرادفاته كالغفران والتسامح والسلوان إلى خلفيات دينية وتقاليد راسخة في العمل الدولي كالحصانة و القيم المثالية والسامية في وجدان المجتمعات المحلية التي تعود لها في حالاتها الصعبة التي تعايشها لتتهل منها راجية الانتقال من حالة سلبية إلى وضع إيجابي (أولا)، ومع التطور ورغم سمو هذه القيم إلا أن سمو مبادئ القانون الدولي وما يفرضه من التزامات يفرض على الدول قيودا فيما تعلق بالعفو ومنحه (ثانيا).

### أولا: التمييز بين العفو والصفح والحصانة

يعود مفهوم كلمة "العفو" إلى العصور القديمة، إذ تأتي من الكلمة اليونانية القديمة *ἀμνηστία - amnestia* ، وتعني "النسيان"؛ كان غرضها الأصلي هو إنهاء الصراعات وتعزيز السلام من خلال التخلي عن ما مضى؛ فيُعرّف العفو بأنه فعل "إبطال رسمي للعقوبة أو

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 02،

أي عواقب قانونية أخرى للجريمة"، أما العفو عن الحكم فيسري على الحكم الصادر بعد محاكمة وإدانة لجرائم ارتكبت.<sup>1</sup>

لا يوجد تعريف قانوني للعفو في القانون الدولي، ولكن يمكن فهمه على أنه قانون تشريعي أو تنفيذي رسمي يتم بموجبه منع التحقيق الجنائي أو الملاحقة القضائية لفرد أو مجموعة أو فئة من الأشخاص و / أو جرائم معينة بأثر رجعي، أو الغاء أي عقوبات.<sup>2</sup>

ووفق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يقصد بالعفو: "التدابير القانونية التي تؤدي إلى: حظر الملاحقة الجنائية وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي".<sup>3</sup>

كما ان فعل الصفح يؤسس للعدالة الانتقالية المعاصرة، فلسفيا يميز كل من "جاك دريدا" و "بول ريكور" بين العفو والصفح، من حيث كون تدابير العفو تتم من خلال قرار تشريعي أو مرسوم تنفيذي يجعل منه نسيانا مؤسسيا، في حين أن الصفح لا ينتمي للمنظومة القضائية، ولا يرجع حتى إلى سجل الحق"، وهما يتفقان في كونهما فضيلة يمتاز بها أفضل الناس وأفضل المجتمعات<sup>4</sup>، في حين يعرف كريستيان وولف، وهو فيلسوف ومحامي ألماني من القرن الثامن عشر، العفو بأنه "نسيان كامل ودائم للأخطاء والجرائم التي ارتكبت في السابق".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Michael G. Karnavas, Amnesties and Pardons in International Criminal Law – Part II, michaelgkarnavas.net/Blog, International Criminal Law Blog, viewed on 12/10/2018

<http://michaelgkarnavas.net/blog/2016/07/22/amnesties-and-pardons-part-ii/>

<sup>2</sup> icrc, advisory service on international humanitarian law , amnesties and international humanitarian law: purpose and scope, viewed on 16/10/2018 at

<https://www.icrc.org/en/document/amnesties-and-ihl-purpose-and-scope>

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص5

<sup>4</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص24-25.

<sup>5</sup>Michael G. Karnavas, op.cit

فالصفح ليس قيمة أخلاقية فقط وإنما هو قيمة-فوق أخلاقية-، حيث يرى " ريكور " ان ممارسة الصفح لا تكون إلا من طرف الضحية، فالصفح يرتبط بالذاكرة وهو شفاء لها وإنهاء لحداها، فهي ان تخلصت من عبء الدين ستحرر من اجل مشاريع كبرى، فالصفح يمنح للذاكرة مستقبلاً.<sup>1</sup>

واليوم يبدو أن هناك فرقاً ضئيلاً يوضع على الاختلافات الاصطلاحية بين العفو والصفح<sup>2</sup>، فالعفو هو عمل سيادي للعفو والنسيان عن الأفعال السابقة، التي تمنحه الحكومة لجميع الأشخاص أو لبعض الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جريمة أو جنحة، وبشكل عام جرائم سياسية.<sup>3</sup>

بينما يجد أحد المعاصرين، وهو "أندرياس أوشيه" أن تعريفات العفو السابقة عفى عليها الزمن، لأن "العفو أصبح مدمجاً في المشروع العام للحصول على الحقيقة والحفاظ عليها للأجيال القادمة...و أصبح النسيان والسلوان عوامل قديمة في تصورات دور العفو".<sup>4</sup>

قانونياً، ووفق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فالصفح إجراء رسمي يعفي مجرماً مداناً أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم بشكل كامل أو جزئي.<sup>5</sup>

والحصانة سواء تلك المقررة في القانون الدولي أو التشريعات الداخلية، فالمقررة منها بموجب القانون الدولي هي امتيازات تقررها الاتفاقيات الدولية تمنح الحرية للممثلين والدبلوماسيين الأجانب

---

<sup>1</sup> الزواوي بغورة، الذاكرة والعدل موقف بول ريكور، مجلة يتفكرون، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد الثاني، الرباط، 2013، ص21

<sup>2</sup>Michael G. Karnavas,op.cit

<sup>3</sup> The Law Dictionary Featuring Black's Law Dictionary Free Online Legal Dictionary 2nd Ed, What is AMNESTY?, viewed on 12/10/2018 <https://thelawdictionary.org/amnesty/>  
<https://thelawdictionary.org/amnesty/>

<sup>4</sup> Michael G. Karnavas,op.cit

<sup>5</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص5

والتي تقضي بعدم خضوعهم لقضاء الدولة التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء البلاد التي ينتمون إليها، والمقصود بها الحصانة الدبلوماسية. أما تلك المنصوص عليها في التشريعات الداخلية، عادة ما ينص عليها الدستور أو القانون لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ومن بين المتمتعين بها رئيس الدولة، أعضاء الحكومة، نواب البرلمان.<sup>1</sup>

وبذا فالعفو يختلف عن الحصانة، فالحصانة الدبلوماسية مثلا إنما تنطبق في الحدود والفترة المعينة لانطباقها، تحمي الموظفين من الخضوع للولاية القضائية لدولة أجنبية، ولكنها رغم ذلك ينبغي ان لا تحصنهم من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وفي تعليقها حول قانون الحصانة في اليمن، قالت منظمة العفو الدولية ان القانون يلعب دور العفو العام كونه يمنح الحصانة للرئيس اليمني والمسؤولين المدنيين والعسكريين الذين عملوا معه، فهو قانون دائم لا ينص على أية أسس مؤقتة لنفاذه.<sup>3</sup>

وقد تم تبرير استخدام العفو كأداة للعدالة في فترات الانتقال على عدد من الأسباب، فعملية الملاحقات القضائية واسعة النطاق يمكن أن تعرض حياة الديمقراطية الجديدة للخطر، كأتباع للنظام القديم قد تأخذ فرصها في زعزعة استقرار الدولة بدلا من انتظار العقاب، فيكون العفو وسيلة لتأمين التحول الديمقراطي من خلال حل سياسي وسط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، دط، برلين، ألمانيا، 2018، ص6-7

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص5

<sup>3</sup> منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية، المرجع السابق، ص6

<sup>4</sup> Kobina Egyir Daniel, Amnesty as a tool of transitional justice : the South African Truth and Reconciliation Commission in profile, Viewed At 22/08/2018 on [https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/967/daniel\\_ke\\_1.pdf;sequence=1](https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/967/daniel_ke_1.pdf;sequence=1), P16

فهو، أي العفو، يستخدم كأداة سياسية أيضاً لتقديم تأكيدات، وتوجيه رسائل إلى الجهات السياسية الفاعلة والجماعات المسلحة أو قوات الأمن بأنها لن تخضع للمساءلة عن جرائم سابقة معينة.<sup>1</sup>

سبب آخر لاعتماد العفو في سياق العدالة الانتقالية، هو أن المحاكمات، قد تؤدي إلى نتائج عكسية للمصالحة، ويعتقد في هذا الصدد، انه يجب إغلاق أبواب الماضي حتى يتسنى للديمقراطية الجديدة، المضي قدماً، كما أن إنكار الحقيقة، والسعي لمعرفة في المقابل يتطلب بعض الحوافز، و حالات العفو يمكن أن تشكل مثل هذا الحافز، وأن المحاكمات الناجحة قد تكون مستحيل حيث يتم حجب أو تدمير الأدلة من قبل النظام السابق، قبل حدوث التحول أو اكتماله.<sup>2</sup>

إذن، العفو عبارة عن إجراءات لها تأثير في منع إجراء محاكمات جنائية في المستقبل -وفي بعض الحالات، الإجراءات المدنية أو الإدارية - ضد بعض الأفراد أو المجموعات الخاصة بالسلوك الإجرامي المحدد قبل اعتماد العفو، ليمنح العفو أيضاً إبطال المسؤولية القانونية التي تم إنشاؤها سابقاً، العفو لا تمنع المسؤولية القانونية عن السلوك الذي لم يحدث بعد.<sup>3</sup>

ومع تحوّل الاهتمام الدولي نحو إمكانية التوصل إلى تسوية سياسية، غالباً ما تأتي العدالة على الهامش خلال مفاوضات السلام في ظل المنطق القائل أن وضع حد فوري لسفك الدماء يأخذ الأولوية على حساب المساءلة، فيكون العفو على راس الأولويات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>What Are Amnesties, United States Department Of State, Transitional Justice Initiative, Amnesties P1, viewed at 23/08/2018, on <https://www.state.gov/documents/organization/257776.pdf>,

<sup>2</sup>Kobina Egyir Daniel Op.cit ,P16 -17.

<sup>3</sup> What Are Amnesties,op.cit,P1

<sup>4</sup> مسألة العفو: تحقيق توازن بين الحقيقة والعدالة، المركز السوري للعدالة والمساءلة، تاريخ التصفح 2018/08/23 على الرابط

التالي:

<https://syriaaccountability.org/updates/2015/08/12/the-question-of-amnesty-balancing-truth-and-justice/>



ورغم أهمية العفو، خلال المراحل الانتقالية باعتباره طريقة سريعة و ملائمة سياسياً لإنهاء النزاع، ففي حين أنه قد يكون مفيداً في تحقيق الأهداف القصيرة الأجل، يجب أيضاً أن ينظر في كيفية تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل وكذلك المصالحة الشاملة، فقبل إقرار تدابير العفو ينبغي أن تطرح تساؤلات عديدة حولها من بين هذه التساؤلات: كيف يشعر الضحايا بشأن العفو؟ هل يحرمهم من العدالة؟ وما هو تأثير ذلك على احترام الشعوب للمؤسسات العامة وسيادة القانون؟ كيف سيؤثر ذلك على القدرة على ضمان الاستقرار على المدى الطويل؟<sup>1</sup>

وقبل هذا كله فإن السؤال الأهم ما هي حدود تدابير العفو في القانون الدولي، فإن كانت العدالة الانتقالية تهتم بالبحث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمساءلة عنها وتوقيع العقوبات اللازمة على تركيبها فهل العفو سيكون عائفاً أمامها؟

### ثانياً: موقف الاتفاقيات الدولية و هيئات حقوق الإنسان من تدابير العفو

كان للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المنوط بها تطبيقها، الدور البارز والهام في تسليط الضوء على حدود العفو وقيوده وحالاته التي يتنافى فيها مع مبادئ وأحكام القانون الدولي والالتزامات القانونية للدول، حيث أن القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة تجاه تدابير العفو لا تؤيده على إطلاقه.

اذ تمنع تدابير العفو وتحظرها، اذا كانت تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائياً عن القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحين

<sup>1</sup> What Are Amnesties,op.cit,P2

تتعارض مع حقوق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة، أو تقييد حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة.<sup>1</sup>

ويؤكد هذا التوجه نصوص الاتفاقيات الدولية واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية و لجان حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 31، أنه لا يجوز للدول الأطراف المعنية أن تعفي مرتكبي انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في العهد من المسؤولية الشخصية، على غرار ما حدث في حالات عفو معينة وما سبقها من حصانات قانونية وتعويضات. وعلاوة على ذلك، فإن المركز الرسمي، أيًا كان، لا يبرر تمتع من قد يُتهمون بالمسؤولية عن هذه الانتهاكات بالحصانة من المسؤولية القانونية.<sup>2</sup>

وقد سبق ذلك التعليق رقم 20 من ذات اللجنة بخصوص التعذيب، حيث لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب، واعتبرت حالات العفو المماثلة، غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوعها في نطاق ولايتها القضائية، وبضمان عدم تكرار حدوثها في المستقبل، إذ لا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص11

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد،

رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، المرجع السابق، ص6

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المرجع السابق، ص3

لذا فإن أي تعارض بين حكم العفو و سبل الانتصاف المدنية سيعد انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي<sup>1</sup>، هذا الحرمان من الحقوق يمكن أن يؤدي إلى تفاقم معاناة الضحايا بطرق عديدة بما في ذلك استمرار شعورهم بالاغتراب من المجتمع وتثبيط قدرتهم على الوصول إلى خدمات الدولة والحصول على تعويض<sup>2</sup>، ووفق إعلان و برنامج " عمل فيينا" فإنه ينبغي على الدول الغاء التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الإعفاء من القصاص للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات موفرة في ذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون.<sup>3</sup>

وفي القانون الصادر سنة 1946 والمعنون ب" قانون مجلس الحلفاء للرقابة" اعتبر ان أي تشريع أو صفح أو منح عفو أو حصانة بموجب القانون النازي لا يعتبر مانعا للمحاكمة أو العقوبة، وفي سنة 1968 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم انطباق أي حدود تشريعية على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.<sup>4</sup>

حيث خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أن أمر الرأفة الذي اعتمدهت زمبابوي ينتهك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وهو أمر صدر خلال فترة الاستفتاء الدستوري والانتخابات البرلمانية سنة 2000، يقضي بالصفح عن مرتكبي الجرائم ذات الخلفية السياسية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، المرجع السابق، ص 39

<sup>2</sup> Louise Mallinder, Can Amnesties and International Justice be Reconciled?, op.cit,P210

<sup>3</sup> مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة،

المرجع السابق، ص 9

<sup>4</sup> ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد

4، 2003/12/851، ص 31

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/naqvi.pdf>

<sup>5</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص 23

وقد أعلنت آليات حقوق الإنسان الإقليمية مراراً وتكراراً أن قرارات العفو الدولية الشاملة في أمريكا اللاتينية لا تتوافق مع الالتزامات الدولية.<sup>1</sup>

كما أصدرت محكمة البلدان الأمريكية في عام 2001 حكمها الأول بشأن العفو في قضية Barrios Altos<sup>2</sup>، فوجدت أن قوانين العفو في بيرو لا تتفق مع القانون الدولي.<sup>3</sup>

ومع ذلك ، فإن البلد الذي يبدو غير متأثر بهذه التغييرات في الثقافة القانونية هو البرازيل، حيث لم تقدم البرازيل للعدالة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم العسكري (1964-1985)، وفي هذا الخصوص، وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين العفو البرازيلية التي تمنع التحقيق ومعاينة انتهاكات حقوق الإنسان لا تتوافق مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك، ليس لها أي أثر قانوني، ولا يمكن أن تقف في طريق التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النظام العسكري.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>Elin Skaar and others, Reconceptualising Transitional Justice: The Latin American Experience, Paper prepared for LASA, San Francisco, 23-26 May, 2012 P11

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات حول قضية انظر Barrios Altos :

موقع مكتبة منيسوتا حول حقوق الإنسان ، تاريخ التصفح 2018/10/13 على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/iachr/C/87-ing.html>

- أو موقع: The Inter-American Court of Human Rights Project على الرابط التالي: تاريخ التصفح

2018/10/13

[https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Barrios\\_Altos\\_v\\_Peru/benson\\_barrios\\_altos\\_v\\_peru.pdf](https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Barrios_Altos_v_Peru/benson_barrios_altos_v_peru.pdf)

<sup>3</sup> Leila N. Sadat, Exile, Amnesty and International Law, 81 Notre Dame L. Rev. 955 ,2006.

Available at: <http://scholarship.law.nd.edu/ndlr/vol81/iss3/5>, P1021

<https://scholarship.law.nd.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1341&context=ndlr>

<sup>4</sup> Peace Palace Library, Latin American Amnesty Laws Annulled; the Struggle Against Impunity Continues, viewed on 15/10/2018,at

<https://www.peacepalacelibrary.nl/2011/01/latin-american-amnesty-laws-annulled-the-struggle-against-impunity-continues/>

وذلك في عام 2010، في قضية *Gomes Lund v. Brazil*<sup>1</sup>، حيث حكمت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن قانون العفو العام لعام 1979 الذي عفا أي شخص متورط في الجرائم السياسية أو انتهاكات حقوق الإنسان بين 2 سبتمبر 1961 و 15 أغسطس 1979 - كان يتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وتتعلق القضية بحملة الجيش لمكافحة التمرد ضد مقاتلي الحزب الشيوعي البرازيلي، بين أبريل 1972 ويناير 1975، في منطقة ضفاف نهر أراغوايا في ولاية بارا الشمالية، واعتُقل أعضاء المجموعة، وبعد التعرف عليهم، قُتلوا ودُفِنوا سرّاً، لم يعترف الجيش بأي من هذه الوفيات، وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن البرازيل مسؤولة عن الاختفاء القسري لـ 62 شخصاً وأمرت بالتحقيق مع المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم. وقد طعنت المحكمة في قانون العفو مباشرة بأن أمرت البرازيل بإزالة جميع العقبات العملية والقضائية التي تحول دون التحقيق في الجرائم إلى إثبات الحقيقة وكذلك مسؤولية أولئك المعنيين.<sup>3</sup>

وبذا فالهيئتان الرقابيتان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد خلصتا إلى ان تدابير العفو التي تمنع مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي تدابير تنتهك هذه الاتفاقية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> For more information :Loyola Law School, *Gomes Lund et al. (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil*, viewed on 15/10/2018,at [https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Gomes\\_Lund\\_et\\_al\\_v\\_Brazil/williams\\_gomes\\_lund\\_et\\_al.\\_v.\\_brazil.pdf](https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Gomes_Lund_et_al_v_Brazil/williams_gomes_lund_et_al._v._brazil.pdf)

<sup>2</sup> International Center for Transitional Justice, *As Brazil's Amnesty Law is Challenged, Accountability for Crimes of the Past at Stake*, viewed on 15/10/2018,at, <https://www.ictj.org/news/brazil%E2%80%99s-amnesty-law-challenged-accountability-crimes-past-stake>

<sup>3</sup>Justiceinfo, *Challenging Impunity In Brazil*, Viewed On 15/10/2018 <https://www.justiceinfo.net/en/Justiceinfo-Comment-And-Debate/Opinion/26278-Challenging-Impunity-In-Brazil-The-Inter-American-Court-Of-Human-Rights-And-Gomes-Lund.html>

<sup>4</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص22

وفي ذات السياق حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في واحدة من القضايا الأكثر إثارة للجدل في القانون الجنائي الدولي والعدالة الانتقالية، حول ما إذا كانت سياسة عفو، تشكل عائقاً أمام المقاضاة القانونية اللاحقة من قبل الأنظمة القانونية المحلية، كان ذلك في قضية Marguš ضد كرواتيا Marguš v. Croatia، حيث قدم Marguš عدة دفوع من بينها، أن الجرائم التي أدين بها في كرواتيا سنة 2007 هي نفسها التي كانت موضوع إجراءات ضده انتهت في عام 1997 بتطبيق قانون العفو العام الصادر في كرواتيا في أعقاب الحرب.<sup>1</sup>

وكان رأي المحكمة انه حتى إذا كان مقبولاً أن يكون العفو ممكناً عندما تكون هناك ظروف معينة، مثل عملية المصالحة أو شكل من أشكال التعويض للضحايا، فإن العفو الممنوح لمقدم الطلب في قضية Marguš لن يكون مقبولاً بعد، حيث لم يكن هناك ما يشير إلى أن أي من هذه الظروف تم الحصول عليها في قضيته، ومن ثم ، فإن لائحة الاتهام الجديدة لمقدم الطلب بتهمة ارتكاب جرائم حرب في المجموعة الثانية من الإجراءات كانت مطابقة لمتطلبات المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وفي قضية OULD DAH v. FRANCE، رفضت المحكمة الأوروبية الاحتجاج بقانون العفو الصادر في موريتانيا، قائلة إن قانون العفو الموريتاني سُئ في هذه القضية ، ليس بعد أن تمت محاكمة المدعي وإدانته ، ولكن على وجه التحديد بهدف منعه من المقاضاة، وبالنظر إلى ما تقدم، رأت المحكمة، في هذه القضية، أن قانون العفو الموريتاني غير قادر في حد ذاته على

<sup>1</sup>Fionnuala Ní Aoláin, European Court of Human Rights Rules on Amnesty and Double Jeopardy, viewed on 16/10/2018, at <https://www.justsecurity.org/11112/ecthr-double-jeopardy/>

<sup>2</sup>For More Information See : Margus V Croatia: Echr 27 May 2014, Viewed On 16/10/2018, At <https://Swarb.Co.Uk/Margus-V-Croatia-Echr-27-May-2014/>

استبعاد تطبيق القانون الفرنسي من قبل المحاكم الفرنسية التي نظرت في القضية بحكم اختصاصها العالمي.<sup>1</sup>

قضية أخرى عرضت فيها مسألة العفو أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي قضية ABDÜLSAMET YAMAN v. TURKEY، وأكدت المحكمة إلى أنه في حال اتهام ممثلي الدولة بجرائم تنطوي على التعذيب أو سوء المعاملة، فإن من الأهمية القصوى لأغراض "سبيل انتصاف فعال" ألا تكون الإجراءات الجنائية والأحكام الجنائية مقيدة زمنياً، وأنه لا يجوز منح العفو عنها.<sup>2</sup>

وقد أوضحت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون أن الجرائم المرتكبة في نزاع مسلح داخلي انتهاكا للقواعد الأمرة للقانون الدولي لا يمكنها الاستفادة من قرارات العفو.<sup>3</sup>

ووفق المادة 16 من نظام روما الأساسي فلمجلس الأمن الدولي، فإن لمجلس الأمن إمكانية منح العفو بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي يعطي تصورا عن ان المحاكمات غير المحدودة عن جرائم دولية يمكن ان يصل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يشير إلى تغليب السلم على العدالة حال وجود نزاع بينهما، في حين يدافع آخرون على إقرار العفو استدلالا بالمواد(17/1/ب) و (53/2/ج) و المادة 15 من نظام روما الأساسي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> For more information see :Ould Dah V. France, European Court Of Human Rights, Viewed On 16/10/2018 At

<http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-113014>

<sup>2</sup> For more information see :Case Of Abdülsamet Yaman V. Turkey, Council Of Europe , Viewed On 16/10/2018 At

[https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67228#{%22itemid%22:\[%22001-67228%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67228#{%22itemid%22:[%22001-67228%22]})

<sup>3</sup> Leila N. Sadat, op.cit, P1020

<sup>4</sup> ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص4

ووفق المبدأ الرابع والعشرين من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن العفو وغيره من تدابير الرأفة التي يكون الغرض منها تهيئة الظروف لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، لا ينبغي ان يستفيد منها مرتكبو الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان إلا بعد ضمان حقوق الضحايا في الانتصاف الفعال، وشريطة عدم إخلالها بحقوقهم في التعويض ومعرفة الحقيقة.<sup>1</sup>

كما ان مبادئ برينستون في بندها السابع، أكدت ان إعلانات العفو لا تتفق مع التزامات الدول بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، و إصدار إعلانات العفو لا يمنع من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في ما تعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.<sup>2</sup>

ورغم نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف في الفقرة الخامسة (05) من المادة السادسة، إلى منح العفو الشامل على أوسع نطاق للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وفسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الحكم انه لا يهدف إلى العفو عن الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم حرب، بل يهدف إلى الإفراج عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال الحربية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورتليتشير المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص15

<sup>2</sup> مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المرجع السابق، ص18

<sup>3</sup> عبد الله علي عيو و أمجد علي حسين، تدابير العفو في دول ما بعد النزاع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد

05، الإصدار 17، جامعة كركوك، 2016، ص578



وقد أشارت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا إلى أن هذا الحكم الوارد في المادة السادسة يدعم إمكانية الإعفاءات الممنوحة من لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، بموجب القانون الدولي.<sup>1</sup>

يفهم من النص الذي سبق، ان العفو مسموح به في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبخصوص النص ذاته فقد ورد في التفسير الملحق بالبروتوكول الإضافي الأول ان الهدف من العفو هو تشجيع ما من شأنه أن يساهم في المصالحة والعودة إلى الحياة العادية في مجتمع مقسم.<sup>2</sup>

فالقانون الدولي الإنساني لا يستبعد بشكل قاطع منح أي عفو للأشخاص اللذين ارتكبوا انتهاكات لهذا القانون، لكن بالمقابل لا ينبغي إفراغ مبدأ مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من محتواه،<sup>3</sup> نستنتج مما ذكرناه سابقا، أن النصوص التي أوردناها تربط بين الأعمال الفعلية للحق في الانتصاف الفعال وبين الحق في التعويض وجبر الضرر و الحق في معرفة الحقيقة، فلا حديث عن العفو ان لم يتم احترام الحقوق السابقة، لان عدم احترامها سيعزز لا محالة الشك في أهداف العفو وإقراره، وبالتالي فقدان الثقة في الهيئات القضائية، والحيلولة دون مصالحة حقيقة متينة بين أفراد المجتمع.

وعليه يمكننا القول ان العفو يجب ان لا يكون سابقا للمحاكمات العادلة التي تضمن حقوق الضحايا والمتهمين، فهذا النوع من العفو سيحرم الضحايا من محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التي طالتهم.

<sup>1</sup> Leila N. Sadat, op.cit, P1019

<sup>2</sup> خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة جامعة وهران، العدد 2013، ص 35

<sup>3</sup> توني بفانير، المرجع السابق، ص 52

فضلا عن اشتراك الاتفاقيات الدولية وعمل الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الحظر المطلق للعفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بوجه اخص جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ويمنح موقف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مزيدا من المصدقية لمختلف القرارات والتوصيات والتعليقات الدولية المتعلقة بالإفلات من العقاب ومنح العفو.

بصفة عامة، فالعمل الدولي، أكد ان العفو عن ارتكاب أخطر الجرائم، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، غير مقبولة من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة وقد تبين أنها تتعارض مع القانون الدولي في قرارات المحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وفي حين أقرت المحكمة الأوروبية بأن أي معاهدة دولية حتى الآن لم تحظر صراحة منح العفو، فإنها كررت اللغة من الأحكام السابقة التي تؤكد أن العفو يخالف الحقوق غير القابلة للإلغاء والقواعد الآمرة، التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي أقرتها المحاكم الدولية الجنائية ومحكمة البلدان الأمريكية<sup>2</sup>، والهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان كلجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

الأمر الذي يؤكد لنا مجددا، أن منح العفو فيما يتعلق بمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي بالتحقيق ومقاضاة جرائم الحرب.

<sup>1</sup> What Are Amnesties,op.cit,P3

<sup>2</sup> Fionnuala Ní Aoláin, European Court of Human Rights Rules on Amnesty and Double Jeopardy ,op.cit

### الفرع الثاني: علاقة تدابير العفو بالعدالة الانتقالية

ان مكن صلة العفو بالعدالة الانتقالية هو استخدامه لغايات متعددة، كتشجيع المقاتلين على الانخراط في عملية السلام ووضع السلاح وبناء الثقة بين الفصائل المتحاربة وتوفير الحافز للجنة للمشاركة في كشف انتهاكات الماضي وفي عمليات المصالحة الوطنية<sup>1</sup>، حيث عرفت تطبيقات كثيرة في العديد من الدول (أولاً)، كما كان لبعض لجان الحقيقة سلطة في تقديم العفو لكن بشروط محددة (ثانياً).

#### أولاً: تطبيقات العفو في السياقات الانتقالية

سابقاً كانت تدابير العفو تخضع إلى السلطة التقديرية للدول في اطار تشريعاتها الوطنية<sup>2</sup>، وهكذا، وعلى الرغم من عدم شعبية فكرة العفو في مجتمع ما بعد الصراع، ما زالت هناك أسباب تجعله يعتبره جزءاً لا يتجزأ من العدالة الانتقالية، ومن النهج المتبعة في استخدام العفو الاستفتاءات الوطنية.<sup>3</sup>

فبالزام الحكومات بشكل عام بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ومعاقبتهم يتمكن القانون الدولي إلى حد ما من عدم تسييس محاكمة القادة أو المسؤولين السابقين عن الانتهاكات، وفي الوقت نفسه حين الإقرار بأهداف المصالحة يمكن أن يتسع القانون الدولي من خلال آلية العفو المؤسس على المبادئ والمحدود، ليستوعب عملية الانتقال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو و أمجد علي حسين، المرجع السابق، ص546

<sup>2</sup> خلفان كريم، المرجع السابق، ص 37

<sup>3</sup> Amnesty: Unpopular Aspect Of Transitional Justice ,Viewed On 11/10/2018  
<https://Helsinki.Org.Ua/En/Articles/Amnesty-Unpopular-Aspect-Of-Transitional-Justice/>

<sup>4</sup> ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص2

فعندما تصدر السلطات الوطنية عفواً يتتافى مع القانون الدولي، فعليها ان تعي ان مثل هذا العفو لا يحسن الأفراد المستفيدين منه من محاكمتهم أمام قضاء دولة أخرى أو أمام المحاكم الدولية.<sup>1</sup>

ومع ذلك، فإن قوانين العفو لها أهداف متنوعة وتتخذ أشكالاً عديدة، ونتيجة لذلك غالباً ما تتعايش عمليات العفو مع عملية للعدالة القضائية، بل إن بعضها يحتوي على أهداف تصالحية، على سبيل المثال، في أعقاب قمع الدولة، قامت الحكومات الانتقالية في كثير من الأحيان بسن قوانين العفو للسجناء السياسيين، حيث يعتبر العفو نفسه شكلاً من أشكال الترميم للأفراد الذين كانوا ضحايا من قبل الدولة.<sup>2</sup>

بين عامي 1987 و 1993، اعتمد الكونغرس البيروفي قانون الإرهاب (1987)، قانون التخفيف من حدة العقوبات أو الإعفاء منها أو إبعادها عن الإرهاب (1989)، المرسوم المتعلق بالإرهاب (1991)، المرسوم بقانون بشأن شروط التخفيف أو الإعفاء أو التخفيف من العقوبة على الإرهاب (1992) والرسوم المتعلقة بالتوبة من أجل الإرهاب (1993). من حيث المبدأ استبعدت هذه القوانين تخفيف الأحكام على الجرائم المتعلقة بأعمال الإرهاب، وتوقعت مع ذلك تخفيضات أو استثناءات العقوبة إذا كانت هناك "توبة" لاحقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> توني بفانير، المرجع السابق، ص52

<sup>2</sup> Mallinder Louise, *Amnesties In The Pursuit Of Reconciliation, Peacebuilding And Restorative Justice Restorative Justice, Reconciliation And Peacebuilding*, Daniel Philpott And Jennifer Llewellyn, Eds., Forthcoming, June 6, 2011, P21

Available At Ssrn: <https://Ssrn.Com/Abstract=1707489>,

<sup>3</sup> ICRC, *ihl-databases, customary ihl, Peru, Practice Relating to Rule 159. Amnesty*, viewed on 17/10/2018

[https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_cou\\_pe\\_rule159](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou_pe_rule159)

حيث يرى البعض بخصوص تشريعات العفو التي تصدرها الدولة، ان "الإفلات من العقاب يتعارض مع معنى وجود دولة"، ذلك انه، في العصر الحديث، الهدف الرئيسي للدولة هو الدفاع ، و ضمان حقوق الإنسان ، وليس انتهاكها.

ومع ذلك ، تقدم أمريكا اللاتينية فرصة فريدة لبناء تحليلات مقارنة أكثر تطوراً للعفو، وكانت قوانين العفو المبكر في المنطقة (في البرازيل ، وشيلي ، والأرجنتين ، وأوروغواي) واسعة بوجه خاص وهي اليوم موضع تحدٍ، وشكلت - الأرجنتين - الاستثناء حيث تم نقض تشريعات العفو كلياً، في وقت لاحق، في منطقة أمريكا اللاتينية أصبحت تشريعات العفو أكثر دقة واحتراما لاستثناءات القانون الدولي كما هو الأمر في حالة غواتيمالا، أما انتقالات أمريكا اللاتينية في كل من - بيرو وباراغواي - فقد استغنت ببساطة عن الآلية تماما، بينما استخدمت كولومبيا ، عفوا جزائيا ومشروطا كحافز لتسريح القوات شبه العسكرية.<sup>1</sup>

عند منح العفو من خلال وسائل غير شرعية - على سبيل المثال، من خلال مرسوم صادر عن حكومة قائمة بحكم الواقع أو قانون صادر عن هيئة تشريعية غير منتخبة ديمقراطياً - لا يحصل هذا العفو على قوة قانونية نتيجة صدوره بأساليب مخالفة للقواعد، ويمكن إسقاطه دون إبطاء، ففي أسبانيا، على سبيل المثال، نجد أن قوانين العفو التي أصدرتها لأسباب سياسية الأنظمة العسكرية في شيلي والأرجنتين لا تُعتبر عائقاً أمام ممارسة الولاية القضائية العالمية

وعلاوة على ذلك، فإن العفو الذي يشمل الجرائم التي ترتكبها الدولة أو عملاؤها يتيح للدولة أن تحكم في قضية خاصة بها، وهي النتيجة التي تنتهك المبدأ العام للقانون الذي يحظر محاكمة الذات ، ولذلك من غير المرجح اعتبار العفو الذاتي صحيحا بموجب القانون الدولي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Elin Skaar and others,op.cit,P12

<sup>2</sup> ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص17

وبالرغم من استمرار إصدار قوانين العفو غير المشروط بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن قرارات العفو الجديدة تستبعد الآن بشكل صريح مثل هذه الجرائم، وأصبح الباحثون والممارسون أكثر تشككاً في قدرة قرارات العفو على ارتكاب جرائم خطيرة لتحقيق سلام مستدام.<sup>1</sup>

### ثانياً: سلطة لجان الحقيقة في منح العفو

منذ أوائل الثمانينيات ، تطور العفو كوسيلة شائعة لتسريع الانتقال إلى حكومة تمثيلية وقد طبقت إجراءات العفو و "لجان الحقيقة" كبديل لمقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان، غير أن العفو الممنوح إما قبل أو بعد صدور نتائج التحقيق التي أجرتها لجنة تقصي الحقائق قد لا يتوافق مع القانون الدولي العرفي الذي تم تطويره منذ الحرب العالمية الثانية والذي يفرض على الدول واجب مقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان. على الرغم من أن نتائج لجنة الحقيقة قد أفصحت في كثير من الأحيان عن حالات واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

يعتقد بعض الباحثين أن لجان الحقيقة تعزز الإفلات من العقاب من خلال قوانين العفو المتضمنة في ولاياتها، إذ أثارت لجنة الحقيقة والمصالحة الجنوب إفريقية على وجه الخصوص مخاوف جدية بشأن المدى الذي تعمل به لجان الحقيقة لتجنب المساءلة ، حيث منحت لجنة العفو، عفواً عن مرتكبي الجرائم الذين اعترفوا بجرائمهم ، فهناك ميل إلى تضمين ولاية لجان الحقيقة لإجراءات العفو، حيث تُعد جنوب إفريقيا وليبيريا هما الدولتان الوحيدتان اللتان تم فيه دمج خيار العفو عن الحقيقة في اللجنة<sup>3</sup> ، فلجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا أول لجنة

<sup>1</sup>Mallinder Louise, *Amnesties In The Pursuit Of Reconciliation, Peacebuilding And Restorative Justice* ,op.cit,P12

P12SSRN-id1707489

<sup>2</sup> Amnesty and Pardon Clemency Powers In The Twentieth Century, viewed on 05/11/2019

<http://law.jrank.org/pages/507/Amnesty-Pardon-Clemency-powers-in-twentieth-century.html>

<sup>3</sup> Onur Bakiner; *Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society*, op.cit,P26-27

للحقيقة أنشأتها الحكومة وتمنح صلاحيات تحقيق قضائية واسعة، ولديها أيضاً سلطة منح عفو مشروط لأسباب ضيقة.<sup>1</sup>

ذلك أن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا تأسست في أعقاب سقوط نظام الفصل العنصري كإجابة ورد فعل عن المشكلة الأخلاقية الذي فحواه: هل يمكن التضحية بالعدالة من أجل تعزيز أغراض اجتماعية أخرى مثل المصالحة؟ ، وكحل سياسي وسط بين العفو العام الذي سعى إليه زعماء الفصل العنصري والمحاكمات التي اقترحتها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي كان الحل المبتكر هو إبقاء خيار الادعاء مفتوحاً وتم إجراء بعض المحاكمات، و تم منح العفو الفردي لأولئك الذين تقدموا وأخبروا الحقيقة عن جرائمهم علناً وأمام الملأ.<sup>2</sup>

بعد ذلك تم إنشاء عدد من لجان الحقيقة تتمتع بسلطة منح العفو كجزء من ولايتها، ففي تيمور الشرقية، أدارت لجنة الحقيقة عملية المصالحة المجتمعية التي سمحت لمرتكبي الجرائم ذات المستوى المنخفض بالحصول على الحصانة من المقاضاة من خلال الاعتراف بالمسؤولية عن جرائمهم والقيام ببعض أشكال الخدمة المجتمعية، و مُنحت لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، سلطة تقديم توصيات لمنح العفو للأفراد الذين كشفوا بالكامل عن أخطائهم وأعربوا عن أسفهم لتصرفاتهم، فيما مُنحت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة الكينية سلطة التوصية بمنح العفو المشروط لأولئك الذين ارتكبوا جرائم خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات عام 2007، وفي اتفاق لومي للسلام ، تم النص على إنشاء لجنة للحقيقة ومنح العفو للمقاتلين والمتعاونين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Amnesty and Pardon Clemency Powers In The Twentieth Century, op.cit

<sup>2</sup> Amnesty and Truth Commissions, viewed on 05/11/2019

[http://ccnmtl.columbia.edu/projects/mmt/udhr/article\\_5/development\\_3.html](http://ccnmtl.columbia.edu/projects/mmt/udhr/article_5/development_3.html)

<sup>3</sup> Alison Bisset, Truth Commissions: A Barrier to the Provision of Judicial Assistance?, op.cit,p 669

فالعفو الممنوح من قبل لجنة العفو الجنوب الأفريقية كان كجزء من عملها بوصفها منشأة من طرف حكومة منتخبة ديمقراطياً، وبالتالي عند الحديث عن العفو بموجب القانون الدولي، يقترح ج. دوجارد J. Dugard أنه "قد يتم منح اعتراف دولي عندما يتم منح العفو كجزء من تحقيق الحقيقة والمصالحة، ويكون كل شخص مُنح العفو مُلزماً بالكشف الكامل عن الجُرم الذي فعله بدوافع سياسية كشرط مسبق للعفو"<sup>1</sup>

ان منح العفو مقابل الحقيقة في جنوب أفريقيا، كان بعد تفحص لجنة العفو التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة التي هي هيئة شبه قضائية يرأسها قاضٍ عُهد لها تقييم ما إذا كانت شروط منح العفو قد استوفيت ، فهي لا تمنح العفو إلا إذا كانت مقتنعة بأن مقدم الطلب قد كشف بالكامل عن كل الحقائق ذات الصلة ، وأن الفعل ارتبط بهدف سياسي وكان متناسباً مع هذا الهدف، حيث تم تقديم 7112 طلباً للعفو، وكانت عملية مراجعة كل طلب بطيئة ، نظراً للطبيعة شبه القضائية للإجراءات، في نهاية المطاف، تم رفض 5392 من الطلبات المقدمة ومُنح 849 عفو فقط.<sup>2</sup>

وتضمنت اتفاقات السلام في غواتيمالا وسيراليون في البداية أحكاماً للعفو سرعان ما تراجعت عنها تحت ضغط المجتمع الدولي مستبعدة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في تشيلي وسريلانكا، سبقت قوانين العفو لجنة الحقيقة بأكثر من عقد، فقانون العفو في تشيلي يعود إلى عام 1978 وسريلانكا إلى عام 1982 قبل فترة طويلة من إنشاء لجان الحقيقة المعنية في عامي

<sup>1</sup> Yav Katshung Joseph, op.cit, p24

<sup>2</sup> Navigating Amnesty and Reconciliation in Nepal's Truth and Reconciliation Commission Bill, ictj briefing, November, 2011,p2  
, viewed on 05/11/2019, <https://www.legal-tools.org/doc/3de7d6/pdf/>



1990 و 1994، فيما تم إقرار قانون العفو على عجل في بعض الدول حين أثار إصدار التقرير النهائي الخوف من المقاضاة بين النخبة السياسية والعسكرية.<sup>1</sup>

وفي نيبال يحتوي قانون لجنة الحقيقة والمصالحة حكماً يسمح لها أن توصي بمنح العفو، لكن بشرط أن يكشف مقدم الطلب بالكامل معلومات عن أنشطته أثناء النزاع المسلح، باستثناء الجرائم التالية: أي نوع من القتل الذي يُرتكب بعد احتجاز الشخص، قتل شخص أعزل، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري واختطاف واحتجاز الرهائن.<sup>2</sup>

و تقديم طلب عفو يكون مكتوباً يبيّن أسف مرتكبه الانتهاكات عن ما اقترفه (المادة 25 (1) إلى (4) ،و اتخاذ القرار بقبول العفو من عدمه سيتم قبل حكومة نيبال، أما طلبات العفو المرفوضة تُحال إلى مكتب المدعي العام لقيامه "بأعمال ضرورية" (القسم 28 (2) (أ)).<sup>3</sup>

ورغم أن لجان الحقيقة وتدابير العفو تكون في الغالب ذات تطبيق واسع إلا أنها ذات طابع وفتي، فلجان الحقيقة تنتهي بانتهاء ولايتها، أما تدابير العفو فيمكن أن تحول دون ملاحقة كبار المجرمين ولو مؤقتاً باعتبار أن العفو عنهم غير معترف بهم دولياً ما يجعلهم عرضة للمساءلة على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني ان كانت هناك إرادة سياسية حقيقية لإلغاء قوانين العفو وضمان حقوق الضحايا في الانتصاف الفعال.

<sup>1</sup> Onur Bakiner; Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society, op.cit,p27-28

<sup>2</sup> Navigating Amnesty and Reconciliation in Nepal's Truth and Reconciliation Commission Bill, op.cit,p3

<sup>3</sup> Nepal, Reconciliation does not mean impunity - A Memorandum on the Truth and Reconciliation Commission Bill, p 4.

Viewed on 05/11/2019, <https://www.refworld.org/pdfid/46c2d54e2.pdf>

وتعتبر الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسية انتم تطبيقها ذات دور فاعل، لما لها من صلة بسيرورة الدولة ومرافقها العامة ذات الصلة بالمواطنين كالشرطة والجيش والقضاء، فأصلاحها وتصويب مكامن الخلل فيها أمر ضروري لسيادة القانون وحماية الحقوق وصونها.

### المبحث الثاني: الإصلاحات الدستورية والمؤسسية وتدابير العدالة التصالحية والتعويضية

لا تتوقف العدالة الانتقالية على الشق العقابي إنما تشمل ما يمكن القول عنه عدالة إصلاحية للدساتير التي تمثل عماد الحكم في الدولة القانونية كما أنها نفسها قد تكون ركزت السلطات في يد حاكم ملك كان أو رئيساً مما مكنه من ارتكاب انتهاكات و كتم الحريات دون رقيب أو حسيب بمساعدة أدوات القمع التي تحت امرته، لذا فإن أول ما تقوم به الدول هو عملية الإصلاح الدستوري والمؤسسي (المطلب الأول)، أما العدالة التعويضية فلها أشكال جماعية وفردية، مادية ومعنوية كلها تؤكد مركزية الضحايا ضمن تدابير العدالة الانتقالية بما تعنيه من إصلاح للضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالضحايا وذويهم، أما العدالة التصالحية فهي الهدف الأبرز من كل اليات العدالة في مجتمعات ما بعد الحكم الشمولي أو ما بعد النزاعات لاشتمالها على إصلاح للعلاقات الاجتماعية المتأثرة من النزاعات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإصلاحات الدستورية والمؤسسية

ان الدستور بوصفه القانون الأسمى في الدولة والغال ليد الحاكم من أي انتهاك للحقوق، يمثل العقد الاجتماعي المعقود بين المواطنين وحكامهم، فأى خرق له، وفق البعض يرتب جزاء دستوريا يوقعه الشعوب عن طريق الانتخاب أو عن طريق الثورة، وبالتالي، فان تعديل الدساتير أو ووضعها ابتداءً أمر ضروري لأي مجتمعات انتقالية للقطيعة مع الحكم الشمولي وتعزيز الرقابة والضمانات الدستورية على حقوق الإنسان، من خلال دستور جديد أو بواسطة تعديل جزئي

لأحكامه بما يلبي تطلعات المواطنين ( الفرع الأول)، كما أن المؤسسات القمعية داخل الدولة كأجهزة الشرطة والجيش، أو تلك المكلفة بإنفاذ القانون كالقضاء، وغيرهم من الموظفين الحكوميين أو الجهات التي تعمل تحت سلطة الحكومة لا بد أن تخضع للمساءلة عن ما ارتكبته من انتهاكات أو إنكار للعدالة، ومن ثمة يتعين إصلاحها ومعرفة مكامن الخلل في أدائها سعياً إلى تصويب عملها لتصبح في خدمة الشعب لا لقمعه ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الدستور كمؤسس لدولة القانون في المجتمعات الانتقالية

حتى وقت قريب، كان الإصلاح المؤسسي المتبع في سياق العدالة الانتقالية مقصوراً على تلك الجهود الرامية إلى منع الدولة من تكرار انتهاكات الحقوق الأساسية الفردية. وتوسعت المناقشة منذ ذلك الحين للنظر في نوع آخر من الإصلاحات التي ينبغي أن تكون أيضاً جزءاً من العدالة الانتقالية، مثل تلك المرتبطة بالتطوير الدستوري للدولة، فقد شرعت الدول في العديد من عمليات الإصلاح المؤسسي طويلة الأجل، بما في ذلك صياغة دساتير جديدة، ففي أعقاب النزاعات تمثل هذه الدساتير الجديدة جوهر العملية الانتقالية.<sup>1</sup>

سنحاول فيما يلي التطرق إلى فكرة البناء الدستوري ودور الدساتير في الدول الخارجة من النزاعات (أولاً) ودور الدساتير المؤقتة والإعلانات الدستورية كآلية للانتقال الديمقراطي (ثانياً).

### أولاً: البناء الدستوري في الدول الخارجة من النزاعات

تزداد أهمية الدستور في البلدان التي تعيش ثورات شعبية أو حروباً أهلية أو تغييرات سياسية جذرية حيث سيكون دستورها الجديد بمثابة عقد اجتماعي بين أطراف الشعب بما يسهم في تأمين

<sup>1</sup> Palmina Tanzarella, To Succeed, Constitutional Reforms Must Be Woven into the Social and Legal Fabric, ICTJ, Viewed on 03/01/2019, at <https://www.ictj.org/news/constitutional-reforms-social-legal-fabric>

قطيعة تامة مع الحقبة الدامية الماضية والتأسيس لدولة جديدة، فليشكل الدستور قطيعة مع الحقبة الماضية المليئة بالجرائم الخطيرة والتي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار الدستور الجديد متضمناً صراحة ضمانات الوقاية من هذه الانتهاكات ورفع الحصانة عن مرتكبيها وملاحقتهم بكافة الوسائل<sup>1</sup>، فالتغيير السياسي الثوري يتطلب تغييراً دستورياً، يعتبر وضع الدستور ذروة الثورة، فهو المسجد للإرادة الشعبية بأكملها لتأسيس هيئة سياسية جديدة.<sup>2</sup>

يُعتقد أن الدساتير المُعدة جيداً، المستندة إلى حقوق الإنسان ، توفر إطاراً لسلام ديمقراطي، ففي أعقاب النزاع العنيف ، يُنظر إلى تعديل أو صياغة دستور جديد كعملية أساسية لإرساء أساس لشرعية الدولة وتعزيز المجتمع السياسي<sup>3</sup> ، ففي حين أن صياغة الدساتير كانت في الأصل مهمة تقوم بها النخب إلا أن المتعارف عليه حالياً هو الطبيعة التداولية والتشاركية لبناء الدستور باعتباره أمراً ضرورياً لاكتساب الشرعية من قبل الشعب<sup>4</sup>

وقد ازدهرت عملية البناء الدستوري بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1989، في دول شهدت صراعات وتطبيقات لآليات العدالة الانتقالية، ففي أمريكا الجنوبية، كانت عمليات البناء الدستوري، في البرازيل (1988)، كولومبيا (1991)، الأرجنتين (1994)، وفي جميع المناطق غالباً ما أعقب عمليات البناء الدستوري إحلال للسلام، فإنشء الدساتير الجديدة يعزز من تراجع التوجه نحو

<sup>1</sup> نائل جرجس، عن الدستور السوري الجديد، موقع المنظمة العربية للقانون الدستوري، تاريخ التصفح 2018/12/25، على الرابط التالي:

الإصدارات/تقارير-ومقالات/331-عن-الدستور-السوري-الجديد/ <http://www.dustour.org/>

<sup>2</sup> Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, New York: Oxford University Press, 2000, p192-193

<sup>3</sup> Democracy & Governance, Constitutions, viewed on 01/11/2019 at

<http://www.peacebuildinginitiative.org/indexee8b.html?pageId=1719>

<sup>4</sup> Constitutions : Constitutions & Peacebuilding Processes, , viewed on 01/11/2019 at

<http://www.peacebuildinginitiative.org/indexf414.html?pageId=1721>

صراع عنيف، حيث يتضمن بناء الدستور استحداث هيكليات جديدة وتطوير الموجودة منها<sup>1</sup>، كما أن تسوية الصراعات الداخلية نهائياً تحتاج إلى نظم دستورية جديدة، فالتسويات الدستورية غالباً ما تكون تعبيراً عن طريقة للخروج من الصراعات العنيفة.<sup>2</sup>

إن القوى الثورية في سعيها لتجاوز المرحلة الانتقالية وبناء منظومة سياسية جديدة واجهت العديد من التحديات، لا سيما تلك المتعلقة بشرعية الترتيبات والتدابير المؤقتة وسبل صياغة القواعد البديلة للمنظومة المنهارة، إذ تطرح بحدّة في مثل هذا المحطات جدلية المفاضلة أو الموازنة بين قواعد دستورية تعتبر في حكم الملغاة بسقوط النظام السابق، وبين حالة الفراغ والحاجة لقواعد ونظم دستورية انتقالية تحقق الإجماع والوفاق بين القوى المختلفة.<sup>3</sup>

اذ تكتسي عملية بناء الدستور في المراحل الانتقالية أهمية بالغة باعتبارها لحظة عبور مفصلية نحو بناء هيكلية سلطوية جديدة، فعملية بناء الدستور هي محاولة لصياغة عقد اجتماعي جديد بين كل الأعضاء الذين تجمعهم شراكة المواطنة، وبين المجتمع والسلطة السياسية الحاكمة بتحديد الحقوق والواجبات والتدابير المنظمة لعمل السلطة في إطار شرعي منظم، فعملية بناء الدستور قد تكون في الكثير من الأحيان مخرجا آمناً لإنهاء حالة اللاحسم حول خيارات المرحلة المقبلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع: الدعم الخارجي لعملية سيادية، ورقة سياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، ماي، 2011، ص8 و ص10.

<sup>2</sup> فرانشسكا بيندا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2005، ص6

<sup>3</sup> مسلم بابا عربي، الدساتير العربية في مراحل التحول السياسي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد03، اكتوبر 2018، ص154.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 159.

فإنهاء صراع داخلي أو تعزيز الديمقراطية في نظام قانوني، وذلك بوضع ميثاق اجتماعي جديد يؤكد على المبادئ الأساسية المتعلقة ببنية الحكومة، والموافقة على دستور تكون فيه الدولة ملزمة بحماية الحقوق، وتزداد الحاجة لوجود عملية تنفيذ متماسكة من أجل ضمان فعالية عمليات صنع الدستور وتحويل ما هو مجرد نص إلى قانون حي يحكم البلاد، أمر ضروري لتكريس سيادة القانون.<sup>1</sup>

تتجاوز عملية بناء الدستور الصياغة والكتابة النهائية للدستور، فهي مجموعة واسعة من العمليات المتكاملة التي تؤدي في النهاية للتعبير عن المبادئ والتصورات وأيضا التفاهات والتوازنات والتسويات في شكل نص قانوني مرجعي تحتكم إليه الدولة في سير أعمالها، لذا من المهم التركيز على بعد الاستدامة في البنى السياسية وأطر الحكم المستحدثة، عبر توسيع دائرة المشاركة العامة في وضع تصور للدستور.<sup>2</sup>

ذلك أن الهندسة الدستورية الحديثة تسعى لحل المشكلة السياسية المتمثلة في الصراع والصدام المزمّن بين السلطة والحرية، من خلال الموازنة بين حقوق الأفراد في التمتع بحريتهم، وحق السلطة العامة في التدخل في النشاط الاجتماعي والسياسي بالتنظيم والتقييد بعيد عن الفتن السياسية، بينما يحاول البناء الدستوري، معالجة الصراع الأزلي بين السلطة والحرية في التاريخ السياسي للشعوب، ساعيا إلى إيجاد نقطة وسطى، تقر فيها السلطة بالحرية ولا تنكرها و تكون السلطة فيها خادمة للحرية، ذلك ان الصراع الأزلي بين السلطة والحرية في التاريخ السياسي للشعوب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زيد العلي وآخرون، الكتاب السنوي 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس ، 2017، ص30.

<sup>2</sup> مسلم بابا عربي، المرجع السابق، ص 160

<sup>3</sup> عليان بوزيان، الهندسة الدستورية الحديثة - دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري-، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية ، العدد06، جوان، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، 2016، ص21-22

وحيث أن عدم التوافق بين الدستور ومتطلبات الواقع، أهم سبب للتغيير الدستوري، تصبح العملية الدستورية إجراء هادفاً إلى تغيير دستوري، وحينها تصبح الهندسة الدستورية وسيلة لخلق التناسق بين الوثيقة الدستورية والمتطلبات الضرورية كالديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>1</sup>

يستوجب البناء الديمقراطي المرور بجملة مراحل، تبدأ بإنهاء النظام التسلطي وإزالته، مما يؤدي إلى ميلاد حكم ديمقراطي وهو ما يسبق النظام الديمقراطي، الذي لا بد له حين إقامته من تعميق وتجذير وترسيخ الديمقراطية، وإقامة الدولة الحقوقية التي تحترم حقوق الإنسان وتقوم على مبادئ ودعائم الديمقراطية وجوهرها الحقيقي.<sup>2</sup> فالتعديل الدستوري إنما يسعى لمسايرة التطورات الحاصلة والأفكار المستحدثة في المجتمع، أو التعديل نتيجة تغيير أو رغبة في تغيير نظام الحكم بالدولة.<sup>3</sup>

فالدساتير في فترات الانتقال السياسي تتميز بالتدرج، فلا يتم إنشائها دفعة واحدة، بل يسبق صنع دستور دائم ما يوصف بدستور انتقالي مؤقت، هذا الأخير ينطوي على تغيير تدريجي من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة، ولارتباطه بالتغييرات السياسية الجذرية، فإنه قد يساعد أيضاً في بناء

<sup>1</sup> لؤي عبد الفتاح و عثمان الزباني، الهندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح قراءة في بعض مقومات جودة الدستور، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة محمد الأول بوجدة وماستر الدراسات السياسية والدستورية بشراكة مع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، يومي 23/22 افريل 2011 في موضوع "آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي في 09 مارس 2011، ص1.

<sup>2</sup> فوكة سفيان، دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الراشد في العالم العربي، مجلة القانون والمجتمع، الإصدار الثاني، العدد 01، جوان، 2014، ص192

<sup>3</sup> عبد الله خلف الرقاد و مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة أبحاث ودراسات، المجلة العربي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، السنة 08، سبتمبر 2016، ص148-149.

الانفتاح السياسي الذي يسمح بالانتقال، اذ يمكن القول أن الدساتير الانتقالية تقع في الوسط بين التحولات السياسية و الحكم الاستبدادي.<sup>1</sup>

قد يشوب البناء الدستوري في المراحل الانتقالية عدد من التحديات والمخاطر بحيث إذا تم التغلب عليها ربما تتجح تجربة الانتقال إلى الديمقراطية وإذا لم يتم التغلب عليها فقد تطول المرحلة الانتقالية وهذا ما يعرض المجتمعات المعنية إلى تفاقم المخاطر وتكاثرها، ما يظهر أهمية ضرورة اعتماد منهاج ومسار العدالة الانتقالية كأساس للانتقال والانطلاق إلى مرحلة جديدة في بلد ديمقراطي سليم، فالعدالة الانتقالية تضمن أساس نحو المستقبل.<sup>2</sup>

ويواجه واضعي الدساتير تحديات عامة، في ظل سياق بالغ من العنف، و السعي لبناء دستور يهدف إلى نزع فتيل الصراع الداخلي من خلال الديمقراطية<sup>3</sup>، فالتحدي الأعظم في مجتمعات ما بعد الصراع هو إعادة تأهيل مجتمع بأسره بنجاح دون تقسيمه إلى أشلاء خاصة عندما لا يوجد منتصر واضح في هذا الصراع مما يفرض الوصول إلى تسوية بعد النزاع<sup>4</sup>، ففي الانتقال من الحكم الاستبدادي، تلعب هذه الدساتير وظيفة إعادة بناء جريئة للميول الدستورية السابقة المرتبطة بالسياسة غير الديمقراطية و تتولي نزع الشرعية عن النظام السابق بما يمهد الطريق لإعادة البناء الدستوري.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, op.cit, p196-197

<sup>2</sup> انطوان مسرة و ربيع قيس، صياغة الدساتير العربية في التحولات الديمقراطية، الخبرات الدولية والعربية من منظور مقارن، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد ديناور، فندق مونرو، بيروت، لبنان، 13-2013/12/14، المكتلة الشرقية، بيروت، 2014، ص32-33.

<sup>3</sup> كارلوس داود، الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير، الخبرات الدولية والعربية من منظور مقارن، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد ديناور، فندق مونرو، بيروت، لبنان، 13-2013/12/14، المكتلة الشرقية، بيروت، 2014، ص95-96.

<sup>4</sup> وينلاك واهيو، المرجع السابق، ص15.

<sup>5</sup> Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, op.cit, p204



وبما أن الدساتير لا تولد في احتفال، فأغلبها نتاج أزمة، كما أنها نتاج توافق بين فاعلين سياسيين<sup>1</sup>، لذا فمخاض المرحلة الانتقالية يكون عسيراً، و الدساتير الجديدة التي توضع في إطار هذه السياقات تكون نتاج مسار كامل يشمل عمليات مختلفة، يسمى بمسار وضع الدستور أو بالمسار التأسيسي الذي يتميز بالتعقيد والطول، فهو يتكون من مراحل عدة تشمل كل واحدة منها جملة من العمليات المتعاقبة والمتراطة فيما بينها، كما يستوجب تدخل جهات وهيكل مختلفة تكون كل واحدة منها مكلفة بالقيام بمهام محددة بعينها ومضبوطة بصفة مسبقة بمقتضى نصوص قانونية. ويشمل المسار التأسيسي تصميم وتركيز الهياكل المكلفة بوضع الدستور، ضبط قواعد وإجراءات عملها، صياغة مشروع الدستور، و المصادقة عليه وإدخاله حيز النفاذ.<sup>2</sup>

و عليه فان البداية الصحيحة تؤدي إلى زخم كبير للانتهاج من عملية بناء الدستور بنجاح، الأمر الذي يفضي إلى تنفيذ دستور يعمل على النحو الواجب، ومن المرجح كذلك أن تخلص عمليات بناء الدساتير التي تتبنى الخيار الديمقراطي وتشتمل على كافة المبادئ الشرعية والديمقراطية وقيم حقوق الإنسان وقواعد الحكم الرشيد، إلى نتائج إيجابية لجهة بناء دستور ديمقراطي يقوم على الشمول والمشاركة ويعزز عملية الانتقال الديمقراطي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مقدم سعيد، عمليات إعداد وصناعة الدستور، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، 2013، ص 21.

<sup>2</sup> نرجس طاهر و دنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، مشروع دعم البناء الديمقراطي في ليبيا الممول من قبل وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، يونيو 2013، ص 10.

<sup>3</sup> كارلوس داود، المرجع نفسه، ص 99.

## ثانياً: التعديلات الدستورية و الدساتير المؤقتة كآلية للانتقال الديمقراطي

من المبادئ القانونية السمو الشكلي والموضوعي للقاعدة الدستورية عن باقي النصوص القانونية، فالدستور يؤكد على أن الشعب مصدر السلطات، ويحدد طبيعة نظام الحكم ويضبط العلاقة بين السلطات وبذا يعتبر لاغيا كل ما يتعارض مع النصوص الدستورية، وبالتالي يؤدي تعديل أو صياغة دستور جديد في أوقات الانتقال دوراً فريداً في تسهيل الانتقال إلى نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان.

ولا بد لأي نظام دستوري أن يساير التطورات الحاصلة بالمجتمع، ولا بد لأي نظام سياسي امتلاك الوسائل القانونية اللازمة لمسايرة هذا التطور، فكما يقول أحد الفقهاء "ان الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدماً بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب".<sup>1</sup>

فتكمن أهمية مراجعة الدساتير في مواكبة تطلعات المواطنين واحتياجاتهم من أمن و استقرار وعدالة ومساواة، ووضع ضمانات لحماية هذه الحقوق، حيث أن الدول التي تخوض مرحلة الانتقال الديمقراطي لابد لها من تعديل الدستور أو كتابة دستور جديد ووضع الأسس لنظام ديمقراطي تحدد فيه سلطات وحقوق وواجبات كل من الحكومة و المجتمع.<sup>2</sup>

و بوصفه اسمى قوانين الدولة فانه يقع على عاتقه أن يكون ضامناً لأركان الحياة الديمقراطية من حقوق وحرية أساسية وقادراً على استيعاب كافة الإرادات السلمية للمجتمع، أي أن يكون توفيقياً في حدود الديمقراطية<sup>3</sup>، وبالتالي فالأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية ينبغي ان تكون ملزمة

<sup>1</sup> عبد الله خلف الرقاد و مشعل محمد الرقاد، المرجع السابق، ص148.

<sup>2</sup> أنطوان مسرة و ربيع قيس، المرجع السابق، ص27.

<sup>3</sup> فوكة سفيان، دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الراشد في العالم العربي، المرجع السابق، ص199

لجميع المخاطبين بالقانون في الدولة، كما ان تقييد الحقوق الأساسية يكون بضوابط لا تعدم التمتع بالحق سواء أكانت أحكام التقييد محددة أم عامة.<sup>1</sup>

يغلب الطابع السياسي على الدساتير الانتقالية ، فأغلبها يكون وفق مخرجات اتفاقات سياسية لا تخضع في كثير من الأحيان لمشاركة سياسية وشعبية واسعة مما لا يجعلها دساتير ديمقراطية بالمعنى الكامل، كما تتضح طبيعتها السياسية من خلال صلتها مع التدابير الجنائية الانتقالية، غالباً ما تتضمن نصاً بالعفو عن الجرائم السياسية السابقة، كتدبير يسهل التحول السياسي.<sup>2</sup>

حيث جرت العادة على أن يطلق مصطلح "الإعلان الدستوري" على الدستور المؤقت الذي يصدره من في يده السلطة المطلقة ولفترة إنتقالية وحاسمة في تاريخ دولة من الدول بمجرد إستقلالها أو بعد إنقلاب أو ثورة شعب، عادة يتضمن الإعلان الدستوري رؤية لمستقبل الدولة الجديدة.<sup>3</sup>

في جنوب أفريقيا، يمكن للمرء أن يرى الارتباط الوثيق بين عمليات وضع الدستور والعدالة الانتقالية، حيث أن الدستور المؤقت تميز بأنه جزء من "الجسر" خارج الفصل العنصري و صفقة سياسية للانتقال إلى الديمقراطية<sup>4</sup>، فدستور 1993 بجنوب إفريقيا ما بعد الفصل العنصري، جسد الاتفاق السياسي الهادف للانتقال من حكم الأقلية إلى الديمقراطية التمثيلية، فرغم طابعه المؤقت،

<sup>1</sup> المحاور الرئيسية في العملية الدستورية الليبية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2014، ص14-16.

<sup>2</sup> Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, op.cit, p200

<sup>3</sup> أمل المرشدي، مقارنة بين الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عام 1969 والإعلان الدستوري الصادر عام 2011، تاريخ التصفح 2019/11/01، على الرابط التالي:

<https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84>

<sup>4</sup> Ruti G. Teitel, Globalizing transitional justice, Contemporary essays, op.cit, ,P185.

إلا أنه تضمن مبادئ دستورية ملزمة تتعلق بالمساواة وحقوق التمثيل من خلال إعادة التأكيد على حماية الجماعات العرقية والإثنية، محولا ميراث التحامل العنصري سعيا نحو الخروج من الفصل العنصري القمعي بتبني قيم دستورية دائمة<sup>1</sup>، ولقد سمحت طبيعة الدستور المؤقت، بالإضافة إلى ميزات أخرى (مثل لجنة الحقيقة والمصالحة)، بعملية كافية وشاملة بلغت ذروتها في المسودة النهائية للدستور، التي سُنّت في عام 1996، التي تميز بطبيعته التشاركية.<sup>2</sup>

يبدو أن مسار صنع الدساتير بعد الحرب يتجه نحو القطيعة مع الماضي و بالكاد يعبر عن السيادة الشعبية، ففي ألمانيا الغربية واليابان بعد الحرب، اعتمدت مخططات دستورية بعد انتصار الحلفاء والاستسلام غير المشروط، فالدستور الياباني 1946 تم تبنيه في ظل الهيمنة الأمريكية المطلقة و صاغته مجموعة صغيرة تحت إشراف الجنرال دوغلاس ماك آرثر وفُرض على البرلمان الياباني للتصديق، ويتضح من الدستور الياباني لعام 1946 جوانب أساسية انتقامية ضد الحكم الإمبراطوري، أين قيد الدستور سلطاته.<sup>3</sup>

وفي ألمانيا يُعزى نجاح الفاشية إلى مخطط فايمار Weimar Republic الدستوري، الذي رسخ لسلطة تنفيذية قوية وسلطة تشريعية ضعيفة، مما مكّن من ظهور حركات هدامة، استجابة لهذا الإرث، واجه القانون الأساسي الألماني بقوة الاتجاهات الفاشية في النظام السياسي، أين أضحت السلطات الرئاسية رمزية إلى حد كبير، فالرئيس الفيدرالي ذو سلطة رمزية، كما حظرت أحكام القانون الأساسي في مادته الثالثة ( الفقرة 03 ) الاضطهاد العنصري والديني المتفشي في ظل النظام النازي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, op.cit, p198

<sup>2</sup> Democracy & Governance, Constitutions : Case Studies, viewed on 01/11/2019 at, <http://www.peacebuildinginitiative.org/indexd73b.html?pageId=1724>

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, op.cit. , p201-202

<sup>4</sup> ibid, p203

كانت الدساتير الانتقالية مفيدة بشكل خاص في النضال السياسية ضد الحكم العسكري، ساعد دستور ما بعد فرانكو لعام 1978 في إخراج إسبانيا من الحكم العسكري، و في البرتغال عام 1974 من خلال إنشاء هيكل دستوري بعد الثورة مكّن من الانتقال إلى الديمقراطية، ساعد دستور تشيلي لعام 1991 على تخليص البلاد من الديكتاتورية العسكرية، وحد من سلطة القوات المسلحة، وغيرها من المؤسسات الداعمة للحكم العسكري، ورفع الحظر على أحزاب المعارضة في مجلس الشيوخ، فعمليات في المجر وبولندا، على سبيل المثال، سعى التعديل الدستوري أولاً وقبل كل شيء السلطة من الحزب الشيوعي المهيمن وسعت إلى حماية من ينتمون إلى الأقلية السياسية.<sup>1</sup>

وفي سيراليون نص اتفاق السلام لسنة 1999 على ضرورة تمثيل الدستور لاحتياجات شعبها وأمانيه وألا يكون ثمة ما يحول دستورياً أو بأي طريقة قانونية أخرى دون تنفيذ هذا الاتفاق، كما أوجب على حكومة سيراليون لخطوات اللازمة لإنشاء لجنة لإعادة النظر في الدستور تعيد النظر في أحكام الدستور الحالي.<sup>2</sup>

وما يلاحظ أنه خلال فترات الانتقال السياسي، بعد الحرب أو الحكم القمعي، غالباً ما تتدخل قوى الاحتلال أو غيرها من البلدان المؤثرة في العمليات الدستورية، والتي يكون أخفها الدور الاستشاري الدستوري المعاصر الذي تلعبه الجهات الفاعلة الدولية والوطنية وغير الحكومية، مما يؤثر على دور السيادة الشعبية في عمليات صنع الدستور.<sup>3</sup>

في البوسنة والهرسك، تضمن اتفاق دايتون للسلام، مواد ذات صلة بالدستور كعنصر من عناصر ولايته، وسن اتحاداً لتقاسم السلطة قام بتقسيم المناصب في المجلس التشريعي على أسس

<sup>1</sup> ibid, pp199-205

<sup>2</sup> اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجمهورية المتحدة الثورية لسيراليون، المرجع السابق، ص 11-12.

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel, Transitional Justice, op.cit, p202

عرقية، وأدخل نظاماً مفصلاً للحماية الإثنية وآليات تقاسم السلطة، مما أفشل محاولات إجراء تعديلات دستورية بسبب السياسة الإثنية التي لا تزال قائمة وفقاً للإطار الدستوري الذي تم إنشاؤه في دايتون كدستور مُجرد من الشرعية حيث تم اعتماده دون موافقة المواطنين ولم يتم التصويت عليه في البرلمان." ونتيجة لهذا، رأى البعض ضرورة الفصل بين عملية السلام و الدستور، لأن عملية السلام تهدف إلى تخفيف العنف الفوري فيما تهدف الدساتير إلى تعزيز الاستقرار على المدى الطويل.<sup>1</sup>

وفي ليبيا نشير أنه بعد انقلاب سنة 1969 الذي جاء بالقذافي إلى الحكم أصدر مجلس الثورة الليبي إعلاناً دستورياً<sup>2</sup>، عقب سقوط حكم القذافي، أصدر المجلس الوطني الانتقالي في 03 أوت 2011 إعلاناً دستورياً، مستندا وفق ما ورد في ديباجته إلى شرعية الثورة الليبية، واستجابةً لتطلع الشعب الليبي وغبته تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات.

فالإعلان، دستور مؤقت يكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية، يسري إلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، و تضمن الإعلان الدستوري خمسة أبواب هي كالتالي: أحكام عامة، الحقوق والحريات العامة، نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية، الضمانات القضائية، أحكام ختامية.

وتضمنت المادة 30 من الإعلان الدستوري النص على إنتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر لصياغة دستور دائم للبلاد تتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 ، ويُطرح مشروع الدستور للاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده. وتُعدُّ المادة 30 ذاتها أهم نصوص الإعلان الدستوري على الإطلاق،

<sup>1</sup>Democracy & Governance, Constitutions : Case Studies,op.cit

<sup>2</sup> أمل المرشدي، المرجع السابق

فهي تحدد خارطة الطريق لعملية الانتقال إلى الدولة الدستورية وشكل وطبيعة النظام السياسي الانتقالي.<sup>1</sup>

وحسب اعتقادنا، فإن ذكر دستور 1951 يعبر عن حنين للاستقلال ليبيا وانعقادها عن المستعمر الإيطالي، والأمل في أن تكون الثورة الليبية ضد حكم القذافي استقلالا جديدا، فضلا عن أن البعض يرى ضرورة العمل بدستور 1951 للخروج الآمن والسريع من الحالة الانتقالية إلى حالة الاستقرار، فهو مخرج من الصراعات التي قد تظهر عند صياغة مشروع دستوري جديد، مع إمكانية إجراء تعديلات بعد استقرار الأوضاع الأمنية.<sup>2</sup>

ان اعتبار الدساتير السابقة كمرجعية للدساتير الجديدة ليس أمر مستحدثا، ففي ظل ما سميت ب"استعادة الدستورية"، كانت هنا عودة جزئية إلى الدساتير السابقة للحكم الشيوعي، ففي تشيكوسلوفاكيا السابقة أصبح دستور 1920 أساسا للدستور الجديد، في لاتفيا أصبح دستور 1922، إلى جانب القوانين التي أقرها البرلمان سارية المفعول منذ ماي 1990، فيما كان دستور عام 1938 أساس مشروع استونيا الدستوري، وفي الأرجنتين حدث إصلاح دستوري تدريجي مماثل، إذ استمر دستور عام 1994 في الاحتفاظ بالعديد من مواد دستور 1853، مع تعديل نصوص سابقة، مثل تلك المتعلقة بالقيود الجديدة المفروضة على السلطة التنفيذية.<sup>3</sup>

وقد اعتمد الإعلان الدستوري الليبي بالمادة 35 منه الاستمرارية إلى حين إصدار ما يعدل ويلغي القوانين السارية مع استبدال بعض المسميات من قبيل (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر

<sup>1</sup> مركز الجزيرة للدراسات، ليبيا: عملية انتقالية دون خريطة دستورية، تاريخ التصفح 2019/11/01، على الرابط التالي:

<http://studies.aljazeera.net/ar/positionestimate/2013/03/20133251545350344.html>

<sup>2</sup> محمد علي احداش، تقويم الحالة الدستورية في ليبيا، المركز العربي للدراسات وأبحاث السياسات، الدوحة، قطر، سبتمبر 2011،

ص 8-9، تاريخ التصفح 2019/11/01، على الرابط التالي:

[https://www.dohainstitute.org/ar/lists/acrps-pdfdocumentlibrary/document\\_57831566.pdf](https://www.dohainstitute.org/ar/lists/acrps-pdfdocumentlibrary/document_57831566.pdf)

<sup>3</sup> Ruti G. Teitel, Transitional Justice, op.cit., , pp199-206

الشعب العام) التي يحل محلها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمِّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

ويظهر جليا دور الدستور في الدول التي تشهد نزاعات، حيث باشرت اللجنة الدستورية السورية المشكلة من 150 عضوا مقسمين بالتساوي بين ممثلي النظام السوري وممثلي المعارضة وممثلين عن المجتمع المدني عملها تحت إشراف الأمم المتحدة فكمدخل لتضميد الجراح بعد نحو تسع سنوات من الصراع العنيف<sup>1</sup>، فيما قال الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" أن اجتماعات اللجنة علامة فارقة، وخطوة أولى للتوصل إلى حل سياسي لما وصفها بالمأساة السورية المستمرة التي يدفع المدنيون من أجلها ثمنا باهظا.<sup>2</sup>

فيما شهدت تونس انتخاب جمعية تأسيسية عهد لها صياغة دستور<sup>3</sup>، وفي مصر صدرت إعلانات دستورية عقب ثورة يناير<sup>4</sup>، وهو ذاته ما حدث في السودان سنة 2019<sup>1</sup>، وفي ظل الحراك

<sup>1</sup> "مدخل لتضميد الجراح".. انطلاق أعمال لجنة دستور سوريا بجنيف، تاريخ التصفح 2019/11/01 على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/10/30/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7>

<sup>2</sup> "رغم الخلافات بين المعارضة والنظام.. اللجنة الدستورية السورية تواصل جلساتها بجنيف، تاريخ التصفح 2019/11/01 على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/10/31/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7>

<sup>3</sup> الجمعية التأسيسية، تاريخ التصفح 2019/11/01، على الرابط التالي:

<https://agora-parl.org/ar/resources/aoe/parliamentaryinstitution/constituent-assembly>

<sup>4</sup> الإعلانات الدستورية وليدة الثورة المصرية، تاريخ التصفح 2019/11/01، على الرابط التالي:



الشعبي الجزائري، يظهر الدور الجلي للدستور والأحكام الواردة فيه، إذ طالب الحراك ومعه المؤسسة العسكرية من الرئيس الجزائري تطبيق المادة 102 من الدستور الجزائري و احترام الإرادة الشعبية وتطبيق المادتين 06 و 7، وذلك حسب اعتقادنا أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الاستمرارية الدستورية وتجنب الفراغ الدستوري الذي حدث سابقا في الجزائر من جهة، وكذلك تجنب الضغط والتدخل الأجنبي ان تم انتهاك أحكام الدستور الجزائري، وهو امر يؤكد أن احترام الدساتير ذو أهمية بالغة في الحفاظ على السلم والأمن الأهليين.

وأود أن أشير في هذا الصدد للتجربة الجزائرية التي أعقبت ما يعرف بـ "العشرية السوداء" فنظرا للفراغ الدستوري وتعطيل المسار الانتخابي تم تعديل دستور 1989 واستحدث مجلس الأمة لضمان استمرارية مؤسسات الدولة، فلرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وهو ما حدث سنة 2019، وهو ما دعا في رأينا إلى تمسك الجيش الجزائري بالمسار الدستوري لضمان استمرارية الدولة واستقرارها، نظرا للتجربة المأساوية التي عرفت الجزائر من قبل.

ونشير أن عمليات العدالة الانتقالية تجري عادة ضمن الدساتير المؤقتة، ولضمان احترام الخيار المتمثل في العدالة الانتقالية بأشكالها المختلفة نلاحظ أنه تم دسرة العدالة الانتقالية ضمن مواد الدستور لضمان حمايتها من أي التفاف حولها، ففي تونس نص الدستور في المادة 148 الفقرة 9 على أنه "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/12/11/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9>

<sup>1</sup> الوثيقة الدستورية في السودان: أسس الانتقال إلى الحكم المدني وآليات تقاسم السلطة، تاريخ التصفح 2019/11/01، على الرابط

المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.<sup>1</sup>

وفي كولومبيا أبرزت الأزمة السياسية فيها الحاجة إلى إصلاح دستوري، فعن طريق الاستفتاء على التغيير الدستوري، تم اتخاذ قرار شعبي لانتخاب جمعية تأسيسية لإعادة صياغة الدستور، وضعت الأحكام الانتقالية قواعد لأول انتخابات حرة، وأعدت تشكيل النظام السياسي، ومنحت العفو عن الجرائم السياسية الماضية، وأعدت دمج المقاتلين المسرحين.<sup>2</sup>

و تم تضمين ديباجة الدستور الجزائري بالمصالحة الوطنية مشيرة أن " الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرّر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها".<sup>3</sup>

خلاصة القول، أن الحل الدستوري التي قد تتاح إما تعديلا للدستور القائم أو من خلال دستور مؤقت يُمهّد لدستور جديد، تعتبر من بين دعائم دولة القانون وضمانة هامة لحماية الحقوق الأساسية والحيلولة دون تشكل النظم الاستبدادية من جديد، من خلال القطيعة معها عن طريق تعديل تلك النصوص التي قد يعتقد أنها كانت وراء تمكين السلطات من تضيق الحقوق والحريات، وبالتالي يمكن للدستور ان صيغ واعتمد بطريقة ديمقراطية أن يكون ذا دور وقائي يحول دون تجدد

<sup>1</sup> ملخص كلمة رئيسة الهيئة سهام بن سدرين اليوم في مجلس نواب الشعب - 26 مارس 2018، تاريخ التصفح 2019/10/30 على الرابط التالي:

<http://www.ivd.tn/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7/>

<sup>2</sup> Ruti G. Teitel ,Transitional Justice, op.cit, p200

<sup>3</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ص1

الانتهاكات، وهو ذاته ما يمكن أن ينطبق على الإصلاحات المؤسسية للهيئات التي ارتكبت وضلعت في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: الإصلاحات المؤسسية كضمانة لعدم تكرار الانتهاكات

تتسم الوظيفة الأساسية لضمانات عدم التكرار بطبيعة وقائية، ويفترض أن يكون للحقيقة والعدالة والجبر نفسها دور فيها: حيث تسهم كل من العدالة الجنائية عن طريق الردع، ولجان تقصي الحقائق من خلال الإفصاح والتوضيح وصياغة توصيات ذات مقاصد وقائية؛ وعمليات الجبر من خلال شد عضد الضحايا للمطالبة بالتعويض عن الانتهاكات السابقة والمقبلة والاستقواء من أجل إنفاذ حقوقهم.<sup>1</sup>

وقد ورد في المبادئ من 35 إلى 38 ضمن تقرير الخبيرة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، أن إصلاح مؤسسات الدولة وحل القوات المسلحة شبه الحكومية وتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وإصلاح القوانين والمؤسسات التي تسهم في الإفلات من العقاب، ضمانات أساسية لعدم التكرار، فيقع على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاكات لحقوقهم، ولهذا الغرض، يجب أن تجري الدول تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لضمان احترام سيادة القانون، ورعاية وتعزيز ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان، واستعادة ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية أو بناء مثل هذه الثقة، التزام المؤسسات الحكومية، الثابت بسيادة القانون، إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان و القانون

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/30/42، المرجع السابق، ص8.

الإنساني أو تسمح بها وسنّ تشريعات وتدابير ضرورية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.<sup>1</sup>

وسنتطرق فيما يلي إلى التطهير وفحص السجلات (أولاً) و إصلاح المؤسسات الضالعة في الانتهاكات (ثانياً).

### أولاً: التطهير وفحص السجلات

في سياق الانتقال، سيكون من الضروري في أحيان كثيرة إجراء إصلاحات هيكلية لتعزيز المساءلة المؤسسية، من خلال وضع معايير سلوك مهنية، وإجراءات الشكوى والإجراءات التأديبية، وآليات الرقابة.<sup>2</sup>

من الممكن أن تقترن المرحلة الانتقالية بتطهير مؤسسات الدولة، وإقصاء المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بمراجعة أعمالهم بغرض التيقن مما صدر عنهم من تجاوزات وانتهاكات، وإقامة الدليل عليها، مع التأكد من أهلية المسؤولين الحاليين لتقلد مناصبهم العامة، والغرض هو الحد من النفوذ السياسي والاقتصادي لرموز النظام السابق، وإقصاء الضالعين في ارتكاب

---

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص4-

<sup>2</sup> مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، البنودان 2 و3 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/27/21 بتاريخ 2014/06/30، ص23.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مؤسسات الدولة، إعمالاً لمبدأ المحاسبة، ولمنع ارتكاب مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.<sup>1</sup>

فبعد التحقق من صحة نسبة الانتهاكات السابقة للأفراد المسؤولين من المشاركة في الحكومة أو شغل مناصب رسمية، فسياسات فحص السجلات قد تعمل لفترة محددة من الوقت أو قد تتطوي على حظر مدى الحياة، حيث أن سياسات الرقابة و الجزاءات والتدابير الإدارية ذات الصلة هي مصممة لمعاقبة الجناة ومنع الانتهاكات في المستقبل و التمييز بين الحكومة الجديدة والأنظمة القمعية السابقة للتعبير عن دعم واضح للمساءلة وحقوق الإنسان الأساسية.<sup>2</sup>

يقصد بفحص السجلات، بأنه تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملاءمة للخدمة العامة، ويفهم من الاستقامة في هذا الإطار تمسك الموظف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهني؛ ذلك انه تبين ان الموظفين الظالمين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتسمون بعدم الاستقامة الوظيفية، ومن غير الراجح ان يشعر المواطنون والضحايا بالثقة إزاء مؤسسات يمارس فيها موظفون غير مستقيمين وظيفياً مهامهم بها<sup>3</sup>، كل ذلك من أجل التحقق من أن الموظفين يملكون النزاهة والقدرة على الوفاء بالتزاماتهم بطريقة تدعم أهداف النظام الحاكم الجديد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> توفيق المدني، تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية، مجلة الوحدة الإسلامية، تصدر عن تجمع العلماء المسلمين في لبنان، السنة الثالثة عشر، العدد 144، كانون أول 2013، تاريخ التصفح 2019/01/06، على الرابط التالي:

<https://www.wahdaislamyia.org/issues/144/tmadini.htm>

<sup>2</sup> Cherif Bassiouni, ,OpCit, P31

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: اطار تشغيلي، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص4

<sup>4</sup> Cynthia M. Horne, Transitional Justice: Vetting and Lustration, Western Washington University, Research, P 01, viewed on 12/01/2019  
[https://cynthiamhorne.weebly.com/uploads/8/9/9/8/8998042/horne--vetting\\_and\\_lustration-preprint.pdf](https://cynthiamhorne.weebly.com/uploads/8/9/9/8/8998042/horne--vetting_and_lustration-preprint.pdf)

ويعرّف ICTJ، "فحص الموظفين" بأنه: إجراءات تشمل فحص ملفات العمل وغيرها من السجلات الخاصة بالشخص إما لإلحاقه بالعمل أو لفصله منه.<sup>1</sup>

ويستتبع فحص السجلات الشخصية هذا عادة عملية رسمية للكشف عن هوية المسؤولين عن التجاوزات وإخراجهم من الخدمة وخاصة من صفوف الشرطة ودوائر السجون والجيش والجهاز القضائي، وتبلغ الأطراف موضع التحقيق بالتهمة الموجهة إليها وتمنح فرصة الرد عليها أمام الهيئة التي تدير عملية الفحص، وللمتهمين عادة الحق في أن يبلّغوا خلال مدة معقولة بطبيعة القضية المتهمين بها بشكل عام، والحق في الطعن فيها وفي استئناف أي حكم سلبي أمام محكمة ما أو هيئة مستقلة أخرى ما<sup>2</sup>، وينبغي لآليات فحص السجلات الشخصية للموظفين أن تعمل بطريقة تحترم خصوصيات المشتبه بهم، ويجب أن يتمتع فاحصو السجلات بمهارات فنية ومؤهلات موضوعية واستقامة، ويمكن فحص السجلات من إعادة الشرعية للهياكل الرسمية للدولة<sup>3</sup>، فالتحقق هو إجراء إداري وليس قضائي، وبالتالي يتطلب مستوى أدنى من الأدلة للتنفيذ، ومع ذلك، يجب إجراء التدقيق وفقاً للمعايير الموضوعية والإجراءات العادلة.<sup>4</sup>

و إدراج عناصر المحاكمة المشروعة هذه يميز عمليات الفحص الرسمية عن عمليات التطهير الجماعية التي تمارس في بعض البلدان وتشمل القيام على نطاق واسع بفصل

<sup>1</sup> المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2013-2014، ص21

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص24

<sup>3</sup> انسيغة فيصل وبن عطاءالله بن عليّة، المرجع السابق، ص88.

<sup>4</sup>United States Institute Of Peace, Transitional Justice: Information Handbook, September 2008,P3.

الأفراد واعتبارهم غير أهل لمواصلة شغل منصبهم ليس على أساس سجلاتهم بل بالأحرى بسبب انتمائهم الحزبي أو رأيهم السياسي أو ارتباطهم بمؤسسة حكومية سابقة.<sup>1</sup>

فمصطلح الفحص، كما أصبح متداولاً، وهو اسم لا يعني مطلقاً عمليات الصرف الجماعي من الخدمة استناداً إلى أسباب منها، على سبيل المثال، مجرد العضوية في حزب أو منظمة<sup>2</sup>، أو حتى لأسباب أقل وجاهة، يُقصد به أي عملية رسمية للتدقيق في سلوك الأفراد وتقييم نزاهتهم على أساس معايير موضوعية، بغية تحديد مدى ملاءمتهم للاستمرار في شغل وظائف في القطاع العام أو لشغل وظائف متوقعة في القطاع العام.<sup>3</sup>

ولقد استخلص من تجارب الأمم المتحدة في الدول الخارجة من النزاعات، أنه، ينبغي لآليات فحص السجلات الشخصية الشرعية، سواء شكلت كهيئات إدارية أو شبه قضائية، أن تعمل بطريقة تحترم فيها حساسيات الضحايا وحقوق الإنسان للمشتبه في أنهم ارتكبوا تجاوزات. فضلاً عن أنه، ينبغي استشارة المجتمع المدني في مرحلة مبكرة ولا بد من إبقاء الجمهور على علم بما يجري. ولا بد أن يولى الاهتمام لدى اختيار المرشحين لإجراء عمليات الفحص لما يتمتعون به من مهارات فنية ومؤهلات موضوعية واستقامة، مع ضرورة منح الحماية الإجرائية للأشخاص

---

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص24

<sup>2</sup> حول الفرق بين الفحص والتطهير أنظر: رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص16-18

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، الدورة السبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص8.

الذين يخضعون لعمليات الفحص، سواء كانوا من الموظفين الحاليين أو من المتقدمين الجدد لشغل وظائف.<sup>1</sup>

ولابد أن يتماشى الإصلاح المؤسسي مع عملية فحص السجلات التي تعتبر جانبا هاما في إصلاح الموظفين لدى المجتمعات التي تعيش مرحلة انتقالية قصد تحقيق الاستقامة للعاملين في الخدمة العامة.<sup>2</sup>

ووفق مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات، ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سياسات التدقيق ذات الصلة تتناسب مع المسؤولية عن الماضي الانتهاكات وربط الالتزام بالمساءلة على المدى الطويل أهداف المصالحة الوطنية والسلام، من خلال وضع أنظمة مؤسسية للفحص، وفرض العقوبات والتدابير الإدارية باستخدام المحاكم أو الجزاءات الإدارية غير القضائية، كما قد يتم تنفيذ إجراءات التدقيق والتدابير الإدارية إلى جانب الملاحقات القضائية وفرضها تلقائياً على أساس اكتشاف المسؤولية الجنائية.<sup>3</sup>

وفي نطاق الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدولة ضمن التزامات عدة، التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات عند الاقتضاء وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>2</sup> عباسة طاهر و مسعد نذير، المرجع السابق، ص395

<sup>3</sup> Cherif Bassiouni, OpCit , Pp 32- 33

<sup>4</sup> قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص6.



وعليه وفقاً للمبدأ السادس والثلاثين من مبادئ استيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، لا سيما، وقف الموظفين الحكوميين العاملين في قطاعات الجيش والأمن والشرطة والاستخبارات والقضاء المسؤولين بصفتهن الشخصية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ويجب أن يتمشى عزلهم مع الأصول القانونية المرعية ومبدأ عدم التمييز.<sup>1</sup>

ومن مزايا فحص السجلات أنها تؤسس للقطيعة مع الماضي وتوفر فرصاً لإعادة البناء والمصالحة على مستوى الدولة والمجتمع التي غالباً ما تعتبر ضرورية في أعقاب الصراع أو تغيير النظام الاستبدادي، ففحص السجلات في ما تعلق بأصحاب المناصب العامة ينم عن التزام النظام الجديد بمحاسبة الناس على أخطاء الماضي، وكسر ثقافات الإفلات من العقاب، وربما منع الانتهاكات المستقبلية، من خلال كسر الشبكات غير الرسمية وإزالة الفرص لإساءة استخدام امتيازات قد تبقى قائمة من النظام السابق، باختصار، يتم تصميم كل من الفحص والتدقيق لتحسين مباشرة الجدارة بالثقة ووظيفة مؤسسات النظام الجديد كداعم غير مباشر للعملية الديمقراطية.<sup>2</sup>

فالتدقيق وفحص السجلات كشكل من أشكال المساءلة، يمكن من إنشاء والحفاظ على الأدلة التي يمكن استخدامها في السعي للمساءلة الجنائية، فعادة ما تكون عملية الفحص أقل تكلفة وأقل تعقيداً من الإجراءات الجنائية واسعة النطاق، وعموماً يمكن أن يتناول عدداً أكبر بكثير من الحالات مما سيكون موضوعاً لأي إجراءات جنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص19.

<sup>2</sup> Cynthia M. Horne, Transitional Justice: Vetting and Lustration , Op.cit,P1-2

<sup>3</sup> United States Institute Of Peace, Op.cit,P8-P13.

فالتحقق هو أيضاً أحد عناصر الإصلاح المؤسسي، حيث أن أصغر جهود التدقيق سوف تؤدي إلى تغييرات في تشكيل موظفي المؤسسة العامة.<sup>1</sup>

وأخيراً، فإنه يمكن لهذه الآليات، حيثما توجد ويتبين أنها تعمل بشكل منصف وفعال ويتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز مشروعية الهياكل الرسمية، مما يعيد الثقة إلى نفوس عامة الناس وبناء سيادة القانون.<sup>2</sup>

يجب أن يكون لدى المسؤولين الذين يراجعون الموظفين والمرشحين أعلى درجات النزاهة، وفق ولاية محددة بوضوح مع التزام بقواعد الأخلاق، كما أنه من المستحسن أن لا تدار برامج الفحص من الداخل المؤسسات، ولكن من خلال آلية أنشئت خصيصاً، مثل، لجنة محايدة مستقل، مع ضمان أن يكون أعضاء لجنة التدقيق غير قابلين للعزل أثناء عملية التدقيق باستثناء ما تم العثور عليه في انتهاك لمعايير النزاهة والحياد التي يتوقع منهم الالتزام بها.<sup>3</sup>

كما قد توصي لجان الحقيقة بتتحية الجناة المزعومين ومؤيديهم السياسيين من المناصب العامة، وكثيراً ما استخدمت أداة العدالة الانتقالية هذه في غياب لجنة الحقيقة، ولا سيما في التحولات في أوروبا الوسطى والشرقية في أوائل التسعينات، وعلى الرغم من الجهود الأفضل التي تبذلها لجان الحقيقة، لا يبدو أن التوصية بالتدقيق هي آلية ذات تأثير كبير، فعلى الرغم من أن أربع من لجان الحقيقة الانتقالية من أصل 15 طالبت بإزالة الجناة المفترضين من المناصب، إلا أن حكومة واحدة فقط استوفت هذا الطلب جزئياً (السلفادور).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Alexander Mayer-Rieckh and Pablo de Greiff, Justice as Prevention: Vetting Public Employees in Transitional Societies, Social Science Research Council, New York, 2007, P18

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص25.

<sup>3</sup> United States Institute Of Peace, Op.cit,P14.

<sup>4</sup> Onur Bakiner; Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society, op.cit,P24

وبخصوص الحدود الزمانية لسياسة التدقيق، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قوانين التطهير تفقد أهميتها وشرعيتها وفائدتها بمرور الوقت، وعلى نحو مماثل، عالجت المحكمة الدستورية البولندية القيود الزمنية للتشريعات الخاصة بالتطهير، مجادلةً أنه إجراءات التطهير يجب أن يتوقف سريان مفعولها حالما يتم توحيد نظام الدولة الديمقراطية.<sup>1</sup>

تطبيقاً لذلك، ففيما تعلق بالأجهزة الأمنية الضالعة في الانتهاكات يجب منع أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأكبر من المشاركة في القوات الحكومية أو الأمنية، لا سيما كبار المسؤولين الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا الانتهاكات.<sup>2</sup>

وتتصل العناصر الحاسمة في مجال إصلاح قطاع الأمن، والتي تهدف إلى منع الانتهاكات المستقبلية، بتحديد الأدوار المختلفة للشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات؛ تعزيز السيطرة المدنية على القوات المسلحة؛ إلغاء "الامتيازات" العسكرية؛ وفحص خلفيات أفراد الأمن.<sup>3</sup>

وهنا من الضروري مراعاة أن عمليات التدقيق الواسعة تخاطر بإنشاء تجمع من الأفراد العاطلين عن العمل الساخطين الذين قد يقوضون الانتقال الديمقراطي، خاصة عندما يكون الأفراد أعضاء الشرطة أو الجيش الذين قد يكون لديهم أسلحة وتدريب لاستخدامها ضدهم المدنيين أو الحكومة الجديدة،<sup>4</sup> و يمكن لعمليات التدقيق على نطاق واسع إزالة الموظفين ذوي الخبرة المطلوبة إذا كان المعايير غير محددة بدقة، وقد أكدت التجربة العراقية أمراً من هذا القبيل حين تم حل

<sup>1</sup> Cynthia M. Horne; The Impact of Lustration on Democratization in Post communist Countries, International Journal of Transitional Justice, Volume 8, Issue 3, 1 November 2014.

<https://doi.org/10.1093/ijtj/iju011,P502>

<sup>2</sup> Cherif Bassiouni, OpCit ,P32

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان،

الدورة الثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/30/42، المرجع السابق، ص20

<sup>4</sup> United States Institute Of Peace, Op.cit,P15.

الجيش العراقي وتسريح 400.000 ضابط ومجنّد ومسؤول بموجب الأمر رقم 02 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ماي 2003.<sup>1</sup>

وبخصوص المسؤولين الحكوميين والقادة السياسيين الذين خططوا وحرصوا أمرت، أو ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الإنساني تضيف مبادئ شيكاغو أنه يجب على الدول الحد من مشاركتهم في المؤسسات الحكومية.<sup>2</sup>

ويلاحظ هنا، أن عمليات التدقيق حساسة للغاية وتحدد أي القادة السياسيين أو أعضاء الجماعات العرقية أو الدينية أو السياسية يتم استبعادهم من تعيينهم أو منعهم من الترشح في الانتخابات، ونتيجة لذلك، فإن احتمالات محاولات التدخل السياسي أو التهيب أو رشوة المسؤولين التدقيق عالية.<sup>3</sup>

أما المبدأ السابع والثلاثين من مبادئ استيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، فيوجب تسريح المجموعات المسلحة شبه الحكومية أو غير الرسمية وحلها مع إجراء تحقيق شامل في موقع هذه المجموعات في مؤسسات الدولة أو علاقاتها بها، بما في ذلك على وجه الخصوص علاقتها بالجيش والشرطة والاستخبارات وقوات الأمن، ونشر المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة على الجمهور وضمان إعادة دمجه في المجتمع.<sup>4</sup>

و هو ذات ما نصت عليه مبادئ شيكاغو فيما يخص الفاعلين من غير ممثلي الدولة، خاصة الجماعات المسلحة، حيث دعت لنزع سلاحها، و تسريح وإعادة دمج أفرادها في المجتمع، مع

<sup>1</sup> لمزيد عن تأثير قانون اجنتاث البعث في العراق أنظر: ميراندا سيسونز و عبد الرزاق الساعدي، دروس من عملية اجنتاث البعث في العراق 2004-2012، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارس 2013، ص25.

<sup>2</sup> Cherif Bassiouni ,OpCit,P32

<sup>3</sup> United States Institute Of Peace, Op.cit,P15.

<sup>4</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص20.

إخضاعهم لسياسات التدقيق وتأمين تعاون الدول التي ساهمت في خلق وتطوير مثل هذه المجموعات.<sup>1</sup>

وقد نص اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، في المادة السادسة عشرة منه على تكوين قوة محايدة لحفظ السلام تتألف من بعثة الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية بنزع سلاح جميع المقاتلين التابعين للجبهة المتحدة الثورية لسيراليون وقوات الدفاع المدني وجيش سيراليون والجماعات شبه العسكرية.<sup>2</sup>

كما صدرت العديد من التشريعات ذات الصلة بالتطهير وفحص السجلات في الدول التي شهدت انتقالا سياسيا، ففي تونس نص قانون العدالة الانتقالية التونسي على إنشاء لجنة الفحص الوظيفي والإصلاح تتولى تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات، تقديم مقترحات لغزلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك، وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Cherif Bassiouni, ,OpCit,P32-33

<sup>2</sup> اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، المرجع السابق، ص14.

<sup>3</sup> انظر الفصل 43 من قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المرجع السابق، ص 4340-4339

وهذه الشروط كالتالي: قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون؛ قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام؛ قد ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى هذا القانون.

وفي الجزائر منع قانون المصالحة الوطنية في مادته 26 منه ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسئول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى للمأساة الوطنية، وكل شخص ارتكب أعمالاً إرهابية.<sup>1</sup>

وبموجب قانون العزل السياسي في ليبيا لسنة 2013 والذي تم إلغائه لاحقاً، فإن كل من تولى مسؤولية قيادية سياسية كانت أو إدارية أو حزبية أو أمنية أو عسكرية أو مخبرانية أو إعلامية أو أكاديمية أو أهلية ضمن منظمات داعمة للنظام في الفترة بين الأول من سبتمبر 1969 وتاريخ الانقلاب الذي قاده القذافي و23 أكتوبر 2011 تاريخ إعلان تحرير ليبيا من نظام القذافي، هو ممنوع من تولي الوظائف المهمة في الدولة الجديدة وكذلك من الحياة السياسية الحزبية لمدة 10 أعوام.<sup>2</sup>

وفي العراق، بناء على قانون المساءلة والعدالة لسنة 2008 والمعروف بقانون " اجتثاث البعث " أنشأت هيئة المساءلة والعدالة بهدف تفكيك منظومة حزب البعث في المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فكرياً وإدارياً وسياسياً وثقافياً وإقتصادياً<sup>3</sup>، فبرنامج

<sup>1</sup> الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص6

<sup>2</sup> قانون العزل السياسي في ليبيا، موسوعة الجزيرة، تاريخ التصفح، 2019/11/11 على الرابط التالي

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/3/10/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7>

<sup>3</sup> قانون رقم 10 لسنة 2008، قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، للاطلاع على القانون، انظر الرابط التالي

<http://www.icnl.org/research/library/files/Iraq/Law10-2008-Ar.pdf>

اجتثاث حزب البعث، الذي تعرض للانتقاد عن وجه حق، لا يُعتبر حتى برنامج فحص المؤسسات.<sup>1</sup>

في أفغانستان، وفقا لدستور 2004 ، فإن الأفراد المدانين بجرائم ضد الإنسانية غير مؤهلين لتقلد مناصب بمكاتب الرئيس والوزراء التنفيذيين والجمعية الوطنية والمحكمة العليا (المواد 62 و 72 و 85 و 118) كما مدد مرسوم رئاسي لعام 2005 القيود المفروضة على المادة 85 (الجمعية الوطنية) على الانتخابات على مستوى المقاطعات.<sup>2</sup>

فبرنامج التدقيق تحمى باحترام الإجراءات الأساسية الواجبة ومعايير حقوق الإنسان، وبدون ذلك نصبح أمام برامج للتطهير، حين لا يكون هناك احترام لمبادئ سيادة القانون والشرعية، والا أنها ستقوض إعادة البناء بعد النزاع وأهداف العدالة الانتقالية<sup>3</sup>، ففحص السجلات ليس قضية انتقام، ولا إصدار أحكام، بقدر ما هو ببساطة مسألة ثقة المواطنين بالذين يسنون القوانين ويحكمون البلاد.<sup>4</sup>

و تمثل قوانين العزل السياسي الآلية الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في تونس وليبيا ، وهو النهج ذاته الذي اعتمده واضعو الدستور المصري المُجمد في ديسمبر 2012، في المادة (232) ، بما أسهم في تأجيج الصراعات السياسية، ومن ثمَّ عرقلة تطبيق المصالحة الوطنية

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، الدورة السبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال ، تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص9

<sup>2</sup>The Constitution of Afghanistan, January 3, 2004, viewed at 16/01/2019, on [http://supremecourt.gov.af/content/media/documents/constitution2004\\_english241201294958325553325325.pdf](http://supremecourt.gov.af/content/media/documents/constitution2004_english241201294958325553325325.pdf)

<sup>3</sup> ميراندا سيسونز و عبد الرزاق الساعدي، المرجع السابق، ص40.

<sup>4</sup>Cynthia M. Horne, Building Trust and Democracy, Transitional Justice in Post-Communist Countries, Oxford University Press, UK, 2017, P7

حيث تغلب على آليات العدالة الانتقالية التي تم إقرارها في دول الثورات العربية توجهات إقصائية، هدفها الانتقام من النخب السياسية المرتبطة بالنظم السابقة.<sup>1</sup>

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الدولة في استعمال التطهير كوسيلة لدعم الديمقراطية، طبقت المحكمة منطقاً مشابهاً في تأكيد حق وواجب دول ما بعد الشيوعية في حماية الديمقراطية الناشئة من خلال ضمان ولاء الخدمة المدنية من خلال الفحص أو التدقيق. كما وفي أوروبا الوسطى والشرقية، بما فيها الجمهورية التشيكية وبولندا ولاتفيا، وصفت المحاكم الوطنية بالمثل الأساس المنطقي للتطهير كوسيلة لحماية وتعزيز الديمقراطية.<sup>2</sup>

لا شك في أن إصلاح موظفي الدولة يُعتبر أحد أهم المهام السياسية في الديمقراطيات الناشئة، فمن شأن عدم القدرة على معالجة مشكلة موظفي الأنظمة السابقة تقويض آفاق التحول الديمقراطي، وقد يفشل إصلاح الموظفين لعدد من الأسباب، فعلى سبيل المثال، لم يمنع القانون الخاص بالتدقيق الأمني للمسؤولين الحكوميين في المجر من أن تستخدم النخبة القديمة معارفها لإثراء أنفسهم، وغذى قانون اجتثاث حزب البعث في العراق الصراع العرقي.<sup>3</sup>

كما قد تهدد عمليات الفحص والتدقيق التي تستبعد أعداداً كبيرة من الموظفين الفاسدين من المؤسسات العامة، بتقويض قدرة تلك المؤسسات على العمل.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> عربي باي يزيد و بن بوعزيز آسية، إشكالات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول العربية، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 14/15-04-2015، ص7-8.

<sup>2</sup>Cynthia M. Horne; The Impact of Lustration on Democratization in Postcommunist Countries, International Journal of Transitional Justice, Op.cit,P501-502.

<sup>3</sup> رومان ديفيد و هدى مزبودات ، إعادة النظر في قانون العزل السياسي في ليبيا، تغيير في الوجوه أم تغيير في السلوك، سلسلة أوراق رقم 4، مشروع مركز بروكنجز الدوحة، جامعة ستانفورد للتحولات العربية، مارس 2014، ص3

<sup>4</sup> Roger Duthie; Op.cit, P307



ويواجه نظام التدقيق وفحص السجلات صعوبات منها: ندرة الموارد، ضعف مؤسسات الدولة، بيروقراطية وفقدان الكفاءة، المقاومة السياسية القوية للإصلاح، الإطار القانوني الضعيف أو غير المكتمل، المحسوبية والفساد في التعيينات الحكومية، وعملياً قد لا تكون سجلات الموظفين متوفرة أو قد تكون تم تزويرها وقد يكون من الصعب العثور على أشخاص غير فاسدين ومحايدين للقيام بذلك الفحص.<sup>1</sup>

كما ان أي عملية تدقيق للماضي ستؤدي بالطبع إلى مواجهة معه ومع نتائجه وأما إلى تكوين رأي عام لتجاوزه باتجاه مستقبل جديد، هذا وان كانت تجربة جنوب أفريقيا و تجارب عددا من دول أمريكا اللاتينية نحت باتجاه عدم ملاحقة مرتكبي الانتهاكات السابقين بما يحقق المصالح والتسامح، على خلاف تجربة أوروبا الشرقية أين اعتمدت سياسة انتقامية جزائية من خلال سياسة التدقيق في العديد من الحالات الفردية غير أنها اتسمت بالتعقيد لا سيما أن بعض القضاة وممثلي الدولة أبدوا عدم رغبتهم بملاحقة جرائم الماضي.<sup>2</sup>

و تقدّم نيبال مثالا حديثاً عن عوائق عمليات التدقيق والفحص فقد جرى الإعلان عن عدة التزامات في اتفاق السلام الشامل لعام 2006، والدستور المؤقت لعام 2007، والاتفاقات اللاحقة لمتابعة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، كما أصدرت في المحكمة العليا لنيبال عام 2012، أقر بعملية الفحص باعتبارها أحد تدابير العدالة الانتقالية، وأمرت الحكومة بوضع قانون جديد لفحص المؤسسات وسجلات الموظفين، واعتماد مبادئ توجيهية مؤقتة لحين إصدار قانون، وعلى الرغم من ذلك لم تُتبع هذه التعليمات، حتى الآن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> United States Institute Of Peace, Op.cit,P14.

<sup>2</sup> عبد الاله بلقرز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، المرجع السابق، ص178

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الدورة السبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص13.

ففيما يتعلق بضمانات عدم التكرار، تحتاج الإصلاحات المؤسسية والشخصية إلى أساس راسخ في آراء السكان، وتحديدًا الضحايا، الذين ينبغي إشراكهم بشكل فاعل في العمليات ذات الصلة لكي يتسنى سن التشريعات وبناء المؤسسات بطريقة تحول دون حدوث الانتهاكات في المستقبل واختيار المسؤولين العموميين بطريقة تجسد سيادة القانون، وتقدم ضمانات عدم التكرار، ولا سيما بعض الأشكال العملية التي تتخذها، خدمة للضحايا بتجنيبهم مثلاً ألم الاضطرار إلى التعامل مع أفراد الأمن أنفسهم الذين كانوا قد اعتدوا عليهم من قبل.<sup>1</sup>

### ثانياً: الإصلاح المؤسسي

في فترات الصراع عادة ما يتم تعليق حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية وقت السلم وعند نهاية الاضطراب فإن الإصلاحات المؤسسية بشكل عام يكون الهدف منها هو إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع،<sup>2</sup> فيكون بذلك إصلاح مؤسسات الدولة من أهم غايات العدالة الانتقالية لضمان منع تكرار ما حدث من انتهاكات عن طريق تلك المؤسسات، أو عن طريق القائمين عليها، بما يتضمنه ذلك من إعادة هيكلة الأجهزة والمؤسسات المشتبه بارتكاب منتمين لها انتهاكات لحقوق الإنسان، أو إساءة استعمال السلطة، وذلك لإزالة الأسباب والعناصر التي أدت إلى تلك الانتهاكات والممارسات التعسفية، أو القمعية، بما يضمن تعديل أنماط ممارسات السلطة نحو الشفافية، والنزاهة، ومراعاة حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص20- ص21

<sup>2</sup> رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص12-13

<sup>3</sup> توفيق المديني، تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

في حالات ما بعد النزاع، هناك هدف لتحويل المؤسسات التي تتورط في انتهاكات خطيرة خلال الصراع في الهيئات العامة التي تتمتع بالثقة المدنية وحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، حيث تعزيز الديمقراطية، وتحسين نوعية الحكومة، وإرساء سيادة القانون أهداف سياسية بالغة الأهمية مرتبطة بعملية الإصلاح وبناء الثقة كهدف ووسيلة لتحقيق الانتقال.<sup>2</sup>

حسب ICTJ فالإصلاح المؤسسي: " هو عملية مراجعة وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة بحيث تحترم حقوق الإنسان ، وتحافظ على حكم القانون ، وتخضع للمساءلة أمام ناخبها، من خلال دمج عنصر العدالة الانتقالية، يمكن لجهود الإصلاح أن توفر المساءلة عن الجناة الأفراد وتعطيل الهياكل التي سمحت بحدوث انتهاكات."<sup>3</sup>

ولكي تكون هذه الإصلاحات فعالة يفترض الأكاديميون أنه يجب سن الإصلاحات بسرعة بعد الانتقال قدر الإمكان لتكون فعالة، هناك قلق من أن الإصلاحات المتأخرة يمكن أن تقوض أهداف وتطلعات الانتقال، وبمجرد مرور هذه الفترة الانتقالية الاستثنائية المبكرة ، تصبح ملاءمة وفائدة الفحص والتطهير مشكوكًا فيها<sup>4</sup>

يمكن أن يشمل الإصلاح المؤسسي العديد من الإجراءات المتعلقة بالعدالة ، مثل: التحقق والمقصود منه فحص خلفيات الموظفين أثناء إعادة الهيكلة أو التوظيف للتخلص من الخدمة العامة أو فرض عقوبات على المسؤولين المسيئين والفاستدين.

<sup>1</sup>Vetting Public Employees in Post-conflict Settings ,Operational Guidelines ,y ,United Nations Development Programme, Bureau for Crisis Prevention and Recovery ,New York,2006,P9.

<sup>2</sup>Cynthia M. Horne, Building Trust and Democracy ,Op.Cit, P3

<sup>3</sup>Institutional Reform, International Center for Transitional Justice, viewed on15/01/2019 at <https://www.ictj.org/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform>

<sup>4</sup>Cynthia M. Horne, Building Trust and Democracy ,Op.Cit, P45

الإصلاح الهيكلي بإعادة هيكلة المؤسسات لتعزيز النزاهة والشرعية، من خلال توفير المساءلة، وبناء الاستقلالية، وضمان التمثيل، وزيادة الاستجابة، مع الرقابة بإنشاء هيئات إشراف مرئية بشكل علني داخل مؤسسات الدولة لضمان المساءلة أمام الإدارة المدنية.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، أي حل الجماعات المسلحة، مثل الجماعات شبه العسكرية وتوفير عمليات وإجراءات تراعي العدالة يمكن للمقاتلين السابقين إعادة الانضمام إليها من المجتمع المدني، إضافة إلى وضع برامج تدريبية للموظفين العموميين والموظفين حول معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي السارية، حيث يهدف الإصلاح المؤسسي كتنقيب للعدالة الانتقالية إلى الاعتراف بالضحايا كمواطنين وأصحاب حقوق وبناء الثقة بين جميع المواطنين ومؤسساتهم العامة. وتشمل التدابير الرامية إلى المساعدة على تعزيز حرية المعلومات وحملات الإعلام العامة بشأن حقوق المواطن وإجراءات الإصلاح الشفهي أو الرمزي مثل نصب التذكارية أو الاعتذارات العامة.<sup>1</sup>

اذ يستوجب الإصلاح المؤسسي تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاع أو الحكم القمعي إلى مؤسسات تحفظ السلام وتحمي حقوق الإنسان وترسخ ثقافة احترام سيادة القانون، فمن خلال إصلاح أو بناء المؤسسات العامة النزيهة والكفوة، يصبح الإصلاح المؤسسي عاملاً يمكّن حكومات البلدان الخارجة من نزاعات والتي تمر بمرحلة انتقالية من الحيلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.<sup>2</sup>

يتعين على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاكات لحقوقهم. ولهذا الغرض، يجب أن تجري الدول تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لضمان احترام سيادة القانون، ورعاية وتعزيز ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان، واستعادة ثقة الجمهور

<sup>1</sup>Institutional Reform, International Center for Transitional Justice, Op.Cit

<sup>2</sup> مذكرة توجيهية اعدتها الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 13-14

بالمؤسسات الحكومية أو بناء مثل هذه الثقة. والتمثيل المناسب للمرأة ومجموعات الأقليات في المؤسسات الحكومية هو أمر أساسي لبلوغ هذه الأهداف. وينبغي إجراء إصلاحات مؤسسية تستهدف منع تكرار الانتهاكات، من خلال عملية مشاورة واسعة النطاق مع الجمهور، بما في ذلك مشاركة الضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني.<sup>1</sup>

ويضيف المبدأ 36 من ذات المبادئ أنه يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وينبغي أن تعجل هذه الإصلاحات من بلوغ الأهداف التالية: التزام المؤسسات الحكومية، الثابت بسيادة القانون، إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني أو تسمح بها وسنّ تشريعات وتدابير ضرورية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك تدابير لصون المؤسسات والعمليات الديمقراطية، الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات وتسريح القوات المسلحة شبه الحكومية؛ إعادة دمج الأطفال المتورطين في النزاع المسلح في المجتمع.

لذلك، يجب أن تتسع إجراءات العدالة الانتقالية لكي تتضمن إصلاح مؤسسات الدولة، وإرساء مبادئ سيادة القانون التي يجب أن تحكم عمل تلك المؤسسات. ومن أهم المؤسسات التي يشملها الإصلاح المؤسسي، خلال المرحلة الانتقالية، الأجهزة الأمنية التي يجب أن يعاد تقييمها، ومراجعة أعمال القائمين عليها، والعاملين بها، فضلا عن مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لعملها، وتعديلها، وإعادة هيكلة المؤسسة، إذا لزم الأمر، مع إيلاء أهمية قصوى للتدريب،

<sup>1</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 18

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 19

ورفع وعي العاملين بها بمبادئ حقوق الإنسان. وكيفية إعادة هيكلة أو إصلاح جهاز الشرطة، وقدّر إعادة الهيكلة أو الإصلاح المطلوبين - سواء كان جزئياً أو شاملاً - تضطلع بها عادة القوى والحكومات الثورية خلال المراحل الانتقالية، وقد يُستعان بخبرات المؤسسات الدولية والمنظمات العاملة في هذا المجال، خاصة أجهزة منظمة الأمم المتحدة المتخصصة التي لديها خبرات متراكمة اكتسبتها من خلال عملها في العديد من الدول.<sup>1</sup>

فالعدالة الانتقالية لا تتحقق إلا بإصلاح شامل للمؤسسات وللقوانين، فمؤسسات الدولة الفاسدة وعلى رأسها القضاء و المؤسسة الأمنية والعسكرية بوجه أخص ، مع ضرورة الملائمة بين الإصلاح ومسار العدالة الانتقالية<sup>2</sup>، فيصبح تعزيز الحكومة وإصلاح قطاع الأمن أمران أساسيان لتحقيق الأمن وينبغي أن يكونا جزءاً من العدالة الانتقالية.<sup>3</sup>

ويذا ينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، تدابير ستسهم أيضاً في الوقاية من بينها تعزيز استقلال السلطة القضائية<sup>4</sup>، والتي يستوجب إصلاحها من الدول وضع سياسات مناسبة بخصوص القضاة المرتبطين بأنظمة قمعية سابقة، على وجه الخصوص تلك المرتبطة بارتكاب أو دعم أو تمكين الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وتظهر الصلة بين إصلاح القضاء و العدالة الانتقالية، في أنه قد يبسر العدالة الانتقالية ، وفي بعض الحالات

<sup>1</sup> توفيق المديني، تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون للعدالة الانتقالية في تونس (جانفي 2011 - ديسمبر

2012)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ تونس، ماي 2013، ص50

<sup>3</sup> Patrick Vinck, Phuong Pham; Ownership and Participation in Transitional Justice Mechanisms: A Sustainable Human Development Perspective from Eastern DRC, International Journal of Transitional Justice, Volume 2, Issue 3, 1 December 2008, P 410, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijn033>

<sup>4</sup> قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص11

قد يكون شرطاً مسبقاً لإجراءات قضائية معينة، لا سيما المقاضاة الجنائية على انتهاكات حقوق الإنسان، كما قد تسهم العدالة الانتقالية في جهود الإصلاح القضائي.<sup>1</sup>

فالإصلاح المؤسسي يقوي الثقة في النظام الجديد وبالتالي يعزز الاستقرار الديمقراطي<sup>2</sup> ورغم أهمية عملية الفحص والتدقيق إلا أنها تبقى غير كافية، فيكون من الضروري إجراء إصلاحات واسعة على قطاع العدالة إلى جنب عملية الفحص والتدقيق، على سبيل المثال، قد تكون هناك حاجة لاستحداث أجهزة رقابة على عمل الأجهزة الأمنية، وأجهزة مكافحة الفساد، والمحاكم المتخصصة، اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

تطبيق القانون ونشر العدالة يقتضي حصر القوة بيد السلطة العامة، فانهدام العدالة وضعف الدولة سيؤدي إلى انتشار الفوضى وتنتقل القوة من الدولة إلى جماعات تدافع عن حقوقها تحت ظلال السلاح فلا دولة قوية دون عدالة، ولا عدالة دون سطوة القانون على الجميع؟

و وفق المبدأ 38 يجب إبطال أو إلغاء التشريعات والأنظمة الإدارية والمؤسسات التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تجيزها قانوناً، على وجه الخصوص إبطال أو إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية، أيّاً كانت، ما دامت تنتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب سنّ التدابير التشريعية الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات والعمليات الديمقراطية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Cherif Bassiouni, Op.Cit,P33

<sup>2</sup> Muna B. Ndulo and Roger Duthie, The Role of Judicial Reform in Development and Transitional Justice, Research Brief,06/01/2009,P3,viewed on 15/01/2019 at <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Development-JudicialReform-ResearchBrief-2009-English.pdf>

<sup>3</sup> مارك فريمان، المرجع السابق، ص18

<sup>4</sup> تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص20

فمن العناصر التي يمكن إدراجها في سياسة عدم التكرار، التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والإصلاحات القانونية المتعلقة بإدماج أنواع الإجرام الدولي، وحلّ المسائل المتعلقة بقانون التقادم ورجعية القانون؛ واستعراض القوانين المتعلقة بحالات الطوارئ والأمن ومكافحة الإرهاب، لكفالة توافقها مع حقوق الإنسان، وعدم توفيرها الحوافز لانتهاك الحقوق؛ والإصلاحات القضائية الرامية إلى تعزيز استقلال القضاة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، والإصلاحات الدستورية لإزالة الأحكام التمييزية وإدخال آليات الإدماج، واعتماد شرعة للحقوق، وتعزيز الفصل بين السلطات؛ وإنشاء محكمة دستورية، ثم اعتماد دستور جديد.<sup>1</sup>

مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.<sup>2</sup>

تحويل الأطر القانونية من خلال إصلاح أو إنشاء أطر قانونية جديدة ، مثل اعتماد التعديلات الدستورية أو معاهدات حقوق الإنسان الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.<sup>3</sup> فكما سبق ان اشرنا إلى المرجعية القانونية للعدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة من قبيل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فان آليات العدالة الانتقالية تركز على المرجعيات السابقة التي تتضمن حقوقاً أساسية تسعى لحمايتها من خلال آليات أخرى إصلاحية وتصالحية وتعويضية وهو ما سنعرج له فيما يلي.

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص12

<sup>3</sup> Institutional Reform, Op.Cit



### المطلب الثاني: العدالة التصالحية و التعويضية كمدخل لإعادة البناء الاجتماعي

فما بين العدالة والثأر فرق كبير، فقد تتحول بعض إجراءات منع الإفلات من العقاب والحد منه إلى إجراءات كيدية وانتقامية وأحكام مسبقة، وعلى خلاف ذلك، فالتراخي واللامبالاة قد تؤدي إلى عفو مستتر.<sup>1</sup>

بدلاً من ذلك، قوانين العفو، في حال اعتمادها، يتزايد ليست مصممة باعتبارها نقطة النهاية، بل هو عنصر واحد في برامج بناء السلام الأوسع على المدى الطويل، بالإضافة إلى ذلك، تسعى بعض عمليات العفو هذه إلى تعزيز المصالحة من خلال التماس مشاركة جميع أصحاب المصلحة في المجتمع ، بما في ذلك مرتكبي العنف.<sup>2</sup>

أصبحت لجان الحقيقة مرتبطة بنموذج بديل من العدالة المعروفة باسم العدالة التصالحية لا تطلب أقل من إعادة التأهيل الأخلاقي للمجتمع، مركزة على تحويل الغضب والاستياء والانتقام لبناء المجتمع ، ولا سيما من قبل التأكيد على المصالحة، من خلال التركيز على الأسباب الأساسية للصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ، مثل القواعد والممارسات ، بدلاً من الجناة الفرديين ، يزعم البعض أن النهج التصالحية مثل لجان الحقيقة تتفوق على المحاكمات من خلال تشجيع التغيير السياسي والثقافي اللازم ، وكذلك الاهتمام أكثر باحتياجات الضحايا.<sup>3</sup>

سنتناول في ما يلي العدالة التصالحية (الفرع الأول) و العدالة التعويضية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، مجلة يتفكرون، العدد2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2014/12/15، ص21

<sup>2</sup>Mallinder, Louise , Amnesties In The Pursuit Of Reconciliation, Peace building And Restorative Justice ,op.cit, P12

<sup>3</sup> Eric Wiebelhaus-Brahm,op.cit,P10

### الفرع الأول: العدالة التصالحية في مجتمعات ما بعد النزاع

تم دمج مفهوم "المصالحة" - الذي كان تقليدياً جزءاً من الخطاب الديني - في لغة علم النفس وعلم الاجتماع والفلسفة والعلوم السياسية، وقد اعتنقه السياسيون في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، وقد أصبحت المصالحة في المجال العام تعبر عن النية في تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام داخل المجتمع.<sup>1</sup>

جنباً إلى جنب مع العدالة الانتقالية، اكتسب مفهوم المصالحة أهمية بالغة، لدى نشطاء السلام على وجه الخصوص، اللذين يرون المصالحة على أنها الشرط الضروري للسلام الدائم، كما تم مناقشة مفهومها بشكل واسع في الأدبيات الأكاديمية حول بناء السلام وتحولات الصراع، كما تم مناقشته أيضاً في سياق الاعتراف، الندم، الرحمة والغفران، وتم تعريف المصالحة كعملية ينتقل خلالها المجتمع من الماضي المقسم إلى مستقبل مشترك.<sup>2</sup>

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى مفهوم المصالحة والعدالة التصالحية (أولاً) وتطبيقاتها في مجتمعات ما بعد النزاعات (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم العدالة التصالحية

تاريخياً، يعود استعمال تعبير المصالحة الوطنية أول مرة إلى الزعيم الفرنسي شارل ديغول، وتلقفه العديد من بعده بينهم الزعيم نيلسون مانديلا عندما كان لا يزال قابلاً في السجن والذي كان يطمح لمصالحة وطنية، سيكون البلد بدونها عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء التي سيقف

<sup>1</sup> van der Borgh, Op.cit.,P413

<sup>2</sup> Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation Theory and Practice, viewed on 17/01/2019 at

[http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/4036~v~Transitional\\_Justice\\_and\\_Reconciliation\\_Theory\\_and\\_Practice.pdf](http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/4036~v~Transitional_Justice_and_Reconciliation_Theory_and_Practice.pdf),P415

وراءها الانتقام بكل تأكيد<sup>1</sup>، قال القس "ديزمووند توتو"<sup>2</sup>، إن المصالحة هي أكثر الأمور الطبيعية في العالم.<sup>3</sup>

فمصطلح "المصالحة" كثير الاستعمال ولكنه غالباً ما لا يعرف أو يفهم بوضوح، فقد اتضح من دراسة قام بها "مركز جوهانسبرج لدراسة العنف والمصالحة" حول أثر "لجنة جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة" على أحد المجتمعات المحلية أن سكان المنطقة المعنية كانت لديهم آراء شديدة التباين حول معنى المصالحة، غير أنه يبدو أن هناك اتفاق عام مشترك بين معظم الخبراء على أن المصالحة هي عملية أكثر منها هدف يحقق.<sup>4</sup>

فقها يقرر أن مصطلح المصالحة الوطنية نشأ من أصول دينية من قبيل التسامح والعفو والصفح، و هذا تكون المصالحة مصطلحا واسعا فضفاضا، و يحتمل أكثر من معنى وله العديد من المرادفات كالتوفيق بين الأطراف وإعادة العلاقات، وهو يرتبط عادة بالعديد من المفاهيم الأخرى مثل "الاعتذار" و"التسامح" و"العفو" و"بناء السلام" و"التعايش السلمي" و"العدالة التصالحية"، وقد تختلف معانيه ومدلولاته من شخص إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رضوان زيادة، إحياء الذكرى أو ترميمها والعدالة الانتقالية، مجلة يتفكرون، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد الثاني، الرباط، 2013، ص41-42.

<sup>2</sup> كان دزمووند توتو رئيسا للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، التي كانت مهمتها جمع الأدلة على جرائم اللإنسانية في عهد التمييز العنصري. استمر عمل اللجنة برئاسة توتو حتى أغسطس (آب) 1998. انظر موقع الجزيرة نت تاريخ التصفح 2018/01/20 على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/9/4/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3-%D8%AF%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AF-%D8%AA%D9%88%D8%AA%D9%88>

<sup>3</sup>Ignasi Torrent Oliva, An Analytical Framework For Reconciliation Processes, Two Case Studies In The Context Of Post-War Bosnia And Herzegovina., Master's Degree On International Relations, Security And Development, Universitat Autònoma De Barcelona,2010-2011, P20

<sup>4</sup> مارك فريمان وبريسيليا ب. هاينر، المرجع السابق، ص1

<sup>5</sup> عادل ماجد، المرجع السابق، ص26

وبالتالي فإن المصالحة هي تلك العملية التي من خلالها الضحية والجاني تحويل طبيعة علاقتهم سعياً لبناء سياق اجتماعي جديد من أجل مستقبل مشترك سلمي.<sup>1</sup>

يستخدم مصطلح "المصالحة" للإشارة إلى عملية أو إلى نتيجة أو هدف، والمصالحة، كنتيجة، هي تحسن في العلاقات بين الأطراف التي كانت متنازعة في السابق، في حين أن نتيجة المصالحة موجهة نحو مستقبل يتميز بعلاقات سلمية وعادلة.<sup>2</sup>

في مفهومها البسيط تفهم المصالحة على أنها "ليست أكثر من" تعايش بسيط"، بمعنى أن الأعداء السابقين يمثلون للقانون بدلاً من قتل بعضهم البعض ليس الا، وفي مفهومها والتصوير الأعمق لها قد تشمل عناصر مثل الغفران والرحمة، ورؤية شاملة مشتركة، والتضامن المتبادل والتوافق بين الفرقاء.<sup>3</sup>

تشريعياً، ليس هناك تعريف موحد للمصالحة، حيث لم يعرّف قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة في جنوب أفريقيا، المصالحة كما فعلت مع المصطلحات الرئيسية الأخرى في الفصل الأول،<sup>4</sup> أيضاً القانون رقم 17 لسنة 2012 في ليبيا، يتحدث عن "إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع" رغم أن هذا التعريف يبقى تعريفاً اجتماعياً أو سياسياً أكثر منه تعريفاً قانونياً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>Ignasi Torrent Oliva, Op.cit, P20

<sup>2</sup>Reconciliation, Stanford Encyclopedia of Philosophy ,viewed on 21/01/2019, at <https://plato.stanford.edu/entries/reconciliation/>

<sup>3</sup> Skaar, Elin "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective, op.cit ,P12

<sup>4</sup>van der Borgh,., Op.cit,P427

<sup>5</sup>وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق، ص25.

و المصالحة وفق عمليات للأمم المتحدة لدعم السلام "عملية اجتماعية يتعامل فيها الناس مع الماضي ، ويعترفون بالفضائح والمعاناة الماضية ، وفي الوقت نفسه يغيرون المواقف والسلوك التدميري إلى علاقات بناءة تجاه السلام المستدام وهي تشمل المجتمع بأكمله".<sup>1</sup>

وتبنت " CNRR "اللجنة الوطنية للجبر والمصالحة بكونها تعريفا للمصالحة على أنها : "هدف بقدر ما هي عملية طويلة الأمد تشمل أشخاصاً أو مجتمعات تعمل معاً لخلق مناخ التعايش السلمي على أساس بداية علاقات ثقة جديدة بين المواطنين والدولة وبين أنفسهم ، إنها تعميق لدولة ديمقراطية بمشاركة المجتمع المدني والمؤسسات".<sup>2</sup>

و لدى البعض المصالحة "عملية للتوافق الوطني على أساسها تنشأ علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطراف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الصحيح للديمقراطية، من خلال آليات محددة، ووفق مجموعة من الإجراءات".<sup>3</sup>

وعرفت المصالحة من طرف Karen Bronéus على أنها " إيجاد طريقة لموازنة قضايا مثل الحقيقة والعدالة بحيث يمكن أن يحدث التغيير البطيء في السلوكيات والمواقف والعواطف بين الأعداء السابقين".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Andrew Campbell, Forgiveness and Reconciliation as an Organizational Leadership Competency within Restorative Transitional Justice Instruments, International Journal of Servant Leadership, 2017, P14

<sup>2</sup>Pamina Firchow; Do Reparations Repair Relationships? Setting the Stage for Reconciliation in Colombia, International Journal of Transitional Justice, Volume 11, Issue 2, 1 July 2017, P5 , <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijx010>

<sup>3</sup> محمد عبد الحفيظ الشيخ، مسار المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي بعد ثورة 17 فبراير في ليبيا، مجلة شؤون عربية، ص 67-68، تاريخ التصفح 2019/11/19 على الرابط التالي:

<http://www.arabaffairsonline.org/admin/uploads/6.%20mohamed%20shiekh.pdf>

<sup>4</sup> Skaar, Elin , Reconciliation in a Transitional Justice Perspective, Op.cit, P65

وبعد تجميع للمعارف العلمية والعملية المتاحة وصل "Brounéus"، إلى كون المصالحة عملية مجتمعية تتطوي على الاعتراف المتبادل بمعاناة الماضي وتغيير المواقف والسلوكيات المدمرة إلى علاقات بناءة نحو السلام المستدام.<sup>1</sup>

ويعرف أحد المتخصصين المصالحة في مجتمعات ما بعد الصراعات أنها "العملية التي يمكن بمقتضاها لأطراف واجهوا علاقات قمعية أو صراع دموي إنشاء علاقة مرضية فيما بينهم"، ووضعت الوكالة الدولية السويدية لتنمية التعاون المصالحة على النحو الآتي: "هي عملية مجتمعية تتضمن اعترافا مشتركا بمعاناة الماضي وتغيير السلوك الهدام إلى علاقة بناءة نحو سلام مستدام".<sup>2</sup>

ومن منظور بناء السلام، يمكن أن ينظر إليها على أنه عملية إصلاح العلاقات على جميع مستويات المجتمع ومواجهة السرد السائد للماضي حول الانتهاكات السابقة.<sup>3</sup>

كما يفرق البعض بين المصالحة بين الأفراد والمصالحة المجتمعية (الوطنية)، فالأولى رغم ندرتها أكثر عمقا وذات أثر علاجي نفسي ومعنوي على المجني عليه والجاني، وهناك اتفاق عام على أن المصالحة عملية طويلة الأمد.<sup>4</sup>

المصالحة الوطنية اذن، عملية بناء علاقات جديدة بين الأطراف بعد تمزقها جراء نزاع عنيف، على أسس من الحوار والتسامح والعفو والتعويض والمحاكمة واحترام حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، وعدم تكرار أخطاء الماضي يؤدي إلى تحقيق التعايش السلمي ونزع

<sup>1</sup> Renée Jeffery, *Transitional Justice in Practice, Conflict, Justice, and Reconciliation in the Solomon Islands*, Palgrave Macmillan, New York, 2017, P87

<sup>2</sup> عادل ماجد، المرجع السابق، ص28

<sup>3</sup> Haider, H, *Op.cit*, P20

<sup>4</sup> مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانات، دليل البرلمانيين رقم 10-2005، الاتحاد البرلماني الدولي و المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، 2005، ص8-9.

الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزاع بغية عدم تكراره مرة أخرى<sup>1</sup>، فالمصالحة الوطنية تتحقق عندما تتقدم العمليات الاجتماعية السياسية دون الوقوع في فسادها السابق أو ممارستها المسيئة، و تحدث المصالحة الفردية عندما يشعر الناس بأن لا خوف ولا كراهية يقيدون حياتهم، حيث من الممكن تحقيق مصالحة وطنية دون تحقيق مصالحة فردية، ومرد ذلك أنه بعد صراع عنيف، قد يتقدم الإصلاح الاجتماعي والإصلاح الحكومي ويزدهر في حين أن الضحايا و الجناة على حد سواء يجدون صعوبة في العيش مع تجاربهم<sup>2</sup>، وفي ذات المنحى ترى "بريسلا هاينر" أن "المصالحة تتطلب بناء أو إعادة بناء علاقات اليوم التي لا تطاردها صراعات وكراهية الأمس"<sup>3</sup>.

فالمصالحة هي البعد الذي تشتمل عليه الغاية المنشودة من متطلبات العدالة الانتقالية كافة، ويُقصد بالمصالحة "الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة بين المواطنين وبين الخصوم القدامى"<sup>4</sup>.

المصالحة هدف مشترك بين آليات العدالة الانتقالية، ومع ذلك، غالباً ما يتم تعريفها بشكل غير واضح، وتشمل عناصر من قبيل ندم الجناة، والغفران من الضحايا، وإعادة إدماج الجناة الذين تم إصلاحهم في المجتمع المدني.<sup>5</sup>

وكونها من بين آليات العدالة الانتقالية، فهي في نظر البعض مرتبطة بجهود الأنظمة السياسية التي تسعى إلى طي صفحة الماضي واستقطاب من هم خارج العملية السياسية للمشاركة فيها، أو هي كما يرى آخرون، تركز على الجهد الرامي إلى تقوية الثقة بين الخصوم القدامى ممن

---

<sup>1</sup> فهيل جبار جليبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، 2014، ص5-6

<sup>2</sup> Fulop Larissa "Post-Conflict Reconstruction in Transitional Societies," Undergraduate Transitional Justice Review: Vol. 1: Iss. 1, 2010, P2-3

<sup>3</sup> Roland Kostić, op.cit, P117

<sup>4</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص30.

<sup>5</sup> Fulop Larissa, Op.cit. P2

كانوا قابضين على السلطة و الساسة الجدد الذين تولوا زمام السلطة،<sup>1</sup> وحسب رأينا فهذا التعريف قاصر كونه يقيد ويحصر المصالحة بين الأطراف السياسية المتنازعة، والمصالحة أعمق من ذلك فهي تتسع لتشمل جميع الأطياف بالمجتمع، سعيا لبناء مجتمع ديمقراطي متين.

وتظهر الصلة بين المصالحة ومختلف اليات العدالة الانتقالية، فحين تفشل الملاحظات القضائية والمساءلة الجنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يكون الضحايا أقل ميلا للتسامح.

و ممكن الصلة بين المصالحة و كشف الحقيقة وتجليتها، في أنه كي تتم المصالحة لابد من معرفة الحقيقة كجزء من دور اليات العدالة الانتقالية ذات الدور المتكامل، ويتضح ذلك من أهداف لجان الحقيقة والمصالحة التي أنشئت في العديد من الدول<sup>2</sup>، وفي هذا السياق تربط العديد من لجان الحقيقة صلة بالمصالحة من خلال التحقيقات التي تقوم بها، بما في ذلك الوساطة واللقاءات بين الضحايا والجناة كما تستخدم بعض اللجان عمليات غير قضائية أو شبه قضائية للإقرار بالمسؤولية والمساءلة والعقاب، لتعزيز المصالحة الاجتماعية<sup>3</sup>، اذ يمكن للجان الحقيقة أن تزيد من عمل المحاكمات في تحديد المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ، في حين أن إجراءات المحاكمة يمكن أن توفر أدلة واقعية لتعزيز قيمة تبادل الحقائق<sup>4</sup>، وقد أكدت الأمم المتحدة أن الحقيقة والعدل عنصران لا غنى عنهما في تحقيق المصالحة والسلام الدائم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص118

<sup>2</sup> مارك فريمان، المرجع السابق، ص9-10.

<sup>3</sup> Cherif Bassiouni ,Op.Cit, P27

<sup>4</sup> Fulop Larissa, Op.cit, P8

<sup>5</sup> قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، السنة الدولية للمصالحة، 2009، الدورة الحادية و الستون، البند

150 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/61/17، بتاريخ 2007/01/23، ص01



لم تجادل لجنة الحقيقة والمصالحة الجنوب أفريقية، في أن الحقيقة آليا ودائما تؤدي إلى المصالحة، لكنها أكدت أن المصالحة مستحيلة بدون الحقيقة ، أي أن الحقيقة ضرورية ، ولكن ربما ليست شرطا مسبقا كافيا للمصالحة<sup>1</sup>، وغالبا ما يكون هنا تشكيك في قيمة المصالحة، خاصة في السياقات السياسية، حين تفرض المصالحة مطالب غير مبررة على ضحايا الأفعال الخاطئة للتضحية بالعدالة من أجل السلام.<sup>2</sup>

وبخصوص العلاقة بين المصالحة والتعويض وإصلاح المؤسسات، لابد ان تكون سياسة التعويض قائمة على معايير واضحة وغير تمييزية وعلى أساس الاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا، ولكي يكون التعويض ذا أثر، فيجب ألا يقتصر على التعويض المالي بل ينبغي أن يشمل أنواعا أخرى من التعويض من قبيل الاعتذارات الرسمية وإجراء المحاكمات الجنائية وكشف الحقيقة؛ وعن العلاقة بين إصلاح المؤسسات والمصالحة، فسينجم عن غياب الإصلاح الحقيقي للمؤسسات انعدام للثقة في المؤسسات الحكومية، هذه الثقة هي عنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق المصالحة.<sup>3</sup>

فالمصالحة، لا تعني تجنب المساءلة من أجل الحقيقة، ولا تنطوي على فقدان الذاكرة الجماعية لتجنب مخاطر قول الحقيقة، ولا المغفرة الشخصية؛ تعني المصالحة إيجاد طريقة لتحقيق التوازن بين قضايا مثل الحقيقة والعدالة، بحيث يمكن أن يحدث التغيير البطيء للسلوكيات والمواقف بين الأعداء السابقين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>Paul Gready, The Era of Transitional Justice: The Aftermath of the Truth and Reconciliation Commission in South Africa and beyond, Routledge,2010 .P159

<sup>2</sup> Reconciliation, Stanford Encyclopedia of Philosophy, Op.cit.

<sup>3</sup> مارك فريمان، المرجع السابق،ص10.

<sup>4</sup>Karen Brounéus, Reconciliation And Development, N° 36 / November 2007 Friedrich-Ebert-Stiftung, On Occasional Papers Berlin, P4

ورغم عدم وجود توافق بين المتخصصين في مجال المصالحة الوطنية حول كيفية الدفع بجهود المصالحة الوطنية أو تحقيقها في تلك الدول، إلا أن هناك شبه إجماع على أن المصالحة الوطنية هي عملية طويلة الأمد تتطلب تغيير العلاقات بين الخصوم السابقين بهدف الوصول إلى قدر من التعايش المشترك بينهم، وإقامة نوع جديد من العلاقة بين المواطنين والحكومة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وبناءً عليه، تُفهم المصالحة بشكل أفضل على أنها عملية مجتمعية يفترض فيها أن يعترف كل طرف بمعاناة الآخر والآخر، حيث يتعين على الأطراف المتخاصمة الانتقال إلى مواقف وسلوكيات بناءة ليتم إعادة بناء علاقات الثقة الفردية والجماعية<sup>2</sup>

تهدف عملية المصالحة إلى بناء العلاقات بين الأفراد والجماعات والمجتمعات وتكمن أهميتها في أنها تعتبر ضرورية لمنع الرغبة في الانتقام<sup>3</sup>، وبما أن جميع النزاعات تقريباً اليوم، داخل الدول، فإن الأعداء السابقين والجناة والضحايا يجب أن يستمروا في العيش جنباً إلى جنب بعد الحرب، ومع ذلك، فإن المواقف والسلوكيات لا تتغير في لحظة إعلان السلام، وحيث أن التعايش ضروري، فإن الحاجة إلى المصالحة أمر ضروري.<sup>4</sup>

ويرى البعض بأن عمليات المصالحة لن تؤدي بالضرورة إلى المغفرة، لأن المغفرة قوة ومقدرة لا يملكها إلا أولئك الضحايا ولا يمكن للآخرين المطالبة بها، كما أن ربط كل من المفهومين يضع أي عملية مصالحة في خطر الفشل، وحذر آخرون من التشديد على "المفهوم الديني العاطفي"

<sup>1</sup> عادل ماجد، المرجع السابق، ص27.

<sup>2</sup> Parent, Geneviève "Reconciliation and Justice after Genocide: A Theoretical Exploration," Genocide Studies and Prevention: An International Journal: Vol. 5: Iss. 3: Article 5, 2010,P278. Available at: <http://scholarcommons.usf.edu/gsp/vol5/iss3/5>

<sup>3</sup> Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation Theory and Practice, Op.cit, P415

<sup>4</sup> Karen Brounéus, , Op.cit ,P4

المتأصل في مصطلح "المصالحة" واقتروا بدلاً من ذلك التركيز على بناء الثقة على مستويات مختلفة من المجتمع.<sup>1</sup>

ويعتقد البعض أن المصالحة تعتبر "الهدف النهائي" للعدالة الانتقالية، حيث من الضروري منع تجدد الصراع<sup>2</sup>، فالمصالحة المثالية تمنع، مرة واحدة وإلى الأبد، استخدام الماضي كبذور للنزاع المتجدد، و تعزز السلام وتكسر دائرة العنف وتعزز المؤسسات الديمقراطية المنشأة حديثاً أو تلك المعاد إنشاؤها، كما تجلب المصالحة الشفاء الشخصي للناجين، تعويض مظالم الماضي، أو بناء أو إعادة بناء علاقات غير عنيفة بين الأفراد والمجتمعات، في البعد التطلعي، تعني المصالحة تمكين الضحايا والجناة من الاستمرار في الحياة، وعلى مستوى المجتمع ، وإقامة حوار سياسي متحضر وتقاسم مناسب للسلطة<sup>3</sup>، كما أن المغفرة ، إذا تمت ممارستها مع آليات العدالة الانتقالية مثل المساءلة القضائية، قول الحقيقة، والتعويضات، ستحمل معها إمكانات كبيرة لبناء السلام.<sup>4</sup>

إن المصالحة تدعم الديمقراطية من خلال إقامة علاقات التعاون اللازمة لوضعها موضع التنفيذ بنجاح، كذلك، على المصالحة أن تحظى، من بين أمور أخرى، بدعم العدالة الاقتصادية والسياسية ويتشارك اجتماعي للسلطة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation Theory and Practice, Op.cit, P415-416

<sup>2</sup> Haider, H , Op.cit, P20

<sup>3</sup> David Bloomfield, Teresa Barnes and Luc Huyse, Reconciliation After Violent Conflict, A Handbook, The International IDEA Handbook Series, International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Stockholm, 2003, P19

<sup>4</sup> Andrew Campbell, ,Op.Cit, P4

<sup>5</sup> رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ص25، موقع الرابطة السورية للمواطنة تاريخ التصفح 2019/01/19 على الرابط التالي:

<http://sl4c.org/ar/wp-content/uploads/2016/03/العدالة-الانتقالية-والمصالحة-الوطنية-في-العالم-العربي.pdf>.

وتتم الإجراءات التصالحية من خلال صيغ الحوار والنقاش السلمي الذي يفضي إلى الاعتراف بالأخطاء وكشف الحقائق بغية الصفا عن الماضي أو بعضه من أجل هدف أكبر هو رأب الصدع بين الأطراف المتصارعة لتحقيق سلم شامل، وقد اعتمدت جنوب أفريقيا مقارنة المصالحة لكي تجتنب نفسها مزيداً من الاحتراق والصعوبات، وتعد المصالحة أمراً ضرورياً لإعادة تأسيس المجتمع والدولة على أسس شرعية وقانونية، ولضمان السلام والحياة الديمقراطية.<sup>1</sup>

بحيث تتطور المصالحة في إطار متكامل لتجاوز فكرة إنهاء العنف أو الصراع، بل تتعداه أيضاً لبناء علاقة جديدة بين الأطراف، فهي والعدالة التصالحية تهدفان إلى تصحيح الاختلالات واستعادة العلاقات المحطمة من خلال الشفاء والوثام والمصالحة<sup>2</sup>

قد تحدث المصالحة على مستويات مختلفة، في المستوى الفردي، حين تتم المصالحة بين الضحية والجاني، فعلى عكس الاعتذارات التي يمكن أن تكون من جانب واحد، فالمصالحة ذات طابع تبادلي، أي أنه يجب أن تكون هناك عملية تفاعل مباشر بين الضحية والجاني، بحيث أن الجاني يطلب الغفران و الضحية تمنحه؛ وعلى المستوى الاجتماعي، قد تُقهم المصالحة على أنها "عملية مجتمعية تتضمن الاعتراف المتبادل بمعاناة الماضي وتغيير المواقف والسلوك التدميري إلى علاقات بناءة نحو السلام المستدام".<sup>3</sup>

ونظراً للوسائل البديلة لحل النزاع بعد الصراع وبناء السلام المستدام، فإن العدالة الانتقالية لا تقتصر على القصاص<sup>4</sup>، إذ يناقش المنظرّون والفلاسفة السياسيون على نحو متزايد قيمة المصالحة في السياقات السياسية والقانونية الأخرى، على سبيل المثال، ينظر الآن إلى المصالحة،

<sup>1</sup> مولاي احمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup>Nancy Amoury Combs , guilty Pleas In International Criminal Law constructing A Restorative Justice Approach, Stanford University Press, Stanford, California 2007, P136

<sup>3</sup> Skaar, Elin , Reconciliation in a Transitional Justice Perspective, Op.cit, P66

<sup>4</sup> Fulop Larissa,Op.cit, P2

التي تم تطويرها في الأصل للتعامل مع السياقات الانتقالية، لتطبق كذلك قصد "التصالح مع الماضي" في ديمقراطيات مستقرة وغير انتقالية، في دول راسخة ديمقراطيا مثل الولايات المتحدة، أو كندا، أو أستراليا مع تراثها التاريخي من الظلم.<sup>1</sup>

وفي كتابه حول لجنة الحقيقة والمصالحة خلص Alex Boraine نائب رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا: أن "لجنة الحقيقة والمصالحة ساهمت في عملية وطنية للاعتراف، والمساءلة، والمسؤولية التي فتحت إمكانية أكبر لمقياس للمصالحة، ليس فقط للأفراد، ولكن أيضا للأمة".<sup>2</sup>

فهناك مسارات أساسية لتحقيق المصالحة الوطنية، الأول تضطلع به عادة الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة من خلال المشاورة والحوار لبلوغ التوافق والوئام الوطني بما يحقق المصالحة الوطنية، و الثاني يقوم على الحوار المجتمعي بمشاركة كافة قطاعات المجتمع المعنية، و الثالث يتم تحت مظلة العدالة الانتقالية ويتبع مقاربة قانونية حقوقية تركز على إنصاف الضحايا وتطبيق من خلالها عدة تدابير قضائية وغير قضائية من خلال هيئات أو مفوضيات مستقلة ومحيدة، تكون غايتها أيضاً تهدئة النفوس وتحقيق المصالحة الوطنية<sup>3</sup>، ويعدد باحثون الحقيقة، الاعتذار، الغفران، الجبر، كمتطلبات أساسية لعملية المصالحة لتصبح حقيقة واقعة.<sup>4</sup>

تسعى العدالة التصالحية إلى تحميل الجناة المسؤولية المباشرة عن الأشخاص الذين انتهكوا، واستعادة الخسائر المادية والمعنوية للضحايا من خلال توفير فرص للحوار، التفاوض وحل المشكلات التي يمكن أن تؤدي إلى النزاعات و إحساس أكبر بسلامة المجتمع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Reconciliation, Stanford Encyclopedia of Philosophy, Op.cit.

<sup>2</sup>van der Borgh, Op.cit,P420

<sup>3</sup> عادل ماجد، المرجع السابق،ص28.

<sup>4</sup>Ignasi Torrent Oliva, Op.cit, P22-23

<sup>5</sup> Andrew Campbell, Op.Cit, P17

وقبل ظهور الدولة والمجتمعات الحديثة وفي أجزاء من العالم اليوم بين الشعوب الأصلية، الأسر الممتدة، ومجموعات الأقارب، ابتكر الناس طرقاً لأكثر الفئات تضرراً من الخلافات والنزاعات ، للوقوف معاً في ما يتعلق بالموضوع المطرح وما يجب فعله ازاءه، ويمكن القول أن أسس عمليات العدالة التصالحية الحديثة وجد في هذه الترتيبات السياسية والاقتصادية والثقافية.<sup>1</sup>

لقد برزت العدالة التصالحية كحركة دولية رئيسية للعدالة الجنائية على مدى العقود الثلاثة الماضية، لا تزال تكتسب زخماً في مجالات اجتماعية متعددة، وتتجلى الفلسفة التصالحية في جميع أنظمة قضاء الأحداث خاصة في سياسات إعادة التأهيل، في حين أنها، أي العدالة التصالحية ، فيما يتعلق باستراتيجيات وتوجهات نظام العدالة الأخرى، لا تزال تعتبر توجهاً جديداً إلى حد ما لمعالجة مشاكل الجروح والجريمة.<sup>2</sup>

غير أن الغموض الذي يحيط بالمفهوم نفسه لم يمنع ممارسات العدالة التصالحية من الانطلاق في العديد من الولايات القضائية في جميع أنحاء العالم منذ 1970 عندما جرت المحاولة الأولى للوساطة في أمريكا الشمالية، ثم استعملت الوساطة في النظام الجنائي بالمحاكم الأوروبية، في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية (المادة 1/41) وفي القانون الجنائي الألماني المادة(46)، وفي قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 10 فيفري 1994.<sup>3</sup>

هناك العديد من المصطلحات المستخدمة لوصف العدالة التصالحية، من بينها "العدالة الجماعية"، "العدالة الإيجابية"، "العدالة العلائقية"، "العدالة الإصلاحية"، "العدالة المجتمعية"،

<sup>1</sup>Sullivan Dennis and Larry Tiftt, Handbook of Restorative Justice: A Global Perspective, Routledge, London, 2006, P147

<sup>2</sup> Holly Ventura Miller, Restorative Justice: From Theory To Practice, First Edition, Emerald Group Publishing Limited, 2008, P262

<sup>3</sup>Xiaoyu Yuan, Restorative Justice in China, Comparing Theory and Practice, Springer Series on Asian Criminology and Criminal Justice Research, Springer International Publishing AG 2017,P4-5

وغيرها<sup>1</sup>، كما يتفق معظم الباحثين على أن هذا المصطلح ينطبق على ممارسات مثل الوساطة بين الضحية والجاني، تقديم الخدمات من قبل منظمات دعم الضحايا، وتطوير خطط تعويض الضحايا.<sup>2</sup>

وبذا تعرفها هولي فنتورا ميلر بأنها: "عملية غير رسمية(غير قانونية) أو لقاء حوارى بين الجهات الفاعلة، بما في ذلك المخالفين والضحايا ومؤيديهم، من خلال التركيز على الضحايا و كيفية تأثير الجريمة عليهم والجناة و كيفية تحمل المسؤولية عن أفعالهم، وصنع القرار التوافقي الذي يركز عادة على جبر الضرر الناجم عن الجريمة".<sup>3</sup>

ويعرف Tony Marshall العدالة التصالحية كونها عملية تجمع فيها جميع الأطراف التي لها مصلحة في جريمة معينة من أجل التوصل إلى حل حول كيفية التعامل مع الآثار المترتبة على الجريمة وآثارها على المستقبل. و يوفر هذا التعريف الحد الأدنى من المتطلبات الواضحة للبرامج التصالحية: حيث الضحايا و الجناة في اجتماعات وجهاً لوجه، يحددون النتيجة.<sup>4</sup>

فيما يشرح لورين واكر، قائلاً أن "العدالة التصالحية قدمت تركيزاً جديداً على الأفراد والمجتمعات، بحثاً عما يحتاجه الناس للشفاء من الآثام والأخطاء".<sup>5</sup>

<sup>1</sup>United Nations Office On Drugs And Crime, Handbook On Restorative Justice Programs, Criminal Justice Handbook Series, United Nations, New York, 2006, P6

<sup>2</sup>Policek, N, Understanding Victims and Restorative Justice; Understanding Homicide. Sociology, 41(1), 2007. P165. doi:10.1177/0038038507072295

<sup>3</sup> سحقي سمر و طرودي ليندة، العدالة التصالحية كمقاربة جديدة لإدارة المرحلة الإنتقالية في العالم العربي بعد 2011، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 14/15-04-2015، ص6.

<sup>4</sup>Sullivan Dennis and Larry Tifft, Op.Cit, P23

<sup>5</sup> Lindsey C. Pointer Understanding transformational space: an analysis of restorative justice conferences through religious studies theoretical lenses, Restorative Justice, 4:2 , 2016 , P149  
DOI: 10.1080/20504721.2016.1197519

وتبنت منظمة الأمم المتحدة مفهوماً مقارباً للمفهوم السابق، حيث أن العدالة التصالحية عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وحيثما يكون مناسباً، أي أفراد آخرين أو أفراد مجتمع محلي متأثرين بجريمة، بشكل نشيط في حل المشكلة الناشئة عن الجريمة.<sup>1</sup>

كما تفهم العدالة التصالحية على أنها عملية تجمع بموجبها جميع الأطراف التي لها مصلحة في جريمة معينة لتسوية جماعية لكيفية التعامل مع آثار الجريمة وآثارها على المستقبل، وبذا هي عملية تجمع بين جميع الأشخاص المتأثرين بالخطأ للنظر في مثل هذه المخالفات والضرر الناجم عنها، واتخاذ قرار جماعي على أساس توافقي بكيفية التعامل مع تداعياتها.<sup>2</sup>

وقد روجت لجنة جنوب أفريقيا، للعدالة التصالحية كنهج متفوق أخلاقياً على العدالة الجزائية، وفي هذا المعنى صرح القس دزموند توتو: "نحن ندعي أن هناك نوعاً آخر من العدالة،-العدالة التصالحية-، الشاغل الرئيسي ليس العقاب أو العقوبة، القلق الرئيسي هو شفاء الخروقات، وتصحيح الاختلالات، واستعادة العلاقات المكسورة والبحث عن إعادة تأهيل كل من الضحية و الجناة الذين ينبغي منحهم الفرصة لإعادة إدماجهم في المجتمع الذي جرح من جرمهم، وبالتالي، فإننا ندعي أن العدالة -العدالة التصالحية- يتم تقديمها عندما تبذل الجهود للعمل من أجل الشفاء، من أجل التسامح وللمصالحة."<sup>3</sup>

في حين اعتبرت المحاكمات كلجنة في وجه تحقيق السلام، و المصالحة، جادل آخرون بأن تلك الحقيقة التي تجليها المحاكمات ستكشف المسؤولية الفردية عن الجرائم، وتعزز بالتالي المصالحة الجماعية<sup>4</sup> و كما يقول Bar-Talputs: "العدالة لا غنى عنها للمصالحة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup>United Nations Office On Drugs And Crime, Op.Cit,P7

<sup>2</sup>Tony Foley, Developing Restorative Justice Jurisprudence, Rethinking Responses to Criminal Wrongdoing, 1st Edition, Routledge,2016,P76-77

<sup>3</sup>Brandon Hamber, Transforming Societies after Political Violence, Springer-Verlag, 1<sup>st</sup> edition New York,2009, P132

<sup>4</sup> Skaar, Elin , Reconciliation in a Transitional Justice Perspective, Op.cit, P68



ومع ذلك، من الناحية العملية، كانت المحاكمات مفضلة بشكل متزايد في المجتمعات الانتقالية فالكثير يجادلون بأنه لا يوجد سلام ولا مصالحة بدون عدالة عقابية.

إن كلا من العدالة والمصالحة هدفان رئيسيان يجب معالجتهما من أجل بناء السلام بنجاح في حالات ما بعد الصراع ، ولا سيما في أعقاب الإبادة الجماعية، وهناك ثلاثة عوامل رئيسية تحدد مدى ملاءمة المجتمع للنهج المختلفة للمصالحة. الجذور التاريخية للصراع ، ودعم العدالة الانتقالية من المجتمع الدولي ، وكيفية تأثير ثقافة البلد على سيادة القانون والمواقف تجاه الجناة.<sup>2</sup> تشير العدالة التصالحية إلى نموذج أو طريقة لممارسة العدالة تختلف مع العديد من الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية، وتعرف العدالة التصالحية تحت مسميات عدة ، الوساطة بين الضحية والجاني، وبرامج المصالحة، والعدالة التعويضية.<sup>3</sup>

وفق العدالة التصالحية، الجريمة، هي في جوهرها انتهاك لشخص من قبل شخص آخر، بصفة أخرى جريمة من قبل فرد واحد ضد حقوق شخص آخر، فالعدالة التصالحية تدعوا إلى إعادة تركيز نظرتنا على الجريمة كونها جريمة ضد ضحية فردية وليست ضد المجتمع<sup>4</sup>، فبدلاً من النظر إلى العدالة الجزائية - أي الجريمة بوصفها انتهاكاً للقانون وفعالاً ضد الدولة - تفترض العدالة التصالحية أن الجريمة تعد أيضاً انتهاكاً لشخصاً من قبل شخص آخر.<sup>5</sup>

فبينما، تركز العدالة الجنائية على الجريمة باعتبارها مخالفة للقانون، وحصر فرض العقوبات على الجناة من طرف الجهات المختصة بالدولة، ناقلا بذلك رغبة الأفراد في الانتقام إلى الدولة أو

<sup>1</sup>Karen Brounéus, Op.cit ,P8

<sup>2</sup> Fulop Larissa,Op.cit, P3-4

<sup>3</sup> Janet Lauritsen, Restorative Justice, viewed on 26/01/2019, at <http://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780195396607/obo-9780195396607-0047.xml?jsessionid=C96EAB587BC5C40BF70CC09BF1A78D59>

<sup>4</sup>Zernova, Margarita. Restorative Justice: Ideals and Realities. Aldershot, Hants, England: Ashgate, 2007,P42-43

<sup>5</sup> Holly Ventura Miller, Op.cit, P212

الهيئة الرسمية، تركز التصالحية على الجريمة على أنها صراع بين الأفراد ، وكذلك على جرائم التي تطل: الضحية، الجاني، والمجتمع، فتكون مصلحة نظام العدالة هنا التوفيق و إعادة العلاقات بين الأفراد من أجل إنهاء الحلقة المفرغة للجريمة والانتقام والجريمة المتكررة، ويتم ذلك على سبيل المثال من خلال الإقرار الرسمي بالماضي وما حدث به ما يتبعه ذلك من الاعتذارات الرسمية والتعويضات للضحايا.<sup>1</sup>

وبذلك، تعمل آليات العدالة الانتقالية العقابية والتصالحية على تحقيق هدف موحد يتمثل في إصلاح الأوضاع الاجتماعية-السياسية في مجتمعات ما بعد الصراع، فالعدالة العقابية يقام فيها العدل بصورة صارمة رداً على انتهاكات القانون، أما العدالة التصالحية فهي عملية تتحد فيها جميع الأطراف المتورطة في جريمة معينة للتعامل مع آثارها وتداعياتها ومنعها مستقبلاً، وتشمل السمات الرئيسية للآلية التصالحية الخطاب الدبلوماسي بين الجناة والضحايا، وكذلك عملية إصلاح موجهة للضحايا، و هذا النوع من العدالة ضروري لمساعدة المجتمعات الانتقالية على التغلب على القيود المختلفة التي تفرضها النهج التقليدية للعدالة الجنائية.<sup>2</sup>

تمتاز العدالة التصالحية "باستجابة مرنة لظروف الجريمة والجاني والضحية و بشكل تحترم فيه كرامة كل شخص، وتبني التفاهم وتعزز الوثام الاجتماعي من خلال تضييد جراح الضحايا والمجتمعات؛ كما تمتاز بأنها بديل قابل للتطبيق في كثير من الحالات لنظام العدالة الجنائية الرسمي ونهج يمكن استخدامه بالاقتران مع عمليات العدالة الجنائية التقليدية والعقوبات بوصفه نهجا يتضمن حل المشكلات ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع؛ نهج يشجع الجاني على التعرف على أسباب وآثار سلوكه؛ نهج مرن ومتغير يمكن تكييفه مع الظروف والتقاليد القانونية والمبادئ والفلسفات الأساسية لنظم العدالة الجنائية الوطنية القائمة؛ نهج مناسب للتعامل مع أنواع

<sup>1</sup>Karen Brounéus, , Op.cit ,P8

<sup>2</sup> Fulop Larissa,Op.cit, P3

مختلفة من الجرائم والمجرمين، بما في ذلك العديد من الجرائم الخطيرة للغاية؛ نهج ذو استجابة تعترف بدور المجتمع كموقع رئيسي لمنع الجريمة و الاضطراب الاجتماعي والاستجابة لهما.<sup>1</sup>

وما بين العدالة العقابية والتصالحية ومميزات كل منهما، يجادل كل من "براتو وغلانفورد" أن: "العدالة التصالحية ستعزز المصالحة أفضل من العدالة الجزائية"، ولكون العملية التصالحية، بالضرورة اجتماعية ونفسية، ويسمح فيها للضحية بمشاهدة تجربته عن الإيذاء وعواقبه وفهم ما حدث من منظور مرتكب الجريمة، فعلى سبيل المثال، يقرر الضحية ما إذا كان سيقبل عروض التعويضات والاعتذارات، فمن خلال اتباع نهج تصالحي، وعلاوة على البعد النفسي، يمكن للضحية الاستفادة من المساعدة العملية والمادية التي عادة ما تكون ضرورية في سياقات ما بعد الصراع.<sup>2</sup>

### جدول توضيحي للمقارنة بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية(1)

العدالة الجنائية	العدالة التصالحية
الجريمة هي انتهاك للقانون والدولة.	الجريمة انتهاك للأفراد والعلاقات
الانتهاكات تخلق الذنب.	الانتهاكات تنشئ التزامات
العدالة تتطلب من الدولة تحديد الذنب وفرض العقاب.	العدالة تشمل الضحايا والجناة وأعضاء المجتمع المحلي في محاولة لوضع الأمور في نصابها الصحيح
محور التركيز: ضمان حصول الجناة على ما يستحقونه (توقيع العقوبة)	محور التركيز: احتياجات الضحية والجاني والمسؤولية عن إصلاح الضرر

<sup>1</sup>United Nations Office On Drugs And Crime, Op.Cit,P7-8

<sup>2</sup> Parent, Geneviève, Op.cit, P286

الأسئلة التي تطرحها كل من العدالة التصالحية والعدالة الجنائية(2)

العدالة الجنائية	العدالة التصالحية
ما هي القوانين التي انتهكت؟	من تأذى؟
من قام بالانتهاكات؟	ما هي احتياجاته؟
ماذا يستحقون	ما الالتزامات المترتبة؟

(2)Howard Zehr, The little book of restorative justice, good books , an imprint of Sky horse Publishing, Inc, a Delaware corporation ,2014,P21

والعدالة التصالحية هي بديل للرأي الحالي القائل بأن العدالة تُخدم على أفضل وجه بإصدار عقوبات قاسية على المخالفات، فهي تدور حول الأذى الذي يولد الشفاء كبديل للأذى المولد للأذى.<sup>1</sup>

من الناحية المثالية، يأتي السلام المستدام من الإرادة المتبادلة للجهات الفاعلة لكي تتعايش بشكل تعاوني في مجتمع يمر بمرحلة انتقالية، إن تبادل الحقائق هو خطوة نحو العدالة التصالحية على مستوى يكون في التركيز منصبا نحو الضحية على المستوى الوطني.<sup>2</sup>

ووفق مؤيدي العدالة التصالحية، العمليات التصالحية قوية للغاية، شريطة أن يتم استخدامها في الحالات المناسبة، حيث يمكن أن يكون لها تأثير تحويلي عميق على وجهة نظر أولئك الذين يشاركون فيها، فالجناة سيشعرون بالأسف العميق لسلوكهم ، ويلتزمون بإصلاح الضرر الذي قاموا به وعزم على الامتناع عن المزيد من السلوك الإجرامي، الضحايا الذين يدخلون هذه العملية بصدمة عميقة يظهرون أنهم في طريقهم إلى استرداد<sup>3</sup> حقوقهم وحياتهم السابقة.

<sup>1</sup> Holly Ventura Miller, Op.cit, P211-212

<sup>2</sup> Fulop Larissa,Op.cit, P5

<sup>3</sup> Holly Ventura Miller, Op.cit, P63

تشجع العدالة التصالحية الشفاء النفسي، فنهج العدالة التصالحية يحدد الجريمة في المقام الأول على أنها نزاع بين الأفراد يؤدي إلى إصابات الضحايا والمجتمعات المحلية والجناة، ويعرض بشكل ثانوي فقط لانتهاك الدولة، باختصار، في نظام العدالة التصالحية، إذا لم يتم استعادة العلاقات الاجتماعية التي تأثرت بالصراع، فإن العدالة الحقيقية لن تحدث، وعلاوة على ذلك، تتطلب العدالة التصالحية ألا يقتصر دور الأطراف على الثقة في العملية التصالحية فحسب، بل بتشجيع الأطراف على زيادة الثقة في بعضهم البعض<sup>1</sup>، ذلك أن الجريمة تشكل انتهاكاً لسلطة الدولة - ولكن هذا ليس ما يجعلها فعلاً خاطئاً، بدلاً من ذلك، ما يجعل الجريمة خطأً في الأساس هو أنها تشكل انتهاكاً لشخص آخر.<sup>2</sup>

و الهدف الأوسع لها، هو "أنسنة" البشر - الذين هم في صراع - لبعضهم البعض: لتمكين كل منهم من إدراك إنسانية الطرف الآخر وكسر الصور النمطية والمخاوف وسوء الفهم الذي يحبط جهود إحلال السلام حيث يوجد نزاع، تفترض العدالة الإصلاحية وجود "إنسانية مشتركة" بين الجناة والضحايا.<sup>3</sup>

في العدالة التصالحية، يكون هناك نقاش بين الضحايا والمجرمين لإيجاد طريقة لاستعادة العلاقات بين الأطراف و التعويض على الضرر الناجم عن جريمة مرتكبة، وبدلاً من الاعتماد على الإجراءات القانونية الرسمية، عادة ما يتم تقديمها كبديل لشكل ما من الإجراءات القانونية، فغالباً ما تكون المشاركة في إجراءات العدالة التصالحية طوعية لاتخاذ قرارات بشأن الذنب أو البراءة ونوع العقوبة المناسب، وتتمثل السمة الرئيسية للاجتماعات في أن الضحايا والجناة،

<sup>1</sup>Ja-hyun Chun and Jung-Sun Han, Delayed Reconciliation and Transitional Justice in Korea, Three Levels of Conditions for National Reconciliation, Asian Journal of Social Science, the Department of Sociology, National University of Singapore, Volume 45: Issue 3,P303

<sup>2</sup> Holly Ventura Miller, Op.cit, P66

<sup>3</sup> ibid, PP63- 212.

يناقشون علانية الجريمة، وكيفية تأثيرها عليهم، وما يمكن عمله لإصلاح الضرر<sup>1</sup>، حيث لا يقتصر جبر الضرر في خطاب العدالة التصالحية على الضرر المادي الذي يمكن إصلاحه من خلال الجناة الذين يعرضون الضحايا عن خسائرهم، بل يشمل الإصابات النفسية، وهنا يُنظر إلى الاعتذار والمغفرة على أنهما مرغوبان للغاية في ترميم الأضرار النفسية.<sup>2</sup>

وتتميز العدالة التصالحية بأنها عملية غير رسمية نسبياً، تهدف إلى إشراك الضحايا والجناة لمناقشة الجريمة، الضرر الناتج عنها وما ينبغي القيام به لإصلاح ذلك الضرر، ومنع المزيد من المخالفات أو الصراع، التركيز على تعزيز وإصلاح العلاقات بين الناس، من خلال اهتمام صناع القرار بالإصابات التي لحقت بالضحايا والاحتياجات التي تنجم عن ذلك وإيجاد طرق ملموسة لمعالجة تلك الاحتياجات، وتجنب العنف والإكراه.<sup>3</sup>

فيما دعا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة تقرر استحداث، آليات الوساطة والعدالة التصالحية مع مواصلة تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، و إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، مع تشجيع صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.<sup>4</sup>

وعليه يمكن القول أن العدالة التصالحية هي وسيلة للرد على السلوك الإجرامي من خلال موازنة احتياجات المجتمع المحلي والضحايا والجناة معززة قدرة نظام العدالة رغم التحدي الأساسي أمامها المتمثل في إيجاد طرق لتعبئة مشاركة المجتمع المدني بفعالية، مع حماية حقوق ومصالح

<sup>1</sup> Janet Lauritsen, Op.cit

<sup>2</sup> Zernova, Margarita, Op.cit , P44

<sup>3</sup> سحقي سمر و طرودي ليندة، المرجع السابق، ص8.

<sup>4</sup> لتفصيل أكثر انظر، إعلان برنامج عمل فيينا، المرجع السابق

الضحايا والمجرمين في الوقت نفسه<sup>1</sup>، فلا ينبغي تصور المصالحة كبديل عن العدالة، ففي العديد من أجزاء العالم، استخدم أعضاء الأنظمة السالفة المصالحة كمطلب يقدم للضحايا بأن يصفحوا وبنسوا، وبالتالي كطريقة لوضع عبء إضافي على كاهل الضحايا.<sup>2</sup>

### ثانيا: تطبيقات العدالة التصالحية ضمن العدالة الانتقالية

كانت المصالحة مفهوماً أساسياً، وإن كان شديد الغموض، في العملية الانتقالية التي انتشرت جنوب إفريقيا من نظام الفصل العنصري إلى الديمقراطية، في كثير من النواحي، جعلت القيادة الانتقالية في جنوب أفريقيا عمل لجنة الحقيقة والمصالحة أكثر تعقيداً من خلال إنشاء لجنة تكون فيها المصالحة الهدف المكمل لرواية الحقيقة، هذه العلاقة بين قول الحقيقة والمصالحة لم يتم التعبير عنها فقط في تسمية اللجنة، بل اتضحت جليا حتى في شعار اللجنة " الحقيقة، الطريق إلى المصالحة".<sup>3</sup>

حيث ازداد الاهتمام بالمصالحة كقيمة أخلاقية وسياسية خلال التسعينات في معضلة جنوب أفريقيا، رواندا، وبوغوسلافيا السابقة، ودفعت المفكرين السياسيين والقانونيين إلى طرح تساؤل فحواه: كيف يمكن لمجتمعات ما بعد الصراع أن تقوم بالانتقال إلى حكومة مستقرة وديمقراطية بالنظر إلى حقيقة أخطاء الماضي وأضراره؟، وهنا بدا أن "المصالحة" ذات أهمية حاسمة للانتقال، وقد أطلعت لجنة الحقيقة والمصالحة، باسم هذه القيمة، بالعفو عن المذنبين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ذات الدوافع السياسية مقابل شهاداتهم الكاملة والصادقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>United Nations Office On Drugs And Crime, Op.Cit,P6

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص21

<sup>3</sup>Megan Shore, Religion And Conflict Resolution, Christianity And South Africa's Truth And Reconciliation Commission, Ashgate Publishing Limited England,2009, P107

<sup>4</sup> Reconciliation, Stanford Encyclopedia of Philosophy, Op.cit.

حيث توفر لجان الحقيقة، وخاصة منها ولكن ليس حصراً التي تتبع الاتجاه الراسخ جيداً حالياً المتمثل في عقد جلسات استماع علنية، العديد من الفرص لتسليط الضوء على الضحايا وإعطائهم الحيز الذي يستحقون في المجال العام.<sup>1</sup>

في دراستها حول أهداف التي تسعى لجان الحقيقة والمصالحة إلى تحقيقها، وجدت Guthrey أن 25 من هذه اللجان من أصل أربعين (40) لجنة كانت تهدف إلى متابعة نوع من المصالحة في بدايتها، مما يوضح مدى انتشار هذا الهدف في مثل هذه المؤسسات. بشكل عام، تم تقديم المصالحة في ولايات لجنة الحقيقة والمصالحة مع القليل من الشرح حول ماهيتها أو ما الخطوات التي سيتم اتخاذها لتحقيقها.<sup>2</sup>

وسعت اللجنة التشيلية للحقيقة والمصالحة لتحقيق هدف مزدوج، إثبات الحقيقة أثناء العمل نحو المصالحة، ففي حين كان تركيزها على التحقيق ومعرفة الحقيقة، فقد فهم أن لهذه الحقيقة غرضاً واضحاً ومحددًا هو "العمل من أجل التوفيق بين جميع الشيليين". ولتحقيق هذه الغاية، طلبت اللجنة مشورة مجموعة واسعة من مجموعات أقارب الضحايا ووكالات حقوق الإنسان والجمعيات المهنية والأحزاب السياسية فيما يتعلق بكيفية وصول اللجنة إلى الحقيقة على أفضل وجه وبالتالي المساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية.<sup>3</sup>

وقد حققت اللجنة نجاحاً هائلاً في الكشف لمعظم مواطني جنوب أفريقيا عن تحمل جميع أطراف النزاع ومسئوليتها عن الانتهاكات، ثم تم العفو عن الجناة رسمياً و إطلاع المجتمع على

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص21

<sup>2</sup>Renée Jeffery, Op.cit.P88

<sup>3</sup>Raymond G. Helmick, S.J., & Rodney L. Petersen , forgiveness and reconciliation, Templeton Foundation Press, philadelphia & London,2001, P259



استحقاقه للحقوق والحريات، كما عمل تشديد لجنة الحقيقة والمصالحة على الغفران على التوفيق بين الجماعات المتنازعة وتوجيه إقامة المساواة الاجتماعية و السياسية.<sup>1</sup>

في عام 2001، وفي محاكاة لتجربة جنوب أفريقيا، أنشئت في تيمور الشرقية لجنة للاستقبال والحقيقة والمصالحة (CRTR) لاستكمال الإجراءات الجنائية وتوجيه إعادة إدماج المجرمين الأقل خطورة في المجتمع المدني كجانب هام من المصالحة الوطنية، جنبا إلى جنب مع العدالة التصالحية، تبنت تيمور الشرقية العدالة العقابية، متمثلة في المحكمة المختلطة، حيث كانت هذه العملية أكثر ملاءمة وأقل تكلفة من إنشاء محكمة دولية كاملة<sup>2</sup> ومن ضمن اختصاصات لجنة المصالحة الوطنية الغانية وضمن ولايتها: "...تعزيز المصالحة بين شعب غانا."<sup>3</sup>

ويصف أنصار العدالة التقليدية العدالة الدولية بـ "الاستعمار القضائي"، ويكمن النقد الرئيسي للعدالة الدولية في أن المجتمع الدولي لحقوق الإنسان يهتم أكثر بالالتزام بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان والنهوض بالفقه الدولي أكثر من اهتمامه بمعالجة احتياجات الناس في مجتمعات ما بعد الصراع، غير أن المدافعين عن العدالة الدولية يرون في العدالة التقليدية إفلاتا من العقاب للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فظيعة في الحرب.<sup>4</sup>

جنبا إلى جنب مع لجان الحقيقة كان للعدالة التقليدية والعرفية مكانة في الدول والمجتمعات الخارجة من النزاعات، في العديد من البلدان النامية، تم تطبيق ممارسات العدالة التصالحية من خلال الممارسات التقليدية والقانون العرفي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Fulop Larissa, Op.cit, P7

<sup>2</sup> ibid, P7

<sup>3</sup> Alidu, Seidu and Ame, Robert "Civil Society Activism and the Ghanaian National Reconciliation Commission: The case of the Civil Society Coalition on National Reconciliation," Transitional Justice Review: Vol. 1: Iss. 1, Article 11. 2013 ,P120 ,DOI: <http://dx.doi.org/10.5206/tjr.2012.1.1.5>, Available at: <http://ir.lib.uwo.ca/tjreview/vol1/iss1/11>

<sup>4</sup> Traditional & Informal Justice Systems: Key Debates & Implementation Challenges, op.cit

<sup>5</sup> United Nations Office On Drugs And Crime, Op.Cit,P6

و في تيمور الشرقية، أدرجت الحكومة مجموعة أوسع من القانون العرفي في قوانينها جلسات استماع لجنة الاستقبال والمصالحة و تضمنت ثلاثة أرباع جلسات المصالحة ممارسة محلية لتسوية المنازعات باسم "nahe biti boot"<sup>1</sup>، وهذه الآلية مفهومة على نطاق واسع في تيمور الشرقية، ليس فقط كعملية بل أيضا كوسيلة لحل الخلافات، إنها الطريقة المعتادة للإشارة إلى تجمع يتم فيه دعوة الناس للجلوس على حصيرة مقدمة خصيصاً لهذه المناسبة، وهكذا ، فإن هذه الآلية تتخطى المصالحة على المدى القصير نحو هدف أعظم ، وهو استمرار الوئام والسلام في المجتمع، يقتبس التيموريون الشرقيون عادة العبارة التالية في نهاية الاجتماعات: "يجب أن يتم نسيان ما هو سيء، ويجب ألا يؤخذ معك إلى البيت، ومع ذلك، قد تأخذ الأشياء الجيدة لتخبرها وتعلم أطفالك." ومثل هذا المفهوم مترسخ في الطريقة التي ينظر بها التيموريون الشرقيون إلى العالم الذي يعيشون فيه.<sup>2</sup>

وفي بنغلاديش تتناول "Shalish" كمنظومة تقليدية لحل النزاعات مجموعة واسعة من القضايا المدنية وبعضها له آثار إجرامية أيضاً<sup>3</sup>، يبدأ عملها عندما يقدم طرفان نزاعاً إلى لجنة تتألف من قادة قرويين أو أشخاص ذوي سلطة في المجتمع، وعند تقديم النزاع، يجب أن يوافق الطرفان على احترام الحكم النهائي للجنة "Shalish" للتحكيم في النزاع، يمكن أن يكون حكم اللجنة أمراً لطرف واحد لدفع تعويضات للطرف الآخر، كما قد يتم إهانة الطرف المذنب علناً بطريقة ما، كأن يُجبر على ارتداء قلادة من الأحذية أو وضع وجهه في التراب، أو في حالات

<sup>1</sup> Tim Allen And Anna Macdonald, Op.Cit,P8

<sup>2</sup> Dionísio Babo-Soares , Nahe biti: The philosophy and process of grassroots reconciliation (and justice) in East Timor, The Asia Pacific Journal of Anthropology, Volume 5, Issue 1, 2004 -, P21-22

<sup>3</sup>M. M Mahbub Islam, The Status of Shalish in Bangladesh: Problems and Recommendations , P4. Viewed on 09/02/2019, at

[https://www.academia.edu/14731786/The\\_Status\\_of\\_Shalish\\_in\\_Bangladesh\\_Problems\\_and\\_Recommendations](https://www.academia.edu/14731786/The_Status_of_Shalish_in_Bangladesh_Problems_and_Recommendations)

نادرة قد يتم سجن شخص مؤقتاً، على الرغم من أن هذه الممارسة غير قانونية، إن إجراءات " Shalish " ليست لها طابع رسمي، وبالتالي لا يمكن فرض قراراتها بالقوة، لكنها لا تزال محترمة على نطاق واسع، ويرجع ذلك إلى أن الضغوط المجتمعية في المجتمع البنجلادشي وسيلة قوية للإنفاذ<sup>1</sup>، رغم الانتقادات التي تعرضت لها من بعض الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وفي الإكوادور، تقوم مجتمعات "كيتشوا" في الإكوادور سنوياً بانتخاب ما بين سبعة وعشرين من قادة القرى للعمل كقضاة والإشراف على إقامة العدل على مدار العام و عندما ينشأ نزاع في المجتمع، يتم استرعاء انتباه القضاة الذين يعالجون القضية بعد ذلك، واعتماداً على طبيعة النزاع، قد يقرر القادة حل النزاع من خلال الوساطة الخاصة، أو قد يقررون إحالة القضية إلى مجلس القرية، حيث تجري وساطة خاصة بين الطرفين وواحد أو العديد من قادة القرى، ويتم الإعلان عن الحكم أمام مجموعة كبيرة، فمهمة قضاة القرية، بغض النظر عن حل النزاع من خلال وساطة خاصة أو تقديمها إلى الجمعية، هي التوفيق بين الأطراف واستعادة الوئام الاجتماعي في المجتمع.<sup>3</sup>

وقد خلفت الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 والتي بلغت 800 000 من الروانديين ما يزيد على 120 000 من مرتكبي الجرائم الذين ينتظرون المحاكمة<sup>4</sup>، فنظام العدالة الرسمي و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لن يتمكننا من التعامل إلا مع عدد رمزي صغير من حالات الإبادة الجماعية، فإما أن تضطر الدولة إلى الإفراج عن مائة ألف أو ما يقارب ذلك من المتهمين

<sup>1</sup>Joseph Ricken, Op.cit , P14.

<sup>2</sup>For more information see: Amnesty International ,Taking the law in their own hands: the village shalish, October 1993, AI Index: ASA 13/12/93.

<sup>3</sup>Joseph Ricken, Op.cit , P15.

<sup>4</sup> Fulop Larissa,Op.cit, P5

بالإبادة الجماعية في المجتمع ، وهو قرار يمكن أن يحدث تأثيرات مزعزة للاستقرار، أو قد تضطر إلى إيجاد عملية أخرى أقل صرامة لكنها موثوقة للتعامل معهم.<sup>1</sup>

وبذا يمكن تحديد ثلاثة مستويات من العدالة الانتقالية في رواندا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، والمحاكمات الجنائية الرسمية على المستوى الوطني، ومحاكم gacaca على المستوى المحلي، فبعد الإبادة الجماعية، وضعت حكومة رواندا والمجتمع الدولي الكثير من التركيز على محاسبة الجناة، وكانت مكافحة الإفلات من العقاب في صميم سياسات الحكومة الرواندية، بالاقتران مع تدابير أخرى لتعزيز المصالحة الوطنية، في حالة رواندا، وضع المجتمع الدولي إيماناً راسخاً في غاكاكا لتشجيع المصالحة الفردية والاجتماعية على الأقل.<sup>2</sup>

وقد تم سن قانون Gacaca بهدف تسريع العدالة، إزاء جرائم الإبادة الجماعية من خلال إعفاء المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الأعداد الكبيرة من المشتبه فيهم من صغار المتهمين والسماح لهم بالتركيز على كبار المتهمين، إذ كان المقصود أيضاً من نظام الغاكاكا متابعة أوسع للأهداف التعويضية والشفاء الاجتماعي والمصالحة.<sup>3</sup>

فما كان على Gacaca إلا أن تفعل ما كانت تفعله من قبل، أي تخفيف الضغط على المحاكم العادية، حيث لم تكن المحاكم العادية تعمل ببطء، كما كانت سابقاً، بل إنها لم تكن تعمل على الإطلاق، و حالما بدأت بالعمل، سرعان ما أثقلت بقضايا المشتبه بهم في أحداث الإبادة الجماعية الذين كانوا يملؤون السجون، والملاحظ في البداية، أنه تم وضع نظام محاكم Gacaca

<sup>1</sup>Stephanus Francois Du Toit, Reconciliation Through Justice?, A Minor Dissertation Submitted In Partial Fulfillment Of The Requirements For The Award Of The Degree Of Masters Of Philosophy In Justice And Transformation, Faculty Of The Humanities, University Of Cape Town, 2009, P74

<sup>2</sup> Parent, Geneviève, Op.cit, P282-283

<sup>3</sup> Tim Allen And Anna Macdonald, Op.Cit P7

في مناخ كان فيه هدف المساءلة هو المهيمن<sup>1</sup>، حيث أعيد تكييفها كآلية شبه قانونية ترعاها الدولة للتعامل مع العدد الهائل من حالات الإبادة الجماعية والقيام بذلك على مقربة من المجتمعات التي ارتكبت فيها الجرائم.<sup>2</sup>

ونشير إلى أن تطبيق نظام العدالة التقليدية على جرائم الإبادة الجماعية لم يكن بالسهولة بمكان، حيث تحفظ المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقاريره وبعض كبار المشاركين في الاجتماعات تشاورية مع الرئيس الرواندي حول إمكانية استخدام Gacaca فيما أيد آخرون أن تكون من اختصاص العدالة التقليدية.<sup>3</sup>

تم تأسيس محاكم Gacaca من أجل الملاحقة القضائية ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بين 01 أكتوبر 1990 و 31 ديسمبر 1994، وكان من بين أهدافها: معرفة الحقيقة حول ما حدث، تسريع الإجراءات القانونية بالنسبة للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب، إجراء عملية مصالحة بين الروانديين وتعزيز وحدتهم، استخدام قدرات المجتمع الرواندي للتعامل مع مشاكله من خلال نظام عدالة قائم على العادات الرواندية<sup>4</sup>، وقد تقرر إنشاء ما لا يقل عن 10000 محكمة مقاطعة في البلاد ابتداءً، وسيتم في النهاية إنشاء 103 12 محكمة.<sup>5</sup>

و من بين اليات العدالة التقليدية الشهيرة Navajo peacemaking وهو شكل تقليدي من أشكال حل النزاعات للسكان الأصليين من شعوب Navajo والذي تم إدماجه ضمن النظام

---

<sup>1</sup> لوك هويسة ومارك سولتر، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة، التعلم من التجارب الإفريقية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017، ص 35 و 37

<sup>2</sup>Stephanus Francois Du Toit Op.cit, P75

<sup>3</sup> لتفاصيل أكثر حول آراء المؤيدين والمعارضين، انظر: لوك هويسة ومارك سولتر، المرجع السابق، ص 37

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 38

<sup>5</sup>Stephanus Francois Du Toit, Op.cit, P75

القضائي الغربي في أريزونا و نيومكسيكو وبيوتا في عام 1982، ويستند إلى ترتيبات القيادة التقليدية.<sup>1</sup>

وآلية عمله من خلال اجتماع جميع الأطراف المعنية بالحادث والجاني والضحية والأسرة وأعضاء المجتمع لمناقشة كيفية تأثير المخالفة عليهم، وكيف أعاقت انسجام حياتهم، ويسهل الحكماء، الذين يعملون كأمين مظالم في مجال السلام، التواصل بين مختلف الأطراف ويطلبون من الشخص الذي خلق المشكلة أن يقترح طرقاً لاستعادة التوازن داخل المجتمع كما ان إعادة إدماج المجرم في المجتمع أهم من العقاب<sup>2</sup>، حيث يجلس المشاركون في المؤتمر جنباً إلى جنب في كراسي ذات تشكيل دائري بدون طاولة أو حاجز فيما بينهم ويناقشون الحدث ، مما يخلق مساحة لكل شخص ليخبر قصته بصراحة وأمانة.<sup>3</sup>

بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر والتي عرفت سقوط 200 ألف الضحايا وهجرة 400 ألف جزائري من ذوي الكفاءات و 10 آلاف مفقود ونحو 100-200 ألف نازح، ما دفع الدولة إلى سن تدابير تهدف لبناء وفاق وطني، فكان قانون الرحمة الذي أصدره الرئيس السابق اليمين زروال أول تلك القوانين والذي طغت عليه المقاربة الأمنية، لأنه لم يسع لمعالجة أسباب تلك الأزمة<sup>4</sup>، كما أنه تزامن مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>Sullivan Dennis and Larry Tifft, Op.Cit, P151

<sup>2</sup>Carol A. Hand, Judith Hankes & Toni House Restorative justice: the indigenous justice system, Contemporary Justice Review, 15:4, 2012, P 452, DOI: 10.1080/10282580.2012.734576

<sup>3</sup> Lindsey C. Pointer ,op.cit , P149

<sup>4</sup> سعود الطاهر، المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، سياسات عربية، مركز الأبحاث ودراسة السياسات، العدد34، الدوحة، سبتمبر 2018، ص46-47

<sup>5</sup> علي لونيبي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، المجلد 11، العدد21، جوان/01، ص59

صدر قانون الرحمة بأمر رئاسي، الأمر الذي يوحي بعدم استشارة الجهات الفاعلة في المجتمع خاصة الضحايا وذويهم، وهو قانون ينص على عدم المتابعة القضائية لأولئك الذين سلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن نشاطهم الإرهابي، غير أنه يستثنى من الاستفادة من القانون من ارتكب تلك الأفعال الإرهابية الواردة في المادة 87 مكرر، واشتراط عدم انتمائه لتلك الجماعات المذكورة في المادة 87 مكرر 3، فيما يستفيدون من تخفيض للعقوبات وفق ما جاء في المادة 4، فتدابير الرحمة تشتمل تخفيفاً للعقوبة، كما يمكن لمن تتوفر فيهم الشروط، الاستفادة من العفو وفق الشروط المقررة في الدستور (المادة 05)، بينما لم ترد فيه أي تدابير تتعلق بالتعويض أو جبر الضرر أو معرفة حقيقة الانتهاكات، ولم ترد فيه إشارة إلى المصالحة الوطنية.<sup>1</sup>

ألغى قانون الرحمة بصدور قانون الوثام المدني 99-08<sup>2</sup>، الذي جاء في مادته الأولى أن الغاية السامية منه استعادة الوثام المدني، ولتحقيق ذلك تضمن ثلاثة تدابير: أولاً، نظام الإعفاء من المتابعات (المادة 03 من الفصل الثاني) ويلاحظ الغاء شرط عدم الانضمام للجماعات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، وإعفاء حتى أولئك الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية وغير نهائية، ثانياً، نظام التخفيف من العقوبات (الفصل الرابع)، نظام الوضع رهن الإرجاء (المواد من 6 إلى 26)<sup>3</sup>، والمستحدث في هذا القانون أن المادة 40 ذكرت التعويض وان بصورة مقتضبة وذلك عن طريق تحريك دعوى أمام الجهات المختصة.

<sup>1</sup> أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 32، 01 مارس 1995

<sup>2</sup> قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 36، 13 يوليو 1999

<sup>3</sup> علي لونيبي، المرجع السابق، ص 60

و حيث اسفر تطبيق قانون الوثام المدني خلال فترة تطبيقه من يوليو 1999 إلى يناير 2000 عن عودة آلاف المسلحين وتوقفهم عن نشاطهم المسلح، ومع نجاحه، تم الاستفتاء على قانون المصالحة سنة 2005، وصدر في فيفري سنة 2006.<sup>1</sup> وفي سنة 1999 وانتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، صدر قانونا الوثام المدني وقانون المصالحة الوطنية، وما يميز قانون المصالحة هو عرضه على الاستفتاء الشعبي وتميره على الهيئات التشريعية لمنحه مصداقية أكثر، حيث كانت نسبة المشاركة في الاستفتاء 79.76 %، فيما كان المصوتون بنعم 14.057.371 ما يعادل نسبة 97.38 %، أما المصوتون ب: لا، 377.748 ما يعادل نسبة 2.62 %<sup>2</sup>.

تم سن قانون المصالحة الوطنية 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية<sup>3</sup>، حيث تضمن تدابير لاستتباب السلم، منها إبطال المتابعات القضائية ضد الأفراد الذي كفوا عن نشاطهم المسلح شريطة عدم ضلوعهم في الأعمال الإجرامية، والأفراد المطلوبين في الداخل والخارج الممتثلين طوعا أمام الجهات المختصة والمحكوم الموجودين في الحبس والمحكوم عليهم غيابيا، و جميع الأفراد المنضوين تحت شبكات دعم الإرهاب الذين صرحوا بنشاطهم لدى الجهات المختصة، وإبدال العقوبات أو الإعفاء عن جزء منها للمحكوم عليهم نهائيا<sup>4</sup>، وتم تخصيص المحور الرابع لملف المفقودين، والمحور الخامس للإجراءات الرامية لتعزيز التماسك الوطني.

<sup>1</sup> سعود الطاهر، المرجع السابق، ص 47-48

<sup>2</sup> إعلان رقم 01/01 م. د. 05 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المرجع السابق

<sup>3</sup> أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المرجع السابق

<sup>4</sup> علي لونيبي، المرجع السابق، ص 63



وما يميز هذا القانون هو ما تضمنه الفصل الثالث، الذي جاءت فيه الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية، حيث ألغت إجراءات الحرمان من الحقوق ضد المستفيدين من قانون الوئام المدني (المواد 21-24)، و تم إدماج الأشخاص الذين كانوا محل تسريح من عملهم بسبب إجراءات إدارية أقرتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وتعويضهم من طرف الدولة (المادة 25)، وعن إجراءات الوقاية فقد تم منع ممارسة النشاط السياسي عن من استعمل الدين استعمالا مغرضاً خلال المأساة الوطنية ومنع المشاركين في الأعمال الإرهابية من النشاط السياسي (المادة 26).<sup>1</sup>

وعن المفقودين فقد نصت المادة 27-28 من ميثاق المصالحة حيث تترتب صفة ضحية بناء على معاينة تعدها الشرطة على اثر عملية بحث دون جدوى وتخول هذه الصفة الحق في التصريح بوفاة بموجب حكم قضائي، هذا الحكم الذي تطبق فيه الإجراءات الواردة في المواد 29 إلى 36، بينما تضمنت المواد 37-39 التعويض الذي تمنحه الدولة والذي يحول دون إقامة المسؤولية المدنية ضدها.

ولقد تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة إدماج أقارب ممن ابتلي ذوهم بالضلوع في أعمال إرهابية ضمن المجتمع، وفق ما ورد الفصل الخامس المعنون بإجراءات التماسك الوطني، ومنع التمييز ضدهم وتعويضهم بمنحهم إعانات من الدولة (المواد 40-43).

لكن ورغم التدابير الهامة لتعزيز المصالحة كالعفو وتوقيف المتابعات القضائية ضد من لم تتلخ أيديهم بدماء الجزائريين، إلا أنه لم يتضمن ذكر للأسباب الحقيقية للأزمة وأطرافها الأساسية، وعدم إشراك الضحايا في الحوار السابق لصياغة مشروع القانون، وتبرئة القوات

<sup>1</sup> أمر رقم 01-06 مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص5

النظامية مما قد ارتكبه بعض أعضائها من مخالفات<sup>1</sup>، فرغم التضحيات الجسيمة التي بذلتها أجهزة الأمن الجزائرية والمواطنون، إلا أن التدابير الواردة في الفصل السادس من قانون المصالحة كانت محل انتقاد من ذوي المفقودين و منظمات حقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان الدولية لأنها تقيد وتحول دون تمتع الضحايا وذويهم بالحق في الانتصاف وجبر الضرر ومعرفة الحقيقة.

المقارنة بين نماذج المصالحة الرسمية والتقليدية(3)

النموذج	مصالحة النخبة	المصالحة الشعبية
المشاركين	الزعماء السياسيون /المعينين	القادة المحليون / المواطنون
التوجه / الدافع	سياسية / أمنية	اعادة العائلات
تكلفة العملية	مكلفة	أقل كلفة
الطبيعة	حصرية	شمولية
المقاربة/ النهج	اتصال عالي المستوى	الاتصال الجماهيري
الحل	حل سياسي	حل مفتوح(غير محدد)
الغرض	اتفاق جماعي في الرأي(التوافق)	مجتمع مستقر
المشروعية	تمت الموافقة عليه في المستوى الأعلى	موافقة القواعد الشعبية

SOURCE : Dionísio Babo-Soares, Op.Cit,P18

<sup>1</sup> علي لونيبي، المرجع السابق، ص65

### الفرع الثاني: العدالة التعويضية ضمن اليات العدالة الانتقالية

فبعد أن تطرقنا للمصالحة والعدالة التصالحية، وقبل ذلك تناولنا بالدراسة الحق في الجبر والضرر في الدول الخارجة من النزاعات كآلية تتكامل مع مختلف اليات العدالة الانتقالية الأخرى، سنعمل في ما يلي على دراسة العدالة التعويضية والاعتبارات المتعلقة به (أولاً) وتطبيقات حق الضحايا في الجبر والضرر وأشكاله المتعددة (ثانياً).

#### أولاً: الاعتبارات المتعلقة ببرامج التعويض وجبر الضرر

من واجب الدول التحرك ليس ضد مرتكبي الانتهاكات فحسب، بل أيضاً باسم الضحايا - وذلك بعدة طرق من بينها منح التعويضات، فوجود برامج فعالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصراً تكميلياً لمساهمات المحاكم ولجان الحقيقة، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على إعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة.<sup>1</sup>

الجبر ذو أهمية خاصة لما تُقدمه أشكال التعويض المتنوعة الممنوحة من برامج إدارية وأخرى غير قضائية من معونة تُحدث علامة فارقة على الفور في حياة الضحايا،<sup>2</sup> وفي الأحوال العادية سيلزم وضع مجموعات من التدابير لمنح التعويضات، وذلك كعنصر تكميلي لإجراءات المحاكم الجنائية ولجان تقصي الحقائق، وأياً كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الانتقالية ومهما تكن

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 24-25

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 19

برامج التعويضات التي ترافقه، فإن ما تقتضيه العدالة ويمليه السلام يستلزم القيام بشيء ما لمنح تعويضات إلى الضحايا.<sup>1</sup>

فالعدالة الانتقالية تسهم في ترسيخ وفي إعمال الحق في العدالة والحقيقة والجبر، وبذلك فهي تمنح الاعتراف بالضحايا كأصحاب حقوق، وتعزز الثقة لدى المجتمع، وتوطد من سيادة القانون، وتزيد من الاندماج والمصالحة الاجتماعيين، وتروج لاعتماد تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق، فالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجموعة من التدابير المترابطة والمتآزرة عند تنفيذها لمعالجة تركّات الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان، حيث يمكن تصور التدابير الأربعة على أنها تساعد في تحقيق هدفين وسيطين، ألا وهما الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة، وهدفين نهائيين، ألا وهما المساهمة في المصالحة وتعزيز سيادة القانون.<sup>3</sup>

عمليا، لا يتحمل القائمون بتصميم برامج الجبر المسؤولية عن السياسات التي تتناول الإفصاح عن الحقيقة والإصلاح المؤسسي، فبدلا من فهم الجبر باعتباره مجموعة من التدابير التي يمكن أن

---

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص 8.

توفر انتصافا قانونيا لحدوث انتهاكات، يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى مجموعة التدابير التي يمكن تنفيذها من أجل تقديم منافع و توزيع استحقاقات للضحايا بصورة مباشرة.<sup>1</sup>

ولتحديد الانتهاكات المشمولة ببرامج الضرر ينبغي طرح التساؤل التالي: ما هي أنواع الانتهاكات التي تؤدي إلى الحصول على استحقاقات؟<sup>2</sup>، فلبرامج جبر الضرر أن تجبر جزئيا تلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وليس الانتهاكات ذات الطابع الفردي والاستثنائي، كما أن الانتهاكات التي تجبرها استحقاقات التعويض غالبا ما تكون من النوع المتعذر إصلاحه أو إعادته إلى ما كان عليه من قبل، من قبيل التعذيب أو الاختفاء القسري أو فقدان قريب أو أخ أو زوج.<sup>3</sup>

لم يعلل أي برنامج لماذا تترتب على انتهاكات بعينها دون غيرها استحقاقات جبر، فعلى سبيل المثال، لم يقدم أي برنامج جبر واسع النطاق استحقاقات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت شائعة أثناء فترات الحكم الاستبدادي، مثل انتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات، أو المشاركة في الحياة السياسية، وركزت معظم البرامج تركيزا شديدا على بضعة حقوق مدنية وسياسية، أي تلك المرتبطة ارتباطا وثيقا للغاية بالحرية الأساسية، والسلامة البدنية، وأغفلت إلى حد كبير جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات الحقوق الأخرى.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص 8-9.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 9.

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 10-

<sup>4</sup>مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص 10.

وكما هو الشأن بالنسبة لتدابير العدالة الانتقالية الأخرى، فإن تأثير التعويضات يمكن أن يتعزز إذا كنا مستعدين لقبول الزيادة في عدد أنواع الانتهاكات التي يُمنح ضحاياها استحقاقات تعويض، والتي قد تشمل في هذه الحالة، بعض أنواع الجرائم الاقتصادية.<sup>1</sup>

ذلك أنه عندما تكون الموارد المتاحة للتعويضات شحيحة، يتعين تحديد خيارات، ويمكن القول إن من المنطقي في هذه الحالة التركيز على أشد الجرائم خطورة، وبدليل ذلك هو وضع قائمة شاملة للحقوق التي تترتب على انتهاكها استحقاقات جبر، وهو بديل يمكن أن يؤدي إلى تقليص الاستحقاقات تقليصاً غير مقبول.<sup>2</sup>

ونظراً لجسامة الانتهاكات وكثرة ضحاياها، يكون التركيز على البرامج الإدارية الكبيرة الحجم التي تهدف إلى الاستجابة لطائفة ضخمة من الحالات وليس على نوع عمليات الجبر النابعة من تسوية قضائية لحالات فردية منعزلة، رغم أهمية الجبر القضائي لضحايا الانتهاكات ودوره كحافز قوي للحكومات لإنشاء برامج واسعة النطاق خارج نطاق المحاكم، غير أن المحاكم ليس من المرجح أن تكون الوسيلة الرئيسية للانتصاف في الحالات التي تنطوي على مجموعة كبيرة ومعقدة من الضحايا، لذا يُعتمد على برامج الجبر الإدارية في حالات الانتهاكات الجماعية، لأن نتائجها أسرع وتكاليفها أقل ومعايير الإثبات فيها أقل صرامة وتتبع فيها إجراءات غير اتهامية وترتفع فيها احتمالات الحصول على تعويضات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص10.

<sup>3</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص3.

ذلك أن فكرة الاستحقاقات والتعويضات الجماعية تحظى بتأييد من المبادئ الأساسية التوجيهية والمنطق الذي تقوم عليه هذه الفكرة أنه عندما تكون الانتهاكات جماعية أو منصبية على مجموعة ما فإنه ينبغي تبعا لذلك أن تكون الاستحقاقات والتعويضات ذات صبغة جماعية، لكن رغم اتسام مفهوم التعويضات الجماعية بالغموض، فكمثال عنها تقديم اعتذار علني، أو بناء مستشفى أو مدرسة، وهما مثالان عن جبر الضرر رمزيا وماديا.<sup>1</sup>

فعندما يكون للانتهاك أو النزاع بُعد جماعي أو بُعد متصل بفئة، وهو ما ينطبق في العادة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي يرتكب بعض أشكالها على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الدين، أو ضد فئات أخرى بعينها، فإن بإمكان برامج الجبر الضخمة أن تكون إنصافا شاملا يعزز مفهومي سريان القانون على الجميع وما يوفره من حماية.<sup>2</sup>

غير أن برامج جبر الضرر ذات الطابع الجماعي يكتنفها عوار، كونها قد لا تعتبر تعويضية بالمعنى الكامل، إذ أنها لا تستهدف الضحايا تحديدا فقد يستفيد منها غيرهم، فبمجرد إتاحتها لا يمكن منع الآخرين من الاستفادة منها، ولهذا كان لزاما الاحتفاظ بتميز واضح لبرامج جبر الضرر بحيث يكون لدى المستفيدين سبب للتفكير بأنهم يتلقون شيئا لا يتلقاه المواطنون عادة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص26

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص20-21.

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص27

ويمكن اعتبار برامج جبر الضرر الجماعي أيضا وسيلة لتيسير صرف التعويضات خصوصا في ظل عدم القدرة على الفصل بين فئات الضحايا، وبذا فجبر الضرر الجماعي يفيد في تجنب التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن صرف التعويضات بشكل فردي.<sup>1</sup>

و ربطا للتعويض الجماعية بالحق في التنمية، يمكن القول أن التعويض المالي للأفراد على انتهاكات حقوق الإنسان يعزز القدرات الاقتصادية للمستفيدين منه، بما يمكن أن يعزز التنمية، إذا ما استُخدمت الاستحقاقات بطرق "مراعية للتنمية"، كما أن التعويضات التي تشمل "ردّ الممتلكات" ، وما ينجم عنه من توضيح وتعزيز لحقوق الملكية أو الاستخدام، تخدم أهداف التنمية عن طريق أدوات عملية، مثل منح سندات الملكية، وهناك أيضا اتجاه ناشئ في الخطاب المتعلق بالتعويضات نحو التعويضات "الجماعية" وقدمت لجنة غواتيمالا، و اللجنتان البيروفية والمغربية توصيات في هذا الصدد، اللتان شرعتا في تنفيذها ببطء، وتتعلق الأسئلة التي لا تزال مطروحة بشأن ما إذا كان من الممكن تمييز هذه التدابير عن برامج التنمية بتأثيرها النظري في التنمية.<sup>2</sup>

و قد ينجم عن هذه الصلة بين التنمية وجبر الضرر الجماعية، أنه يمكن أن تتداخل معا في جملة أمور، حيث تقدمان خدمات من الواضح أن الضحايا يحتاجون إليها، من قبل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان، ورغم أهمية الربط بين الجبر والتنمية، ولتمايز كل منهما من حيث أسسه ووظائفه وأغراضه، حذر المقرر الخاص من محاولة تمرير برامج التنمية على أنها جبر<sup>3</sup>، لذا لا ينبغي الخلط بين جبر الضرر الجماعي والمساعدات الإنسانية أو التنمية، فيجب النظر إلى

<sup>1</sup> تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، ص10، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ التصفح 2019/03/30،

على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Reparations-Report-2009-Arabic.pdf>

<sup>2</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، المرجع السابق، ص22-23.

<sup>3</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة

والستون، المرجع السابق، ص28



الجبر الجماعي كآلية للتعاطي مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وبالمعنى الدقيق للكلمة، لا تشكل البرامج الإنمائية برامج جبر لأنها لا تستهدف الضحايا على وجه التحديد، وهدفها هو تلبية الاحتياجات الملحة والأساسية التي يحق للمستفيدين الحصول عليها باعتبارهم مواطنين، وليس بالضرورة لكونهم ضحايا.<sup>2</sup>

وتتعرض عملية جبر الضرر الجماعي إلى انتقادات حيث أن الضحايا من الأفراد قد يعارضونها بدعوى أنها لا تتلاءم مع الطبيعة الخصوصية والفردية للانتهاكات كما أن طبيعتها الجماعية قد تؤدي إلى استفادة الجناة وغيرهم ممن ليسوا من الضحايا.<sup>3</sup>

لكن، في بيئات ما بعد النزاع الضعيفة مؤسسياً، وحيث يكثر عدد المنتفعين المحتملين من ناحية وتندر الموارد بشدة من ناحية أخرى، ستضعف المنافع إلى حدٍ يفقدها قيمتها تماماً، خاصة في برامج الجبر الضخمة والتي لا تستهدف عادة رد الحقوق بالكامل، وحينها يكون من المستحسن اعتماد استراتيجية لتحديد الأولويات بحيث تعطى الأسبقية في توزيع المنافع إلى الفئات الأضعف عن طريق التوزيع الجماعي للمنافع أو توزيع منافع لها تأثير مضاعف.<sup>4</sup>

وعلى اعتبار الفروقات بين بلد وآخر في طبيعة الانتهاكات وجسامتها وأسبابها و تفاوت موارد كل بلد، فإن ذلك سيؤدي إلى أن تختلف البرامج من حيث درجة شمولها، أي من حيث الانتهاكات التي تجيز الحصول على استحقاقات، وقد ركز معظم البرامج على مجموعة ضيقة نسبياً من

<sup>1</sup> تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص10-11.

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص15.

<sup>3</sup> تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص10-11.

<sup>4</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50 المرجع السابق، ص19.

انتهاكات تتعلق إلى حد كبير بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل عمليات الإعدام خارج إطار القضاء، وحالات الاختفاء، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب، وتزايد أشكال العنف الجنسي.<sup>1</sup>

كما لاقت التعويضات المادية المقدمة للأفراد من الاهتمام ما يفوق أي شكل آخر من أشكال الجبر، مع الاهتمام باستحقاقات أخرى من ضمنها التدابير الرمزية التي يتزايد إدراجها في برامج الجبر، وتستمد هذه الأخيرة قوتها من كونها محملة بالمعاني وتساعد الضحايا على وجه الخصوص والمجتمع بوجه عام على فهم مغزى الأحداث الأليمة التي وقعت في الماضي.<sup>2</sup>

وتشتمل التعويضات أحيانا على عناصر غير مالية، من مثل رد الحقوق القانونية إلى الضحايا، وبرامج تأهيل الضحايا واتخاذ تدابير رمزية مثل تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا، وثمة جانب عام آخر من جوانب التعويضات في البلدان بعد انتهاء الصراع ألا وهو استعادة حقوق الملكية أو مجرد التعويض على فقدانها حيث يتعذر استعادتها.<sup>3</sup>

وتمكن التدابير الفردية الرمزية من تحويل ذكرى الضحايا إلى قضية عامة، الأمر الذي يرفع عن كاهل ذويهم عبء الإحساس بضرورة إحياء ذكرى أناس قضوا نحبهم، ويتيح لهم الاهتمام

<sup>1</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص19

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، المرجع السابق، ص24-25

بأمور أخرى، ويندرج هذا ضمن ما يعنيه القول بأن التعويضات يمكن أن توفر نوعا من الاعتراف بالضحايا ليس بوصفهم ضحايا فحسب بل أيضا بوصفهم أصحاب حقوق بمعنى أعم.<sup>1</sup>

وتشكل الأشكال المادية للتعويضات لربما أكبر التحديات، خاصة عندما تدار هذه التعويضات عبر برامج حكومية جماعية، ومن بين الأسئلة الصعبة أسئلة تتعلق بمن من الضحايا ينبغي أن يحصل على تعويضات ومقدار التعويضات التي ينبغي دفعها ونوع الضرر المشمول بها وكيفية قياس الضرر كميًا وكيفية مقارنة مختلف أنواع الضرر والتعويض عليها وكيفية توزيعها.<sup>2</sup>

و تعتمد مختلف البرامج في توزيع استحقاقاتها المقدمة كتعويضات على طرائق مختلفة منها توزيع تلك الاستحقاقات على أفراد الأسرة، وبافتراض التساوي في جميع العوامل الأخرى، يتبين من التجربة أن من المفيد توزيع الاستحقاقات النقدية على دفعات على نحو ما توزع في نظام المعاشات التقاعدية بدل صرفها دفعة واحدة، وهناك بعض الأدلة على أن تسديدها على دفعات كانت له آثار مفيدة بالنسبة للنساء والأطفال، كما تختلف البرامج من حيث درجة تعقيدها، أي من حيث أنواع الاستحقاقات التي توزعها، والاتجاه يسير نحو برامج أكثر تعقيدا، حيث إنها تقدم تعويضات نقدية وأنواعا أخرى من الاستحقاقات كالاستفادة من الخدمات الطبية وخدمات دعم التعليم والسكن، إضافة إلى استحقاقات رمزية كتلقي اعتذارات رسمية وإطلاق أسماء جديدة على مبان وساحات عامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>3</sup> تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 19-20.

فالبرامج المعقدة تجعل من الممكن تحويل عدد من الضحايا إلى مستفيدين أكثر من ما يمكن أن تفعله برامج الجبر المبسطة، ذلك أنها تستجيب لمجموعة كبيرة ومتنوعة من احتياجات الضحايا، لتتعدى الاحتياجات المادية لتشمل أيضا المجال الصحي والتعليمي وكذا الاستحقاقات الرمزية.<sup>1</sup>

ونقصد بالتعقد هنا، أن برنامج الجبر تضمن توزيع أنواع من الاستحقاقات أكثر تميزا وبسبل أكثر تميزاً عن بدائله، ويمكن أن تتخذ أساليب الجبر المادي والرمزي أشكالا مختلفة ويمكن دمجها بطرق شتى. ويمكن أن تأتي التعويضات العينية في صورة تعويض مادي من قبيل دفع مبالغ نقدية، أو تقديم مجموعات من الخدمات، ويمكن أن يشمل الجبر الرمزي تقديم اعتذارات رسمية، أو تغيير أسماء الأماكن العامة، أو تخصيص يوم لإقامة احتفال تذكاري.<sup>2</sup>

كما يستوجب النهج الذي يجعل من الضحايا قضية مركزية مراعاة الطرق التي تؤثر بها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بصور متغايرة على الرجال والنساء والأطفال، وهو شرط لا غنى عنه للتنفيذ الجيد لبرامج الجبر.<sup>3</sup>

و العمليات التشاركية في تصميم برامج الجبر وتنفيذها، لها أن تسهم إيجابيا في اكتمال البرنامج وفي قدرته على تحويل كل ضحية إلى مستفيد، وفي الحالات التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة ومنظمة، قد تكون لمنظمات المجتمع المدني روابط أوثق بالضحايا وبالتالي قدرة أكبر

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 28

<sup>2</sup> مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص 11

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، المرجع السابق، ص 20-21.

على الوصول لهم مقارنة بالمؤسسات الرسمية، ولذا يكاد يستحيل تحقيق اكتمال برامج جبر الضرر بدون جهود فاعلة من تلك المنظمات.<sup>1</sup>

ونظراً لندرة الموارد، قد يتعذر، اعتماد أي تدبير يكون أهلاً لأن يسمى "جبراً" في الأجل القصير؛ ولكن، مع ذلك، ينبغي السعي إلى إيجاد السبل لإنشاء برامج لمساعدة الضحايا على منوال جهود العمل الإنساني، فرغم قصورها في توفير جبر حقيقي لأصحاب الحقوق، إلا أنها ستعير على الأقل بعض الاهتمام لحقوق الضحايا خاصة فيما تعلق بالحقوق وبالاحتياجات الشديدة التي لا تحتل التأجيل.<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بأوجه الجبر، وفي ظل مختلف أشكال الندرة التي تعاني منها المؤسسات الرسمية من جهة، وحجم الاحتياجات لدى بعض الضحايا من جهة أخرى، شجع المقرر الخاص، في المقام الأول، على زيادة الدعم الدولي لبرامج الجبر.<sup>3</sup>

### ثانياً: تطبيقات برامج جبر الضرر في سياق العدالة الانتقالية

تعتبر القوانين التي سنت لصالح ضحايا النازية في جمهورية ألمانيا الاتحادية من بين أشمل القوانين حيث في بداية المسار التشريعي بعد الحرب العالمية الثانية كانت تقتصر على إعادة الممتلكات التي يمكن تحديدها أو التعويض عنها، وتشمل هذه القوانين ليس المقيمين في ألمانيا فقط بل أيضاً اللاجئين والمهاجرين والمباعدين والمطرودون الذين أقاموا في ألمانيا فترة من الوقت،

<sup>1</sup>مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، المرجع السابق، ص26

<sup>2</sup>تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص20

<sup>3</sup>تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50، المرجع السابق، ص19

ومن بين ما تشمله فئات الانتهاكات الخاضعة لهذا القانون، فقدان الحياة، الأضرار بعضو من الأعضاء أو بالصحة، المساس بالحرية، الإضرار بالفرص المهنية والاقتصادية.<sup>1</sup>

وفي سياق جبر الأضرار المعنوية أصدر البرلمان البولندي في فيفري 1991، تشريعا يقضي بإبطال الأحكام الصادرة خلال الفترة الممتدة من 01 يناير 1944 إلى 31/12/1956، وهو تعويض معنوي حيث أن إلغاء الأحكام لا يؤدي إلى تعويض فوري عن الضرر بل يتطلب إقامة دعوى منفصلة في غضون عام واحد من إبطال الحكم، مع قيود زمنية وموضوعية لهذا القانون تحد من فاعليته.<sup>2</sup>

في تشيلي، أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب مرسوم صادر في 25 أبريل 1990، وكما يلاحظ أن استحداث هذه اللجنة بحد ذاته، يشكل وبحق أولى خطوات جبر الضرر ولو جزئيا فيما يتعلق في رغبة الضحايا أو أقاربهم في معرفة ملابسات، وحددت اللجنة ثلاثة مستويات من التعويض، تعويض رمزي لرد الاعتبار للضحايا، تدابير قانونية وإدارية لحل المشاكل القانونية المتصلة بإثبات الوفاة، تعويضات ذات صلة بتقديم الخدمات الصحية والإعانات الاجتماعية والتعليم.<sup>3</sup>

وعلى اثر توصيات اللجنة، أصدر القانون 123/19 بتاريخ 31/01/1992 الذي بموجبه أنشئت المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة والتي عهد إليها معرفة حقيقة الانتهاكات ومصير

<sup>1</sup> التقرير النهائي المقدم من السيد ثيو فان بوفن، دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الخامسة والأربعون، البند 04 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/8 بتاريخ 02/07/1993، ص46-48

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص48-49

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص48-49

## الباب الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات

الضحايا، كما منح ذات القانون معاشاً تعويضياً لمن اعترفت بهم المؤسسة كضحايا، ليستفيد منه الضحايا الباقون على قيد الحياة أو أقاربهم المحددون بموجب القانون.<sup>1</sup>

وفي الأرجنتين صدر القانون 24-34 في 23 ديسمبر 1991، والذي ينص أن على الدولة أن تدفع تعويضات للأفراد على شكل أقساط للأشخاص المحتجزين بصفة غير شرعية تبلغ قيمة التعويض الممنوح عن كل يوم من أيام الاحتجاز جزءاً من ثلاثين من المرتب الشهري الذي تحصل عليه الفئات العليا في سلم أجور الموظفين، وفيما يخص الأشخاص اللذين توفوا خلال احتجازهم فيمنحون تعويضاً إضافياً يعادل التعويض عن الاحتجاز لمدة 05 سنوات، لكن ما يؤخذ على القانون أنه كان عديم الجدوى بالنسبة للعديد من ضحايا الاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب.<sup>2</sup>

ورغم محدودية اختصاص اللجنة الوطنية المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص في الأرجنتين، فقد قدمت في تقريرها مقترحات تدابير لإصلاح قضائي ومساعدة اقتصادية لأفراد أسر الضحايا، الأمر الذي اكسبها وظيفتين إضافيتين، وظيفة تتعلق بجبر ضرر الضحايا، أخرى وقائية يتركز اهتمامها بقدر أكبر على تقديم مقترحات الإصلاح المؤسسي.<sup>3</sup>

وفي أفريقيا، وبأغوندا، عقب حكم الرئيس عيدي أمين دادا سنت الحكومة القانون الرئاسي لإنشاء الصندوق الخيري للمحاربين القدامى والأرامل واليتامى (قانون رقم 03 لعام 1982)، وقانون الممتلكات المنزوعة رقم 9 لعام 1983 الذي أجاز للأسويين العودة إلى أوغندا للمطالبة بممتلكاتهم، لكن التعويض مقيد بشروط، فمثلاً لا يجوز المطالبة باسترداد الأرض بعد انقضاء 12

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص49

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص50-51

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، المرجع السابق، ص12 و14

عاماً، ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية بعد مضي ثلاث سنوات من وقوع الأعمال الباعثة على المطالبات، وما يؤخذ على الحالة في أوغندا أن العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة ليس لديهم سبل انتصاف فعالة، وهو ما يعزى لأسباب عدة منها، تطبيق قاعدة التقادم وأحكام الحصانة القانونية، وعدم تصديق أوغندا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.<sup>1</sup>

كما أصبحت مهمة توفير الانتصاف للضحايا وتقديم توصيات بشأن تعويض الضحايا، من صميم عمل جميع اللجان تقريباً، وقد أوصت بعض اللجان على وجه التحديد بإنشاء برامج متعددة العناصر تقوم بتوزيع مجموعة متنوعة من السلع الرمزية واللوازم المادية على حد سواء للأفراد والمجتمعات المحلية معاً، وصاغت لجان تقصي الحقائق في أحيان كثيرة مقترحات شاملة، مثل مقترحات لجنة بيرو ولجنة جنوب أفريقيا ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور-ليشتي.<sup>2</sup>

ونظراً إلى أن برامج التعويضات تكون عادة مشاريع طويلة الأجل تتجاوز مدة ولاية اللجان المعنية، وأنه كلما تعددت جوانب البرنامج كلما ازداد عبؤه الإداري، فإن هناك أسباب وجيهة وراء استمرار الميل إلى عدم إسناد مسؤولية تنفيذ تلك البرامج إلى اللجان.<sup>3</sup>

وفي الجزائر، في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية، صدر المرسوم الرئاسي 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية<sup>4</sup>، والمرسوم 06-94 يتعلق بإعانة الدولة للأسر

<sup>1</sup> التقرير النهائي المقدم من السيد ثيو فان بوفن، المرجع السابق، ص51

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، المرجع السابق، ص16-17

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص17

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 06-93 المؤرخ في 2006/02/28 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد11، السنة



المحرومة التي ابتليت بزلوع احد أقاربها في الإرهاب<sup>1</sup>، حيث تتنوع طبيعة التعويض بين نظام إعانة بواسطة دفع معاش شهري أو معاش خدمة أو نظام إعانة بواسطة دفع رأس مال إجمالي أو وحيد، وتختلف بين نظام مطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، والموظفين والأعوان العموميين، وهي حسب رأينا برامج إدارية للتعويض تتكفل الدولة بدعمها وتنفيذها، بينما تضمن المرسوم الرئاسي 06-95 التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من قانون المصالحة الوطنية.<sup>2</sup>

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-124، متعلق بإعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وفق شروط تضمنها المرسوم، مع منحهم تعويضا بناء على المادة 14، و 16 منه.<sup>3</sup>

ونشير أنه صدر المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم<sup>4</sup>، ونلاحظ من تسمية هذا المرسوم أنه يتجاهل الأضرار المعنوية، كما تضمن إشارة إلى صندوق تعويض

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 28/02/2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 43

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 06-95 المؤرخ في 28/02/2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 43

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة الثالثة والأربعون، 29 مارس 2006.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 99-74 المؤرخ في 31 فيفري 9991 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة 63، 71 فيفري 9991.

ضحايا الإرهاب (المادة 07)، وفي نفس العدد من الجريدة الرسمية، صدر مرسوم تنفيذي 99-48 المؤرخ في 13 فيفري 1999 يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب لتنظيمها وعملها<sup>1</sup>، ونشير إلى أنه تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 99-47 بموجب المرسوم التنفيذي 14-26 لسنة 2014، الذي أضاف ضمن الضحايا المذكورين في المادة 02، كل امرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو من جماعة إرهابية، حيث تمنح الضحايا تعويضا على أساس نسبة عجز جزئي دائم جزافية تقدر ب100% يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية الإقامة بدفعها.<sup>2</sup>

و في المغرب، رغم أن هيئة التحكيم أنشئت بموجب توصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتصدي لملف الاختفاء القسري وحصر جبر الضرر على الجانب المالي، إلا أن هيئة التحكيم خلفت إرثا قانونيا، أقر مسؤولية الدولة السياسية والمدنية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما استتبعه من تمهيد فعال للكشف عن حقيقة مختلف الانتهاكات والأسباب المحيطة بها، ووضع نظام تعويض مادي ومعنوي يحدد معايير الأضرار وكيفية جبرها، والأهم في ذلك هو تمهيدها لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة.<sup>3</sup>

حيث ورد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004، أن من بين المهام التي تباشرها الهيئة في نطاق اختصاصها النوعي، إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان و الكشف عن الحقيقة ، في سياقاتها وفي ضوء

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 99-84 المؤرخ في 31 فيفري 9991 يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب لتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 90، السنة 63، 71 فيفري 9991.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في 01 فيفري 2014، يتم المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، العدد 05، السنة 51، 02 فيفري 2014.

<sup>3</sup> إنصاف الضحايا وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 30-33

## الباب الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات

معايير وقيم حقوق الإنسان، والتوصل إلى ما تعرّض له الضحايا أو ذوي حقوقهم من أضرار مادية ومعنوية ليتم تعويضها.<sup>1</sup>

واعتمدت اللجنة مقارنة مفادها ضرورة عدم الاكتفاء بالتعويض المادي واقتربها مع أشكال أخرى من جبر الضرر لضمان حصول الضحايا على انتصاف فعال عما لحق بهم من معاناة، حيث كلفت هيئة الإنصاف والمصالحة بمراجعة الحالات العديدة التي لم تعالجها هيئة التحكيم المستقلة، وكلفت " لجنة المتابعة " بتوزيع التعويضات المالية وغيرها من أشكال جبر الضرر الأخرى على انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ففيما يخص التدابير الفردية، أولت الهيئة عناية خاصة للتعويضات المالية، وفق معايير تراعي نوع الانتهاكات الذي تعرض لها الضحايا والوضع الاجتماعي للضحايا واعتبار النوع والمساواة والتضامن الاجتماعي، وقد بلغ عدد الملفات التي درستها الهيئة 16861<sup>3</sup>، حيث منحت تعويضات لفائدة 9799 ضحية.<sup>4</sup>

أما عن قرارات منح التعويض أو التوصية به أو بهما مع فقد بلغت الحصيلة الإجمالية عن التعويضات الفردية<sup>5</sup>، وفق ما ورد في التقرير الختامي للهيئة كالتالي:

النسبة	عدد الملفات	القرار المتخذ
37.9	6385	التعويض المالي

<sup>1</sup>فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص10

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، الوعد الضائع " هيئة الانصاف والمصالحة " ومتابعة أعمالها، الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، 2010، ص45.

<sup>3</sup> إنصاف الضحايا وجبر الضرر، المرجع السابق، ص76

<sup>4</sup> تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص26.

<sup>5</sup> إنصاف الضحايا وجبر الضرر، المرجع السابق، ص76

11.2	1895	التعويض المالي مع التوصية بجبر باقي الأضرار
8.9	1499	توصية وحدها
58	9779	المجموع

وفي سيراليون نص القانون الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة على توجيه عملها نحو الاستجابة لاحتياجات الضحايا وتعزيز المصالحة، وأوصت اللجنة في تقريرها الختامي في ماي 2005 ، بإنشاء لجنة وطنية للعمل الاجتماعي ابتداء من سنة 2008، كلفت بالإشراف على تنفيذ التوصيات الخاصة بتدابير جبر الضرر، كما أكدت لجنة الحقيقة والمصالحة على ضرورة إقرار الدولة بالضرر الذي لحق بجميع "السيراليونيين"، مع إعطاء الأولوية في جبر الضرر لأكثر الضحايا<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي لهذه اللجنة يلزم الحكومة بتنفيذ توصياتها، وما يعاب على التجربة السيراليونية، أنه ورغم تحديد موارد جبر الضرر إلا أنها كانت لن تمضي قدما لولا المنحة التي قدمها صندوق الأمم المتحدة لدعم عملية السلام.<sup>2</sup>

حيث نفذت حكومة سيراليون والأمم المتحدة مشروعاً مدته عامًا واحدًا يهدف إلى بناء القدرات المؤسسية لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة المتعلقة بالجبر، تلقى هذا المشروع 3 ملايين دولار أمريكي من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، تم تسجيل 29733 ضحية، و اعتباراً من أوائل عام 2010 ، تلقى مبتوري الأطراف وجرحى الحرب وضحايا العنف الجنسي دفعا مؤقتاً بقيمة 100 دولار، كما بدأت الجمعية الوطنية لمكافحة الإيدز جزئياً في تنفيذ تدابير تعويضية أخرى مثل الدعم التعليمي والرعاية الصحية ، وأطلقت الحكومة في عام 2009 الصندوق

<sup>1</sup>فريجه محمد هشام، المرجع السابق ، ص16

<sup>2</sup> تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المرجع السابق، ص33-34.

الاستئماني للضحايا المنصوص عليه في اتفاق لومي للسلام لعام 1999 وقانون لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2000.<sup>1</sup>

وفي ليبيا، تؤكد المادة الرابعة من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، أن من بين أهداف هذا القانون، جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الوقائع التي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية بمفهوم هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي قد تكون الدولة سبب فيها، واعتبرت المادة الخامسة أن تحقيق العدالة الانتقالية يقوم على عدة جوانب من بينها جبر الضرر الذي أشير إليه في فقرتها السابعة.<sup>2</sup>

و بموجب القانون المذكور أعلاه في المادة السابعة منه، المعنونة بإنشاء الهيئة واختصاصاتها، تتولى هيئة تقصي الحقائق المنشأة، إصدار قرارات ذات طابع ملزم، بتعويض الضحايا تعويضا مناسباً بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، تخليد الذكرى، العلاج، تقديم الخدمات الاجتماعية.<sup>3</sup>

وتفصل المادة 23 من الفصل الرابع من ذات القانون، أن من حق كل من تعرض لانتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوق الإنسان، الحصول على تعويض مناسب من الدولة، إما تعويضا ماديا عن ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، تخليدا للذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة، علاجا وتقديما لخدمات اجتماعية، أو أي صورة للتعويض يصدرها مجلس الوزراء باقتراح من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Truth Commission: Sierra Leone, viewed on 07/04/2019, The United States Institute of Peace, on <https://www.usip.org/publications/2002/11/truth-commission-sierra-leone>

<sup>2</sup> انظر المادة الرابعة من القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص4

<sup>3</sup> انظر المادة الرابعة من القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه، ص3

<sup>4</sup> انظر المادة الثالثة والعشرون من القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية ، المرجع نفسه، ص9-10

وبموجب المادة 24 من القانون أعلاه، يحدد التعويض بقرار من لجنة تقدير التعويضات المكونة من خمسة أعضاء برئاسة قاض والتي يعينها رئيس مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم اعتماد قرار اللجنة من الهيئة.<sup>1</sup>

وتتميز تجربة جبر الضرر في العدالة الانتقالية بليبيا، في الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض الضحايا بموجب قرار من المؤتمر الوطني الليبي، يتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، بحيث يتولى دفع التعويضات بعد انتهاء عمل هيئة تقصي الحقائق من أعمالها، واستثناءا يمكن للصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها.<sup>2</sup>

كما صدر القانون رقم 01 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء و المفقودين بثورة 17 فبراير، والذي بموجب أحكام المادة الرابعة منه تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع مجلس الوزراء، تسند لها مهمة البحث والتعرف على المفقودين وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا الاختصاص، وينظم عملها بموجب لوائح وقرارات تصدر عن مجلس الوزراء.<sup>3</sup>

ووفق المادة (5)، تنشأ لجنة مركزية لحصر المستفيدين تتبع وزارة أسر الشهداء والمفقودين تشكل بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين، ويتم تسمية أعضائها من بين أعضاء اللجان المختصة بشؤون المستفيدين من أحكام هذا القانون والقائمة قبل صدوره من مختلف مدن ليبيا،

<sup>1</sup> انظر المادة الرابعة والعشرون من القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه ، ص10

<sup>2</sup> انظر المادة الخامسة والعشرون من القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه، ص10

<sup>3</sup> القانون رقم 01 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء و المفقودين بثورة 17 فبراير، المؤتمر الوطني العام، الجريدة الرسمية عدد02، السنة الثالثة، بتاريخ06/03/2014،ص126.

ويكون اختيار رئيسها بطريق الاقتراع السري المباشر من قبل أعضاء اللجنة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الهيكل التنظيمي لها، وطريقة عملها وميزانيتها.<sup>1</sup>

ووفق المادة السادسة، تتولى اللجنة المركزية مهام منها: التحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في هذا القانون على المشمولين بأحكامه، تقصي الحقائق والنظر في التظلمات المقدمة بشأن إسقاط قيد من صدر لمصلحته قرار باعتباره شهيدا أو مفقودا أو مستفيدا بأغلبية أعضائها خلال ستين يوما من تاريخ عرض التظلم عليها، على أن يكون قرارها بإسقاط القيد مسببا.<sup>2</sup>

وبخصوص الحقوق المقررة للمستفيدين من القانون، تمنح المادة (9) أسرة الشهيد والمفقود المزايا حقوقا معنوية عديدة: " الوسام الذهبي لمن كان له دور نضالي في تحرير الوطن والدفاع عنه ضد قوات النظام الهالك السابق، إحياء ذكراهم الخالدة في المناسبات الوطنية والقومية وتكريم أسرهم بما يليق وحجم تضحياتهم، منح أسر الشهداء حصة سنوية محددة في أفواج الحجيج لأداء فريضة الحج مرة واحدة لكل مستفيد، تسمية بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والمؤسسات التعليمية والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن ذات الصلة بنضالهم الوطني بأسمائهم، تضمين المناهج التعليمية مواقفهم البطولية وتضحياتهم النبيلة بما يكفل تعليم النشء معاني الشهامة والشجاعة والبطولة وبنمي عندهم الحس الوطني."<sup>3</sup>

بينما تتضمن المادة (10) الحقوق المادية والمزايا التي تمنح أسرة الشهيد والمفقود وهي

كالتالي:

<sup>1</sup>المرجع نفسه،ص126.

<sup>2</sup>المرجع نفسه،ص126-127.

<sup>3</sup>المرجع نفسه،ص127-182.

- 1- منحة شهرية تعادل مرتب أعلى رتبة عسكرية في الدولة لأسرة الشهيد والمفقود، ويشترط لاستحقاق هذه المنحة أن يكون المستفيد ممن يلزم الشهيد أو المفقود شرعا بإعالتة في حال حياته من أقاربه حتى الدرجة الأولى، وتنتهي مدة استحقاقها بالوفاة أو بلوغ القصر سن الرشد.
  - 2- إلزام الدولة بالرعاية الصحية الممتازة لهم بإيجاد نظام تأمين طبي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين العلاج الطبي في الداخل والخارج.
  - 3- الأولوية في التدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج لكل مستفيد يستكمل فيها متطلبات الدراسة.
  - 4- تخفيض ثمن تذاكر السفر الخاصة بوسائل النقل العامة المحلية بمقدار النصف.
  - 5- توفير فرص عمل مناسبة لدى أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.
  - 6- الأولوية في منح القروض السكنية والتجارية عملا بالتشريعات النافذة.<sup>1</sup>
- وتم إصدار قانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين، حيث يمنح السجناء المشمولون بأحكام هذا القانون تعويضا يقدر بثمانية آلاف (8000) دينار ليبي عن كل شهر، بحيث تسري أحكام هذا القانون على كل الذين قيدت حريتهم داخل ليبيا بسبب معارضتهم السياسية للنظام الليبي السابق.<sup>2</sup>
- أما في تونس فينبري الباب الرابع من قانون العدالة الانتقالية التونسي لمسألة جبر الضرر ورد الاعتبار، حيث خصص الفصل العاشر لتعريف الضحايا، حيث لم يقتصر على الضحايا بالمفهوم

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص128.

<sup>2</sup> اللائحة التنفيذية للقانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم 513 لسنة 2013، 2013/09/03، الحكومة الليبية المؤقتة، موقع وزارة العدل الليبية، تاريخ التصفح 2019/04/06، على الرابط التالي [http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/457\\_lawpage50.pdf](http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/457_lawpage50.pdf)



العام أو بوصفهم أفراداً متضررين من الانتهاكات الواردة في القانون، إنما شمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.<sup>1</sup>

ويؤكد الفصل 11 مسؤولية الدولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاكات ووضعية كل ضحية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ، على أن جبر الضرر قائم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج، كما قد يكون فردياً أو جماعياً، مع مراعاة خصوصية الفئات الهشة كذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، ويقع على عاتق الدولة توفير العناية الفورية والتعويض الوتقي لمن يحتاجه من الضحايا دون انتظار صدور القرارات والأحكام المتعلقة بالتعويضات.<sup>2</sup>

وورد في الباب الرابع بالفصل 39 أن من اختصاصات الهيئة وضع برنامج جبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا، ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا، تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض، اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا كما استحدث الفصل 41 صندوق "الكرامة ورد الاعتبار للضحايا الاستبداد".<sup>3</sup>

وتتولى لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار القيام بالمهام التالية: تحديد قائمة الضحايا الذين لحقهم ضرر جراء الانتهاكات المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية و القانون الأساسي

<sup>1</sup>قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المرجع السابق، ص 4336.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص 4336.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص 4338-4339.

عدد 17 لسنة 2014، وتقييم الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم، تحديد طبيعة الأضرار وطرق الجبر والتعويض مع مراعاة التقديرات المخصصة لذلك، تحديد الوسائل والآليات التي تكفل رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، تحديد الاعتذار الواجب تقديمه إلى الضحايا سواء من قبل الهياكل العمومية أو الأشخاص، مع إمكانية اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.<sup>1</sup>

وأشار دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار إلى جبر الضرر الشامل ورد الاعتبار، جبر الضرر الفردي، جبر الضرر الجماعي والمناطق المهمشة، وجبر الضرر المعنوي ورد الاعتبار.<sup>2</sup>

في 24 أكتوبر 2011، صدر المرسوم 97 المتعلق بالتعويض لأسر "شهداء" الثورة ومصائبها، وعُرف "الشهداء" بصفتهم "الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فبراير 2011". وأنشأ المرسوم لجنة شهداء الثورة ومصائبها، وهي مكلفة بتنسيق عملية التعويض وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين، وينص كذلك على تدابير لتعويض الضحايا وأسر الشهداء بما في ذلك صرف معاش شهري، ومجانية العلاج الطبي المجاني في المستشفيات العامة ومجانية التنقل بوسائل النقل العام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 07 لسنة 2016 مؤرخ في 11 فبراير 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار، ص 3.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 6-7.

<sup>3</sup> مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 24 جانفي 2011 ومصائبها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 81، 25 أكتوبر 2011، ص 2393.

وتكتسي التدابير الأخرى التي نص عليها المرسوم طابعاً رمزياً، مثل تشييد معلم لتخليد ذكرى شهداء الثورة ضحاياها الآخرين، وإنشاء متحف خاص بالثورة حفظاً للذاكرة الوطنية، وإسناد أسماء الشهداء إلى الشوارع والساحات العامة، وإحياء ذكرى الثورة سنوياً، كما يقضي المرسوم بإدراج فصل عن كفاح المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء البرامج المدرسية، وبالرغم من أن إعادة تسمية الشوارع والساحات العامة جارية حسب الظاهر، لم يتمكن المقرر الخاص من الوقوف على التقدم المحرز في تغيير المناهج الدراسية في التعليم العام.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، المرجع السابق، ص8.

## خلاصة الفصل الثاني

توصف اليات العدالة الانتقالية غير القضائية أنها اليات لبناء المُستقبل، فهي لا تتكأ جراح الماضي، ولا تسعى للمساءلة عن انتهاكات الماضي بقدر سعيها في البحث عن أسبابها ودوافع مُرتكبيها وضحاياهم ومن ثمة اصدرا تقريرها وتوصياتها للجهات المختصة في الدولة للبناء على ما توصلت اليه قصد منع تجدد ارتكاب الانتهاكات في المستقبل، فلجان الحقيقة والمصالحة تركز على الضحايا أكثر من الجناة، وفي نفس الوقت تسعى لبناء مجتمع جديد لا يكون فيه للانتهاكات الماضية وجود.

فيغلب على الآليات غير القضائية ابتداءً من لجان الحقيقة طابع التسامح اذ تكون كمجال للنقاش العام من اختيار وطني ناشئ عن عملية تشاور واسعة خاصة آراء ضحايا الانتهاكات الجسيمة، مع ضرورة إلا يُتوقع منها الكثير أو تُحمل فوق طاقتها خاصة ان علمنا أن مدة ممارسة ولايتها قد لا تكفي للبت في كل القضايا المعروضة أمامها نظرا للفترات الطويلة التي تحقق فيها وتتكامل لجان الحقيقة مع القضاء، فقد تُمدّه بالمعلومات التي تجمعها حال التحقيق أو للمحاكمة، ومع شعورا بصعوبة في متابعة كل المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات العدالة يزداد القبول بتقديم تنازلات، منها العفو بما قد يخلق ثغرة للإفلات من العقاب، الأمر الذي يتعارض مبدئياً مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، ومختلف هيئات حقوق الإنسان، رغم ان التسامح والمغفرة قيم دينية سامية إلا أنها لا تسمو على قيم العدالة و الالتزامات الدولية.

وفي اطار السمو دائماً، اذ تكتسي عملية بناء الدستور الذي يسمو شكليا وموضوعيا عن كل التشريعات التي دونه، يكون أكثر أهمية في المراحل الانتقالية باعتباره ميثاقا يساعد في عبور الدولة والأمة نحو عقد اجتماعي جديد وفق مبدأ الشراكة والمواطنة والمصير المشترك، مما يجعل

عملية البناء الدستوري أو التعديل الدستوري مخرجا لإنهاء حالة الضبابية في المرحلة الانتقالية، بطريقة يتم فيها إقرار السلطة العامة بالحرية و خادمة لها.

وفي اطار الإصلاح فلا بد من إصلاح مؤسسات القمع وتعديل القوانين وتغيير وتهذيب ممارسات المؤسسات والتأكيد على أن لا موظف فوق القانون بما يسهم بالحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وما يعنيه ذلك من اعتماد تدابير للتدقيق وفحص السجلات، لتحويل المؤسسات التي تتورط في الانتهاكات إلى مؤسسات عامة تتمتع بالثقة المدنية وتحترم حقوق الإنسان، بما يعزز الديمقراطية والرقابة الشعبية عليها، مما يكون معه تحسين لنوعية أدائها ، وإرساء دعائم سيادة القانون وبناء الثقة كهدف ووسيلة لتحقيق الانتقال بوصفها ضمانات أساسية لعدم التكرار.

أما عن المصالحة كعملية طويلة الأمد، فهي شرط ضروري للسلام، وانتقال المجتمعات من حال الانقسام نحو بناء علاقات جديدة بين أطرافه على أساس من الحوار والتسامح والتعويض والعدالة واحترام حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، وعدم تكرار زلات الماضي، بما يؤدي إلى تحقيق تعايش سلمي حقيقي ومعالجة أسباب النزاع للحيلولة دون تكراره مرة أخرى.

وعن العدالة التعويضية فهي ذات أثر مهم وفوري خاصة اذا كانت ذات طابع مالي، ولها أوجه متعددة فردية وجماعية ومعنوية وقد انبرت العديد من لجان الحقيقة لصياغة تدابير التعويض فيما سُن بعضها بنص تشريعي كل هذا التزاما بما تقتضيه نصوص القانون الدولي ذات الصلة.

## خلاصة الباب الثاني

في أغلب السياقات الانتقالية عرفت الدول تطبيقاً للعدالة الانتقالية في شقيها القضائي وغير القضائي، وكان كُنه ومبتغى كلاهما هو إنصاف الضحايا أولاً، وردع أي تكرار مُستقبلي للانتهاكات كضمانة لعدم التكرار، وبما أن القانون الدولي يُخاطب الدول، فإن هذه الأخيرة مُلزَمة بالوفاء بما تُمليه نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن العدالة الانتقالية إنما تُركز على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي لا تسقط بالتقادم فإننا نرى أن الحقوق المرتبطة بها لا تسقط كذلك بالتقادم، فالحق في نظر الدعوى المرفوعة من الضحايا أو ذويهم أو ممثلهم أمام قضاء وطني مستقل ونزيه أمر ضروري لتعزيز الثقة بالنظام القضاء الوطني الذي غُيب خلال فترة النزاع إن تحت الضغوط أو لعدم قُدْرته على تحقيق العدالة، هذه الأخيرة التي يُمكن أن تضمنها دولة أجنبية بواسطة الاختصاص العالمي الذي تنص عليه اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها، والتي عرفت تطبيقات عديدة للمساءلة عن جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، في مجتمعات طبقت فيها اليات العدالة الانتقالية التصالحية والعقابية كتشيلي ورواندا وتشاد على سبيل المثال، ما يؤكد التكامل بين اليات العدالة الوطنية والأجنبية في حال فشل الأولى في المساءلة عن أفضع الجرائم ذات الطابع الدولي، وهو المبدأ الحاكم للعلاقة بين القضاء الوطني والدولي.

حيث أن العمل الدولي عرف إنشاء اليات دولية جنائية مختلطة مُدولة تُراعي في مجملها القرب من المجتمعات التي ارتكبت فيها الانتهاكات وإدماج العنصر الوطني في تشكيلتها لضمان قبول وطني بأحكامها واتسامها بالشفافية وصدقية الأحكام للاعتبارات التي أوردناها، أمام المحكمة الجنائية فبالرغم من ما تعرضت له من انتقادات إلا أن قراءة لنظام روما الأساسي في شقه المتعلق بالإحالة ووقف التحقيق والمقاضاة وفكرة مصلحة العدالة قد تساعد في تمكين المدعي

العام من تحديد شكل تدخله وحدوده وتوقيته دون إخلال بالسلم الوطني ودون إهمال للعدالة التي هي هدف المحكمة الجنائية الدولية، وفق مبدأ قوامه التكامل مع غيرها من آليات العدالة الانتقالية خاصة لجان الحقيقة والمصالحة.

ان لجان الحقيقة نظرا لطابعها المؤقت وسلطاتها المحددة في التحقيق والتوصية التي يتضمنها تقريرها الختامي الذي لن يطبق ما يرد فيه في حالة غياب الإرادة السياسية، ومع ضيق مدة ولايتها واتساع اختصاصها الزمني واتساع رقعة الانتهاكات وضخامة الشكاوى التي تُعرض أمامها أو حتى إقبال كاهلها باختصاصات من قبل التعويض في كل انتهاكات حقوق الإنسان، ومنح العفو المشروط أحيانا، كلها عوامل قد تحد من فعالية اللجنة، التي ينبغي أن يشد أزرها فرض رقابة شعبية في بداية عمل اللجنة وإشراك المجتمع المدني ابتداء في عملها و ضغطه فيما بعد على السلطة على تطبيق التوصيات.

كما يُشار أن تشريعات العفو لا ينبغي أن تُقبل على إطلاقها ان لم توافق القانون الدولي، فلا عفو عن جريمة دولية تحت أي عذر أو حُجة وبالتالي لن يُتذرع به عند ممارسة أي قضاء أجنبي لولايته العالمية أو أمام محكمة جنائية دولية.

ويعكس حق الضحايا في الجبر والتعويض عدالة تعويضية تؤكد مركزية الضحايا في اليات العدالة الانتقالية لتمنحهم تعويضات مادية ومعنوية، جماعية وفردية، ان عن طريق القضاء كأصل، أو عن طريق برامج إدارية يسهل الوصول اليها دون تكاليف أو عراقيل، بما يُسهل إدماجهم في المجتمع كخطوة أولى نحو تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة بناء على ما تُلميه العدالة التصالحية حين يتم فيها تعامل الناس مع الماضي معترفين بالآثام والأخطاء السابقة رغبة في تغيير المواقف والسلوك السلبي إلى علاقات ترسخ سلاما مجتمعيا مستداما.

## الباب الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات

وبالتالي فالعدالة العقابية و العدالة التصالحية والعدالة الإصلاحية والعدالة الدستورية والعدالة التعويضية كل متكامل فكل منها يحمي حقوقا إنسانية، وفي ذات الوقت يستقي أسسها المعيارية منها، ما يؤكد في النهاية دور العدالة الانتقالية في حماية حقوق الإنسان، ودور مبادئ حقوق الإنسان في توجيه اليات العدالة الانتقالية لاحترام القيم الدولية المتعارف عليها سعيا لحماية حقوق الضحايا وتحقيق العدالة والسلم دون إفراط أو تفريط.



الخاتمة

## الخاتمة

ان حقوق الإنسان قيد يغُل يد أي حاكم أو شخص من أن ينتهكها أو يُقيدها بغير تلك الحدود المقررة قانونا، ويكون لكل من اعترض لاعتداء على حقوقه المكفولة في الدساتير أو الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية أن يقدم شكوى أو يرفع دعوى لإقامة العدالة، هذا في الظروف العادية وحين لا تكون الانتهاكات ذات طابع منهجي خاصة في الظروف الاستثنائية الناشئة عن نزاع مسلح دولي أو وطني أو عن ثورة شعبية قد تُشَل فيها أجهزة العدالة وإنفاذ القانون أو تكون هذه الأجهزة ذاتها ضالعة في الانتهاكات.

ومع انتشار موجات الديمقراطية التي قلبت الموازين، فبعد أن كانت السمة الغالبة في النزاعات المسلحة الدولية كذلك التي شهدتها الحربان العالميتان والتي كان فيها صوت المدافع والأسلحة أقوى من صوت العدالة، فعلى عجل تم إعداد لوائح الاتهام وإنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو كأولى مظاهر العدالة الانتقالية الدولية كعدالة للدول المنتصرة، على خلاف المرحلة الثانية للعدالة الانتقالية كانت النزاعات وطنية استلزمت حلولا وطنية، وهنا يمكن أن نقول أن كل من مُتطلبات العدالة والسلام تنافستا في هذه الأصعدة الوطنية.

وكانت العدالة الانتقالية، إجابة عن التساؤل الأول حول أولوية العدالة على السلم، فدعاة السلم يرون أن محاكمة المشبه فيهم بارتكاب أكبر الجرائم سيزعزع الاستقرار السياسي و يعيد حالة الفوضى ويُجدد الانتهاكات، بينما يعتقد دعاة العدالة أن المحاكمة ضامن أول للاستقرار بوصفها آلية للردع العام تحدُّ من ظاهرة الإفلات من العقاب تحت غطاء العفو والمصالحة التي شهدت انتشارا في المرحلة الثانية للعدالة الانتقالية، ومحاولة للموازنة بينهما كان إنشاء محاكم مختلطة تتضمن عناصر وطنية، أو من خلال الاختصاص العالمي، موازاة مع لجان الحقيقة والمصالحة، فالآليات القضائية تنبهي لعُتاة المسؤولين كونها آلية مساءلة بينما تختص لجان الحقيقة في تعزيز

الشفاء المجتمعي بما تكشفه من حقيقة وما تقدمه من توصيات لتعويض الضحايا و إصلاح المؤسسات.

و حين نتحدث عن العدالة الانتقالية بآلياتها المتعددة، نجدها لا تقتصر على العدالة العقابية والتصالحية بل تمتد إلى العدالة التعويضية والتوزيعية والدستورية والإصلاحية، فتعدد حقوق الإنسان المُنتهكة ابتداءً جعل آلياتها مُتعددة.

### أولاً: النتائج

- ان العدالة الانتقالية ليست شكلاً لينا للعدالة، فهذا التوصيف لا يصدّق لأنها تتضمن في آلياتها عدالة عقابية وطنية داخلية، وطنية أجنبية قائمة على الاختصاص العالمي، دولية متمثلة في القضاء الدولي الجنائي وأخرى مُختلفة، لكن يمكننا القول أنها كانت عدالة مؤجلة بحكم الواقع لضعف الدولة ومؤسسات إنفاذ القانون لعجزها أو ضلوعها في الانتهاكات، وبالتالي فالعدالة الانتقالية إنما تنزع تلك القيود التي تواجه المساءلة بتدرج، ذلك أن أغلب الانتهاكات غير قابلة للتقادم.

- رغم تأثير الواقع السياسي وتوازناته ومطالب الضحايا في الخيارات التي قد يُعتمد عليها في السياقات الانتقالية، إلا أنها تسعى في مُجملها لتحقيق السلام والعدالة، كل حسب منظوره، فمرتكبو الانتهاكات الذين لا زال لهم تأثير في الدولة قد يعرقلون عملية الانتقال الديمقراطي ان هم حوكموا، فيسعون للضغط لمنح حصانات لأنفسهم من خلال تدابير العفو، بينما يرى الضحايا أن محاكمة الجناة تعني لهم القدر الكبير من الرضا النفسي والجبر المعنوي والسكينة الداخلية.

- ان حقوق الإنسان كلُّ متكامل لا تخضع للتجزئة أو الانقسام، فالحقوق الأساسية التي تضمنها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانت أبرز الحقوق التي تعرضت

لانتهاكات، كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، أين مُرست أغلب هذه الانتهاكات في دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وأفريقيا أين كان الاهتمام ظاهريا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون غيرها، وبالتالي فإن جبر هذه الانتهاكات إنما يكون بضمان التمتع بالحقوق أولاً، ثم ينبغي أن تُصاغ العدالة الانتقالية على ضوء حقوق الإنسان كلها، لا أن يُهتم بحقوق الجيل الأول دون الثاني أو العكس، ذلك أن أغلب الشعوب إنما ثارت بسبب الفقر والجوع وطلبا لتحقيق العدالة الاجتماعية، وصولا فيما بعد للتنمية وتحقيق السلم المُستدام.

- يؤدي القانون الدولي لحقوق الإنسان دورا في ضبط معايير العدالة الانتقالية، كذلك القانون الدولي الجنائي ذي الأهمية البالغة في الشق العقابي وتحديد أركان الجرائم الدولية وفق مبدأ الشرعية الجنائية، والقانون الدولي الإنساني في تخفيف أضرار الحروب وبالتالي تسهيل أي مسعى للمصالحة الوطنية فيما بعد، فضلا عن أنه يُشكل مصدرا هاما لحماية المدنيين وضمان تعويضهم عن ما لحق بهم من ضرر وفق المبادئ القانونية الدولية المتعارف عليها.

- ان دور الفكر الفلسفي والديني والخلفيات الثقافية هام في المجتمعات الانتقالية، فالعقد الاجتماعي كفكرة فلسفية تُنظر للعدالة الانتقالية كقطيعة مع الماضي وبناء مجتمع تُحترم فيه الحقوق والحريات وتُصان من أي اعتداء عليها، بينما تُعنى الأديان بقيم التسامح والمغفرة والعفو بتمكين المصالحة الوطنية، كما أن العدالة التقليدية التي تعترف بها السلطات الرسمية للدولة مدخل في المجتمعات التي شهدت نزاعات عرقية، لما لها من قبول واسع وبالتالي يُمكنها أن تفصل في بعض القضايا المدنية والجنائية البسيطة، مع التزامها باحترام المعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة.

- تنعكس حقوق الإنسان على اليات العدالة الانتقالية، فيؤثر الحق في جبر الضرر والتعويض على البرامج الإدارية للتعويض وإصلاح القوانين والمؤسسات الضالعة في الانتهاكات، والحق في محاكمة عادلة ذو صلة بالآليات القضائية الوطنية والدولية، بينما نجد الحق في الوصول إلى المعلومة والمشاركة في الحياة العامة ذات تأثير في لجان الحقيقة والمصالحة الساعية إلى معرفة الحقيقة، في حين أن حقوق الجيلين الثاني والثالث ذات صلة إذ أن الهدف من العدالة زمن الانتقال هو معالجة أسباب الانتهاكات وبناء مجتمع تسود فيه التنمية والسلام.
- وعن دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي فهما يؤديان دور وقائيا لمنع حدوث الانتهاكات و علاجيا بعد وقوعها، إذ تغير تدخلهما من حفظ السلام ووقف اطلاق النار إلى دعم بناء السلام وإقامة الانتخابات وتعديل الدساتير، كآلية مستمرة تسهر عليها الدولة المعنية، أما عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فلهما دور إرشادي وتقني لما يقدمانها من استشارات للمجتمعات الانتقالية، كما ان للآليات التعاهدية والمقررين ذوي الولايات المواضيعية أو القطرية دور بارز في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان سعيا فيما بعد لملاحقة مرتكبيها.
- وعن المساءلة والحد من الإفلات من العقاب فهو مسؤولية الدولة الأولى، وحين فشلها فالمحاكم الأجنبية أو الدولية تُمارس اختصاصها إزاء أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، كما أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في دول ما بعد الصراع أضحي مسألة اهتمام الباحثين، من خلال تأكيدهم على تكاملها مع لجان الحقيقة وضرورة أن يكون تدخلها تحقيقا لمصلحة العدالة وفق ما تقتضيه مُتطلبات السلام على الصعيد الوطني.
- ان لجان الحقيقة كأبرز مظهر للعدالة الانتقالية، تسعى لتحقيق العدالة التصالحية، قد تُواجهها عوائق لنقص الموارد المالية أو الخبرات التقنية، كما أن توصياتها التي يتضمنها

تقريرها النهائي ليس لها أن تكون موضع التنفيذ بالضرورة لغياب الإرادة السياسية الحقيقية، ولضعف المجتمع المدني، كما أن إقبال كاهل اللجان في اختصاصها الموضوعي والزمني سيعيق عملها ويخيب ظن الضحايا وتطلعاتهم.

- ان تشريعات العفو العام التي تُعفي مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من المساءلة، محل إجماع دولي ببطانها، ان على مستوى الفقه أو النصوص القانونية الدولية، وبالتالي فان أي عفو لا يتوافق مع مبادئ القانون الدولي يُعد لاغيا وغير ذي أثر قانوني.

- وعن الإصلاح المؤسسي والدستوري فانها أبرز ضمانتين لعدم التكرار، فأجهزة مثل القضاء والشرطة والجيش ينبغي أن يمتثلوا في كل تصرفاتهم لمبادئ العدالة والقانون الواردة في القانون الدولي، أما الإصلاح الدستوري فيعمل على شل وتعطيل آليات عمل السلطة السابقة التي انتهكت الدستور أو صاغته على نحو يضخم سلطات الحكام ويجعل أعمال السلطة التنفيذية دون رقابة دستورية أو قضائية أو برلمانية، وبالتالي فان القطيعة مع الدستور كليا أو تعديل جزء منه من خلال إعلانات دستورية أو جمعيات تأسيسية أو استفتاءات دستورية بعد تغيير نظام الحكم بطريقة سلمية أو عن طريق الثورة، تُعد بحق أعلى مظاهر الرقابة الشعبية على أسمى قانون في الدولة.

### ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة التأكيد على أن حقوق الإنسان هي المعيار الأول لأي تدبير للعدالة الانتقالية، مما يستلزم شمولها لكل الحقوق الإنسانية دون تمييز، وبتكامل تام بين تلك الآليات القضائية وغير القضائية، وعدم مُقايضة السلم والأمن الأهليين بالعدالة، فلا تناقض بين تحقيق العدالة والسلم، لكن وان تحتم أن تكون هناك تنازلات فلا بد أن لا تشمل مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- تقديم الدعم التقني للدول التي يتميز نظامها القانون والقضائي بالهشاشة، بما يُمكنها من القيام بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان على إقليمها وفق مبدأ الإقليمية والشخصية، وبما يضمن مشاركة الضحايا في المحاكمات، مما يخلق ثقة بين المواطنين و الدولة، فضلا ان مثل هذا الدعم سيكون له بالغ التأثير في إقامة عدالة قوية مستقلة ونزيهة تعمل فيما بعد على التخفيف من حدة النزاعات حائلة دون توسعها وتفاقمها، ذلك أن المسؤولية الأولى في إقامة العدالة تقع على الدولة.
- التأكيد على دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، لما تختص به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعمل لجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمقررين الخاصين، على توثيق الانتهاكات، ولفت الرأي العام الدولي من خلال التقارير الوطنية والاستعراض الشامل والشكاوى الفردية، لما تتعرض له انتهاكات حقوق الإنسان، وهو دور وقائي أساسا.
- ضرورة التآسي بالخبرات الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مع الإدراك التام للسياقات الوطنية وخصوصياتها، ذلك أنه لا يمكن استنساخ تجربة دولة أخرى وتطبيقها دون مراعاة لطبيعة الانتهاكات وتطلعات الضحايا والمواطنين، وكذا التوازنات الدولية والإقليمية والوطنية التي لها بالغ التأثير سلبا أو إيجابا.
- احترام الضمانات القانونية للعدالة، وإشراك الضحايا في كل آليات العدالة الانتقالية و مراعاة تطلعات المجتمع المدني وعدم إهمالها في كل مراحل العدالة الانتقالية، والتأكيد على تكامل الحقيقة والعدالة الجنائية والجبر و ضمانات عدم التكرار، وتقادي التركيز على عنصر دون الآخر، مع تيسير وصول الضحايا وذويهم للعدالة وبرامج جبر الضرر والتعويض.

- عدم إقبال لجان تقصي الحقائق بمهام مُتعددة، وضرورة إنشاء هيئات تُكملها وتُنسق معها خاصة في قضايا الفساد والجرائم المالية، لما تقتضيه عملية البحث فيها من مُدة وخبرات تقنية قد لا تتوافر عليها لجان الحقيقة.
- الحفاظ على المكتسبات التشريعية ذات الصلة بمبدأ الاختصاص العالمي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في الدول الأوربية التي تُطبقه مع ضرورة أن يكون المبدأ ذا انتشار أكبر كونه مرتبط بحماية حقوق إنسانية أساسية يُهدد استمرارها السلم والأمن الدولي ويُقوض العدالة.
- ضرورة الحماية والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان وضمان رقابة قضائية فعالة على أعمال الدولة والجهات التي تتبعها قبل حدوث النزاع و خلاله لتخفيف آثاره، كمظهر لسيادة القانون، كما يتعين على الدول المُصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تُعنى بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة.
- التأكيد على أن الحق في الجبر والتعويض ورفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية المُستقلة والمحايدة والنزيهة، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في التنمية والسلم كلها حقوق متكاملة، لا ينبغي معها إهمال حق على حساب الآخر بحُجة المصالحة أو تحقيق التنمية بإرجاء حق وتقديم آخر.
- ضرورة وجود إرادة سياسية لتطبيق مُتكامل لآليات العدالة الانتقالية و التوافق السياسي والإشراك الشعبي في العمليات التأسيسية للدساتير الانتقالية بما يضمن مشاركة المجتمع في صياغته والتصويت عليه، و تأكيد الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات دستوريا وتعزيز الضمانات القضائية لحمايتها، وإنشاء لجان دائمة تُعنى بمراقبة مدى التزام



الدولة بتنفيذ توصيات لجان الحقيقة، فضلا عن ضرورة دسترة العدالة الانتقالية لمنع المساس بها وإبعادها عن أي حسابات سياسية ضيقة.

- التأكيد على إجراء دراسات تجريبية إحصائية عن مدى تأثير تدابير العدالة الانتقالية على مجتمعات ما بعد النزاع، بمشاركة باحثين من شتى مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية على اعتبار العدالة الانتقالية مزيجا بين علوم عدة، كالقانون والاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع.

وفي الأخير، نرى أن العدالة الانتقالية لا يُمكن ان توفر حماية فعالة لحقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاعات ان هي لم تحترم مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

# قائمة المراجع

## باللغة العربية

### أولاً- المصادر

#### ✓ الانفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة وُقِع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
3. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
4. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
5. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950
6. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
7. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 9
8. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19
9. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، طبقاً للمادة الثامنة.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء

النفاز: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في  
1969/11 /22

11. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات  
المسلحة

12. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارتها من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية  
رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في  
10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاز: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا للمادة 27 (1)

14. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ  
العمل بها في 28 فبراير 1987

15. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

16. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998

17. إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفية، قرار اتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة الدورة 55، رمز الوثيقة  
A /RES/55/2، بتاريخ 13 سبتمبر 2000

18. إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984

19. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار اتخذته الجمعية العامة في 20  
ديسمبر 2006، رمز الوثيقة A/RES/61/177 ، 2006.

20. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر  
علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 / 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985،

21. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية  
العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

22. إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 25 يونيو 1993

23. مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من  
قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال  
الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997

24. إعلان بشأن الحق في السلام، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2018، رمز

الوثيقة A/RES/71/189 بتاريخ 2017/02/02

## ✓ **النشريات الوطنية**

1. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
2. أمر رقم 01-06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، السنة 43، 2006/02/28.
3. أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 32، 01 مارس 1995.
4. قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 36، 13 يوليو 1999
5. المرسوم الرئاسي 06-93 المؤرخ في 2006/02/28 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 43
6. المرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 2006/02/28 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 43
7. المرسوم الرئاسي 06-95 المؤرخ في 2006/02/28 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 43
8. مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كليات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة الثالثة والأربعون، 29 مارس 2006.
9. مرسوم تنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 36، 17 فيفري 1999.
10. مرسوم تنفيذي 99-48 المؤرخ في 13 فيفري 1999 يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 36، 17 فيفري 1999.
11. مرسوم تنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في 01 فيفري 2014، يتم المرسوم تنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي

- لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، العدد05 ، السنة 51 ، 02 فيفري 2014.
12. دستور جنوب افريقيا لسنة 1993
13. الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425 الموافق 10 افريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12
14. إعلان رقم 01 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد67، السنة 42
15. القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد15، السنة الثالثة، 2013/12/15.
16. قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد105، السنة31، 15 ديسمبر 2013.
17. قانون أساسي عدد 62 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أكتوبر 2017 يتعلق بالمصالحة في المجال الإداري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد85
18. قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية
19. القانون رقم 01 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء و المفقودين بثورة 17 فبراير، المؤتمر الوطني العام، الجريدة الرسمية عدد02، السنة الثالثة، بتاريخ2014/03/06
20. قانون رقم 10 لسنة 2008، قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعراق
21. قانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد الثالث، السنة الاولى، 2012/04/16.
22. مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
23. مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.
24. مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.
25. مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 24 جانفي 2011 ومصابيها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد81، 25 أكتوبر 2011

26. قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 07 لسنة 2016 مؤرخ في 11 فبراير 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار،
27. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم 513 لسنة 2013، 2013/09/03

## ✓ وثائق مجلس الأمن الدولي

1. اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجهة المتحدة الثورية لسيراليون، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/1999/777 بتاريخ 1999/07/12
2. تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، جمهورية أفريقيا الوسطى، مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/WG.6/31/CAF/1، بتاريخ 2018/08/20
3. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، رمز الوثيقة A/HRC/42/45 بتاريخ 2019/07/11.
4. حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، سبتمبر 2018، رمز الوثيقة A/HRC/39/L.22 بتاريخ 2018/09/25
5. قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي اتخذته في جلسته 2453 المعقودة في 08 نوفمبر 1994، رمز الوثيقة (S/RES/955) 1994، بتاريخ 08 نوفمبر 1994
6. تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الأولى، جنيف، 7-18 أبريل 2008، رمز الوثيقة A/HRC/WG.6/1/DZA/2، بتاريخ 2008/03/26
7. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، S/2004/616 بتاريخ 23 أوت 2004.
8. تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المرحلي عن حق الشعوب في السلام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، البند 5 من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة A/HRC/20/31، بتاريخ 2012/04/16
9. تقرير المفوضية السامية بشأن حصيلة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحق الشعوب في السلم، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، رمز الوثيقة A/HRC/14/38 بتاريخ 2010/03/17

10. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة34، رمز الوثيقة A/HRC/34/62بتاريخ 2016/12/27
11. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/21/46بتاريخ 09 أوت 2012
12. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/30/42، بتاريخ 2015/09/07،
13. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، رمز الوثيقة A/HRC/12/34 ، بتاريخ 15 جويلية 2009
14. تقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، 24 أوت 2013
15. تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، سبتمبر 2019، رمز الوثيقة A/HRC/42/CRP.1 بتاريخ 2019/09/03.
16. تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، رمز الوثيقة A/HRC/42/17، بتاريخ 2019/08/09.
17. القرار 1315 اتخذته مجلس الامن في جلسته 4186 المعقودة في 14 اوت 2000، رمز الوثيقة S/RES/1315، بتاريخ 14 اوت 2000
18. القرار 1327 (2000) اعتمده مجلس الأمن في جلسته 4220 المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 (رمز الوثيقة 2000) S/RES/1327، بتاريخ 13نوفمبر 2000
19. القرار 1674 (2006) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2006، رمز الوثيقة (2006) S/RES/1674، بتاريخ 28 ابريل 2006
20. القرار 808 الذي اتخذته مجلس الامن في جلسته 2217، المعقودة في 25ماي 1993، (1993) S/RES/808، بتاريخ 22 فبراير 1993.



21. قرار رقم 15/21، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/21/15 بتاريخ 11 أكتوبر 2012
22. قرار رقم 10/9، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الثانية والعشرون، 24 أيلول/سبتمبر 2008
23. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1993/827) بتاريخ 25 ماي 1993، مجلس الأمن، الامم المتحدة، رقم الوثيقة (1993) S/827 بتاريخ 25 ماي 1993.
24. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1315 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 في 14 أوت 2000، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة (2000) S/RES/1315 بتاريخ 14 أوت 2000
25. قرار مجلس الأمن رقم 1645، رمز الوثيقة (2005) S/RES/1645، بتاريخ 20/12/2005.
26. قرار مجلس الأمن رقم 780 الذي اتخذه في جلسته 2119 المعقودة في 06 أكتوبر 1993، رمز الوثيقة S/RES/780، بتاريخ 06 أكتوبر 1993،
27. قرار مجلس الأمن رقم 872 الذي اتخذه في جلسته 2288 المعقودة في 05 أكتوبر 1993، رمز الوثيقة S/RES/872، بتاريخ 05 أكتوبر 1993
28. قرار مجلس الأمن رقم 909 الذي اتخذه في جلسته 2288 المعقودة في 05 افريل 1994، رمز الوثيقة S/RES/909، بتاريخ 05 افريل 1994.

### ✓ وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة و الستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/68/345، بتاريخ 23 سبتمبر 2013
2. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثانية والسبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/72/523 بتاريخ 12 أكتوبر 2017
3. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الحادية والسبعون، البند 68 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/71/567، بتاريخ 25 أكتوبر 2016

4. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السابعة و الستون، البند 70 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/67/368، بتاريخ 13 سبتمبر 2012
5. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة السبعون، البند 72 (ب) من جدول الأعمال ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/70/438، بتاريخ 21 أكتوبر 2015
6. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، مذكرة أعدها الأمين العام، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CN.4/2004/88، بتاريخ 2004/02/27
7. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، الدورة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/68/213/Add.1، بتاريخ 11 جويلية 2014
8. تقرير الأمين العام، أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، الجمعية العامة، الدورة 52، رمز الوثيقة A/52/871 بتاريخ 1998/04/13
9. تقرير الأمين العام، لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الجمعية العامة ومجلس الأمن، رمز الوثيقة A/61/636- S/2006/980 بتاريخ 2006/12/14
10. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، بتاريخ 2013/08/28
11. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42/Add.1 بتاريخ 2013/07/30

12. التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مذكرة من الأمين العام ، رمز الوثيقة A/65/274 بتاريخ 10 اوت 2010
13. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الدورة السادسة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/56/589 بتاريخ 2001/11/26
14. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البندان 2 و10 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ،المساعدة التقنية وبناء القدرات، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/HRC/28/51 بتاريخ 2015/01/12
15. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، رمز الوثيقة A/HRC/4/87 بتاريخ 2006/12/23
16. دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، رمز الوثيقة A/HRC/12/18 بتاريخ 2009/08/06
17. قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/60/251 بتاريخ 2006/04/03
18. قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، السنة الدولية للمصالحة، 2009، الدورة الحادية و الستون، البند 150 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/61/17، بتاريخ 2007/01/23
19. قرار رقم 60/147 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الدورة 60 للجمعية العامة ، رمز الوثيقة A/RES/60/147 بتاريخ 2006/03/ 21.
20. قرار رقم 34/40 يتضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1985
21. قرار رقم 180/60 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، رمز الوثيقة A/RES/60/180 بتاريخ 2005/12/30.

22. مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المذكرة الشفوية المؤرخة 27 نوفمبر 2001 الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائميتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، ، الدورة الخامسة و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 164، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رمز الوثيقة A/56/677 بتاريخ 04 ديسمبر 2001
23. مجلس حقوق الإنسان،دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،الدورة السابعة والعشرون، البندان 2 و3 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/27/21 بتاريخ 2014/06/30
24. محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة ، نيويورك ، يوم الخميس، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012، رمز الوثيقةA/C.6/67/SR.13 بتاريخ 2012/12/24
25. محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، رمز الوثيقة A/C.6/64/SR.13، بتاريخ2010/01/26
26. محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.13، بتاريخ 2014/01/06
27. محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الثلاثاء 20 تشرين الأول/أكتوبر 2008، رمز الوثيقةA/C.6/64/SR.12، بتاريخ 2010/03/01،
28. محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك،يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2012، رمز الوثيقة A/C.6/67/SR.12 بتاريخ2013/01/04
29. محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة و الستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.12 بتاريخ 2013/12/20

30. محضر موجز للجلسة الثانية عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، رمز الوثيقة A/C.6/69/SR.12 بتاريخ 2014/12/09
31. محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الجمعة 15 تشرين الأول/أكتوبر، 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.12، بتاريخ 2011/01/6
32. محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الأربعاء، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010، رمز الوثيقة A/C.6/65/SR.11، بتاريخ 2011/02/17
33. محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الخميس، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، رمز الوثيقة A/C.6/72/SR.14 بتاريخ 2017/10/12
34. محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في المقر، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون، اللجنة السادسة، نيويورك، يوم الجمعة، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، رمز الوثيقة A/C.6/68/SR.14 بتاريخ 2014/01/06
35. مذكرة توجيهية اعدها الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، مارس 2010
36. مذكرة من الأمين العام الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية وإدارة العدل والإفلات من العقاب، مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية البند 73 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، الدورة الستون، رمز الوثيقة A/60/321، بتاريخ 2005/08/31
37. مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، رمز الوثيقة A/56/156 بتاريخ 2001/07/03
38. مذكرة من الأمين العام، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية وإقامة العدل والإفلات من العقاب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، البند 72 (ب)

من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، رمز الوثيقة A/62/207، بتاريخ 2007/8/06

39. مذكرة من الأمين العام، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، البند 68 (ب) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رمز الوثيقة A/69/518، بتاريخ 14 أكتوبر 2014
40. نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه البند 85 من القائمة الأولية الدورة السادسة والستون، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، رمز الوثيقة A/66/93 بتاريخ 20 جوان 2011
41. نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/68/113 بتاريخ 2013/06/26
42. نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 86 من القائمة الأولية، رمز الوثيقة A/72/112 بتاريخ 2017/06/22
43. نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة A/65/181 بتاريخ 2010/07/29

## وثائق مجلس حقوق الإنسان ✓

1. ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2017، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والثلاثون 6-23 حزيران/يونيه 2017، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/HRC/RES/35/15، بتاريخ 2017/07/11.
2. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36-31، حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في اليمن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/36/31 بتاريخ 2017/10/03.
3. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 39-16، حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في اليمن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/39/16 بتاريخ 2017/10/05

4. قرار 23/30 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى كمبوديا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/30/23 بتاريخ 2015/10/12
5. لتفاصيل أكثر انظر: تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السادسة والعشرون، 31 أكتوبر-11 نوفمبر 2016، رمز الوثيقة A/HRC/WG.6/26/SYR/2 بتاريخ 2016/08/29
6. لتفاصيل أكثر انظر: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، جمهورية أفريقيا الوسطى، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 25 فبراير - 22 مارس 2019، رمز الوثيقة A/HRC/40/12، بتاريخ 2019/01/07
7. لتفاصيل أكثر أنظر: تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/16/48 بتاريخ 26 جانفي 2011
8. لمعلومات أكثر أنظر: قرار 34/24 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/24/34 بتاريخ 2013/10/09
9. لمعلومات أكثر أنظر: قرار 30/28 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/28/30 بتاريخ 2015/04/07
10. لمعلومات أكثر أنظر: قرار 32/37 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في ميانمار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/37/32 بتاريخ 2018/04/09
11. لمعلومات أكثر أنظر: قرار 26/40 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/40/26 بتاريخ 2019/04/10

12. لمعلومات أكثر أنظر: قرار 29/24 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى كمبوديا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/RES/24/29 بتاريخ 2013/10/08

13. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2018/12/10، على الرابط التالي:

14. مجلس حقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الدورة السادسة، 8-12 تموز/يوليه 2013، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، رمز الوثيقة A/HRC/EMRIP/2013/2، بتاريخ 2013/04/29

15. المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/RES/18/7، بتاريخ 13 أكتوبر 2011

## ✓ **الأنظمة الداخلية واجتهادات اليان حقوق الإنسان**

1. الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2364، رمز الوثيقة CCPR/C/122/D/2364/2014، بتاريخ 2018/05/25

2. أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، رمز الوثيقة A/HRC/WGEID/102/2، بتاريخ 02 ماي 2014

3. البلاغ رقم 2008/1831، آراء اعتمدها اللجنة في دورتها 108 (8-26 تموز/يوليه 2013)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/108/D/1831/200، تاريخ 2013/11/25.

4. التعليق العام رقم 25، تعليق اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.7 بتاريخ 27 أوت 1996

5. التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (2004)

6. التعليق العام رقم 6: المادة 6 (الحق في الحياة)، لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة (1982)



7. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، بتاريخ 08 فيفري 2005
8. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 8(ج) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/1998/43 بتاريخ 2019/01/12
9. تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 الى حين زوال موجبها، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، تونس، افريل 2012.
10. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء و إقامة العدل والإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية و الستون، البند 11(د) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2006/52، بتاريخ 23 جانفي 2006
11. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/60، بتاريخ 2005/01/20
12. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رمز الوثيقة A/HRC/27/56 بتاريخ 27 أوت 2014
13. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، رمز الوثيقة A/HRC/36/50 بتاريخ 21 اوت 2017.
14. التقرير النهائي المقدم من السيد ثيو فان بوفن، دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض و إعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، الدورة الخامسة والأربعون، البند 04 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/8 بتاريخ 1993/07/02
15. تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمعية العامة، الدورة 49 رمز الوثيقة A/49/18، الأمم المتحدة، نيويورك
16. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية و سيادة القانون من منظور حقوق

الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، بتاريخ 17 ديسمبر 2012، رمز الوثيقة  
A/HRC/29/22

17. سبعة عشرة سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقرر الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم  
27، الحملة العالمية لحقوق الإنسان

18. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي  
اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، (Vol. II) HRI/GEN/1/Rev.9، 27 ماي  
2008

19. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي  
اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، (Vol. I) HRI/GEN/1/Rev.9، 27 ماي  
2008

20. لتفاصيل أكثر انظر : آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم 2015/2658، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة  
2018/09/04 CCPR/C/123/D/2658/2015 بتاريخ

21. لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والأربعون (1994)، التوصية العامة الثامنة  
عشرة بشأن إنشاء محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

22. لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السادسة والخمسون (2000)، التوصية العامة  
السادسة والعشرون بشأن المادة 6 من الاتفاقية، الجلسة 24، 1399 آذار/مارس 2000.

23. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظام الداخلي، رمز الوثيقة CED/C/1، بتاريخ  
22 جوان 2012، ص 29

24. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 7: المادة 7 (حظر التعذيب أو المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الدورة السادسة عشرة (1982)

25. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ، الدورة الرابعة والأربعون (1992)،

26. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3 : المادة 2 (التنفيذ على المستوى الوطني)،  
الدورة الثالثة عشرة (13)، 1981

27. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض  
على الدول الأطراف في العهد اعتمد في 29 آذار/مارس 2004 (الجلسة 2187)، رمز الوثيقة

2004 CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 بتاريخ 26 ماي 2004

28. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الدورة التسعون، جنيف، 9-27 تموز/يوليه 2007، رمز الوثيقة CCPR/C/GC/32، بتاريخ 23/08/2007
29. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوروندي، رمز الوثيقة CCPR/C/79/Add.9، بتاريخ 1992/12/28
30. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوروندي، رمز الوثيقة CCPR/C/79/Add.4، بتاريخ 1994/08/03
31. لجنة حقوق الإنسان، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، الحقوق المدنية والسياسية الدورة الحادية والستون رمز الوثيقة E/CN.4/2005/L.48، بتاريخ 13 افريل 2005
32. لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة 62، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2006/91 بتاريخ 08 فيفري 2006، ص 5
33. لجنة مناهضة التعذيب، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، رمز الوثيقة CAT/C/GC/2 بتاريخ 24 January 2008
34. لجنة مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 3 (2012)، رمز الوثيقة CAT/C/GC/3، بتاريخ 2012/12/13
35. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، نيويورك وجنيف، 2009
36. مكافحة الجرائم الدولية وردعها: من اجل نهج متكامل يستند إلى الممارسات الوطنية، تقرير الاجتماع الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري، 2014
37. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن لجنوب أفريقيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، رمز الوثيقة CERD/C/ZAF/CO/4-8 بتاريخ 2016/10/05

38. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والتسعون جنيف، 15 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، رمز الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، بتاريخ 2007/12/12.

39. النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رمز الوثيقة CCPR/C/3/Rev.1 بتاريخ 2019/01/09

## ثانيا: الكتب

1. احمد شوقي بنويوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية بتونس، د، ط، تونس، 2013-2014
2. أحمد شوقي بنويوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون للعدالة الانتقالية في تونس (جانفي 2011-ديسمبر 2012)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ تونس، ماي 2013
3. احمد شوقي بنويوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الانسان ، د ط، 2007
4. ادواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، د ط، 2013
5. أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، الطبعة الأولى، تونس، 2014.
6. احمد جبرون واخرون، ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الطبعة الأولى قطر، 2014 .
7. أمين الغالي، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، مجموعة دراسات ، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، الطبعة الأولى، تونس ، 2013.
8. انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الاولى، لبنان، 2015
9. برنامج الامم المتحدة الإنمائي، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قداما، 5-6 يونيو 2011
10. بن عطاء الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017
11. تقرير منظمة هيومنرايتسوتش، افلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب، الولايات المتحدة الامريكية، 2011

12. جواد الحمد، إدارة المرحلة الانتقالية ما بعد الثورات العربية، شهرية الشرق الأوسط ، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى الأردن 2012.
13. جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلي الطويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، د ط، دمشق، 2011
14. جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ط، دت،
15. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 202، اكتوبر، 1995
16. خالد نصر السيد و نيفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية، نوفمبر، 2012
17. دون ايبيرلي، نهوض المجتمع المدني العالمي بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، الرحمة بوصفها اكثر صادرات أمريكا أهمية، ترجمة لميس فؤاد اليحيي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2011
18. ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، أبريل، 2012
19. رضوى عمار، هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية- قراءة في التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، د ط، القاهرة، 2014
20. رومان ديفيد و هدى مزبودات ، إعادة النظر في قانون العزل السياسي في ليبيا، تغيير في الوجوه أم تغيير في السلوك، سلسلة أوراق رقم 4، مشروع مركز بروكنجز الدوحة، جامعة ستانفورد للتحويلات العربية، مارس 2014
21. زيد العلي وآخرون، الكتاب السنوي 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس ، 2017
22. سهيل الحبيب، الأزمة الإيديولوجية العربية وفاعليتها في مآزق مسارات الانتقال الديمقراطي ومآلاتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى بيروت، 2017.
23. سيادة القانون دليل للسياسيين، ترجمة عزه قناوي، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون العام، 2012
24. عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2013.

25. عبد الاله بلقزيز، ثورات وخيبات في التغيير الذي لم يكتمل، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، 2012،
26. عبد الحي المؤذن، العدالة الانتقالية والسلطة المبلرلة : نموذج المغرب، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2014
27. عبد الرحمن محمد علي، اسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الاولى، بيروت، 2011
28. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، د ط، القاهرة، 2013
29. عمر بوبكري وآخرون، العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، - مجموعة دراسات-، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية
30. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
31. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصابة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعة الجامعة، د ط، 1994
32. فرانشسكا بيندا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2005
33. فهيل جبار جلبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، 2014
34. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
35. القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، المحاكم المختلطة: العناصر الأساسية، مذكرة قانونية، يونيو 2003
36. القباقبي عبد الاله، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، 2018
37. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دهوك، العراق، 2008

38. لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقات الأساسية، مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارس، 2004
39. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا المشاركة والعدالة الانتقالية العدالة الانتقالية، مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة، سلسلة السياسات العامة: اوراق موجزة قسم التنمية الاجتماعية بالمشاركة، العدد الأول، رمز الوثيقة E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5، بتاريخ May 27 2013،
40. لوك هويسة ومارك سولتر، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة، التعلم من التجارب الافريقية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017،
41. ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة امام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، معهد الولايات المتحدة للسلام ، الطبعة الاولى، واشنطن، 2015،
42. مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانات، دليل البرلمانيين رقم 10-2005، الاتحاد البرلماني الدولي و المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، 2005،
43. مارك لاتايمر وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في اطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة و المساءلة ، د ط، المملكة المتحدة، 2015،
44. ماسيموتوماسولي، الديمقراطية والسلام والأمن :دور الأمم المتحدة، مناقشة ورقية الأمم المتحدة، نيويورك، سبتمبر 2010
45. مايا الدباس و جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018،
46. المحاور الرئيسية في العملية الدستورية الليبية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2014
47. محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، 2005،
48. محمد أبو النمر، اللاعنف وصنع السلام في الإسلام، ترجمة لميس يحيى، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2008
49. محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية واشكالية حقوق الانسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، دط، برلين، المانيا، 2018

50. محمد الهلالي وعزيز لزرق، الحق والعدالة، سلسلة دفاتر فلسفية، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2014
51. محمد الهلالي وعزيز لزرق، الدولة، سلسلة دفاتر فلسفية، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2011
52. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تعز، اليمن، ب ت
53. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دط، القاهرة، مصر، 2004
54. محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009
55. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2013-2014
56. المعهد العربي لحقوق الانسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، مطبعة IMPRIMART، د ط، 2012.
57. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008
58. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009
59. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج جبر الضرر، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006،
60. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014
61. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، رصد النظم القانونية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
62. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
63. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
64. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: اطار تشغيلى، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009



65. منظمة العفو الدولية، الوعد الضائع " هيئة الإنصاف والمصالحة " ومتابعة أعمالها، الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، 2010
66. منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للالتزامات الدولية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى 2012.
67. منظمة هاريكار غير الحكومية ،دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، دهوك ، 2007
68. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بناء الدستور في مراحل ما بعد الصراع: الدعم الخارجي لعملية سيادية، ورقة سياسية، ، ستوكهولم، السويد، ماي، 2011
69. ميراندا سيسونز و عبد الرزاق الساعدي، دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004-2012،المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارس 2013
70. ميشل أ-ماكلو وآخرون، التسامح النظرية و البحث والممارسة، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015،
71. ناريمان عامر وآخرون، عوامل السلم والنزاع الأهلي في سوريا، دراسات، مركز المجتمع المدني والديمقراطي في سوريا، 2013،
72. نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ، 2014.
73. هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر، 2014،
74. هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة الثانية، منشورات اوراب، 2010.
75. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015.
76. وحيد الفرشيشي وآخرون، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2015.
77. وينلاك واهيو، دليل عملي لبناء الدساتير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د ط،ستوكهولم، السويد، 2011.

### ثالثا/ مذكرات ودراسات

1. أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016
2. بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية-دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الأفريقي-، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2015-2016
3. خالد توازي، اليات ومعوقات التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية دراسة مقارنة بين المغرب والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015-2016

## رابعاً/ المقالات والأبحاث

1. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الانتقالية ومعوقات تطبيقها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، الإصدار 8، جامعة كركوك، العراق، 2014
2. احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة "المستقبل العربي"، العدد 413 ، تموز/ يوليو 2013، العدد413، بتاريخ 2013/07
3. احمد شوقي بنيوب، فريق العمل العربي للعدالة الانتقالية، وثيقة مرجعية، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، ط 1، د.ت.
4. اريك ستوفر وآخرون، العدالة المؤجلة، المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق، العدد 869، 31 مارس 2008
5. اساري فلاح حسن، الفكر السياسي والفلسفة لدى جون لوك، مجلة الآداب ،جامعة بغداد، العدد 120، 2017
6. أمل مختار، نموذج العدالة الانتقالية المصرية بين المحاكمات والمصالحة، مجلة قضايا مصرية، مركز الأهرام للدراسات والأبحاث، العدد 58، ابريل 2015
7. آن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لاحترام افضل للقانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر الدولي، المجلد 90، العدد 870 حزيران يونيو 2008
8. انسيغة فيصل وبن عطاء الله بن عليّة، الحق في معرفة في سياق العدالة الانتقالية، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان، 2017

9. ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مجلة الصليب الأحمر الدولي، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران، 2008.
10. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، دمشق، سوريا، 2004.
11. بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، السنة 08، شتاء 2011،
12. بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جوان 2010، معهد العلوم القانونية جامعة الوادي،
13. برزوق حاج، فكرة العدالة الانتقالية من منظور النظرية والممارسة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 01، 2016
14. بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 22، الإصدار الأول، 2007.
15. بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد العاشر، 2011
16. البشير علي الكوت، فرص تحقيق العدالة الانتقالية والمحاكمة العادلة في ليبيا في ظل التحولات الراهنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016
17. بن تغري موسى، لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 04، جوان، 2016
18. بن تغري موسى، لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 10، العدد 01، جوان 2016
19. بويكر صبرينة، تطبيق العدالة الانتقالية بين المساءلة والمصالحة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجامعة او المعهد، الإصدار الأول، العدد الثاني، 01 جوان، 2014.
20. تامر محمد محمد صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد اليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 56، أكتوبر 2014
21. توفيق المدني، تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية، مجلة الوحدة الإسلامية، تصدر عن تجمع العلماء المسلمين في لبنان، السنة الثالثة عشر، العدد 144، كانون أول 2013
22. توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد 88 المجلد 862، يونيو 2006

23. جميلة علاق، تجديد الإنسان في واقع ما بعد الصراعات المسلحة في المجتمعات التعددية: ضرورة لبناء السلام المجتمعي وإرساء متطلبات السلام العالمي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد3، أكتوبر 2008
24. حوة سالم، مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019،
25. خالدة ذنون مرعي، الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة: 2011 المجلد: 3 الإصدار: 9 .
26. خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة جامعة وهران، العدد 02، 2013
27. خميس دهام حميد و همسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية العدد 61، جامعة بغداد، 2015،
28. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد3، 2011،
29. دريس نسيمية، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجاً)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد01، 2017
30. دليلة مباركي و مصطفى زغيثي، أعمال الحق في التنمية لإحقاق السلام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018،
31. دينا هاتف مكي، العدالة الانتقالية في ظل التغيير في المنطقة العربية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 52، 2016.
32. راوية توفيق، هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؟ دروس من جنوب أفريقيا، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد06، يناير، 2014
33. رحاب عبد الله عمر برناوي، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تكرار لعثرات لجنة حقوق الإنسان السابقة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد20، جوان 2017،
34. رضوان زيادة، إحياء الذكرى أو ترميمها والعدالة الانتقالية، مجلة يتفكرون، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد الثاني، الرباط، 2013،
35. رقية عواشرية و إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 2010، 3،
36. روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد رقم 02،

37. زهير الخويلدي، واجب العدالة بين مواجهة الحقيقة ومطلب الصفح، مجلة يتفكرون، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد الثاني، الرباط، 2013
38. الزواوي بغورة، الذاكرة والعدل موقف بول ريكور، مجلة يتفكرون، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد الثاني، الرباط، 2013.
39. ساشارولفلودر، الطابع القانون للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002
40. سامي مشهود مشكور، أصل الدولة عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي " هوبز" و " لوك" و " جان جاك روسو" وأثرها في الفكر المعاصر، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، الإصدار الأول 2012،
41. سعود الطاهر، المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب، سياسات عربية، مركز الأبحاث ودراسة السياسات، العدد34، الدوحة، سبتمبر 2018
42. شاعر عبد الكريم فاضل ، المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار ،مجلة الفتح ، العدد السابع والثلاثون ، جامعة ديالي، كانون الأول لسنة 2008،
43. طيبي محمد بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 02، 2013
44. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون، العدد2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2014/12/15،
45. عامر عياش عبد و أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ،دراسة قانونية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 6 ، السنة2
46. عباسة طاهر و مسعد نذير، دور العدالة الانتقالية في إرساء مبادئ ومقومات الديمقراطية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 07 جانفي 2018
47. عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، مجلة يتفكرون، العدد2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2014/12/15،
48. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413 ، تموز/ يوليو 2013، العدد413، بتاريخ 2013/07.
49. عبد الحي المؤذن ، إشكالات المصالحة السياسية ، مجلة يتفكرون، العدد02، الرباط، خريف 2013،
50. عبد القادر حوبة، دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2018

51. عبد الله خلف الرقاد و مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة أبحاث ودراسات، المجلة العربي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، السنة 08، سبتمبر 2016
52. عبد الله علي عبو و أمجد علي حسين، تدابير العفو في دول ما بعد النزاع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، الإصدار 17، جامعة كركوك، 2016
53. عبد النور بن عنتر، مآزق العدالة الانتقالية في دول " الربيع العربي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 06، جانفي 2014
54. عزمي بشار، مداخلة بشأن العدالة سؤال في السياق العربي المعاصر، مجلة تبين، العدد 5، الدوحة، 2013
55. عزيز العرباوي، مطلب الحرية والثورة العربية المعاصرة، بحث عام، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2016/01/23.
56. علي بقشيش، مشكلة الفساد والتنمية- الآثار والتداعيات-، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لمتنراست، المجلد 11، العدد 03، 2019
57. علي لونيبي، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، 01/جوان 2016
58. عليان بوزبان، الهندسة الدستورية الحديثة - دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري-، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية، العدد 06، جوان، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، 2016،
59. غانم محمد صالح، مفهوم العدالة في التراث السياسي الغربي القديم، مجلة العلوم السياسية، الإصدار 53، جامعة بغداد، 2016
60. فوزية قاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً، حليات كلية الحقوق والعلوم السياسية الإصدار السادس، العدد 01، جامعة وهران، 2014/12/08،
61. فوكة سفيان، دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الراشد في العالم العربي، مجلة القانون والمجتمع، الإصدار الثاني، العدد 01، جوان، 2014
62. كريبش نبيل، آفاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة، مجلة العلوم الإنسانية العدد 31، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان، 2009
63. كمال بمقدار و ليلي حسيني، إشكالية العدالة الانتقالية وأثرها على بناء العدالة الاجتماعية في إفريقيا، مجلة الميزان، العدد الأول، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي احمد صالح النعام، 2016/12/01

64. محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 02، 2013
65. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38، 2015
66. مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الانصاف والمصالحة (2004-2006)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، العدد7، جوان،2005.
67. مسلم بابا عربي، الدساتير العربية في مراحل التحول السياسي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد03، أكتوبر 2018
68. مقدم سعيد، عمليات إعداد وصناعة الدستور، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد9، 2013
69. مهدي عبد القادر و يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني(المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 02 العدد 02، ديسمبر 2018
70. مهدي سعداوي و بلخيري فاروق، دور التنمية في بناء السلام داخل مجتمعات ما بعد النزاع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد10، جوان2018
71. مولاي احمد مولاي عبد الكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية - مقارنة أولية- مجلة تبين ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 3/11، الدوحة، 2015.
72. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو، 2014
73. نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 02، 2013
74. نهى أبو الذهب، توثيق الأعمال الوحشية : المجتمع المدني السوري والعدالة الانتقالية، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكجز، الدوحة، رقم 21، مايو، 2018
75. نوزاد احمد ياسين الشواني، مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الإلغاء والإبقاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، الاصدار 01، العدد02، 2012
76. هالة احمد الأطرش، تناقضات بين القواعد القانونية الدولية والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية ، المجلة الليبية العالمية، العدد15، مارس 2017

77. هلتالي أحمد، فاعلية القانون الدولي الإنساني بين الإمكانيات والتحديات، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 11، العدد 23، 2012/12/30
78. هورتنسيا.دي.تي.جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر الدولي، المجلد 88، العدد 861، مارس، 2006
79. هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد 2، جامعة الجلفة، 2015
80. وسيلة قنوني، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر، 2015
81. ولد يوسف مولود ، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدوّلة أو المختلطة، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، 2018
82. ياسمين سووكا، النظر الى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006
83. ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 2003/12/851
84. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012

## خامسا/ المنقبات والندوات العلمية

1. أحمد مالكي، العقد الاجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي: توجهات أجندة في الحوار الوطني في المنطقة العربية، مداخلة مقدمة للمنندى الدولي حول التنمية بالمشاركة وتسوية المنازعات: مسار الانتقال الديمقراطي العدالة الاجتماعية، بيروت، 23/24 نوفمبر 2011
2. انطوان مسرة وريبع قيس، صياغة الدساتير العربية في التحولات الديمقراطية، الخبرات الدولية والعربية من منظور مقارن، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، فندق مونرو، بيروت، لبنان، 13-14/12/2013، المكتلة الشرقية، بيروت، 2014
3. حبيبة رحايب، كيفية الإفادة من المعطى الحضاري والثقافي الإسلامي في دعم مرتكزات العدالة الانتقالية، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 14/15-04-2015



4. سحقي سمر و طرودي ليندة، العدالة التصالحية كمقاربة جديدة لإدارة المرحلة الإنتقالية في العالم العربي بعد 2011، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 15/14-2015-04
5. عربي باي يزيد و بن بوعزيز اسية، اشكالات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول العربية، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 15/14-2015-04.
6. علي الصاوي، العدالة الانتقالية في مصر: تجربة تتشكل، الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية: المفاهيم الاساسية وفقا لتصور مصري جديد، القاهرة، 2013/09/23
7. فريجه محمد هشام، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الإنتقالية، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 15/14-2015-04
8. كارلوس داود، الانتقال الديمقراطي وبناء الدساتير، الخبرات الدولية والعربية من منظور مقارن، وقائع الندوة التي عقدها المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، فندق مونرو، بيروت، لبنان، 2013/12/14-13، المكتلة الشرقية، بيروت، 2014
9. لوي عبد الفتاح و عثمان الزباني، الهندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح قراءة في بعض مقومات جودة الدستور، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة محمد الأول بوجدة وماستر الدراسات السياسية والدستورية بشراكة مع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية و الاجتماعية بوجدة، يومي 23/22 افريل 2011 في موضوع "آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي في 09 مارس 2011
10. نرجس طاهر و دنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، مشروع دعم البناء الديمقراطي في ليبيا الممول من قبل وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، يونيو 2013
11. الهادي غيلوفي، تقرير المؤتمر الدولي حول معالجة انتهاكات الماضي وبناء المستقبل: العدالة في الفترات الانتقالية، تونس 14-16 افريل 2011.
12. الهام نايت سعدي، طبيعة التحول الديمقراطي، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005

## سادسا/ المواقع الإلكترونية

1. مركز الجزيرة للدراسات <http://studies.aljazeera.net>
2. مكتبة منيسوتا لحقوق الإنسان، <http://hrlibrary.umn.edu/>
3. جامعة بابل العراقية <http://www.uobabylon.edu.iq>
4. الرابطة السورية للمواطنة <http://sl4c.org/ar>
5. الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <https://www.escr-net.org/>
6. صدى تحاليل عن الشرق الأوسط، كارنيغي <https://carnegieendowment.org/sada>
7. القاموس العملي للقانون الإنساني <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org>
9. مجلة إنسانيات، <https://journals.openedition.org/insaniyat/8099#tocto2n3>
10. مجلة شؤون عربية، <http://www.arabaffairsonline.org/>
11. المحكمة الخاصة بسيراليون <http://www.rscsl.org/>
12. مركز الجزيرة للدراسات <http://studies.aljazeera.net/ar>
13. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، <http://ictj.org/>
14. المركز السوري للعدالة والمساءلة، <https://syriaaccountability.org/>
15. المركز السوري للسياسة والدراسات الاستراتيجية، <http://scpps.org/>
16. المركز العربي للدراسات وأبحاث السياسات <https://www.dohainstitute.org/ar>
17. مركز كارنيغي للشرق الأوسط، <https://carnegie-mec.org/>
18. المستودع الرقمي لجامعة افريقيا العالمية <http://dSPACE.iua.edu.sd/>
19. المعهد العربي لحقوق الإنسان،: <http://aihr-resourcescenter.org/>
20. المفوضية السامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org/AR>
21. المنظمة العربية للقانون الدستوري <http://www.dustour.org/>
22. موقع أكاديميا <https://www.academia.edu/>
23. موقع الأستاذ خليل حسين للدراسات والأبحاث الاستراتيجية:  
<http://drkhalilhussein.blogspot.com>
24. موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/>
25. موقع البنك الدولي، <http://ida.albankaldawli.org/>
26. موقع الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net>
27. موقع شبكة البي بي سي <http://www.bbc.com/arabic/>

28. موقع محاماة. نت <https://www.mohamah.net/law/>
29. موقع منبر الحرية <http://minbaralhurriyya.org/>
30. موقع نواة <http://nawaat.org/portail/>
31. هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، <http://www.ier.ma/>
32. هيئة الحقيقة والكرامة التونسية <http://www.ivd.tn>
33. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية،: <http://www.sis.gov.eg/>
34. وزارة الثقافة الاردنية <http://www.culture.gov.jo>
35. وزارة العدل الليبية [/http://aladel.gov.ly/home](http://aladel.gov.ly/home)
36. موقع بوابة التنمية البرلمانية [agora-parl.org](http://agora-parl.org)
37. Asser institute ,<https://www.asser.nl/>
38. Christian B.N. Gade, The Historical Development of the Written Discourses on Ubuntu, <https://pure.au.dk/>
39. Columbia center for teaching and learning, <http://ccnmtl.columbia.edu/projects>
40. Cynthia M. Horne , <https://cynthiamhorne.weebly.com>  
Department of Humanities, Social and Political Sciences, Center for Security Studies:  
<https://css.ethz.ch/en>
41. diva-portal ,<https://www.diva-portal.org>
42. ECHR CaseLaw, <http://echr.ketse.com>
43. Eurozine is an online magazine, <https://www.Eurozine.Com>
44. fondation hirondelle, [www.Justiceinfo.Net](http://www.Justiceinfo.Net)
45. forum for international criminal and humanitarian law,<https://www.fichl.org/en>
46. foundation Prix Henry Dunant [www.Prix-Henry-Dunant.Org](http://www.Prix-Henry-Dunant.Org)  
<http://www.icty.org/en/>
47. hudoc , the european court of human rights,<http://hudoc.echr.coe.int/eng>
48. Icc legal tools ,<https://www.legal-tools.org>
49. Interbational criminal court, <https://www.icc-cpi.int>
50. International Center for Not-for-Profit Law, <http://www.icnl.org/>
51. International Committee Of The Red Cross, <https://ihl-databases.icrc.org>
52. International Criminal Law Blog, <http://michaelgkarnavas.net/blog>
53. International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia
54. Just Security ,the Reiss Center on Law and Security at New York University School of Law. [www.justsecurity.org](http://www.justsecurity.org).
55. justiceinconflict ,<https://justiceinconflict.org>
56. kentlaw ,<http://www.kentlaw.edu>
57. Knowledge platform security and rule of law, <https://www.kpsrl.org>
58. law and legal reference library, <http://law.jrank.org>
59. May The Law Be With You , <https://Swarb.Co.Uk>

60. Middle East Institute, <https://www.mei.edu/publications/>
61. Open Democracy , <https://www.opendemocracy.net>
62. Open Global Rights, <https://www.openglobalrights.org/>
63. Oxford bibliographies , <http://www.oxfordbibliographies.com>
64. Peace building Blog , [Www.Accord.Org.Za/Blog](http://www.Accord.Org.Za/Blog)
65. Peace building initiative, <http://www.peacebuildinginitiative.org>
66. Peace palace library the international law library  
<https://www.peacepalacelibrary.nl>
67. Portal de Revistas UR , <https://revistas.urosario.edu.co>
68. Réseau De Recherchesur Les Opérations De Paix  
<http://Www.Operationspaix.Net/>
69. Stanford Encyclopedia of Philosophy, <https://plato.stanford.edu>
70. Supreme court in afghanistan , <http://supremecourt.gov.af/content/>
71. The Conversation Africa, [ttps://theconversation.com/](https://theconversation.com/)
72. The DoJ&CD, , <http://www.justice.gov.za>
73. The Faculty of Education Cambridge university, <https://www.educ.cam.ac.uk/>
74. the Institutional Repository of the University of Pretoria,  
<https://repository.up.ac.za/>
75. The Inter-American Court of Human Rights Project, <https://iachr.ils.edu>
76. The International Justice Resource Cente , <https://ijrcenter.org>
77. The new york times, [www.nytimes.com](http://www.nytimes.com)
78. thelawdictionary , <https://thelawdictionary.org>
79. transitionaljusticedata , <https://www.transitionaljusticedata.com>
80. U.S. Institute of Peace, <https://www.usip.org>
81. Ukrainian Helsinki human rights union <https://helsinki.org.ua/en>
82. Unhcr , <https://www.refworld.org>
83. United nation information service, <http://www.unis.unvienna.org>
84. United Nations Peacekeeping, <https://peacekeeping.un.org>
85. United nations university, <https://unu.edu/publications>
86. UNIVERSITY OF CONNECTICUT , <https://production.wordpress.uconn.edu/>
87. university of texas libraries, <https://repositories.lib.utexas.edu/>
88. Univesity of essex , [www1.essex.ac.uk](http://www1.essex.ac.uk)
89. us department of state, <https://www.state.gov/>
90. worldjusticeproject , <https://worldjusticeproject.org>
91. Xinhuanet news, <http://www.xinhuanet.com/english>

## المراجع باللغة الأجنبية

## books

1. Alexander Mayer-Rieckh and Pablo de Greiff, Justice as Prevention: Vetting Public Employees in Transitional Societies , Social Science Research Council ,New York:, 2007
2. Astrid Bothmann , Transitional Justice in Nicaragua 1990–2012 Drawing a line under the past, Dissertation at the University of Hamburg, Springer Fachmedien Wiesbaden, 2015
3. Astrid Jamar And Christine Bell, Transitional Justice And Peace Negotiations With A Gender Lens, UN Women. New York,2018
4. B. Austin, M. Fischer, H.J. Giessmann (eds.). Advancing Conflict Transformation. The Berghof Handbook II. Opladen/Framington Hills: Barbara Budrich Publishers, 2011
5. Cherif Bassiouni,The Chicago Principles on Post-Conflict Justice ,the international human rights law institute, USA,2007.
6. Cynthia M. Horne, Building Trust and Democracy, Transitional Justice in Post-Communist Countries, Oxford University Press,UK,2017.
7. David Bloomfield, Teresa Barnes and Luc Huyse, Reconciliation After Violent Conflict, A Handbook, The International IDEA Handbook Series, International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Stockholm, 2003
8. De Vos, C., Kendall, S., & Stahn, C. (Eds.). Contested Justice: The Politics AND Practice OF International Criminal Court Interventions. Cambridge: Cambridge University Press, (2015).
9. Desmond Tutu, No Future Without Forgiveness, double day, new York, 2000.
10. Digest of the European Court for Human Rights jurisprudence on core international crimes, The Hague, September ,2017.
11. Domenica Preysing , transitional justice in Post –Revolutionary Tunisia (2011-2013), How The Past Shapes The Future , Dissertation University of Freie Universität Berlin, 2015.
12. Dustin N. Sharp, Justice and Economic Violence in Transition, Kroc School of Peace Studies, University of San Diego ,San Diego, CA USA,2014.
13. Eric Wiebelhaus-Brahm, Truth Commissions and Transitional Societies. Routledge.,London, 2010
14. Fionnuala Ní Aoláin, Transitional Justice And The European Convention On Human Rights ,Geneva Academy, Academy Briefing N°10, October 2017
15. Giovanni Cellamare and Ivan Ingravallo, Peace Maintenance in Africa, Springer International Publishing,2018
16. Gopal Krishna Siwakoti, Study On Truth And Reconciliation Regimes: Reflection And Relevance A Case Study Of Nepal 2013, Human Rights Treaty Monitoring Coordination Centre ,December 2013
17. Haider, H. Transitional justice: Topic guide. *Birmingham*, UK: GSDRC, University of Birmingham,(2016).

- 18.Hanneke Stuit, Ubuntu Strategies, Constructing Spaces OF Belonging IN Contemporary, South African Culture, Palgrave Macmillan, New York, 2016.
- 19.Helena Sancho, Using Transitional Justice To Promote Development, Development Trends,Sida, April 2014
- 20.Holly Ventura Miller, Restorative Justice: From Theory To Practice, First Edition, Emerald Group Publishing Limited, 2008,
- 21.Howard Zehr, The little book of restorative justice, goodbooks , an imprint of Skyhorse Publishing, Inc, a Delaware corporation ,2014
- 22.Jon Elster, Closing the Books Transitional Justice in Historical Perspective, Cambridge University Press,2004.
- 23.Lawther Cheryl , Moffett, Luke ; Jacobs, Dov. Research Handbook on Transitional Justice. Edward Elgar Publishing, 2017
- 24.Liora Israël and Guillaume Mouralis, ,Dealing with Wars and DictatorshipsLegal Concepts and Categories in Action, Asser press, The Hague, and the authors 2014,
- 25.Lisa J. Reinsberg, Preventing and Remediating Human Rights Violations through the International Framework Advocacy before the Inter-American System: A Manual for Attorneys and Advocates, Second edition, the International Justice Resource Center,2014.
- 26.Mark Freeman, Truth Commissions And Procedural Fairness, Cambridge University Press , 1ST ED, August 2006.
- 27.Mary Kaldor , Iavor Rangelov, The Handbook of Global Security Policy, John Wiley & Sons Ltd,2014
- 28.Megan Shore, Religion And Conflict Resolution, Christianity And South Africa's Truth And Reconciliation Commission, Ashgate Publishing Limited England,2009,
- 29.Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling, SONG Tianying And YI Ping, Historical Origins Of International, Criminal Law: Volume 4, Torkel Opsahl Academic Epublsher, Brussels,2015.
- 30.Nancy Amoury Combs , guilty Pleas In International Criminal Law constructing A Restorative Justice Approach, Stanford University Press, Stanford, California 2007
- 31.Natalia Szablewska and Sascha-Dominik Bachmann, Current Issues in Transitional Justice Towards a More Holistic Approach, Springer Series in Transitional Justice,Springer,2015
- 32.Noha Aboueldahab, Time, Transition, and Justice in Arab States, The Arab World Beyond Conflict, Arab Center Washington DC, 1<sup>st</sup> edition, 2019
- 33.Oliver P. Richmond Audra Mitchell, Hybrid Forms Of Peace From Everyday Agency To Post-Liberalism, PALGRAVE MACMILLAN,2012

34. Pablo de Greiff and Roger Duthie, *Transitional Justice and Development: Making Connections*, international center for transitional justice, the Social Science Research Council, new york ,2009
35. Parmentier, Stephan. “Transitional Justice.” Chapter. In *The Cambridge Companion to International Criminal Law*, edited by William A. Schabas. Cambridge Companions to Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2016.
36. Paul Gready, *The Era of Transitional Justice: The Aftermath of the Truth and Reconciliation Commission in South Africa and beyond*, Routledge, 2010 .
37. *Principles and Guidelines, United Nations Peacekeeping Operations*, Department of Peacekeeping Operations Department of Field Support, 2008
38. Priscilla B. Hayner , *Unspeakable Truths Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions Second Edition*, Routledge ,New York, 2011
39. Ray Nickson and Alice Neikirk, *Managing Transitional Justice Expectations of International Criminal Trials*, Palgrave Macmillan, Cham, 2018.
40. Raymond G. Helmick, S.J., & Rodney L. Petersen , *forgiveness and reconciliation*, Templeton Foundation Press, philadelphia & London, 2001,
41. Renée Jeffery, *Transitional Justice in Practice, Conflict, Justice, and Reconciliation in the Solomon Islands*, Palgrave Macmillan , New York, 2017
42. Rotberg, Robert I, Title: *Truth v. justice : the morality of truth commissions*, Princeton, N.J. : Princeton University Press , 2000.
43. Ruti G. Teitel , *Transitional Justice*, New York: Oxford University Press, 2000,
44. Ruti G. Teitel, *Globalizing transitional justice, Contemporary essays: Oxford University Press, Oxford, 2014*
45. Sikkink, Kathryn, 1955-. *The Justice Cascade : How Human Rights Prosecutions Are Changing World Politics*. New York :W. W. Norton & Co., 2011.
46. Sullivan Dennis and Larry Tifft, *Handbook of Restorative Justice: A Global Perspective*, , Routledge, London, 2006
47. Teppo Eskelinen, Deen K. Chatterjee (eds.), *Encyclopedia of Global Justice*, Springer Netherlands, 2011
48. *The Commission on the Truth for El Salvador, From Madness to Hope: the 12-year war in El Salvador*, USIP, Report of the Commission on the Truth for El Salvador .
49. Tony Foley, *Developing Restorative Justice Jurisprudence, Rethinking Responses to Criminal Wrongdoing*, 1st Edition, Routledge, 2016.
50. UNDP , *engaged societies ,responsive states:social contract in situations of conflict and fragility*, concept note ,United Nations Development Programme, New York , April 2016.
51. United Nations Office On Drugs And Crime, *Handbook On Restorative Justice Programs*, Criminal Justice Handbook Series, United Nations, New York, 2006

52. United States Institute Of Peace, *Transitional Justice: Information Handbook*, September 2008.
53. *Vetting Public Employees in Post-conflict Settings ,Operational Guideline ,United Nations Development Programme, Bureau for Crisis Prevention and Recovery ,New York,2006*
54. Xiaoyu Yuan, *Restorative Justice in China, Comparing Theory and Practice*, Springer Series on Asian Criminology and Criminal Justice Research, Springer International Publishing AG 2017
55. Yav Katshung Joseph, *The Relationship Between The International Criminal Court And Truth Commissions: Some Thoughts On How To Build A Bridge Across Retributive And Restorative Justices*, Cerdh 2005
56. Zernova, Margarita. *Restorative Justice: Ideals and Realities*. Aldershot, Hants, England: Ashgate, 2007.

### **Articles**

1. Adam Lopatka, *The Right to Live in Peace as a Human Right*, *Bulletin of Peace Proposals*, vol 11, no. 4 (October 1980).
2. Adejoké Babington-Ashaye, *Politicizing the International Criminal Court: Redefining the Role of the United Nations Security Council in the Age of Accountability*, *Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law)*, Vol. 108, *The Effectiveness of International Law* Cambridge University Press on behalf of the American Society of International Law, 2014.
3. Ali Rıza Sandalcilar, *Democracy And Growth: Evidence From Transition Economies* ,*American International Journal Of Contemporary Research* Vol. 3 No. 1; January 2013,
4. Alice M. Panepinto, *The right to the truth in international law: The significance of Strasbourg's contributions*, *Legal Studies*, Volume 37 -,issue 4. March 2017
5. Alidu, Seidu and Ame, Robert "Civil Society Activism and the Ghanaian National Reconciliation Commission: The case of the Civil Society Coalition on National Reconciliation," *Transitional Justice Review: Vol. 1: Iss. 1, Article 11*. 2013
6. Alison Bisset, *Rethinking the Powers of Truth Commissions in Light of the ICC Statute*, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 7, Issue 5, November 2009
7. Alison Bisset, *Truth Commissions: A Barrier to the Provision of Judicial Assistance?*, *International Criminal Law Review* 10 , 2010.
8. Andreas Follesdal, *Building democracy at the Bar: the European Court of Human Rights as an agent of transitional cosmopolitanism*, *Transnational Legal Theory*, Volume 7, - Issue1 ,2016.



9. Andrew Campbell, Forgiveness and Reconciliation as an Organizational Leadership Competency within Restorative Transitional Justice Instruments, *International Journal of Servant Leadership*, 2017,
10. Andrieu, Kora. "Civilizing Peacebuilding: Transitional Justice, Civil Society and the Liberal Paradigm." *Security Dialogue* 41, no. 5 ,October 2010
11. Anika Oetler, the scope and selectivity of comparative area studies : transitional justice research , Giga working papers,wp246,hamburg , 2014,
12. BRAHM, E. Uncovering the Truth: Examining Truth Commission Success and Impact. *International Studies Perspectives*, 8 , 2007
13. Brianne McGonigle Leyh, 'Changing Landscapes in Documentation Efforts: Civil Society Documentation of Serious Human Rights Violations', *Utrecht Journal of International and European Law*,33(84) 2017
14. Cahill-Ripley, Amanda. "Foregrounding Socioeconomic Rights in Transitional Justice: Realising Justice for Violations of Economic and Social Rights." *Netherlands Quarterly of Human Rights* 32, no. 2 ,June 2014
15. Carol A. Hand, Judith Hanks & Toni House Restorative justice: the indigenous justice system, *Contemporary Justice Review*, 15:4, 2012.
16. Carroll, Caitlin E., "Hybrid Tribunals are the Most Effective Structure for Adjudicating International Crimes Occurring Within a Domestic State" *Law School Student Scholarship*. 90, 2013.
17. Catherine Baker & Jelena Obradovic-Wochnik Mapping the Nexus of Transitional Justice and Peacebuilding, *Journal of Intervention and Statebuilding*, 10:3, 2016
18. Chandra Lekha Sriram, Beyond Transitional Justice: Peace, Governance, and Rule of Law, *International Studies Review*, Volume 19, Issue 1, March 2017
19. Charles V. Blatz ,Reason, Peace, transitional justice, and Punishment, *International Journal of Peace Studies*, Volume 11, Number 1, Spring/Summer 2006 .
20. Clara Sandoval Villalba, Briefing Paper Transitional Justice: Key Concepts, Processes and Challenges, Institute for Democracy & Conflict Resolution,2011.
21. Claude kamau, Transitional Justice as a Path to Distributive Justice: A Jurisprudential and Legal Case for Land Restitution in Kenya, *Strathmore Law Review*, Volume 1, Number 1, the Strathmore University Law School , Nairobi, Kenya , January 2016.
22. Contreras-Garduño, Diana, Defining Beneficiaries of Collective Reparations: The Experience of the IACtHR *Amsterdam Law Forum*, Vol. 4, No. 3 , September 12, 2012.
23. Cynthia M. Horne; The Impact of Lustration on Democratization in Postcommunist Countries, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 8, Issue 3, 1 November 2014.

24. Derrick Alan Everett, Public Narratives + Reparations in Rwanda: On the Potential of Film as Promoter of International Human Rights + Reconciliation, 7 Nw. J. Int'l Hum. Rts. 103 (2009).
25. Dionísio Babo-Soares , Nahe biti: The philosophy and process of grassroots reconciliation (and justice) in East Timor, The Asia Pacific Journal of Anthropology, Volume 5, Issue 1, 2004
26. Dustin N. Sharp, Emancipating Transitional Justice from the Bonds of the Paradigmatic Transition, International Journal of Transitional Justice, Volume 9, Issue 1, March 2015
27. Dykmann, Klaas. Impunity and the right to truth in the inter-American system of human rights. In: Iberoamericana.; Vol. 7 No. 26 ,2007.
28. El Salvador , Accountability And Human Rights: The Report Of The United Nations Commission On The Truth For El Salvador, Vol. V, Issue No. 7, August 10, 1993
29. Elizabeth Salmo'n G, Reflections on international humanitarian law and transitional justice: lessons to be learnt from the Latin American experience, international red cross review, Volume 88 Number 862 June 2006,
30. Eva Brems, Transitional Justice in the Case Law of the European Court of Human Rights, International Journal of Transitional Justice, Volume 5, Issue 2, July 2011,
31. Fareeda Panjor & Anchana Heemmina Chapter 3: Peace Process and Transitional Justice: The Comparative Study of Mindanao, Colombia, and Thailand's Deep South, Asian Affairs: An American Review, 45:2, (2018)
32. Fulop Larissa "Post-Conflict Reconstruction in Transitional Societies," Undergraduate Transitional Justice Review: Vol. 1: Iss. 1, 2010,
33. Gerhard Thallinger. The UN Peacebuilding Commission and Transitional Justice. German Law Journal.;8(7) ,2007
34. Isabel Robinson, Truth Commissions and Ant-Corruption: Towards a Complementary Framework?, International Journal of Transitional Justice, Volume 9, Issue 1, March 2015
35. Ja-hyun Chun and Jung-Sun Han , Delayed Reconciliation and Transitional Justice in Korea Three Levels of Conditions for National Reconciliation, Asian Journal of Social Science, Volume 45, Issue 3, Publication Year : 2017,
36. Ja-hyun Chun and Jung-Sun Han, Delayed Reconciliation and Transitional Justice in Korea, Three Levels of Conditions for National Reconciliation, Asian Journal of Social Science, the Department of Sociology, National University of Singapore, Volume 45: Issue 3
37. Janine Natalya Clark; Peace, Justice and the International Criminal Court: Limitations and Possibilities, Journal of International Criminal Justice, Volume 9, Issue 3, Oxford University Press, 2011 1 July 2011

38. Jeffrey R. Seul, Coordinating Transitional Justice ,negotiation journal vol35, iss 01, January 2019,
39. Johannes Langer, Including And Excluding Civil Society In The Truth– Seeking Efforts In Timor Leste, Volume 11, Number 01,
40. Josh Bowsher, ‘Omnus et Singulatim’: Establishing the Relationship Between Transitional Justice and Neoliberalism, Law Critique, Volume 29, Issue 1 , March 2018
41. Katharine Richards, Truth Commissions: Memory, Power, and Legitimacy by Onur Bakiner (review), Anthropological Quarterly, George Washington University Institute for Ethnographic Research, Volume 89, Number 3, Summer 2016,
42. Katrien Kle, Tracing collective memory: Chilean truth commissions and memorial sites, Memory Studies, vol. 5, 3.
43. Kirsten Campbell, Reassembling International Justice: The Making of ‘the Social’ in International Criminal Law and Transitional Justice, International Journal of Transitional Justice, Volume 8, Issue 1, March 2014
44. Kjell-Åke Nordquist, The Crossroads of Human Rights and Peace-Building – an ongoing debate, Research Program on Human Rights and Peace-Building, Stockholm School of Theology Sweden, Research Paper Series No. 2, 2008
45. Kora Andrieu, Dealing With a “New” Grievance: Should Anticorruption Be Part of the Transitional Justice Agenda?, Journal of Human Rights, Volume 11, Issue 4, 2012
46. Langer, J.. Are Truth Commissions Just Hot-Air Ballons A Reality Check on the Impact of Truth Commission Recommendations. Desafíos, 29(1), (2017)
47. Larissa van den Herik and Carsten Stahn, The Diversification and Fragmentation of International Criminal Law, Volume 1, Grotius Centre for International Legal Studies, martinus nijhof publishers ,2012.
48. Leila N. Sadat, Exile, Amnesty and International Law, 81 Notre Dame L. Rev. 955 (2006).
49. Lesley Connolly ,Justice and peacebuilding in post conflict situations: An argument for including gender analysis in a new post-conflict model Occasional Paper Series: Issue 1, 2012
50. Lindsey C. Pointer Understanding transformational space: an analysis of restorative justice conferences through religious studies theoretical lenses, Restorative Justice, 4:2, 2016
51. Louise Arbour, Economic And Social Justice For Societies In Transition, International Law And Politics, Vol 40/1, 2007
52. Louise Mallinder, Can Amnesties and International Justice be Reconciled?, International Journal of Transitional Justice, Volume 1, Issue 2, 1 July 2007,

53. Ludwin King, Elizabeth, Does Justice Always Require Prosecution? The International Criminal Court and Transitional Justice Measures. *George Washington International Law Review*, Vol. 45, No. 85, 2013; Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 2297146, January 1, 2013
54. Mallinder Louise, Amnesties In The Pursuit Of Reconciliation, Peacebuilding And Restorative Justice Restorative Justice, Reconciliation And Peacebuilding, Daniel Philpott And Jennifer Llewellyn, Eds., Forthcoming. June 6, 2011.
55. Mehmet Zülfü Öner , The Principle Of ‘Universal Jurisdiction’ In International Criminal Law, *Law & Justice Review*, Year:7, Issue:12, June 2016 ,
56. Mugumbate, Jacoba And Nyanguru, Andrew, Exploring African Philosophy: Value Of Ubuntu In Social Work, *African Journal Of Social Work*, 3(1), August 2013,
57. Murat Tumay, The Ability of European Convention on Human Rights in Preventing Gross Violations of Human Rights, Selcuk University, *Journal of Institute of Social Sciences*, Volume: 31, 2014,
58. Narayan, Nikhil, Restoring the Rule of Law in Nepal: Can Transitional Justice Deliver Without Criminal Justice? (April 2019). Forthcoming in *11 Drexel L. Rev.* ,2019
59. Ndulo, Muna, "United Nations Peacekeeping Operations and Security and Reconstruction" *Cornell Law Faculty Publications Akron Law Review*, vol. 44, no. 3 Paper 188. 2011.
60. Oleksii Plotnikov, Defining Transitional Justice: Scholarly Debate And Un Precision, *LEX PORTUS* № 1(3) 2017.
61. Onur Bakiner, One truth among others? Truth commissions’ struggle for truth and memory, *Memory Studies*, Vol 8, Issue 3, 2015.
62. Onur Bakiner; Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 8, Issue 1, 1 March 2014
63. Ortiz Acosta, Ingrid, Seeking Truth in Colombia: Perspectives on a Truth Commission (Buscando La Verdad En Colombia: Perspectivas Sobre Una Comisión De La Verdad) (March 31, 2017). *Razón Crítica*, 2, first edition ,2017.
64. Pablo de Greiff, Articulating the Links Between Transitional Justice and Development: Justice and Social Integration, Research Brief, Research Unit, ICTJ, July 2009
65. Paige Arthur, How “Transitions” Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice, *Human Rights Quarterly* 31, The Johns Hopkins University Press, (2009) .
66. Pamina Firchow; Do Reparations Repair Relationships? Setting the Stage for Reconciliation in Colombia, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 11, Issue 2, 1 July 2017,

67. Panepinto, Alice, *Transitional justice: international criminal law and beyond*, In: *Archivio Penale*. Vol. 3. 2014
68. Parent, Geneviève "Reconciliation and Justice after Genocide: A Theoretical Exploration," *Genocide Studies and Prevention: An International Journal*: Vol. 5: Iss. 3: Article 5, 2010
69. Patrick Vinck, Phuong Pham; *Ownership and Participation in Transitional Justice Mechanisms: A Sustainable Human Development Perspective from Eastern DRC*, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 2, Issue 3, 1 December 2008,
70. Paul Gready, Simon Robins, *From Transitional to Transformative Justice: A New Agenda for Practice*, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 8, Issue 3, November 2014
71. Pejic, Jelena. "The Yugoslav Truth And Reconciliation Commission: A Shaky Start." *Fordham International Law Journal*, Vol 25, Issue 01, Article 1, 2001.
72. Pilar Domingo , *Dealing with legacies of violence: transitional justice and governance transitions*, Overseas Development Institute, Overseas Development Institute , May 2012,
73. Policek, N, *Understanding Victims and Restorative Justice; Understanding Homicide*. *Sociology*, 41(1), 2007 .
74. Rama Mani, *Dilemmas of Expanding Transitional Justice, or Forging the Nexus between Transitional Justice and Development*, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 2, Issue 3, December 2008,
75. *redress, no justice without reparation : recommendations for reparation for survivors of the 1994 genocide : discussion paper*, july 2012,
76. René Urueña and María Angélica Prada-Urbe, *Transitional Justice and Economic Policy*, *Annual Review of Law and Social Science*, Vol. 14:397-410 (Volume publication date October 2018), First published as a Review in *Advance on July 13, 2018*
77. Rick Sarre & Janette Young *Christian approaches to the restorative. justice movement: observations on scripture and praxis*, *Contemporary Justice Review: Issues in Criminal, Social, and Restorative Justice*, 14:3, 2011
78. Roger Duthie, *Toward a Development-sensitive Approach to Transitional Justice*, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 2, Issue 3, December 2008,
79. Ruti G. Teitel, *Global Transitional Justice*, Center for Global Studies, Project on Human Rights, Global Justice & Democracy, Working Paper No. 8, 2010,
80. Ruti G. Teitel, *Transitional Justice in a New Era*, *Fordham international law journal* , volume 26. 2002.
81. Ruti Teitel, *The Law and Politics of Contemporary Transitional Justice*, *Cornell International Law Journal*, Vol. 38 : No. 3 , Article 9, 2005.

82. Saskia Nauenberg, Spreading the truth: How truth commissions address human rights abuses in the world society, *International Sociology*, Vol 30, Issue 6, 2015
83. Skaar, Elin "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective," *Transitional Justice Review: Vol. 1: Iss. 1 Article 10*, 2013
84. Stephanie Vieille, *Transitional Justice: A Colonizing Field?*, Amsterdam Law Forum, Amsterdam university, Vol 4, No 3, 2012
85. Sweeney, James A. "Restorative Justice and Transitional Justice at the ECHR", *International Criminal Law Review* VOL 12, ISS 3, 2012,
86. Tim Allen And Anna Macdonald, *Post-Conflict Traditional Justice: A Critical Overview*, Jsrp Paper 3, Justice And Security Research Programme, International Development Department, Lse, Houghton Street, London , February 2013
87. Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, Andrew G. Reiter, Eric Wiebelhaus-Brahm; *When Truth Commissions Improve Human Rights*, *International Journal Of Transitional Justice*, Volume 4, Issue 3, 1 November, 2010
88. Tusalem, Rollin F. "A Boon or a Bane? The Role of Civil Society in Third- and Fourth-Wave Democracies." *International Political Science Review*, vol. 28, no. 3, June 2007,
89. Van der Borgh, E *Reconciliation in the Public Domain*, *International Journal of Public Theology*, 9(4) , 2015.
90. Waldorf, Lars. "Anticipating the Past: Transitional Justice and Socio-Economic Wrongs." *Social & Legal Studies* 21, no. 2, June 2012
91. Wendy Lambourne, *Transitional Justice and Peacebuilding after Mass Violence*, *International Journal of Transitional Justice*, Volume 3, Issue 1, March 2009.

## **Theses**

1. David Anton Hoogenboom, *Theorizing 'Transitional Justice'*, A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree in Doctor of Philosophy, The University of Western Ontario, 2014, <https://ir.lib.uwo.ca/etd/1895>
2. Ignasi Torrent Oliva, *An Analytical Framework For Reconciliation Processes, Two Case Studies In The Context Of Post-War Bosnia And Herzegovina.*, Master's Degree On International Relations, Security And Development, Universitat Autònoma De Barcelona, 2010-2011
3. Jason Van Niekerk, *Ubuntu And Moral Value*, A Thesis Submitted To The Faculty Of Humanities, University Of The Witwatersrand, Johannesburg, In Fulfilment Of The Requirements For The Degree Of Doctor Of Philosophy. Johannesburg, 15 February 2013,
4. Javier Trevino-Rangel, *Policing the Past: Transitional Justice and the Special Prosecutor's Office in Mexico, 2000-2006*, A thesis submitted to the Department of

Sociology of the London School of Economics and Political Science for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2012.

5. Nontobeko Winnie Msengana , The Significance Of The Concept 'Ubuntu' For Educational Management And Leadership During Democratic Transformation In South Africa, Dissertation Presented For The Degree Of Doctor Of Philosophy At The University Of Stellenbosch, December 2006

6. RensMennen, Colombia's Quest for Peace and Justice An explorative study into the link between Transitional Justice and Corporate Accountability, analyzed within the context of Colombian Transitional Justice , Centre for International Conflict Analysis and Management , Radboud University Nijmegen , April 2016 .

7. Stephanus Francois Du Toit, Reconciliation Through Justice? , A Minor Dissertation Submitted In Partial Fulfillment Of The Requirements For The Award Of The Degree Of Masters Of Philosophy In Justice And Transformation, Faculty Of The Humanities, University Of Cape Town, 2009,

8. Vieille, Stephanie, "Rethinking Justice in Transitional Justice: An Examination of the Māori Conception and Customary Mechanism of Justice" (2011).

## **Conferences and Research**

1. Carmen Márquez Carrasco and others, Human rights violations in conflict settings , Fostering Human Rights among European Policies, Large-Scale FP7 Collaborative Project 1 May 2013-30 April 2017

2. David Hoogenboom, Post-Conflict Progress: Embedding Transitional Justice within the Liberal Framework, Paper prepared for the Annual Meeting of the Canadian Political Science Association, Montreal, QC 02 June 2010

3. Elin Skaar and others, Reconceptualising Transitional Justice: The Latin American Experience, Paper prepared for LASA, San Francisco, 23-26 May, 2012

4. Juan Carlos Botero, Ronald Janse, Sam Muller and Christine Pratt, Innovations in Rule of Law A Compilation of Concise Essays, HiiL and The World Justice Project, Editors, 3 September 2012, Published in support of the High-level Meeting of the United Nations General Assembly on the Rule of Law, on 24 September 2012

5. Karen Brounéus, Reconciliation And Development, N° 36 / November 2007 Friedrich-Ebert-Stiftung, On Occasional Papers Berlin,

6. Keynote speech by Nils Muiznieks Council of Europe Commissioner for Human Rights "Transitional Justice in the Context of European Convention Obligations: The Right to Life and Dealing with the Past Conference organized by the Transitional Justice Institute, University of Ulster Belfast, 6 November 2014

7. Roland Kostić, Transitional Justice and Reconciliation in Bosnia-Herzegovina: Whose Memories, Whose Justice?, Paper written for the panel

1.2 Military encounters & conflicting identities, Swedish National Conference on Peace and Conflict Research, 14-15 June 2012, Gothenburg, Sweden,

8. Suren Pillay And Helen Scanlon Seminar Report peace versus justice? truth and reconciliation commissions and war crimes tribunals in Africa, organized by the center for conflict resolution, cape town, south Africa, policy advisory group seminar, vineyard hotel, cape town, south Africa, 17 and 18 may 2007

### **International documents**

1. Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under Article 40 Of The Covenant, Concluding Observations Of The Human Rights Committee, Central African Republic , Ccpr/C/Caf/Co/2, 27 July 2006

2. Decisions, Communication N° 718/1996, Human Rights Committee Sixty-Sixth Session, 12 - 30 July 1999, CCPR/C/66/D/718/1996/REV.1, 24 September 1999

3. Human Rights Council Resolution 38/18, First Intersessional Seminar, 9-10 April 2019, Geneva, Palais des Nations room XVI, Statement by Dainius Puras, Chairperson of the Coordination Committee of Special Procedures, Geneva, 10 April 2019

4. Inter-American Commission On Human Rights, The Right To Truth In The Americas, (Final Version Subject To Design And Layout Updates), Oea/Ser.L/V/Ii.152, Doc. 2, 13 August 2014

5. Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, 23 April - 1 June and 2 July - 10 August 2001, Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement No.10 Document , A/56/10

6. Report Of The Special Rapporteur On The Promotion Of Truth, Justice, Reparation And Guarantees Of Non-Recurrence On His Global Study On Transitional Justice, , Human Rights Council, Thirty-Sixth Session, 11-29 September 2017, Agenda Item 3 , Promotion And Protection Of All Human Rights, Civil, Political, Economic, Social And Cultural Rights, Including The Right To Development, A/HRC/36/50/ADD.1, 7 August 2017

7. Summary or arbitrary executions, Economic and Social Council Resolution 1982/35, 28th plenary meeting, 07 may 1982

8. The Truth and Reconciliation Commission Act 2000, Being an Act to establish the Truth and Reconciliation Commission in line with Article XXVI of the Lome Peace Agreement and to provide for related matters.

### **Jurisprudence**

1. Alexandra Gonzalez, Massacres Of El Mozote And Nearby Places V. El Salvador

2. Committee Against Torture, Forty-Second Session, 27 April - 15 May 2009, Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under Article 19 Of The



Convention Concluding Observations Of The Committee Against Torture ) Extracts  
For Follow-Up Of Cat/C/Chl/Co/5 ,Chile

3. Inter-American Court Of Human Rights, Case Gelman V. Uruguay, Judgment Of February 24, 2011, (Merits And Reparations).
4. Inter-American Court Of Human Rights, Case Of Barrios Altos V. Peru, Judgment Of March 14, 2001 (Merits),
5. Inter-American Court Of Human Rights, Case Of Gomes Lund Et Al. (“Guerrilha Do Araguaia”) V. Brazil, Judgment Of November 24, 2010 , (Preliminary Objections, Merits, Reparations, And Costs)
6. Inter-American Court Of Human Rights,Case Of The Massacres Of El Mozote And Nearby Placesv. El Salvador, Judgment Of October 25, 2012, (Merits, Reparations And Costs).

الفهرس

أ	مقدمة .....
8	الباب الأول: ارتباط العدالة الانتقالية بحقوق الإنسان التأثير والتأثر .....
13	مدخل : .....
15	الفصل الأول: سياقات العدالة الانتقالية ودلالاتها .....
16	المبحث الأول: العدالة الانتقالية كاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان .....
16	المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية .....
17	الفرع الأول: السياق التاريخي للعدالة الانتقالية .....
18	أولاً: عدالة ما بعد النزاعات عقب الحربين العالميتين .....
22	ثانياً: عدالة ما بعد النزاعات عقب الحرب الباردة .....
28	الفرع الثاني: تعريف العدالة الانتقالية وخصائصها .....
28	أولاً: تعريف العدالة الانتقالية في العمل الدولي والتشريعات الوطنية .....
38	ثانياً: خصائص العدالة الانتقالية .....
42	المطلب الثاني: دوافع اعتماد العدالة الانتقالية و أهدافها .....
43	الفرع الأول: دوافع اعتماد العدالة الانتقالية .....
43	أولاً: المطالب الشعبية والطبيعة الداخلية للنزاع .....
50	ثانياً: اختلاف الأولويات بين القانوني والسياسي .....
59	الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية .....
60	أولاً: الأهداف ذات الطابع القانوني .....
69	ثانياً: الأهداف ذات الصبغة السياسية والاجتماعية .....
74	المبحث الثاني: مصادر العدالة الانتقالية .....
75	المطلب الأول: المصادر القانونية .....
76	الفرع الأول: في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان .....
76	أولاً: الحقوق الأساسية المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .....
82	ثانياً: طبيعة التزام الدولة اتجاه حقوق الإنسان .....
87	الفرع الثاني: في نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .....
88	أولاً: في القانون الدولي الإنساني .....
93	ثانياً: القانون الدولي الجنائي كمصدر للعدالة الانتقالية .....
98	المطلب الثاني: المصادر الفلسفية والدينية للعدالة الانتقالية .....
98	الفرع الأول: المصادر الفلسفية .....
98	أولاً: العقد الاجتماعي .....
106	ثانياً: المفهوم الغربي للعدالة ودوره في إرساء مفهوم العدالة الانتقالية .....
110	الفرع الثاني: المصادر الدينية والثقافية .....
111	أولاً: الروافد الدينية للعدالة الانتقالية بين القضاء التقليدي والرسمي .....

- 121..... ثانيا: عوائق تطبيق العدالة التقليدية في المجتمعات الخارجة من النزاعات
- 126..... خلاصة الفصل الأول
- 128..... الفصل الثاني: حقوق الإنسان كمحدد لعمل آليات العدالة الانتقالية
- 129..... المبحث الأول: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان ومضامين العدالة الانتقالية
- 130..... المطلب الأول: الجيل الأول لحقوق الإنسان ضمن آليات العدالة الانتقالية
- 130..... الفرع الأول: الحق في الإنصاف وجبر الضرر
- 130..... أولا: الأساس القانوني للحق في الإنصاف وجبر الضرر
- 147..... ثانيا: انعكاس الحق في الإنصاف على آليات العدالة الانتقالية
- 159..... الفرع الثاني: الحق في معرفة الحقيقة والمشاركة في تدابير العدالة الانتقالية
- 160..... أولا: الحق في معرفة الحقيقة
- 166..... ثانيا: الحق في المشاركة في الحياة العامة
- 176..... المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث
- 176..... الفرع الأول: الجيل الثاني لحقوق الإنسان ضمن آليات العدالة الانتقالية
- 177..... أولا: مظاهر انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 186..... ثانيا: مظاهر اهتمام العدالة الانتقالية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- 197..... الفرع الثاني: تأثير حقوق الجيل الثالث على تدابير العدالة التصالحية
- 198..... أولا: صلة الحق في التنمية بالعدالة الانتقالية
- 205..... ثانيا: الحق في السلام
- 214..... المبحث الثاني: بناء السلام وحماية حقوق الإنسان في المجتمعات الخارجة من النزاعات
- 215..... المطلب الأول: دور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في السياقات الانتقالية
- 215..... الفرع الأول: داخل منظمة الأمم المتحدة
- 216..... أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة
- 224..... ثانيا: مجلس الأمن الدولي
- 232..... الفرع الثاني: دور المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان لحقوق
- 233..... أولا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- 237..... ثانيا: مجلس حقوق الإنسان
- 247..... المطلب الثاني: الآليات التعاهدية وغير التعاهدية لحقوق الإنسان كموتش للانتهاكات و معزز
- 247..... للحماية المعيارية
- 247..... الفرع الأول: الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان
- 248..... أولا: دور الآليات التعاهدية الدولية في حماية حقوق الإنسان
- 259..... ثانيا: دور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز مبادئ العدالة الانتقالية
- 270..... الفرع الثاني: المقررون الخاصون لحقوق الإنسان
- 271..... أولا: المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

- 278.....ثانيا: المقررون الخاصون المعينون بالانتهاكات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية.....
- 284..... خلاصة الفصل الثاني
- 286..... خلاصة الباب الأول
- 286..... الباب الثاني تطبيقات العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات
- 290..... الفصل الأول: آليات المساءلة والمحاسبة
- 291..... المبحث الأول: الآليات القضائية على المستوى الوطني
- 291..... المطلب الأول: دور المساءلة في الحد من الإفلات من العقاب
- 292..... الفرع الأول: التزام الدولة في الحد من الإفلات من العقاب
- 292..... أولا: الحد من الإفلات من العقاب في القانون الدولي
- 298..... ثانيا: خيارات المساءلة الجنائية في سياق العدالة الانتقالية
- 306..... الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على إقرار الآليات القضائية ضمن اليات العدالة الانتقالية
- 306..... أولا: عوامل قانونية
- 310..... ثانيا: عوامل واقعية متعلقة بطبيعة التحول والتوازنات السياسية والدولية
- 317..... المطلب الثاني: المتابعة القضائية أمام محاكم وطنية وأجنبية
- 318..... الفرع الأول: الأساس القانوني للاختصاص العالمي وأهميته
- 318..... أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي
- 324..... ثانيا: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي في اطار المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان
- 327..... الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الولاية العالمية وعواقبه
- 327..... أولا: تطبيقات مبدأ الولاية القضائية العالمي
- 333..... ثانيا: عواقب تطبيق الاختصاص العالمي
- 337..... المبحث الثاني: إشكالية تدخل القضاء الجنائي الدولي في مجتمعات ما بعد النزاع بين تحقيق
- 337..... العدالة وإرساء السلام
- 338..... المطلب الأول: مكانة المحاكم الجنائية الدولية ضمن اليات العدالة الانتقالية
- 338..... الفرع الأول: اختصاص القضاء الدولي ودوافع اعتماده كآلية للعدالة الانتقالية
- 339..... أولا: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية
- 342..... ثانيا: دوافع اعتماد المحاكمات الجنائية الدولية ضمن اليات العدالة الانتقالية
- 346..... الفرع الثاني: المحاكم المختلطة
- 347..... أولا: إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة بين الالتزامات الدولية والاعتبارات الداخلية
- 349..... ثانيا: المحاكم المختلطة كآلية للمساءلة في الدول الخارجة من النزاعات
- 353..... المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية للعدالة الانتقالية - قراءة في نظام روما الأساسي -
- 354..... الفرع الأول: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في السياقات الانتقالية
- 354..... أولا: السلام و العدالة كمحدد لتدخل المحكمة
- 359..... ثانيا: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و لجان الحقيقة

- 366..... الفرع الثاني: مصلحة العدالة كمحدد لتدخل المحكمة الجنائية الدولية.
- 366..... أولاً: المحكمة الجنائية بين تحقيق العدالة و إرساء السلام.
- 370..... ثانياً: فكرة مصلحة العدالة كمدخل للموازنة بين العدالة كواجب و السلام كغاية.
- 381..... خلاصة الفصل الأول.
- 383..... الفصل الثاني: الآليات غير القضائية آليات لبناء المستقبل.
- 383..... المبحث الأول: لجان الحقيقة وتدابير العفو كآلية غير قضائية.
- 384..... المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجان الحقيقة.
- 384..... الفرع الأول: مفهوم لجان الحقيقة واختصاصاتها.
- 385..... أولاً: مفهوم لجان الحقيقة.
- 390..... ثانياً: اختصاص لجان الحقيقة.
- 394..... الفرع الثاني: تطبيقات لجان الحقيقة ، محفزات وعوائقها.
- 395..... أولاً: نماذج عن تطبيقات لجان الحقيقة.
- 411..... ثانياً: محفزات وعوائق عمل لجان الحقيقة.
- 420..... المطلب الثاني: تدابير العفو في الدول الخارجة من النزاعات.
- 420..... الفرع الأول: العفو عن الانتهاكات الجسيمة على ضوء مبادئ القانون الدولي.
- 421..... أولاً: التمييز بين العفو والصفح والحصانة.
- 426..... ثانياً: موقف الاتفاقيات الدولية و هيئات حقوق الإنسان من تدابير العفو.
- 436..... الفرع الثاني: علاقة تدابير العفو بالعدالة الانتقالية.
- 436..... أولاً: تطبيقات العفو في السياقات الانتقالية.
- 439..... ثانياً: سلطة لجان الحقيقة في منح العفو.
- 443..... المبحث الثاني: الإصلاحات الدستورية والمؤسسية وتدابير العدالة التصالحية والتعويضية.
- 443..... المطلب الأول: الإصلاحات الدستورية والمؤسسية.
- 444..... الفرع الأول: الدستور كمؤسس لدولة القانون في المجتمعات الانتقالية.
- 444..... أولاً: البناء الدستوري في الدول الخارجة من النزاعات.
- 451..... ثانياً: التعديلات الدستورية و الدساتير المؤقتة كآلية للانتقال الديمقراطي.
- 460..... الفرع الثاني: الإصلاحات المؤسسية كضمانة لعدم تكرار الانتهاكات.
- 461..... أولاً: التطهير وفحص السجلات.
- 475..... ثانياً: الإصلاح المؤسسي.
- 482..... المطلب الثاني: العدالة التصالحية و التعويضية كمدخل لإعادة البناء الاجتماعي.
- 483..... الفرع الأول: العدالة التصالحية في مجتمعات ما بعد النزاع.
- 483..... أولاً: مفهوم العدالة التصالحية.
- 504..... ثانياً: تطبيقات العدالة التصالحية ضمن العدالة الانتقالية.
- 516..... الفرع الثاني: العدالة التعويضية ضمن آليات العدالة الانتقالية.

516.....	أولاً: الاعتبارات المتعلقة ببرامج التعويض وجبر الضرر
526.....	ثانياً: تطبيقات برامج جبر الضرر في سياق العدالة الانتقالية
541.....	خلاصة الفصل الثاني
543.....	خلاصة الباب الثاني
547.....	الخاتمة
609.....	الملخص

الملخص



## الملخص

في المجتمعات الخارجة من النزاعات أو الحكم الشمولي، كانت العدالة الانتقالية الوسيلة الأهم للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة سعياً للوصول إلى المصالحة الوطنية، وبين تحقيق العدالة والسلام، تعددت أشكال العدالة الانتقالية، بتعدد الحقوق المنتهكة أو تلك التي يجب حمايتها، فالآليات القضائية لها صلة بالحقوق في الوصول للعدالة، والآليات الغير القضائية كلجان الحقيقة ترتبط بالحقوق في الحقيقة، و تدابير التعويض لها علاقة بالحقوق في الجبر، والعدالة التصالحية لها علاقة بالحقوق في السلم والأمن، والعدالة الاجتماعية ترتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن شأن حماية كل الحقوق الإنسانية دون تمييز و تكامل اليات العدالة الانتقالية واحترامها لمبادئ القانون الدولي ضمان حماية فعالة للضحايا وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون وبناء السلم وضمن عدم تكرار الانتهاكات.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان، مجتمعات ما بعد النزاعات، العدالة الانتقالية، الآليات القضائية، الآليات غير القضائية، العدالة التعويضية، المصالحة، العفو، لجان الحقيقة.

## **Abstract**

In societies emerging from conflict or authoritarian rule, transitional justice has been the most important means of accountability for grave violations in pursuit of national reconciliation .Between justice and peace, transitional justice has multiple forms, With a violation of multiple rights that must be protected without discrimination.

For transitional justice, non-judicial mechanisms such as truth commissions are related to the right to truth, compensation measures have to do with the right to reparation, restorative justice has to do with the right to peace and security, and social justice is related to economic and social rights.

The protection of all human rights without discrimination and the complementarity of transitional justice mechanisms and respect for the principles of international law will ensure the effective protection of victims, achieve the goals of transitional justice, strengthen the rule of law and build peace and ensure that violations do not recur.

**Key words** : Human rights, post-conflict societies, transitional justice, judicial mechanisms, non-judicial mechanisms, compensatory justice, reconciliation, amnesty, truth commissions.

